

كتاب الحج

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة، فاضلاً عن المسكن، وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عودته، وكان الطريق آمناً.

م: (كتاب الحج)

ش: أي هذه كتاب في بيان أحكام الحج، وإنما ذكره آخرأ رعاية للترتيب بين العبادات الأربعة، أما الصلاة فإنها عماد الدين، وهي عبادة متكررة، فذكرت أولاً وأما الزكاة فلأنها تالية للصلاة، أما الصوم فلأنه عبادة بدنية خاصة كالصلاة، وأما الحج فلأنه عبادة مركبة من البدن والمال، وآخر عن الصوم، لأن الفرد قبل المركب، ولأن الصوم يتكرر دون الحج، والاحتياج إليه أكثر، وذكر الأترازي ها هنا ما ذكره الناس، ثم قال: هذا ما أملاه خاطري في وجه المناسبة في هذا المقام، ونسبة الشخص شيئاً لنفسه مع كونه مسبوقاً به لا يحتاج به، والحج في اللغة: القصد بفتح الحاء وكسرها.

وفي الشريعة: عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم في أوان مخصوص، وذكر بعض العلماء كتاب المناسك عوض الحج؛ منهم الطحاوي والكرخي وصاحب «الإيضاح»، والمناسك جمع منسك بفتح السين بمعنى النسك، وهو كل ما يتقرب به إلى الله تعالى لكنه اختص في العرف بأفعال الحج والعمرة، والحج من الشرائع القديمة.

وروي أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج تلقتة الملائكة، وقالت: بر حجك فإننا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام.

وقال تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الآية م: (الحج: الآية: ٢٧).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - كانت الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام يحججون مشاة حفاة، وإبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجا ماشيين، وعنه عليه السلام: «كان النبي من الأنبياء إذا هلك قومه لحق مكة يعبد الله تعالى حتى يموت»، وكذا من معه فمات فيها نوح وهود وصالح وشعيب عليهم الصلاة والسلام وقبورهم بين زمزم والحجر، ونوح عليه السلام حج قبل الطوفان أيضاً، وكل نبي، بعد إبراهيم عليه السلام قد حج.

قال م: (الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة، فاضلاً عن المسكن وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عودته، وكان الطريق آمناً) ش: هذا كله عبارة القدوري بعينها ذكرها المصنف ثم شرحها كلمة كلمة، وذكر الشراح كلهم أن المصنف ذكرها بلفظ الجمع، فقال: على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء، وذكر في الزكاة بلفظ الواحد، فقال: الزكاة واجبة على الحر العاقل المسلم، ثم أجابوا عن ذلك بناء على عادات الناس أنهم

وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ [الآية ٩٧ آل عمران].

يؤدون الحج في الغالب بجمع عظيم ، وأما الزكاة واجبة فلأن كل واحد يؤدي زكاة ماله بلا اجتماع .

قلت: هذا الجواب والسؤال في عبارة القدوري -رحمه الله - لأن المصنف -رحمه الله - نقل عبارته على هذا الوجه ولم يقل من عنده .

وجواب آخر في عبارة القدوري أن الألف واللام إذا دخلا على الجمع يبطل معنى الجمع ، ويراد به الجنس .

م: (وصفه بالوجوب) ش: أي وصف القدوري الحج بلفظ الوجوب والضمير المرفوع في وصفه يرجع إلى القدوري ، والمفهوم من كلام الشراح أنه يرجع إلى المصنف ، وليس كذلك ، وقال وصفه بالوجوب وسكت اكتفاء بما ذكره في أول كتاب الزكاة بقوله -والمراد بالواجب الفرض لأنه لا شبهة فيه - على أنه أشار إلى هذا أيضاً بقوله :م: (وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب) ش: لأن قوله -ثبتت - فيه تلميح إلى أن معنى الوجوب الثبوت بالكتاب ، ولا يكون الثابت بالكتاب إلا الفرض .

م: (وهو) ش: أي الكتاب م: (قوله عز وجل: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ الآية) آل عمران : (الآية : ٩٧) ش: فيه وجوه من التأكيد منها قوله : على الناس ، وكلمة على للإلزام ، أي حق واجب في رقاب الناس ، ومنها أنه ذكر الناس ثم أبدل من استطاع إليه سبيلاً بدون تكرير العامل ، وفي هذا الإبدال من التأكيد ، أحدهما : أن الإبدال تنبيه على المراد ، والثاني : أنه إيضاح بعد الإبهام ، وتفصيل بعد الإجمال .

ومنها قوله : ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ م: (آل عمران : الآية : ٩٧) ، فكان قوله - ومن لم يحج - تغليظاً على تارك الحج ، وكذلك قال ﷺ : « من مات ولم يحج » . . . الحديث كذا قاله الكاكي .

فإن قلت : روى الترمذي من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - مرفوعاً : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً .

وقال الترمذي : غريب ، وفي إسناده مقال ، وقد روي عن علي موقوفاً .

ومنها ذكر الاستغناء ، وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان . ومنها قوله : ﴿ فإن الله غني عن العالمين ﴾ م: (آل عمران : الآية : ٩٧) ولم يقل عنه لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ، وقيل : إنما قال على الناس ولم يقل على المؤمنين ، لأن هذا الحج غير

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قيل له : الحج في كل عام أم مرة واحدة ؟ فقال : « لا بل مرة فما زاد فهو تطوع » ؛ ولأن سببه البيت ، ولأنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب.

واجب على الملائكة مع شمول اسم المؤمنين لهم ، وليدل على عدم اختصاصه بهذه الأمة بحسب الظاهر .

م : (ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، لأنه عليه الصلاة والسلام) ش : أي لأن النبي ﷺ : م : (قيل له : الحج في كل عام أم مرة واحدة فقال ؟ لا بل مرة واحدة ، فما زاد فهو تطوع ^(١)) ش : هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه في « سننهما » عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سفيان يزيد بن أمية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن الأقرع بن حابس - رضي الله عنه - سأل رسول الله ﷺ : فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » . ورواه الحاكم في « مستدركه » ، وقال حديث صحيح الإسناد ، إلا أنهما لم يخرجاه لسفيان ابن حسين وهو من الثقات .

م : (ولأن سببه) ش : أي سبب الحج م : (البيت) ش : أي : الكعبة م : (ولأنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب) ش : وقد علم أن السبب إذا لم يتكرر لا يتكرر المسبب ، وإنما كان سببه البيت لإضافته إليه يقال حج البيت والإضافة دليل السببية ، وقال الكرمانى في « مناسكه » وعن بعض الناس يجب في كل سنة ، وهو مردود .

وقال ابن العربي في « العارضة » يجب في العمر مرة واحدة بإجماع الأمة إلا من شذ ، فقال يجب في كل خمسة أعوام ومتعلقه ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : على كل مسلم في خمسة أعوام أن يأتي بيت الله الحرام . قال ابن العربي : قلنا رواية هذا الحديث حرام فكيف العمل به ، وقال السروجي - رحمه الله - ورد ما يدل على استحباب ذلك دون وجوبه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : قال : « قال الله عز وجل : إن من صححته ووسعت عليه ولم يزرني من كل خمسة أعوام عاماً محروم » أخرجه أبو ذر الهروي وأبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، ويروى أربعة أعوام أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ولفظه أن الله تعالى يقول : إن عبداً أصححت له جسمه وأوسعت عليه في المعيشة تمضي عليه أربعة أعوام لا يعود إلي محروم ، وقال ابن وضاح : يريد في الحج .

(١) أبو داود (١٧٢١) وابن ماجه (٢٨٨٦) ، والحاكم (٤٤١ / ١) من طريق يزيد بن أمية ، عن ابن عباس : أن الأقرع بن جابس سأل . وأخرجه أيضاً النسائي (٢٤٥٧) وأحمد (٣٥٢ / ١) والدارقطني (٢٨٠) ، من طرق . وفي الباب : عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال لو قلت : نعم لوجبت ، الحديث أخرجه مسلم في باب فضل الحج مرة في العمر .

ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف - رحمه الله - ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - ما يدل عليه. وعند محمد والشافعي - رحمهما الله - على التراخي ؛ لأنه وظيفة العمر ، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة . وجه الأول : أنه يختص بوقت خاص ، والموت في سنة واحدة غير نادر فيضيح احتياطاً .

م : (ثم هو) ش : أي الحج م : (واجب على الفور عند أبي يوسف) ش : وبه قال أحمد ، وفي «البدائع» و«التحفة» عن الكرخي أنه على الفور ، و الإمام أبو منصور الماتريدي يحمل الأمر المطلق على الفور . ومعنى يجب على الفور يعني عند اجتماع شرائط الوجوب يتعين العام الأول عند أبي يوسف - رحمه الله - حتى يَأْثُم بالتأخير عنه ، والمراد من الفور أن يلزم المأمور فعل المأمور به في أول أوقات الإمكان مستعار للسرعة من فارت القدر فوراً إذا غلت .

م : (وعن أبي حنيفة ما يدل عليه) ش : أي وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - ما يدل على أنه على الفور مثل قول أبي يوسف ، وهو ما قاله ابن شجاع كان أبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول : من كان عنده ما يحج به وكان يريد الزواج فإنه يبدأ بالحج : لأنه فريضة ، وهذا يدل أنه على الفور ، وفي «المحيط» و«المرغيناني» و«الكرماني» أن أصح الروايتين عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه على الفور ، وفي «فتاوى المنية» يجب مضيقاً على المختار ، وفي الأداء يرتفع الإثم .

م : (وعند محمد والشافعي - رحمهما الله - على التراخي) ش : وبه قال أبو حنيفة في رواية ، وذكر الإمام علي بن موسى العمي أنه على التراخي ، ولم يعزه إلى أحد وهو من عظماء أصحابنا ، وله تصنيف في نقض مذهب الشافعي ، وذكر أبو عبد الله البلخي أنه قال على التراخي عن أصحابنا جميعاً ، وفائدة الخلاف أنه يَأْثُم بالتأخير عند أبي يوسف ولا يَأْثُم بالتأخير عند محمد - رحمه الله - ، ومعنى قول محمد على التراخي أن العام الأول يتعين ، لكن عند محمد - رحمه الله - يسعة التأخير بشرط أنه لا يفوته بالموت ، وإذا مات عنه أثم ، وعند الشافعي لا يَأْثُم ، وقال بعض أصحابه يَأْثُم بالتأخير عن السنة الأولى إذا مات فيها .

وقال بعضهم : يَأْثُم بالتأخير عن السنة التي مات فيها .

م : (لأنه) ش : أي لأن الحج م : (وظيفة العمر) ش : ألا ترى أنه لو أذاه في السنة الثانية كان مؤدياً لا قاضياً م : (فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة) ش : لأنه إذا أخر الصلاة إلى آخر الوقت يجوز ، وكذا إذا أخر الحج إلى آخر العمر بشرط أن لا يفوته .

م : (وجه الأول) ش : وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - م : (أنه يختص بوقت خاص) ش : وهو أشهر الحج من كل عام ، وكل ما اختص بوقت خاص ، وقد فات عن وقته لا يدرك إلا بإدراك الوقت بعينه وإلا لا يكون مختصاً به ، وذلك مدة طويلة تستوي فيه الحياة م : (والموت في سنة واحدة) ش : مشتملة على الفصول الأربعة [. . .] م : (غير نادر فيضيح احتياطاً) ش : لا تحقيقاً

ولهذا كان التعجيل أفضل ، بخلاف وقت الصلاة ؛ لأن الموت في مثله نادر ، وإنما شرط الحرية والبلوغ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « أيما عبد حج ، ولو عشر حجج ، ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام » . ولأنه عبادة ، والعبادات

م : (ولهذا) ش : أي ولأجل الاحتياط م : (كان التعجيل أفضل) ش : اتفاقاً .

م : (بخلاف وقت الصلاة) ش : جواب عن قوله : كالوقت في الصلاة م : (لأن الموت في مثله نادر) ش : يعني لأن الموت في مثل وقت الصلاة فجأة نادر م : (وإنما شرط البلوغ والحرية لقوله عليه الصلاة والسلام) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (أيما عبد حج ولو عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ^(١)) ش : هذا الحديث رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبي حج ثم بلغ الحدث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى » وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

فإن قلت : رواه البيهقي في «سننه» ثم قال : الصواب وقفه ، تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً .

قلت : قال الشيخ : رواه الإسماعيلي في جمعه لحديث سليمان الأعمش عن الحارث بن شريح أبي عمر ، ويقال : الخوارزمي عن يزيد بن زريع به مرفوعاً فزال التفرد ، وليس في رواية الحاكم عشر حجج ، وذكر هذا فيه لبيان الكثرة ؛ لأن العشر منتهى الآحاد ، لا لبيان انحصار الحكم عليها .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من لا يعتد بخلافه أن الصبي والعبد لا يعتبر حجهما في حجة الإسلام ، فإذا بلغ الصبي ، وأعتق العبد ووجد إليه سبيلاً يجب عليهما ، هكذا قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، وأبو ثور ، والأعرابي محمول على أنه حج قبل إسلامه ثم أسلم وهاجر وحج بعده ، وإنما أوجب عليه الإعادة لأنه كان جاهلاً بأحكام الحج وكانوا يحجون في ذي القعدة ولا يعتد به .

م : (ولأنه) ش : أي ولأن الحج م : (عبادة ، والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان) ش :

(١) لم أجده يذكر عشر حجج في الصبي . وهو عند الحاكم (١/ ٤٨١) ، ثم البيهقي (٥/ ١٧٩) من رواية أبي ظبيان ، عن ابن عباس بلفظ : «أيما صبي حج ثم بلغ الحدث ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى» تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن الأعمش عنه . وأخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن شريح البقال من روايته ، عن يزيد بن زريع مرفوعاً ، وقال : إنه سرقه من محمد بن المنهال . الكامل (٣٨٤) .

بأسرها موضوعة عن الصبيان ، والعقل شرط لصحة التكليف ، وكذا صحة الجوارح ؛ لأن العجز دونها لازم ، والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زاداً وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما ، وقد مر في كتاب الصلاة ، وأما المقعد فعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يجب عليه

لارتفاع القلم عنهم إلى وقت البلوغ ، وأما العبد فإنه يجب عليه الصلاة والصوم ، ولا يجب الحج لأن الحج لا يتأدى بدون المال غالباً ، ولا يملك العبد شيئاً ، وإن ملك ، وفي الصلاة والصوم نفي عن أصل الحرية م : (والعقل شرط لصحة التكليف) ش : هذا لبيان قوله العقلاء ، وقوله : م : (وكذا صحة الجوارح) ش : لبيان قوله : الأصحاء ، أي : وكذا صحة الجوارح شرط ؛ لأنه لا تكليف بدون الوسع ، ولهذا لا يجب على من لا صحة له في جوارحه كما بيئته الآن مفصلاً م : (لأن العجز دونها لازم) ش : أي دون الصحة ؛ لازم والعاجز لا يجب عليه إلا في ماله إذا كان له مال مقدار ما يحجب به وعنه غيره .

م : (والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ، ووجد زاداً وراحلة ، لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -) ش : وبه قال مالك ، وأراد بمؤنة سفره : من يقوده إلى الحج ، وأراد بالزاد الذي يكفيه ذهاباً وإياباً ، وبالراحلة النجيب أو النجيبة من الإبل ، ولا يشترط الراحلة في أهل مكة ومن حولها ، وقيل : يشترط لأن المشي إلى عرفة أربعة فراسخ ، وفيه : حرج ولا يجب عليه الحج في قوله المشهور ، وذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» أنه يلزمه ، وفي «فتاوى قاضي خان» ، و«الذخيرة» ، أما لو وجد الأعمى زاداً وراحلة ، ولم يجد قائداً لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم ، وهل يجب الإحجاج عنه بالمال عند أبي حنيفة لا يجب وعندهما يجب .

م : (خلافاً لهما) ش : أي لأبي يوسف ومحمد فإنه يجب عليه عندهما ، وذكر شيخ الإسلام يلزمه قياساً على الجمعة ، وبقولهما قال الشافعي ، وأحمد م : (وقد مر في كتاب الصلاة) ش : أي وقد مر الكلام في هذه المسألة في كتاب الصلاة في باب الجمعة .

م : (وأما المقعد فعن أبي حنيفة أنه) ش : أي الحج م : (يجب عليه) ش : وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنهما - ، والمشهور عنه خلاف ذلك ، وفي «المفيد» : لا يجب على الصبي ، والعبد ، والمجنون ، والكافر ، والمقعد ، والزمن ، والأعمى ، والمريض ، والمحسوس ، ومن لا يملك الزاد والراحلة ، فإن وجد الأعمى قائداً ، أو المقعد ، والزمن من يحمله إما بملك أو إعارة ، أو إجارة لا يجب عليه عند أبي حنيفة ، وعندهما يجب على الأعمى دون المقعد والزمن ، وفي «مناسك الكرماني» : لا يجب على المعسوب بالعين المهملة ، والضاد المعجمة وهو الذي لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة وكلفة عظيمة من كبر سن ، أو ضعف بين ، أو معللة الشلل والفالج ، أو مقطوع اليدين أو الرجلين ، أو كان

لأنه يستطيع بغيره ، فأشبهه المستطيع بالراحلة ، وعن محمد - رحمه الله - أنه لا يجب لأنه غير قادر على الأداء بنفسه ، بخلاف الأعمى لأنه لو هدي يؤدي بنفسه فأشبهه الضال عنه ، ولابد من القدرة على الزاد والراحلة ، وهو قدر ما يكتري به شق محمل ، أو رأس زاملة ، وقدر النفقة ذاهباً وجائياً ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن السبيل إليه ، فقال : « الزاد والراحلة » .

محبوساً أيساً من الخلاص ، وتجب في أموالهم دون أبدانهم .

وفي الوبري : لو أحج صاحب العلة غيره ثم زالت يقع تطوعاً ، وإن أحج غيره ثم عجز ، ومات ، لا يجزئه عن حجة الإسلام ، ولو حج الفقير [. . .] ما شيئاً سقط عنه حجة الإسلام ، حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه ثانياً ، ولو أحج غيره لا يسقط عنه ، وعند الشافعي - رضي الله عنه - لا يجوز ، وعن أحمد روايتان .

م : (لأنه يستطيع بغيره ، فأشبهه المستطيع بالراحلة) ش : أي لأن المقعد يستطيع أن يؤدي أفعال الحج ، بأن يحمله شخص فيؤدي المناسك به ، فيصير حينئذ كالمتطيع بالراحلة .

م : (وعن محمد - رحمه الله - أنه لا يجب لأنه غير قادر على الأداء بنفسه بخلاف الأعمى لأنه) ش : أي لأن الأعمى م : (لو هدي) ش : على صيغة المجهول ، أي لو أرشد م : (يؤدي بنفسه فأشبهه الضال عنه) ش : أي فأشبهه الأعمى الضال ، أي التائه عن الطريق والتهدي إلى المشاعر والمواقيت والمطاف ، فإنه يجب الحج عليه ؛ لأنه قادر لسلامته لكنه يحتاج إلى مرشد ، وكذلك الأعمى حاصله لا يسقط عنه ، كما لا يسقط عن الضال .

م : (ولابد من القدرة على الزاد والراحلة) ش : هذا شرح قوله في أول الكتاب إذا قدر على الزاد والراحلة ، ثم فسر الزاد ، والراحلة بقوله : م : (وهو قدر ما يكتري به شق محمل) ش : بفتح الميم الأولى ، وكسر الثانية ، أي جانبيه ؛ لأن له جانبيين ، ويكفي للراكب أحد جانبيه م : (أو رأس زاملة) ش : الزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه ، وطعامه ، من زمل الشيء إذا حملة ، يقال لها : بالفارسية - شبد ماري - .

م : (وقدر النفقة) ش : أي ولابد من قدر النفقة حال كونه م : (ذاهباً وجائياً) ش : يعني ذاهباً إلى مكة وجائياً إلى وطنه ، حال كونه م : (راكباً) ش : وفي «شرح الطحاوي» ، و«روضة الناطفي» ، وذهاباً وجائياً وراكباً لا ماشياً بنفقة وسط بلا إسراف ولا تقتير م : (لأنه عليه الصلاة والسلام) ش : أي لأن النبي ﷺ م : (سئل عن السبيل إليه ، فقال : الزاد والراحلة ^(١)) ش : هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، روى

(١) الترمذي (٨١٧) وابن ماجه (٢٨٩٦) والدارقطني من حديث ابن عمر . وفي الباب : عن الحسن مرسل . قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، عن يونس عنه . وقد وصله الدارقطني (٢/٢٥٥) ، والبيهقي (٤/٣٢٧) ، من وجه آخر عن الحسن عن أمه عن عائشة . وأخرجه العقيلي في ترجمة غياث بن أعين وضعفه .

وإن أمكنه أن يكتري عقبة فلا شيء عليه ؛ لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر . ويشترط أن يكون فاضلاً عن المسكن .

حديثه الترمذي ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله من الحاج ، فقال : « الشعث النفل » ، فقام آخر : فقال : أي الحج أفضل ؟ فقال : « العج والثج » فقام آخر فقال : ما السبيل يا رسول الله ؟ . قال : « الزاد والراحلة » ، قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه انتهى .

قال في «الإمام» : وقال النسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بشقة ، وقال الدارقطني : متروك الحديث ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - روى حديثه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه أن النبي ﷺ الزاد والراحلة ، يعني قوله : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول الله الحج كل عام ؟ قال : « لا » قيل : فما السبيل إليه ؟ قال : « الزاد والراحلة » وعن أنس روى حديثه الحاكم في «مستدركه» عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (آل عمران : ٩٧) ، قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وعن عائشة - رضي الله عنها - روى حديثها الدارقطني ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ . . . الآية ، قال : « السبيل : الزاد والراحلة » .

وعن جابر روى حديثه الدارقطني أيضاً ، من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله بلفظ حديث عائشة - رضي الله عنهم - ، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - روى حديثه الدارقطني أيضاً من رواية إبراهيم عن حماد بن أبي سليمان ، قال : إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بنحوه ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه .

م : (وإن أمكنه أن يكتري عقبة فلا شيء عليه) ش : أي إن أمكن من يريد الحج أن يكتري عقبة ، أي ركوبة ، وأكثر العقبة أن يكتري رجلاً بغيراً واحداً يتعاقبان عليه في الركوب يركب كل واحد مرحلة ويمشي مرحلة ، قوله : فلا شيء عليه ، أي فلا حج عليه .

م : (لأنهما) ش : أي لأن الرجلين اللذين يريدان الحج م : (إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر) ش : والشرط أن تكون الراحلة في جميع السفر م : (ويشترط أن يكون فاضلاً عن المسكن) ش : هذا بيان لقوله في أول الكتاب : إذا قدروا على الزاد والراحلة ، فاضلاً عن المسكن ، أي يشترط أن يكون ما قدروا به من الزاد والراحلة فاضلاً عن مسكنه الذي يسكن فيه .

وعما لا بد منه كالحادم ، وأثاث البيت ، وثيابه ؛ لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية .
ويشترط أن يكون فاضلاً عن نفقة عياله إلى حين عوده

وقال الأكمل : وهو هناك منصوب على الحال من الزاد والراحلة ، انتهى .

قلت: أخذ الأكمل هذا من كلام صاحب «النهاية» ، ولكن ما كمل كلامه ، فإنه قال هناك في أول الكلام : فاضلاً عن المسكن حال من الزاد والراحلة سواء ، وكان حقه أن يقال : فاضلين لكن أفردته على تأويل كل واحد منهما ، انتهى . قلت : الأحسن أن يكون فاضلاً هناك منصوباً على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره إذا قدروا على الزاد والراحلة أن يكون بطريق الملك أو الاستتجار على وجه يفضل قدر ذلك الملك ، والاستتجار عن حاجته الأصلية ، فإن المال المشغول بالحاجة الأصلية في حكم العدم ، فلا يكون به مستطيعاً .

وفي «التحفة» : وهذا إذا قدر عليهما ، أي على الزاد ، والراحلة بطريق الملك لا بطريق الإباحة والعارية ، سواء كانت الإباحة من جهته لا مئة له ، كالوالدين ، والمولودين ، أو من جهة المنة كالأجانب ، وبه قال أحمد ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - إن كانت من جهة لا مئة له يجب عليه ، وإن كان من جهة الأجنبي فله فيه قولان ، أما لو وهبه إنسان ماله ليجب به لا يجب عليه القبول عندنا ، وبه قال أحمد والشافعي فيه قولان في «الإيضاح» : ذكر ابن شجاع إذا كان له داراً لا يسكنها ، وعبد لا يستخدمه ، وما أشبه ذلك يجب عليه أن يبيعه ويحج به ويحرم عليه الزكاة إذا بلغ نصاباً ، انتهى .

قلت: فكذلك قيد بقوله : فاضلاً عن المسكن .

م: (وعما لا بد منه) ش: أي يشترط أيضاً أن يكون الزاد والراحلة فاضلتين عما لا بد منه م: (كالحادم وأثاث البيت) ش: قال الجوهري : الأثاث متاع البيت كالفرش والبسط وآلات الطبخ ونحو ذلك م: (وثيابه) ش: أي الثياب التي يلبسها هوم: (لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية) ش: والمشغول بالحاجة الأصلية في حكم العدم ، وذكر في «فتاوى قاضي خان» فاضلاً عن فرسه وسلاحه ، وقال بعض العلماء : إن كان الرجل تاجراً يملك ما لو وقع منه الزاد والراحلة لذهابه وإبابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج وإلا فلا .

وإن كان حرثاً يملك ما يكفي الزاد والراحلة وتبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج ، وإلا فلا ، هذا كله إذا كان آفاقياً ، وأما إن كان مكياً ، أو ساكناً بقرب مكة كان عليه الحج ، وإن كان فقيراً لا يملك الزاد ، والراحلة .

م: (ويشترط أن يكون فاضلاً عن نفقة عياله) ش: هذا أيضاً بيان لقوله في أول الكتاب ، وعن نفقة عياله م: (إلى حين عوده) ش: العيال جمع عيل ، كجياذ وجيد ، كذا في «المغرب» ، وذكره

لأن النفقة حق مستحق للمرأة . وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره . وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة ؛ لأنهم لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء ، فأشبه السعي إلى الجمعة ، ولا بد من أمن الطريق ؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل : هو شرط الوجوب

في باب الواو ، فيدل على أنه أجوف واوي ، يقال : عيال عال عياله عالهم وأنفق عليهم ، وعيال الرجل من عليه نفقته ، ولكن قول المصنف - رحمه الله - فاضلاً عن نفقة عياله ، ثم تعليقه بقوله م : (لأن النفقة حق مستحق للمرأة) ش : يدل على أن المراد من عياله هو امرأته .

وأيضاً قال : م : (وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره) ش : يدل على ذلك ، ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها ، وقد قال قاضي خان - رحمه الله - : فاضلاً عن نفقة عياله ، وأولاده الصغار ، وإنما كان حق المرأة مقدماً على حق الشرع يعني على حق الله تعالى في أحكام الدنيا لحاجة العبد ، وغنى الله - عز وجل - قوله : بأمره ، أي بأمر الشرع ، والباء تتعلق بقوله : مقدم ولم يقدر النفقة بمدة معلومة ؛ لأن مدة السفر تختلف باختلاف المواضع فقدروا ذلك مطلقاً قدر مضيه وعوده .

وقال الكاكي : ثم قدر النفقة مرة شهراً ، ومرة سنة على حسب اختلاف المسافة ، وعن أبي يوسف : ونفقة شهر بعد عوده ، قال المروغيتاني : ليستريح شهراً عن التكسب ، وفي «المحيط» : عن أبي عبد الله ، ونفقة يوم بعد رجوعه إلى وطنه ؛ لأنه يتعذر عليه التكسب في يوم قدومه ، وقال الكرماني - رحمه الله - : ويحسب نفقة الحقارة .

م : (وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة لأنهم) ش : أي لأن أهل مكة ، وأهل من كانوا حولها م : (لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء ، فأشبه السعي إلى الجمعة) ش : في عدم اشتراط الراحلة م : (ولا بد من أمن الطريق ؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه) ش : هذا بيان قوله في صدر الكتاب ، إذا كان الطريق آمناً ، والمراد من أمن الطريق أن يكون الغالب فيه السلامة ، ولو كان بينه وبين مكة بحر يلزمه الحج عندنا ، ولا يلزمه عند أبي يوسف ، والشافعي - رضي الله عنه .

وقال عامة أصحابنا : لا يلزمه ذكره في قاضي خان وغيره ، وقيل : إن كان التجارة هو الغالب يجب ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، والإصطخري من أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - : والصحيح أنه لا يجب بكل حال ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - ؛ لأن كل أحد لا يقدر على ركوب البحر والفرات والدجلة ، وسيحون ، وجيحون أنهار ، وليست ببحار ، وقال بعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - إن كان الرجل ممن يعتاد ركوب البحر كالملاحين وأهل الجزائر لا يمنع الوجوب ، وإلا يمنع لصعوبته عليه ، وفي «الحلية» : نص في «الأم» أن البحر مانع من الوجوب .

م : (ثم قيل : هو) ش : أي الأمن م : (شرط الوجوب) ش : عند البعض ، وهو رواية أبي شجاع

حتى لا يجب عليه الإيصاء ، وهو مروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - . وقيل : هو شرط الأداء دون الوجوب ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير .

عن أبي حنيفة أنه شرط الوجوب عند البعض ، وهو رواية . وقال الشافعي ، والكرخي ، وأبو حفص الكبير من أصحابنا م : (حتى لا يجب عليه الإيصاء ، وهو مروي عن أبي حنيفة - رحمه الله) ش : هذا ثمرة هذا القول ، يعني لما كان أمن الطريق شرط الوجوب لا تجب عليه الوصية بالحج ؛ لأنه لم يجب عليه الحج لعدم الشرط وهو الأمن .

م : (وقيل : هو) ش : أي أمن الطريق م : (شرط الأداء دون الوجوب) ش : وبه قال أحمد ، وهو الصحيح م : (لأنه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير) ش : يعني لمن يذكر أمن الطريق ، فلو كان شرطاً لبينه ؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز . وفي «الإيضاح» : ثم الفرق بين الزاد والراحلة يتحقق ، فإذا عدا لم يثبت الاستطاعة ، وأما خوف الطريق فيعجزه عن الأداء بمانع ومعارض ، فلا تنعدم الاستطاعة به ، واعتبر هذا بالمحبوس ، فإن المقيد الممنوع عن الشيء لا يكون نظير المريض لا يقدر وعلى هذا القول يجب عليه الإيصاء .

وفي «القنية» و«المجتبى» : قال الوبري : للقادر على الحج أن يتمتع من المكس الذي يؤخذ من القافلة ، وبه قال الشافعي ومالك ، إن كان يسيراً لزمه ، وكذلك لو كان في الطريق خفارة ، وقال غير الوبري : يجب الحج ، وإن علم أنه يأخذ منه المكس . قال «صاحب القنية» ، و«المجتبى» : وعليه الاعتماد ، وفي «منية المفتي» : لو قتل بعض الحاج فهو عذر في تركه ، وقال نجم الأئمة الحلبي ، وأبو الليث : إن كان الغالب في الطريق السلامة تجب ، وإن كان خلاف ذلك لا يجب عليه الاعتماد ، ذكره في «القنية» ، وفي «مناسك الكرماني» - رحمه الله - : إن كان الغالب الانهزام ، والخوف ، وقطع الطريق لا يجب .

وفي «البدائع» : إن كان بينه وبين مكة بحر حاجز ، ولا سفينة ثمة ، أو عدو حائل لا يجب . وفي «شرح المهذب» للنووي : شرط الأمن في ثلاثة أشياء ، النفس ، والمال ، والصبيغ في حق النساء ، ولا يشترط أن يكون كأمن الحضر ، بل يشترط أمن يليق بالبادية ، ويكره بذل المال للمرصدين في المراسد ، ولا يجب الحج مع ذلك ، وإن استأجروا من يحضرهم في الطريق وجهان في وجوب الحج .

ويخرج للحج بغير إذن والديه إذا كان الطريق آمناً ، وفي ركوب البحر لا يخرج إلا بإذنهما ، وإذا كانا كافرين ، أو أحدهما مسلم وكرها خروجه ، أو الكافر منهما إن لم يخف الضياع عليه ، فإن خافه لا يخرج ، وعند عدم الأبوين : الإذن إلى الجدين من قبل أبويه ، والجددة من قبل أمه . وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج إلا أنه لا يخرج إلا أن القرامطة تدل على الناس بالبادية ، فقال : ما سلمت البادية عن أحد ، يعني أن ذلك

قال : ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به ، أو زوج ، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما ، إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام

ليس بعذر ، والبادية لا تخلو عن الآفات كقلة الماء ، وشدة الحر ، وهيجان ريح السموم ، وبه أفتى بعض أصحابنا .

وقال أبو القاسم الصفار - رحمه الله - : لا أشك في سقوط الحج عن النساء في زماننا ، وإنما أشك في سقوطه عن الرجال ، والبادية عندي دار الحرب ، وعند أبي حنيفة ، وأبي عبد الله البلخي : ليس على أهل خراسان حج ، وقال أبو بكر الإسكاف - رحمه الله - : لا أقول الحج فريضة في زماننا ، قاله سنة ست وعشرين وثلاثمائة ، وأفتى أبو بكر الرازي ببغداد ، قيل : سقط الحج عن الرجال أيضاً في هذا الزمان ، وبه قال الوبري ، والبرهان الصغير بخوارزم وأبو الفضل الكرمانني بخراسان ، وعن الشيخ أبي بكر الوراق أنه خرج حاجاً ، فلما سافر مرحلة قال لأصحابه : ردوني أرتكب سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة ، فردوه .

م : (قال : ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج) ش : وفي أكثر النسخ ، قال : ويعتبر ، أي قال القدوري - رحمه الله - : ويعتبر في المرأة . . . إلخ ، وسواء كانت المرأة شابة ، أو عجوزة ، قاله في قاضي خان ، والولوالجي ، وصفة المحرم كل من لا تجوز مناكحتها على التأييد بأي وجه كانت الحرمة بقرابة أو رضاع أو صهرية ؛ لأن الحرمة تزيل التهمة ، والعبد والحر والذمي فيه سواء ، إلا أن يكون مجوسياً يفسد نكاحها فلا يسافر بها معه ، ولا يجب عليها أن تتزوج ليحج معها ، كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج .

وقال محب الدين الطبري : وافق أبو حنيفة في اشتراط المحرم ، أو الزوج أصحاب الحديث ، وهو قول النخعي ، والحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وأبي ثور ، وابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأحد قولي الشافعي ، وقال ابن المنذر : والمحرم لها من السبيل ، وقال البخوي من الشافعية : المنقول باشتراط المحرم أولى ، واتفقوا على أنها لا تخرج بغير محرم في غير الفرض ، وقال ابن سيرين : تخرج مع رجل من المسلمين ، وقال حماد - رحمه الله - : لا بأس أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم .

م : (ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما) ش : أي بغير المحرم والزوج يعني بغير واحد منهما ، ولا يشترط كونهما معاً م : (إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام) ش : وقيل أقل من ذلك يجوز على ما يجيء عن قريب .

قيل : لما سئل النبي ﷺ عن السبيل فسرّه بالزاد والراحلة ، ولم يذكر المحرم ، فلو كان شرطاً لذكره .

وأجيب : بأن السائل كان رجلاً .

وقال الشافعي - رحمه الله - : يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة ، ومعها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة . ولنا قوله عليه والصلاة والسلام : « لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم »

وقيل : جاء في الحديث : « لا تمتنعوا إماء الله مساجد الله » .

وأجيب : بأن المراد به حضور الجماعة ، ولم يرد الحج ، بدليل سياق الخبر ، وبيوتهن خير لهن .

وقيل : جازت لها الهجرة إلى دار الإسلام بلا محرم ، فينبغي أن يجوز الحج .

وأجيب : بأن خوفها في القيام في دار الحرب أكثر من خوف الطريق .

م : (وقال الشافعي : يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة ، ومعها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة)
ش : وبه قال مالك - رحمه الله - ، وفي « شرح الوجيز » : هل يشترط أن يكون مع واحدة منهن محرم ، فيه وجهان ، نعم وبه قال القفال ، وأصحهما : لا ، وإن لم تجد نساء ثقات لم يكن لها الحج ، هذا ظاهر المذهب ، ورواه قولان : أحدهما : أن تخرج مع المرأة الواحدة ، ذكره في « الإملاء » ، واختار جماعة من الأئمة أن عليها أن تخرج وحدها إذا كان آمناً ، وحكي هذا عن الكرابيسي ، وهو قول الأوزاعي .

وأما في حج النفل فالأصح أن لا تخرج مع النساء وحدها ، وفي السروجي : وقال الشافعي - رضي الله عنه - في قول تخرج مع نساء ثقات ولا تخرج مع واحدة وإن أمنت . وفي قول : تخرج مع واحدة ، وفي قول : تخرج وحدها ، وقال مالك - رضي الله عنه - في « المدونة » : تخرج بلا محرم مع رجال مؤتمنين ، وفي المرأة الواحدة المأمونة لا يشترط المحرم ، ولا الزوج .

م : (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام) ش : أي قول النبي ﷺ : م : (لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم^(١)) ش : هذا الحديث رواه البزار في « مسنده » ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع معبدًا مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحج امرأة إلا ومعها محرم » فقال رجل : يا نبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا ، وامرأتي حاجة ، قال : « ارجع فحج معها » ورواه الدارقطني في « سننه » عن حجاج عن ابن جريج به ، ولفظه : قال : « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » .

(١) البزار من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحج امرأة إلا ومعها محرم » فقال رجل : يا = نبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا ، وامرأتي حاجة ، قال : « ارجع فحج معها » . انظر مجمع الزوائد (٣/ ٢١٣ و ٢١٤) ، وأخرجه الدارقطني بنحوه وإسناده صحيح وفيه وفي السابق « ابن جريج » وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » .

ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة ، وتزداد بانضمام غيرها إليها

وروى الطبراني من حديث أبي أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة أن تحج إلا مع زوجها أو محرم » ، وأخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها زوج أو ذو محرم » وأخرجنا عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر أن تسافر يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها » وفي لفظ لمسلم : « ثلاثاً » ، وفي لفظ له : « فوق ثلاث » ، وفي لفظ له : « ثلاثة أيام فصاعداً » ، وأخرجنا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » ولم يوقت فيه شيئاً .

وقال المنذري : ليس في هذه الروايات تباین ، ولا اختلاف ، فإنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة ، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد ، واليوم الواحد أول العدد ، وأقله الاثنان أول الكثير ، والثلاث أول الجمع ، وكأنه أشار أن مثل هذا في كل الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير محرم ، فكيف بما زاد ؟ وقد أورد الأترازي بحديث أبي هريرة المذكور سؤالاً وهو : أنه يدل على أن خروجها إلى السفر بغير محرم لا يجوز ، ثم أجاب بما تلخيصه بأن الأحاديث إن كانت مؤخرة التزمه نسخ ما دون الثلاث ، وإن كانت مقدمة يبقى العمل أيضاً إلى آخر ما ذكر .

قلت: دعوى النسخ لا تصح لعدم العلم بالتاريخ ، والجواب ما ذكرناه .

م: (ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة ، وتزداد بانضمام غيرها إليها) ش: فإن المبتوتة إذا اعتدت في بيت الزوج بحيلولة جاز لم يكن انضمامها إليها فتنة ، أجب بأن انضمام المرأة إليها يعينها على ما يراد بمباشرتها وتعليمها ما عسى تعجز عنه بفكرها ، وإنما لم يكن في المعتدة كذلك ؛ لأن الإقامة موضع أمن ، وقدرة على دفع الفتنة .

وقال الأكمل : وفيه نظر ؛ لأن مثلها لا يعد ثقة ، والكلام فيها ؛ ولأن جواب المسند يناقض جواب المنع ، والأولى أن يقال : من ناقصات دين وعقل لا يؤمن أن تتخلع فيكون عليها في الإفساد ، ويتوسط في التظمين ، وأتتمكين فتعجز عن دفعها في السفر ، وهذا المعنى معدوم في الحضر لإمكان الاستعانة .

وأورد الكاكي إشكالاً في قوله : يخاف عليها أي الفتنة ، وهو أنه يشكل على هذا سفر المهاجرة ؛ لأن لها الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام بغير محرم ، مع أن الهجرة ليست من أركان الدين والحج منها ، فينبغي أن يجوز لها الحج بغير محرم بالطريق الأولى .

قلت: قد مر جوابه عن قريب مختصراً ، ونعيذه هنا فنقول : المهاجرة لا [. . .] السفر ، ولكنها تقصد النجاة ، ألا ترى أنها إذا وصلت إلى حي من المسلمين من دار الحرب صارت آمنة ليس لها بعد ذلك أن تسافر بغير محرم ؛ ولأنها مضطرة هناك لخوفها على نفسها ، ألا ترى أن

ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية ، وإن كان معها غيرها ، بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام ؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم .

العدة لا تمنعها من الخروج هناك لو كانت معتدة لم يكن لها أن تخرج للحج ، وتأثير فقد المحرم في المنع من السفر كتأثير العدة ، فإذا منعت من الخروج لسفر الحج بسبب العدة فكذلك بسبب فقدان المحرم .

م : (ولهذا تحرم الخلوة) ش : أي ولأجل زيادة الفتنة بانضمام المرأة إليها تحرم الخلوة على الزوج م : (بالأجنبية) ش : أي بالمرأة الأجنبية م : (وإن كان معها غيرها) ش : أي مع الأجنبية غير الأجنبية .

فإن قلت : إذا شهد على الزوج بطلاق امرأته ثلاثاً ، قلت بحال بينها وبينه بامرأة ثقة حتى تركي الشهود ، وكذا قلت بالخلوة بثقة في الطلاقات الثلاث إذا اعتدت في بيت الزوج فما جعلتم انضمام المرأة إلى المرأة فتنة ؟

أجيب بأن الإقامة بموضع أحسن من الأمانة تقدره على دفعه في مثله ، بخلاف السفر فإنه مظنة العجز عن الدفع مع أن النص فرق بينهما .

م : (بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام) ش : هذا متصل بقوله : ولا يجوز لها أن تخرج بغيرهما ، يعني يباح لها الخروج بدونهما ، أي بدون الزوج والمحرم م : (لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم) ش :

فإن قلت : ما تقول في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المذكور عن قريب .

أجاب الأترازي : بأن الخبر الذي يكون معمولاً به بوجهين أولى بالأخذ من الخبر الذي يكون معمولاً به من وجه ، أراد أن الخبر الذي فيه الثلاث معمول به بالوجهين ، يعني في الثلاث وفيما دونه معمول به من وجه ، وقيل : فيما دون مسافة القصر اضطراب كثير . وقال المرغيناني : اختلف فيما دون مسافة القصر ، قال أبو يوسف - رحمه الله - : أكره لها أن تسافر يوماً ، وهكذا عن أبي حنيفة - رحمه الله - .

فإن قلت : روى البخاري من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا محرم معها ، لا تخاف إلا الله» قال عدي : رأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله ، ولم يذكر لها محرماً ولا زوجاً ، والحيرة بكسر الحاء المهملة قرية بقرب الكوفة ، والنسبة إليها حيري ، وحاري على غير قياس ، والجو بضم الجيم ، وكسرهما الذمام .

قلت : حديث عدي هذا يدل على الوقوع ، ولا يدل على الجواز بوجه من وجوه الدلالة

وإذا وجدت محرماً لم يكن للزوج منعها ، وقال الشافعي - رحمه الله - : له أن يمنعها ؛ لأن في الخروج تفويت حقه . ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض ، والحج منها ، حتى لو كان الحج نفلاً له أن يمنعها

بمطابقته ، ولا بالتزامه ؛ لأنه ورد في معرض الثناء على الزمان بالأمن والعدل ، وذكر خروج المرأة على ذلك بلا خفيّر لبيان الاستدلال عليه ، ولا يقال : تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ لأننا نقول : ما أخره بل بين حرمة خروجها في عدة أحاديث صحيحة ثابتة ؛ ولأن الظعينة هي المودع ، والمرأة الراكبة ، والغالب أنها لا تسافر في هذا السفر البعيد مع هودجها ، وحملها إلا ومعها من يحملها على حملها ، ويركبها هودجها ، ويخدمها ويخدم حملها ، والغالب كالمحقق .

فإن قلت : احتج الشافعي - رضي الله عنه - بما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : سألت عائشة - رضي الله عنها - فأخبرت أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها محرم » فالتفت إلينا عائشة - رضي الله عنها - وقالت : ما كلهن لها محرم ، وعن ابن عمر أنه سافر مع مولاة ليس هو بمحرم لها ، ولا لها محرم ، وما ورد من الخبر في نهي المرأة عن السفر محمول على الأسفار المباحة ، فإنه لا يجوز السفر المباح لها عندنا بلا محرم في وجه ، وفي وجه سفر الحج ، والأول أصح عند الراويين من أصحابه .

قلت : قال الكاكي وغيره : والعجب من الشافعي أنه لم يعمل بالأحاديث الصحاح المشهورة ، ويعمل بأثر عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - مع شذوذهما ، وعدم دلالتها على عدم اشتراط المحرم ، مع أن الأثر غير حجة عنده ، وأثر عائشة - رضي الله عنها - يدل على تعجبها ، وأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - يحتمل أن يكون قبل بلوغ الخبر إليه ، وحملهم الحديث على الأسفار المباحة بعيد ، لما روي من قوله عليه الصلاة والسلام : « انطلق حج مع امرأتك » .

م : (وإذا وجدت محرماً لم يكن للزوج منعها) ش : وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وقال مالك - رضي الله عنه - : لا يمنعها على القول بالفور ، وفي القول بالتراخي قولان . وقال ابن المنذر في «الأشراف» : لا نعلم أنهم يختلفون أنه ليس له منعها .

م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : له أن يمنعها) ش : في أظهر القولين م : (لأن في الخروج) ش : أي في خروج المرأة إلى سفرها م : (تفويت حقه) ش : أي حق الزوج .

م : (ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض) ش : ألا ترى أنه لا يمنعها من صيام رمضان ، والصلوات م : (والحج منها) ش : أي من الفرائض م : (حتى لو كان الحج نفلاً له أن يمنعها) ش : ولهذا

ولو كان المحرم فاسقًا ، قالوا : لا يجب عليها ؛ لأن المقصود لا يحصل به ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسياً ؛ لأنه يعتقد إباحة مناعتها ، ولا عبرة بالصبي والمجنون ؛ لأنه لا تتأتى منهما الصيانة . والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة ، حتى لا يسافر بها من غير محرم ، ونفقة المحرم عليها ؛ لأنها تتوسل به إلى أداء الحج . واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب ، أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق .

كان له أن يحللها من ساعته ، ولكن لا يؤخر تحليلها إلى ذبح الهدي ، ويحللها من ساعته ، وعليها هدي لتعجيل الإحلال ، وعمره ، وحجة لصحة الشروع ، بخلاف حجة الإسلام فإنه هناك لا يتحلل إلا بالهدي ، وتحليله لها إن سماها ، ويصنع بها ما يحرم عليها في الإحرام من قص ظفرها ، ولا يكون التحلل بالنهي ، ولا بقوله : حللتك .

م : (ولو كان المحرم فاسقًا قالوا) ش : أي علماؤنا م : (لا يجب عليها) ش : أي لا يجب الحج على المرأة م : (لأن المقصود) ش : حفظها عن الوقوع في سوء ، وهو م : (لا يحصل به) ش : أي بالفاسق لاحتمال الفتنة منه م : (ولها) ش : أي للمرأة م : (أن تخرج مع كل محرم) ش : يعني سواء كان حراً أو عبداً ، مسلماً أو ذمياً ، لأن الذمي يحفظ محارمه ، وإن كن مسلمات م : (إلا أن يكون) ش : أي المحرم م : (مجوسياً ؛ لأنه يعتقد إباحة مناعتها) ش : ولا يؤمن عليها .

م : (ولا عبرة بالصبي ، ولا بالمجنون ؛ لأنه لا تتأتى منهما الصيانة) ش : لأنهما لا يصونان أنفسهما ، فكيف يصونان غيرهما م : (والصبية التي بلغت حد الشهوة) ش : احترز به عن الصبية التي لا يشتهد مثلها ؛ لأنها تسافر بها من غير محرم م : (بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم) ش : لأنه يطمع فيها ، ولا يؤمن من وقوع الفساد عليها .

م : (ونفقة المحرم عليها) ش : أي على المرأة م : (لأنها تتوسل به) ش : أي بالمحرم م : (إلى أداء الحج) ش : وبه قال أحمد ، وقال صاحب «التحفة» : إذا لم يخرج المحرم إلا بنفقة منها هل تجب عليها نفقته ، ذكر في شرح القدوري - رحمه الله - إنما تجب عليها نفقته ؛ لأنها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم ، كما لا تتمكن إلا بالزاد والراحلة ، وذكر في «شرح الطحاوي» - رحمه الله - إنما يجب عليها نفقته ، ولا يجب عليها الحج . وفي «التجريد» : قال أبو حفص - رحمه الله - : لا يجب عليها الحج حين يخرج المحرم بمال نفسه ، وفي القدوري : تنفق على محرمها للحج بها ، وفي المرغيناني : لا تجب نفقة المحرم ، أو الزوج عليها ، وفي «المبسوط» : عن محمد - رحمه الله - لا تجب نفقة المحرم عليها ، وفي «القنية» : كل من قال : المحرم يمنع الوجوب ، هو الصحيح لقوله : لا تجب نفقة المحرم عليها ، وعند الشافعي - رضي الله عنه - : لا يجب الحج عليها حتى تجد رفيقاً محرماً أو نسوة ثقات ، ولو بأجرة على الأظهر .

م : (واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق)

وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم ، أو أعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض . ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ، ونوى حجة الإسلام جاز ، والعبد لو فعل ذلك لم يجزئه ؛ لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية .

ش: أي اختلف العلماء - رضي الله عنهم - فيه ، فقال : وجود المحرم ، أو الزوج شرط الأداء ، فعليها أن تتزوج ، ونفقة المحرم عليها ، وكذا قال القاضي أبو حازم عبد الحميد : هو شرط الأداء في رواية أبي شجاع عن أبي حفص الكبير ، والكرخي عن أبي حنيفة - رحمه الله - شرط الوجوب ، ذكره في «المحيط» ، وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية ، ومن شرائط وجوب الحج عليها خلوها عن العدة ، أي عدة كانت ، وعند أحمد - رضي الله عنه - : لا تخرج في عدتها عن وفاة درجتين ، وتخرج في الطلاق البائن .

م: (وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم ، أو أعتق العبد فمضيا) ش: على حجتهما م: (لم يجزهما عن حجة الإسلام ؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض) .

ش: فإن قيل : الإحرام شرط عندنا بمنزلة الوضوء للصلاة والصبي إذا توضأ قبل البلوغ ثم بلغ بالسن تجوز به الصلاة .

قلنا : الإحرام يشبه الوضوء من حيث إنه مفتاح الحج ، كما أن الوضوء مفتاح الصلاة ، ونية سائر أعمال الحج من حيث إنه يفعل في أعمال الحج فيكون من هذه الوجوه ركناً ، والأخذ في العبادات بالاحتياط أصل ، كذا في «جامع شمس الأئمة» .

وفي «المبسوط» : لو بلغ بعد الإحرام قبل الوقوف ، أو الطواف لم يجزئه عن حجة الإسلام عندنا ، وعند الشافعي - رضي الله عنه - يجزئه ، وكذا بناء على ما مضى في كتاب الصلاة ، إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره يجزئه عنه ، وجعله كأنه بلغ قبل أدائها ، وها هنا أيضاً نجعله كأنه بلغ قبل مباشرة الإحرام فتجزئه عن الفرض .

م: (ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز) ش: يعني لو جدد إحرامه بعد البلوغ قبل الوقوف ، ونوى حجة الإسلام جاز عن حجة الإسلام م: (والعبد لو فعل ذلك) ش: أي تجديد الإحرام بعد العتق قبل الوقوف م: (لم يجزئه) ش: أي عن حجة الإسلام م: (لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية) ش: ولهذا لو أحصر لا يلزمه قضاء ، ولا دم ، ولو تناول شيئاً من محظوراته لا يلزمه شيء ، فإذا كان إحرامه غير لازم انفسخ بتجديد الإحرام للفرض لكونه محتملاً للفسخ ، كمن باع عبداً بألف ومائة تنفسخ الأولى ضرورة لا محالة ، وتجديد الثاني لأن البيع كان محتملاً للفسخ .

أما إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره، والله أعلم .

م: (أما إحرام العبد لازم) ش: لأنه من أهل اللزوم لكامل الأهلية فلا يقبل إحرامه لفضل الانفساخ م: (فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره) ش: للزوم أجزائه ، ولهذا لو أصاب صيداً لزمه الصيام لكونه جانياً على إحرامه ، فإذا كان كذلك لا يتمكن بعد العتق من فسخ ذلك الإحرام .

فصل

والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً خمسة : لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل

م: (فصل)

ش: أي : هذا فصل لا يعرب إلا بهذا التقدير ؛ لأن الإعراب لا يكون إلا في المركب ، ولما فرغ من ذكر من يجب عليه الحج ، وذكر شرط الوجوب ، وما يتبعها ، شرع في بيان أول ما يبدأ به من أفعال الحج ، وهي الواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً .

م: (الواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً خمسة) ش: الواو في أول الواقيت واو الاستفتاح ، وقد ذكرنا مرة ، الواقيت مرفوع بالابتداء ، وخبره خمسة أي خمسة مواضع ، وهو جمع ميقات أصله موقات ، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالموازين جمع ميزان أصله موزان ففعل به ما ذكرناه ، والميقات على وزن مفعال وهو الوقت المحدود ، فاستعير للمكان ، قال الجوهري - رحمه الله - : الميقات موضع الإحرام . م: (لأهل المدينة) ش: ويجوز أن يكون التقدير الميقات لأهل المدينة النبوية م: (ذو الحليفة) ش: فيكون ذو الحليفة جزءاً وعلى كلا التقديرين لأهل المدينة ظرف مستقر ، وقال البكري م: (ذو الحليفة) ش: تصغير حلفة ، وهي ما بين بني جشم بن بكر بن هوازن وبين بني خفاجة القبليتين بينه وبين المدينة من ستة أميال وقيل : سبعة ، وهو كان منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة أو عمره ، وكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذى الحليفة اليوم ، قال ابن حزم : على أميال من المدينة ، وقال عياض : في الأميال على سبعة ، وقال النووي : نحو ستة أميال ، وقال الصباغ : ميل ، وقال محب الدين الطبري - رحمه الله : هذا خطأ ظاهر .

قلت: وذكر الرافعي بينها ، وبين المدينة ميل ، وهو أيضاً خطأ ؛ لأن الحس يرد ذلك ، وقال شيخنا في «شرح الترمذي» : بينه وبين مكة عشرة مراحل ، وقيل : عشرة أيام بينه وبين المدينة فرسخان ستة أميال ، هذا هو الصواب ، والميل ثلث فرسخ ، والفرسخ اثنتي عشرة ألف خطوة ، وقال السروجي : الميل أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرح الشاشي ، قلت : العوام يسمون ذا الحليفة أبار علي - رضي الله عنه - .

(١) الدارقطني (٢٦٢ / ٣) والبيهقي (٢٨ / ٥) من طريق حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بهذا . وحجاج هو ابن أرطاة لا يُحتج به . وقد اضطرب فيه ، فرواه تارة كذا ، وتارة عن عطاء ، عن جرير البجلي أخرجه إسحاق أيضاً . وأخرجه أيضاً هو وابن أبي شيبة وأبو يعلى والدارقطني ، من طريق حجاج ، عن عطاء عن جابر .

والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق ، وإلا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس ، دون ذكروا ذات العرق ، وهو من رواية طاوس عنه .

م: (ولأهل العراق ذات عرق) ش: بكسر العين ، والكلام فيه كالكلام في ذي الحليفة لأهل المدينة ، وهذا هو الثاني من المواقيت ، وهو ما بين المشرق والشمال من مكة ، قال الكرمانى - رحمه الله - : هي ميقات جميع أهل المشرق ، بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً وقال غيره بينهما مرحلتان ، وقال الشافعى - رضي الله عنه - : الأصل في حقهم ، أي في حق أهل المشرق الإحرام من العقيق اسم لذات عرق ، وهو سهو منه ، وبينهما مرحلة ، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً ، فإنه جوز عن طريقنا ، وإن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حدوها من طريقكم ، قال : فحد لهم ذات عرق ، رواه البخاري .

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : المصران البصرة ، والكوفة ، وغيرهما ما يقرب منهما ، قال : وهذا الحديث يدل على أن ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة .

قلت : أنكر ذلك عليه ، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» : من حديث أبي الزبير عن جابر قال : سمعت أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال : «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم» .

فإن قلت: شك الراوي في رفعه .

قلت: أخرجه ابن ماجة من حديث أبي الزبير عن جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « مهل أهل الشرق من ذات عرق » ثم أقبل بوجهه إلى الأفق فقال : « اللهم أقبل بقلوبهم » وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي .

فإن قلت: في سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج به .

قلت: روى أبو داود في «سننه» عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق ، ورواه النسائي أيضاً .

فإن قلت: كان أحمد - رضي الله عنه - ينكر هذا الحديث عن أفلح بن حميد ، قاله ابن عدي .

قلت: روى عبد الرزاق - رحمه الله - عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق .

فإن قلت: كان الدارقطني يقول : عبد الرزاق لم يتابع على ذلك ، ورواه أصحاب مالك عنه ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق .

قلت: روى البزار في «مسنده» عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق، ورواه الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق، رواه الشافعي، فذكره مرسلًا بتمامه، فلم يتوجه الإنكار على الشيخ تقي الدين فيما قاله؛ لأن الصواب معه.

وقال الأتزازي: فإن قلت: كيف وقت رسول الله ﷺ ذات عرق لأهل العراق، ولم يفتح العراق إلا بعد رسول الله ﷺ؟ ثم أجاب بأنه مثلما وقت لأهل الشام الجحفة ولم تفتح الشام إلا بعده عليه الصلاة والسلام، وقد كان يعلم بطريق الوحي أن العراق ستكون دار الإسلام، كان يعلم أن الشام كذلك.

م: (ولأهل الشام الجحفة) ش: الكلام فيه مثل الكلام على ما قبله، وهذا هو الثالث من المواقيت، وهي ميقات أهل مصر، والمغرب، والشام، من طريق تبوك، وهي قرية بين الغرب، والشمال من مكة بينها، وبين مكة اثنا عشر وثمانون ميلاً، وقال النووي - رضي الله عنه - : بينهما ثلاث مراحل، أو أكثر، أو أقل. وقيل: أربع مراحل، وقال الغزالي في بسطه: خمسون فرسخاً.

وقال في «المشارك»: بينها وبين البحر ستة أميال، وبينها وبين المدينة ثمان مراحل، ويقال لها: مهيجة بكسر الهاء على وزن معيشة، وضبطت في رواية أبي ذر بإسكان الهاء، وفتح الياء على وزن مفعلة، والأول الصحيح، وإنما سميت الجحفة لأن العمالقة أخرجوا إخوة عاد من يثرب فتلوا مهيجة، فجاء السيل فأجحفهم، أي استأصلهم من قولهم: أجحف بهم الذئب إذا استأصلهم، وقد ذكرت في شرح «الكنز»، أن الجحفة موضع بالقرب من رابغ وهو رسم خال لا يسكن به والعوام يقولون: جحفة هي الرابغ، وليس كذلك، بل هي مثل ما ذكرنا.

م: (ولأهل نجد قرن) ش: هذا هو الرابع من المواقيت، وهو بفتح القاف، وسكون الراء بلا خلاف، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، وقال الجوهري: القرن بفتح الراء موضع، وهو ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني، قال السروجي: هو مأخوذ عليه من مكانين فيه وفي تحريك الراء، ونسبة أويس إلى قرن بطن مراد، وغلط القاضي وغيره.

وفي «الإكمال»، قيل: هو بالسكون اسم الجبل الشرق على الموضع، وبالفتح مفترق الطرق. ونجد بفتح النون، قال صاحب «المطالع»: هي من عمل الإمامة، وفي «مناسك الطبري»: قرن ميقات نجد اليمن، ونجد الحجاز، ونجد تهامة، ونجد الطائف، وقرن شرقي مكة، بينهما اثنا وأربعون ميلاً، وكانت فيه وقعة الطعان على بني عامر، يقال له: يوم قرن. وفي

ولأهل اليمن يللم هكذا وقت رسول الله عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت لهؤلاء .

«الإمام» : هو تلقاء مكة على يوم وليلة منها .

م: (ولأهل اليمن يللم) ش: وهذا هو الخامس من المواقيت ويقال له : ألملم بالهمزة موضع الباء ، وقال ابن السيد : أرمم بالراء أيضاً ، وهو جنوب مكة وبينه وبين مكة ثلاثون ميلاً ، وفي «الإمام» : هو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ، وهو ميقات المتوجهين من تهامة وبعض اليمن ؛ لأن اليمن نجد وتهامة .

وقال النووي - رحمه الله - : يجوز صرفه وتركه ، قلت : على تأويل المكان والبقعة ، وأنشد بعضهم يقول :

عرق العراق ويللم اليمن
والشام جحفة إن مررت بها
والآخر ، ذكره تاج الشريعة :

قرن يللم ذو الحليفة جحفة
نجد تهامة والمدينة مغرب
بل ذات عرق كلها ميقات
شرق وهي إلى الذي مرقات
وقال الأترازي في «شرحه» :

ومما قلته في المواقيت
يللم ليمانني
ذات عرق عراقي
وجحفة للشامي داني
وذو الحليفة مدني
منه للإحرام بانني
ثم نظر قرن لأهل نجد
قلدوا للموت واتبوا بخراب

م: (هكذا وقت رسول الله ﷺ هذه المواقيت لهؤلاء) ش: أي المواقيت الخمسة المذكورة ، قوله : هؤلاء ، أي للمذكورين من أهل ذي الحليفة ، وأهل العراق ، وأهل الشام ، وأهل نجد ، وأهل اليمن ، والأصل فيه ما رواه البخاري ، ومسلم من حديث طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يللم ، هن لهن ولمن أتى عليهن ، من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمره ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، وليس فيه ذكر ذات عرق ، وإنما ذكر هذا في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق ، وقد مر الكلام فيه آنفاً مستقصى .

وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق، ثم الآفاقي إذا

م: (وفائدة التأقيت) ش: بسكون الهمزة لغة في التوقيت م: (المنع عن تأخير الإحرام عنها) ش: أي عن هذه المواقيت ، قيد بالتأخير لأن التقديم ليس بممنوع عندنا ، لكن إذا قدم الإحرام قبل أشهر الحج يكون مسيئاً عندنا ، وعند الشافعي - رضي الله عنه - : لا يجوز ، كذا صرح به في «شرح الطحاوي» - رحمه الله - ، قلت : تقديم الإحرام على هذه المواقيت جائز بالإجماع .

وقال داود الظاهري : إذا أحرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عمرة ، والأفضل عندنا تقديم الإحرام عن هذه المواقيت ، والتأخير إليها رخصة من الله تعالى ، ورفق بالناس وكره التقديم مالك وأحمد وإسحاق ، قيل : والشافعي ، وليس بصحيح ؛ لأن النووي ذكر في «المنهاج» الأفضل أن يحرم من ديرة أهله ، وفي قول من الميقات ، وهو الأظهر ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون لمن لم يحج أن يحرم من بيته ، ونقل القرطبي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : إتمام الحج ، والعمرة أن يحرم بهما من ديرة أهله ، وعن عمر - رضي الله عنه - مثله ، أخرجه البيهقي .

وقال القرطبي في «شرح الموطأ» بإسناده أن ابن عمر - رضي الله عنه - أהלّ من بيت المقدس وقال أبو عمر بن عبد البر : أحرم ابن عمر من بيت المقدس عام الحكمين ، وذكر أنه شكر التحكيم بدومة الجندل ، فلما اتفق عمرو بن العاص وأبو موسى من غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس فأحرم منه ، رواه مالك ، وسعيد ، ويدل على صحة ذلك أن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمران بن الحصين ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عامر - رضي الله عنهم - أحرموا من المواضع البعيدة قبل المواقيت ، وهم فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - ، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ وعلموا أن إحرامه عليه الصلاة والسلام من ميقاته كان تيسيراً على أصحابه ورخصة لهم ، وابن عمر كان أشد الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ .

وقال القرطبي : كان إحرام ابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهما - من الشام ، وكان إحرام عمران بن الحصين من البصرة ، وابن مسعود من القادسية ، وكان إحرام علقمة والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد الشعبي - رحمه الله - من بيوتهم ، وإحرام سعيد بن جبير من الكوفة على بغلة ، رواه سعيد بن منصور - رضي الله عنه - ، وهو قول الثوري ، والحسن بن حي ، وقال إسماعيل القاضي : والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة ، والتابعين كثير .

م: (لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق) ش: أي لأن الشأن أنه يجوز له تقديم الإحرام على المواقيت بلا خلاف ، وقد مر الآن الكلام فيه .

م: (ثم الآفاقي) ش: هو من كان خارج المواقيت ، قيل : الصواب يبقى نسبة إلى المفرد ، وهو الأفق ، والآفاقي واحد ، فإن السماء ، والأرض وهي نواحيها .

انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج ، والعمرة أو لم يقصد عندنا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً » . ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمقيم وغيرهما .

م : (إذا انتهى إليها) ش : أي إلى هذه المواقيت م : (على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج ، أو العمرة أو لم يقصد عندنا) ش : وعند الشافعي - رحمه الله - يجوز له مجاوزة الإحرام إذا لم يرد النسك ، وفي «النهاية» : وقال الشافعي - رضي الله عنه - : إنما يجب الإحرام عند الميقات على من أراد دخول مكة للحج والعمرة ، فأما من أراد دخولها لقتال فليس عليه الإحرام عنده قولاً واحداً ؛ لأن النبي ﷺ دخلها يوم الفتح بغير إحرام ، فإن أراد دخولها للتجارة أو طلب غريم له فيه قولان .

وفي «المنهاج» للنووي : من قصد مكة غير محرم لا شك أنه يستحب له أن يحرم بحج أو عمرة ، وفي قول : يجب إلا أن يتكرر دخولها كحطاب ، وصياد ، وقال مالك : من دخل مكة غير محرم متمداً أو جاهلاً فقد أساء ، ولا شيء عليه ، وفي «النوادر» : يحرم على غير المتردين دخولها ، وإن لم يرد نسكاً ، وفي «المغني» : قال أحمد - رحمه الله - : لا يدخلها أحد بغير إحرام ، وعنه ما يدل على أن الإحرام مستحب .

م : (لقوله ﷺ : لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً ^(١)) ش : أي لقول النبي ﷺ ، وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» ، حدثنا عبد السلام بن حرب عن حصين عن سعيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام » ورواه الطبراني في «معجمه» .

م : (ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة ، فيستوي فيه التاجر ، والمقيم ، وغيرهما) ش : أي غير التاجر ، والمقيم مثل طلب غريم له في الحرم ، أو هارب من أحد ، أو طالته حاجته ، ونحو ذلك ؛ لأن المقصود من الإحرام عند الميقات تعظيم مكة شرفها الله تعالى ، والمكي بالاستيطان لها ، أو لما حولها جعل نفسه تبعاً لها ، فلم يتصور منه القدوم عليها ، فلا يلزمه ما يجب بحق القدوم على الآفاقي ، فإنهم كالحراس حول الحصن . وقال أبو بكر - رحمه الله - في «العارضة» : الدخول بغير إحرام لأجل القتال حلال أبداً ، بل واجب حتى لو يغلب فيها كفاراً يجب قتالهم فيها بالإجماع .

(١) ابن أبي شيبه والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وفيه خفيف مجمع الزوائد (٣/ ٢١٦) ، وأعله بخفيف ، وأخرجه الشافعي (٢/ ١١٨) ، عن ابن عباس بإسناد صحيح ، لكنه موقوف ، وكذا أخرجه إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفاً أيضاً ، قلت : فيه ليث بن أبي سليم ، وكذلك ابن أبي شيبه من وجه ثالث .

ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته ؛ لأنه يكثر دخوله مكة ، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة خرج بين فصاروا كأهل مكة ، حيث يباح لهم الخروج منها ، ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم بخلاف ما إذا قصد أداء النسك ؛ لأنه يتحقق أحياناً فلا حرج ، فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وإتمامها أن يحرم بهما من ديرة أهله ، كذا قاله علي ، وابن مسعود - رضي الله عنهما .

م : (ومن كان داخل الميقات) ش : أي ومن كان وطنه بين الميقات ومكة م : (له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته) ش : أي لأجل حاجته م : (لأنه يكثر دخوله مكة ، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة خرج بين) ش : أي ظاهر ، والخرج مدفوع شرعاً م : (فصاروا كأهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم) ش : روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه عليه الصلاة والسلام رخص للخطابين أن يدخلوها بغير إحرام ، والظاهر أنهم لا يجاوزون الميقات ، فدل أنه من كان داخل الميقات .

م : (بخلاف ما إذا قصد أداء النسك) ش : أي الحج والعمرة ، حيث لا يجوز دخوله بلا إحرام ولا مجاوزة الميقات بالإحرام إن خرج عن الميقات م : (لأنه يتحقق أحياناً) ش : أي لأن قصد من كان داخل الميقات أن النسك متحقق في بعض الأحيان م : (فلا حرج) ش : حيثئذ بخلاف قصده غير ، وذلك ليس بحطب وبحشيش وحاجة ونحوها ، فإنه يكثر ، وفي إيجاب الإحرام حرج .

م : (فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت) ش : أي المواقيت المذكورة م : (جاز) ش : وهذا إجماع خلافاً لداود الظاهري ، فإنه يجوزه ولا حج له م : (لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ م : (البقرة : الآية ١٩٦) ش : وإتمامها أن يحرم بهما) ش : أي بالحج والعمرة م : (من ديرة أهله ، كذا قاله علي ، وابن مسعود - رضي الله عنهما ^(١)) ش : حديث علي - رضي الله عنه - رواه الحاكم في «المستدرک» ، في المعتبر من حديث آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبي سلمة المرادي ، قال : سئل علي - رضي الله عنه - عن قول الله - عز وجل - : ﴿ وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) ، قال : أن تحرم من ديرة أهلك ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ورواه البيهقي في «سننه» ، وقال : وروي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً وفيه نظر ، وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - غريب . وقال الأتزازي : روي ذلك عن علي ، وابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهم - ، ولم يبين حال تخريجه ، قال في «النهاية» : كان شيخني - رحمه الله - كثيراً ما يقول : إن ذكر الدار ها هنا بلفظ التصغير بمقابلة

(١) أما حديث علي : فأخرجه الحاكم (٢/٢٧٦) من طريق عبد الله بن سلمة قال : سئل علي فذكره موقوفاً (٥/٢٩) ، وأخرجه البيهقي ، وقال : روي عن أبي هريرة مرفوعاً . وأما حديث ابن مسعود : فلم أجده .

والأفضل التقديم عليها ؛ لأن إتمام الحج مفسر به ، والمشقة فيه أكثر ، والتعظيم له أوفر ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محذور. ومن كان داخل الميقات فوقته الحل ، معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لأنه يجوز إحرامه من دويرة أهله

تعظيم بيت الله تعالى ، يعني أن بيت الله يعظم ، وغيره من البيوت يصغر .

م : (والأفضل التقديم عليها) ش : أي الأفضل تقديم الإحرام على المواقيت م : (لأن إتمام الحج مفسر به ، والمشقة فيه أكثر ، والتعظيم له أوفر) ش : وقال الشافعي - رحمه الله - : الإحرام من الميقات هو الأفضل ؛ لأن الإحرام عنده من الأداء ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وهو اختيار المزني ، والبيهقي ، وعن الشافعي - رضي الله عنه - كقولنا ، وفي «شرح الوجيز» : وهو الأظهر ، وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال : «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ووجبت له الجنة» وفي رواية : « وإن كانت أكثر من زبد البحر » رواه أبو داود ، وأحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني .

فإن قلت : ما حاله ؟ .

قلت : أبو داود إذا أخرج حديثاً ، ولم يتكلم في رجاله كان حجة لأن فيه مسارعة إلى الطاعة .

م : (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - إنما يكون) ش : أي التقديم م : (أفضل إذا كان) ش : أي الذي يحرم قبل المواقيت م : (يملك نفسه أن لا يقع في محذور) ش : من محظورات الإحرام ، وفي «المجتبى» : قال أصحابنا : وكلما قدم الإحرام عليها فهو أفضل إذا ملك نفسه ، وعن بعض أصحاب الشافعي : يستحب التقديم عنده قولاً واحداً .

فإن قلت : كيف يكون التقديم أفضل ، والنبي ﷺ أحرم من الميقات ؟ .

قلت : كان ذلك لبيان الجواز لمن لا يأمن على نفسه ارتكاب محذور الإحرام ، وشفقته على الضعفاء .

م : (ومن كان داخل الميقات فوقته الحل) ش : أي موضع إحرامه الحل ، وقد فسره بقوله : م : (معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم ؛ لأنه يجوز إحرامه من دويرة أهله) ش : وهذا دليل لما ادعاه في معنى الحل ، يعني المراد به الحل الذي بين المواقيت ، وبين الحرم لا مطلق الحل ، أن لو كان مراده المطلق ، فحينئذ يصير هو كالأفاقي ، ولما جاز له أن يحرم من دويرة أهله ، وحيث جاز له ذلك جاز له أن يحرم من دويرة أهله جاز من أي المواضع شاء من أصل ، ومثاله إذا كان من أهل بستان بني عامر ، أو نخلة ، أو عسفان أو خليص ، فالأفضل أن يكون إحرامه من منزله ، ويجوز عندنا تأخيرها إلى الحرم ، ولا معنى لذكر الحل الذي هو قبل منزله إلى المواقيت ، ومثله في

وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد . ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم ، وفي العمرة الحل ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه - رضي الله عنهم - أن يحرموا بالحج من جوف مكة وأمر أخا عائشة - رضي الله عنهما - أن يعمرها من التنعيم ، وهو في الحل ولأن أداء الحج المواقيت إلى آخر الأرض .

وفي «المحيط» ، و«البدائع» : من كان داخل الميقات كأهل بستان بني عامر فميقاته في الحج والعمرة من داره إلى الحرم ، ومن داره أفضل ، وكذا الآفاقي إذا حل في البستان ، والمكي إذا أخرج إليه من الحرم يكون حكمه حكم أهل البستان .

م : (وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد) ش : في حقه بدليل حل الاصطياد والاحتطاب في هذه الأماكن م : (ومن كان بمكة) ش : أي ومن كان وطنه بمكة م : (فوقته) ش : أي فموضع إحرامه م : (في الحج) ش : يعني في قصده في الحج م : (الحرم) ش : يعني يحرم منه م : (وفي العمرة) ش : أي في قصد العمرة م : (الحل) ش : أي خارج الحرم م : (لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه - رضي الله عنهم - أن يحرموا بالحج من جوف مكة) ش : هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح ، وذكره البخاري تعليقاً ، فقال : وقال أبو الزبير : عن جابر : أهللنا من البطحاء .

م : (وأمر أخا عائشة - رضي الله عنهما - أن يعمرها من التنعيم ^(١)) ش : أي وأمر النبي ﷺ أخا عائشة هو عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهم - ، وهذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافقين لذي الحجة ، فلما كان بذي الحليفة إلى أن قالت : فلما كان ليلة الصدر أمر يعني رسول الله ﷺ عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم ، فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، فطافت بالبيت فقصى الله عمرتها وحجتها .

م : (وهو) ش : أي التنعيم م : (في الحل) ش : وهو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة - رضي الله عنها - ، وسمي تنعيمًا ؛ لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم ، وعن شماله جبل يقال له : ناعم .

م : (ولأن أداء الحج في عرفة) ش : يعني المحرم للحج من مكة يكره أدأؤه في عرفة يعني بوقوفه م : (وهي في الحل) ش : أي والحال أن عرفة في الحل ، قال الأثرابي : قوله : عرفة وهي في الحل ، وفيه نظر ؛ لأن اسم الموقف عرفات ، سمي بجمع إذا درع ، كذا في «الكشاف» ،

(١) قلت : هو ملفق من حديثين ، أحدهما : أخرجه مسلم من حديث جابر ، وأبي سعيد ، أنهم أهلوا من البطحاء ، وليس فيه تصريح بالأمر ، وثانيهما : متفق عليه من حديث عائشة . وللبخاري : يا عبد الرحمن اذهب بأختك ، فأعمرها من التنعيم .

في عرفة ، وهي في الحل فيكون الإحرام من الحرم ليتحقق نوع سفره ، وأداء العمرة في الحرم ، فيكون الإحرام من الحل لهذا ، إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به ، والله أعلم .

وعرفة اسم اليوم التاسع من ذي الحجة ، والذي في الحل فهو الموقف لا اليوم ، انتهى .

قلت: نظره ليس بوارد ؛ لأنه اغتر بكلام الزمخشري - رحمه الله - ؛ لأن اسم الموقف . . . إلخ ، أن إطلاق عرفة مفرداً لا يجوز إطلاقه على الموقف ، وليس كذلك فإنه يطلق عليه عرفات أيضاً ، قال «صاحب المغرب» : عرفات علم للموقف يقال لها : عرفة أيضاً فافهم ؛ لأنها خارجة عن حد الحرم .

م: (فيكون الإحرام من الحرم ليتحقق نوع سفره) ش: لأن الحج عبارة عن سفره م: (وأداء العمرة في الحرم فيكون الإحرام من الحل لهذا) ش: ليتحقق نوع سفره م: (إلا أن التنعيم أفضل) ش: هذا إشارة من قوله : وفي العمرة الحل ، يعني أن إحرام المكي في العمرة الحل ، ويجوز له أن يحرم من حيث شاء من الحل ، إلا أن إحرامه من التنعيم أفضل م: (لورود الأثر) ش: وهو الخبر الذي مضى م: (به) ش: أي بالإحرام من التنعيم .

باب الإحرام

قال : وإذا أراد الإحرام اغتسل ، أو توضأ ، والغسل أفضل لما روي أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لإحرامه إلا أنه للتنظيف ، حتى تؤمر به الحائض

م : (باب الإحرام)

ش : أي : هذا باب في بيان صفة الإحرام ، ولما فرغ من ذكر المواقيت شرع في بيان أن الإحرام كيف يفعل عندها ، والإحرام مصدر من أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك ، كما تقول : أشتى إذا دخل في الشتاء ، وفي عرف الفقهاء : أن يحرم المباحات على نفسه لأداء هذه العبادة ، فإن من العبادات ما لها تحريم وتحليل كالصلاة والحج ، ومنها ما ليس لها ذلك كالصوم والزكاة ، وفيه من الأمور ما لا يهتدي إليه العقل كلبس غير المخيط ، وترك التطيب ، وترك النظافة ، ورمي الحصيات المعدودة ، وهي كلها تشبه بالأموات ، وكأن الإشارة إلى أنه مات في سبيل الله .

م : (قال : وإذا أراد الإحرام) ش : الواو فيه للاستفتاح كما سمعته من مشايخي الكبار ، أي إذا أراد من قصد الحج م : (اغتسل أو توضأ ، والغسل أفضل لما روي أن النبي ﷺ اغتسل لإحرامه) ش : هذا الحديث رواه الترمذي ، عن عبد الله بن يعقوب المدني ، عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ نحوه لإهلاله واغتسل ، قال : حديث حسن غريب^(١) ، وأخرجه الطبراني في «معجمه» ، والدارقطني في «سننه» ، ولفظهما : اغتسل لإحرامه^(٢) ، وقد ذكر الأترازي هنا أحاديث في غسل من أراد الإحرام ، ولكن كلها أحاديث القول ، وليس منه حديث يطابق متن الكتاب ، والذي روينا عن الترمذي هو المطابق .

م : (إلا أنه للتنظيف) ش : أي إلا أن هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن ، وأشار إلى أنه غير واجب خلافاً لداود الظاهري ، فإنه واجب عنده ، ونقل عن بعض أهل المدينة أن الدم يجب بتركه ، وعن الحسن البصري : إذا تركه ناسياً يغتسل إذا تذكره ، والجمهور على أن هذا الغسل مستحب للإحرام م : (حتى تؤمر به الحائض) ش : والأسر أمر استحباب .

(١) رواه الترمذي [٨٣٨] عن عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه مرفوعاً ، قال الترمذي حديث حسن غريب قلت : فيه عبد الله بن يعقوب وهو مجهول الحال وعبد الرحمن ابن أبي الزناد وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه تغير حفظه لما قدم بغداد .

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٥٦) عن محمد بن موسى بن مسكين حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به ، ومحمد بن موسى هذا هالك ، قال فيه البخاري : عنده مناكير وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث ويروي عن الثقات الموضوعات وقال ابن عدي : روى أشياء أنكرت عليه ، واتهمه الدارقطني بالوضع .

وإن لم يقع فرضاً عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة والعيدين ، لكن الغسل أفضل ؛ لأن معنى النظافة فيه أتم ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام اختاره . قال : ولبس ثوبين جديدين ، أو غسيلين إزاراً ورداء

م : (وإن لم يقع فرضاً عنها) ش : أي عن الحائض ؛ لأن اغتسالها قبل الطهر لا يخرجها عن الحدث ، وإنما هو لقطع الرائحة ، ولتنظيف [البدن] وحرمة الإحرام والميقات ، وكذا النفاءم : (فيقوم الوضوء مقامه) ش : أي في حق إقامة السنة لا في حق الأفضلية م : (كما في الجمعة ، والعيدين ، لكن الغسل أفضل ؛ لأن معنى النظافة فيه أتم) ش : لأنه يشمل البدن ، فتعم النظافة ولا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء [كالجمعة والعيدين ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - : ليس التيمم عند العجز عن الماء] ، وفي «جوامع الفقه» : السنة أن يغتسل قبل إحرامه ، فإن أحدث بعده ثم توضأ لم ينل فضل الغسل للإحرام كالجمعة .

م : (ولأنه عليه الصلاة والسلام اختاره) ش : أي لأن النبي ﷺ اختار الغسل ، كما مر في حديث الترمذي ، وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم^(١) .

م : (قال : ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين) ش : أي : ولبس ثوبين غسيلين ، وقال الشيخ أبو بكر الرازي في «شرحه لمختصر الطحاوي» : إنما ذكر جديدين أو غسيلين ؛ لأنه روي عن بعض السلف كراهة لبس الجديد عند الإحرام .

قلت : المفهوم هنا أنه إذا لم يجد جديدين يكونا عتيقين غسيلين م : (إزاراً ورداء) ش : كلاهما منصوبان على التمييز ؛ لأن في قوله - : لبس ثوبين - أعم من أن يكون الملبوس مخيطاً أو غير مخيط . وقوله : إزاراً أو رداء ، بأن المراد من اللبس أن يكون غير مخيط ؛ لأن المحرم ممنوع من لبسه ، ويرجع المعنى إلى تقدير يلبس ثوباً كالإزار في وسطه ، وثوباً آخر يتردى به ، والإزار من السترة والرداء كالبيت يستتر بالكفن ، ولهذا ليس له لبس المخيط ؛ لأن لبس المخيط من الزينة .

وهيئة الارتداء أنه يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر ، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً ، ولا يزره ولا يحلله بحلال ولا يمسه ولا يشد إزاره بحبل على نفسه ، ولا يعقد الرداء على عاتقه ، ولو فعل ذلك يكون مسيئاً ولا شيء عليه . وقال الدارقطني : وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أيضاً ، وعند مالك : عليه الفدية ، ولا بأس بالطيلسان إذا لم يزره ، وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وقال ابن أبي ليلى : لا بأس به ، وإن زره .

(١) عزاه الزيلعي للطبراني . قال الطبراني : حدثنا عيسى بن محمد السمسار الواسطي ثنا محمد بن عميرويه الهروي ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا خالد بن إياس عن صالح بن أبي حسان عن عبد الملك بن مروان عن عائشة . . . مرفوعاً . وفيه خالد بن إياس وهو متروك .

لأنه عليه الصلاة والسلام اتزر ، وارتدى عند إحرامه ؛ ولأنه ممنوع عن لبس المخيط ، ولابد من ستر العورة ، ودفع الحر ، و البرد ، وذلك فيما عيناه ، والجديد أفضل ؛ لأنه أقرب إلى الطهارة . قال : ومس طيباً إن كان له .

وفي «البدائع» : وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ؛ لأنه ليس بمخيط ، وعن الحكم بن عتبة أنه كان لا يرى بأساً أن يتوسخ المحرم بثوبه ويعقده على قفاه ، ذكره ابن منصور عنه ، وهو قول ابن المسيب أباحه إمام الحرمين والغزالي والمتولي كالإزار وغيره ، وعن أبي نصر العراقي أنكّر أنه يكره ولا شيء عليه ، وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ، وقال النووي : هو شاذ مردود ، ولا معتبر به ؛ لأن الأئمة على خلافه ، ورأى عليه الصلاة والسلام محرماً قد عقد ثوبه ، فقال : انزع الحبل ويلك ، لكن لم يأمره بالفدية ، وقال : إن يتزر في رواية إزاره وقال في «المبسوط» ، و«البدائع» : ولا بأس أن يتحرم بعمامته يشتمل بها ، ولا يعقدها .

م : (لأنه عليه الصلاة والسلام اتزر ، وارتدى عند إحرامه) ش : أي لأن النبي ﷺ اتزر بالهزمة افتعل من الاتزار ، لأن أصله اتتزر بهمزتين ، وقال في «المغرب» : اتزر بالتشديد يعني لبس الإزار ، وألقى على كتفه الرداء ، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» عن كريب ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - ، قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه . . . الحديث بطوله .

م : (ولأنه) ش : أي ولأن المحرم م : (ممنوع عن لبس المخيط ، ولابد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك) ش : أي ستر العورة ودفع الحر والبرد م : (فيما عيناه) ش : أراد به الإزار والرداء م : (والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة) ش : وفي الكفن الجديد والخلق سواء ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم» وأخرجه الترمذي من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «البسوا البياض فإنه أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم» وقال : حديث صحيح (١) .

وفي «المبسوط» : يلبس الحر ، والبرد إذا لم يكن مصبوغاً بالزعفران والعصفر والورس ولا مخيطاً ، وفي «خزانة الأكمّل» : يلبس الحر ، والبرد العرووي ، والمروي ، وفي «البدائع» : والصوف ، والبرد الملون كالعدني ، وإن اقتصر على ثوب واحد جاز لحصول ستر العورة به .

م : (قال : ومس طيباً إن كان له) ش : أي إن وجده ، وعبارته تشعر بأنه لا يطلب من غيره إن لم يكن عنده شيء من ذلك ، واستحباب الطيب عند الإحرام مذهب جمهور أهل العلم من

(١) حسن : أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن حبيب عن ابن عباس مرفوعاً ورجاله كلهم ثقات إلا عبد الله فإنه صدوق قال الترمذي : وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة .

وعن محمد - رحمه الله - : أنه يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام ، وهو قول مالك ، والشافعي - رحمهما الله - ؛ لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام ، ووجه المشهور حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أطيب رسول الله عليه الصلاة والسلام لإحرامه قبل أن يحرم ؛ ولأن الممنوع عنه عند التطيب بعد الإحرام ، والباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب ؛ لأنه

السلف والخلف الفقهاء ، وأهل العلم ، وأهل الحديث ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وابن الزبير ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن جعفر ، ومعاوية ، وعائشة ، وأم حبيبة ، ومحمد بن الحنفية ، وعروة ، والقاسم ، وإبراهيم ، وابن جريج ، والشعبي ، وأبو حنيفة - رحمه الله - وأبو يوسف - رحمه الله - ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وداود ، وأصحابه ، والخطابي ، وكرهه عطاء ، والزهري ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، فيما تبقى عينه بعد الإحرام كالثوب ، والمسك .

ويجب به الدم عند محمد - رحمه الله - وزفر ، وفي «الويري» : لا شيء عليه إذا فعل ذلك في قولهم جميعاً ، وفي ظاهر المذهب : لا فرق بين ما تبقى عينه وما لا تبقى ، ويستوي فيه الرجل والمرأة ، وكذا يتبخر بالعود والعنبر ، ويتطيب أصناف الطيب من البان والزريرة والكافور والصندل والزعفران والورس ، ذكرهما النووي ، والريحان والتسرين والمرزنجوش ، وكذا يدهن بالأدهان الطيبة كدهن البان ، والورد ، والبنفسج .

م : (وعن محمد أنه) ش : أي عن مس الطيب م : (يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام) ش : أي بما تبقى عينه على بدنه بعد أن أحرم م : (وهو قول مالك والشافعي) ش : وقول زفر أيضاً م : (لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام) ش : وهو ممنوع من ذلك ؛ لأن للبقاء حكم الابتداء وعن مالك منع الطيب مطلقاً .

م : (ووجه المشهور) ش : أي عن أصحابنا م : (حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم) ش : ، وفي لفظ : « كأنني أنظر وبيض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » (١) .

م : (ولأن الممنوع عنه) ش : أي من الطيب م : (عند التطيب بعد الإحرام) ش : يعني ابتداء م : (والباقي) ش : في أثره م : (كالتابع له لاتصاله به) ش : ولا حكم للتابع ، فيكون بمنزلة المعدوم م : (بخلاف الثوب) ش : يعني بخلاف ما إذا لبس ثوباً قبل الإحرام وبقي على ذلك الإحرام ، حيث يمنع عنه لأنه لم يجعل تبعاً م : (لأنه مباین عنه) ش : أي عن بدنه ، ومن هذا إذا حلف لا يتطيب فدام على طيب كان بجسده لا يحنث ، وإذا حلف لا يلبس هذا الثوب فدام على لبسه حنث .

(١) رواه البخاري في «باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب» .

مباين عنه . قال : وصلى ركعتين لما روى جابر - رضي الله عنه - أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه . قال : وقال : « اللهم إني أريد الحج ، فيسره لي ، وتقبله

فإن قلت : استدل محمد - رحمه الله - بما رواه الطحاوي بإسناده إلى صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة وعليه جبة وهو يصفر لحيته ، ورأسه ، فقال : يا رسول الله إني أحرمت وأنا كما ترى ، فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة » ورواه أحمد أيضاً .

واستدل أحمد أيضاً بما رواه مالك في «الموطأ» عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجد ريح طيب ، فقال : ممن ريح هذا الطيب ، فقال معاوية : مني يا أمير المؤمنين ، فقال : منك لعمرى ، فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين ، فقال عمر - رضي الله عنه - : عزمت عليك فلترجع فلتغسله .

قلت : الجواب عن حديث يعلى أن الطيب كان خلوقاً وهو مكروه للرجل لا للإحرام ، وعن حديث معاوية أنه أمره بالغسل قطعاً لو هم الحاصل أنه فعله بعد الإحرام ، وفي «الذخيرة» : يكره للمحرم شم الرياحان ، والطيب ، والثمار الطيبة ، ولا شيء عليه عند مالك ، ولا يكره عند الشافعي - رضي الله عنه .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (وصلى ركعتين) ش : أي في غير الأوقات المكروهة ، وفي بعض النسخ : ويصلي ركعتين بلفظ المضارع ، وكذا في متن القدوري ، وليس في بعض النسخ لفظ : قال وفي الرواية : يستحب أن يصلي .

وفي «السروحي» : هذه سنة وتجزئه المكتوبة كالتحية م : (لما روى جابر أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه) ش : نسبة هذا الحديث إلى جابر لم تصح ، والذي في حديث جابر بغير تعيين عدد على ما رواه جابر في حديث طويل أنه صلى في مسجد ذي الحليفة ولم يذكر عدداً ، نعم روى أبو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه . . . الحديث (١) .

م : (قال) ش : أي قال القدوري : م : (وقال) ش : الذي يريد الحج ، وقال الأكمل : وقال الذي يريد الحج ، وفي «النهاية» : في بعض النسخ لم يذكر ، قال الأول : وألحقه بحديث جابر ، أي صلى النبي ﷺ بذي الحليفة ، وقال : أي النبي ﷺ والصحيح الأول ؛ لأنه هو المثبت في الكتب المقروءة على الأساتذة .

م : (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ؛ لأن أدائها) ش : أي لأن هذه العبادة ، وهو

(١) رواه أبو داود [١٧٧٠] عن ابن إسحاق عن خصيف الجوزي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . . . به وفيه

ابن إسحاق وقد عنعنه وخصيف وهو ضعيف .

مني « ؛ لأن أدائها في أزمته متفرقة ، وأماكن متباعدة ، فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير ، وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء ؛ لأن مدتها يسيرة ، وأدائها عادة متيسر . قال : ثم يلبي عقيب صلاته لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام لبى في دبر صلاته . وإن لبى بعدما استوت به راحلته جاز ، ولكن الأول أفضل لما روي . وإن كان مفرداً بالحج ينوي بتليته الحج ؛ لأنه عبادة

تعليل لسؤال التيسير ؛ لأنه عبادة عظيمة تحصل بأفعال م : (في أزمته متفرقة وأماكن متباعدة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير) ش : لأنه عبادة عظيمة تحصل بأفعال شاقة فاستحب طلب التيسير ، والتسهيل من الله تعالى .

م : (وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء ؛ لأن مدتها يسيرة وأدائها عادة متيسر) ش : وفي «التحفة» ، و«القنية» وغيرهما ، قال محمد - رحمه الله - : في الصلاة يجب أن يقول : اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي ، وتقبلها مني ، كما في الحج فلا فرق .

م : (قال : ثم يلبي عقيب صلاته لما روي أن النبي ﷺ لبى في دبر صلاته) ش : وبه قال مالك ، وأحمد ، والشافعي في القديم ، وهو قول الترمذي ، والنسائي عن عبد السلام ابن حرب ، حدثنا خصيف عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهل في دبر صلاته ، وقال : حديث حسن غريب (١) .

م : (وإن لبى بعدما استوت به راحلته) ش : قال في «المغرب» : أي قامت مستوية على قوائمها ، والراحلة هو النجيب ، والنجبية من الإبل م : (جاز) ش : وبه قال الشافعي في الأصح ، وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما - م : (ولكن الأول أفضل لما روي) ش : أشار به إلى قوله - لبى في دبر كل صلاة - وجه الأفضلية أنه أكثر عملاً ؛ لأن من يلبي عقب صلاته يلبي إذا استوى على راحلته ، وإذا علا شرف البيداء دون العكس ، والأحاديث اختلفت في تلبية رسول الله ﷺ ، قال بعضهم : أهل حين صلى ، وقال بعضهم : أهل حين استوت به راحلته ، وقال بعضهم : حين ارتفع على البيداء .

وبين وجه الاختلاف في «شرح الآثار» مسنداً إلى سعيد بن جبير ، قال : قيل لابن عباس - رضي الله عنهما - : كيف اختلف الناس في إهلال النبي ﷺ ، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : سأخبركم عن ذلك ، إن رسول الله ﷺ أهل في صلاته فشده قوم فأخذوا بذلك ، فلما استوت به راحلته أهل فشده قوم ، فقالوا : أهل رسول الله ﷺ الساعة ، وإنما كان إهلال النبي ﷺ في مصلاه فشده قوم فأخبروا بذلك .

م : (وإن كان مفرداً بالحج ينوي بتليته الحج ؛ لأنه) ش : أي لأن الحج م : (عبادة ، والأعمال

(٢) رواه الترمذي [٤٨٢٥] ، والنسائي [١٧٥] عن عبد السلام بن حرب ثنا خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً . وفيه خصيف الجوزي وهو ضعيف .

والأعمال بالنيات ، والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ،
والنعمة لك والمملك ، لا شريك لك . وقوله : «إن الحمد» والنعمة لك بكسر الألف لا بفتحها ،
ليكون ابتداء لا بناء ؛ إذ الفتحة صفة الأولى ، وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه ، على
ما هو المعروف في القصة .

بالنيات) ش: هو لفظ الحديث في رواية م: (والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك
لبيك ، إن الحمد ، والنعمة لك والمملك ، لا شريك لك) ش: لبيك لبيك من المصادر التي يجب حذف
فعلها لوقوعه مثني ، واختلفوا في معناه ، فقيل : مشتق من ألب الرجل إذا أقام في مكان ،
فمعنى لبيك : أقيم على عبادتك إقامة بعد إقامة ؛ لأن التشنية هناك للتكرير والتكثير ، ويقال :
معنى لبيك : أنا أقيم على طاعتك ، منصوب على المصدر من قولهم : لب بالمكان ، وألب إذا
أقام به ، ولزم ، وكان حقه أن يقال : لباً لك ، كقولك : حمداً لله .

ولكن نثني للتأكيد ، أي لباً لك بعد إلباب ، وقيل : مشتق من قولهم : امرأة لبة أي محبة
لزوجها فمعناه إخلاص لك من قولهم : لباب ، أي خالص ، ومنه لب الطعام ، وقال الحرابي :
الألباب القرب ، وقيل : خضوعاً لك من قولهم أنا ملب بين يديك ، أي خاضع ذكر ذلك في
«الإمام» .

م: (وقوله : «إن الحمد» والنعمة لك بكسر الألف لا بفتحها ، ليكون ابتداء) ش: أي ليكون ابتداء
الكلام غير متعلق بما قبله م: (لا بناء) ش: أي لا يكون بناء على ما قبله ، فيكون المعنى أثنى
عليك ؛ لأن الحمد لك ، ففيه معنى التخصيص ، بخلاف الكسرة لأن فيها معنى التعميم ، فهذا
أولى م: (إذ الفتحة) ش: أي فتحة الألف م: (صفة الأولى) ش: أي كلمة الأولى ، وهي قوله :
لبيك ، ولم يرد به الصفة النحوية ، بل أراد به الصفة الحقيقية ، وهي القائم بالذات ، معناه
التعليل معنى ؛ لأن الحمد لك ، وابتداء الثناء أولى .

وفي «شرح الإرشاد» م: (وهو) ش: أي الكسر اختيار جماعة من أهل اللغة والفقه ، وفي
«المحيط» : لأن النبي ﷺ كسرهما ، قلت : لا يعرف ذلك عن النبي ﷺ م: (إجابة لدعاء الخليل
صلوات الله وسلامه عليه) ش: أي ذكر التلبية ، إجابة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام م: (على
ما هو المعروف في القصة) ش: أي في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما فرغ من بناء الكعبة أمر
بأن يدعو الناس إلى الحج ، فصعد أبا قبيس ، وقال : إن الله تعالى أمر ببناء البيت له ، وقد بني
ألا فحجوا ، فبلغ الله تعالى صوته الناس في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم ، فمنهم من أجاب
مرة ، ومنهم من أجاب مرتين ، وأكثروا على حسب جوابهم يحجون .

وبيان هذا في قوله تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ الآية (الحج : الآية ٢٧) ، فالتلبية إجابة
الداعي بلا خلاف ، ولكن الخلاف في الداعي أشار المصنف إلى أن الداعي هو الخليل عليه

ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات ؛ لأنه هو المنقول باتفاق الرواة ، فلا ينقص عنه ، ولو زاد فيها جاز ؛ خلافاً للشافعي - رحمه الله -

الصلاة والسلام ، وقيل : الداعي هو الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ﴾ (إبراهيم : الآية ١٠) ، وقيل : رسول الله ﷺ كما قال : « إن سيداً بنى داراً ، واتخذ فيها مأدبة ، وبعث داعياً » وأراد بالداعي نفسه عليه الصلاة والسلام .

م : (ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات) ش : ليك اللهم ليك . . . إلخ ، قوله : يُخل بضم الياء - من الإخلال ، وفاعله هو المحرم ، ويجوز أن يكون على صيغة المجهول أيضاً : (لأنه هو المنقول) ش : أي ذكر التلبية على الهيئة المذكورة هو المنقول م : (باتفاق الرواة) ش : فيه نظر إذ ليس ما ذكره منقولاً باتفاق الروايات ، فقد روي حديث التلبية عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وليس فيه : والمالك لا شريك لك ، فحديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في « صحيحه » عن أبي عطية عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلبى : ليك اللهم ليك ، لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك ليك » .

وحديث ابن مسعود أخرجه النسائي في « سننه » عن حماد بن زيد عن أبان بن ثعلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله ، قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : « ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك ^(١) » ، ولم يتعرض الشراح لهذا ، وسكتوا عنه غير أن الأثر ازي تبع المصنف على هذا ، حيث قال في تفسير قوله : ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات أي لا ينقص من التلبية المذكورة المشهورة باتفاق الرواة عليها . وأخرج مسلم عن ابن عمر قال : وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول : ليك اللهم ليك ، وسعديك والخير في يديك ليك ، ورجبتي إليك والعمل . وروى إسحاق بن راهويه في « مسنده » : أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال : سمعت أبي يحدث عن أبي إسحاق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حججنا في إمارة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن عبد الله بن مسعود ، فذكر حديثاً فيه طول ، وفي آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال ليك وعدد التراب ، وما سمعته قبل ذلك ولا بعده ، وروى النسائي وابن ماجة عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال كان من تلبية النبي ﷺ ليك إله الحق ليك ^(٢) .

م : (ولا ينقص عنه) ش : أي عن ذكر التلبية المذكورة ، وفي الأسبجاني إن زاد عليها أو نقص أجزاءه ولا يضره شيء م : (ولو زاد فيها) ش : أي في التلبية المذكورة م : (جاز خلافاً للشافعي - رحمه الله

(١) رواه النسائي [٢٥٧٨] عن حماد بن زيد عن أبان بن ثعلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن

مسعود . . . مرفوعاً رواه الطحاوي في شرح الآثار ٣٦٣ وفيه أبو إسحاق السبيعي وقد عنعنه .

(٢) وإسناده صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق .

في رواية الربيع - رحمه الله - عنه هو اعتبره بالأذان والتشهد من حيث إنه ذكر منظوم . ولنا أن أجلاء الصحابة كابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - زادوا على المأثور ؛

في رواية الربيع عنه (ش : أي عن الشافعي في رواية الربيع ، والربيع هو ابن سليمان بن الخباز البصري مولا هم المصري المؤذن راوي كتب الأمهات عن الشافعي - رضي الله عنه - وهو أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي وأبي داود والنسائي وابن ماجة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، مات سنة سبعين ومائتين . قال الطحاوي وكان مؤذن الجامع بفسطاط مصر ، وآخر يقال له الربيع ابن سليمان الجيزي المصري الأعرج ممن روى عن الشافعي وروى عنه الطحاوي أيضاً ، وثقه ابن يونس وقال مات سنة ست وخمسين ومائتين ، روى المزني عن الشافعي جواز الزيادة .

وفي « شرح الوجيز » لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ بل يكررها وبه قال أحمد ، وقال أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي - رحمه الله - أنه ذكر الزيادة على ذلك ، وقال هو غلط لا يكره ولا يستحب ، بل يكررها واختاره ابن المنذر .

م : (هو) ش : أي الشافعي - رحمه الله - م : (اعتبره بالأذان والتشهد) ش : أي اعتبر ذلك التلبية بالأذان والتشهد في الصلاة ، م : (من حيث إنه ذكر منظوم) ش : يعني مرتب بالفاظ مخصوصة لا يجوز التغيير فيها كما لا يجوز في الأذان والتشهد .

م : (ولنا أن أجلاء الصحابة) ش : أي أجلائهم وأكابرهم م : (كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة) ش : وابن مسعود ، وهو عبد الله وكذلك ابن عمر عبد الله ، وفي اسم أبي هريرة اختلاف كثير ، والأكثر على أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني . وقال الهيثم بن عدي كان اسمه في الجاهلية عبد شمس . وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، وإنما كنت بأبي هريرة لأنني وجدت هرة فحملتها في كمي ، فقيل لي أنت أبو هريرة ، وقيل رآه رسول الله ﷺ وفي كفه هرة ، فقال يا أبا هريرة (١) .

م : (زادوا على المأثور) ش : يعني في التلبية ، أما زيادة ابن عمر ففي الحديث الذي أخرجه الستة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن تلبية رسول الله ﷺ ليبيك اللهم ليبيك . . إلخ كما هو المذكور المشهور ، ثم قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبية ليبيك ليبيك والخير بيدك والرغبة إليك والعمل ، وأخرج مسلم أيضاً هذه الزيادة من قول عمر أيضاً ، وقد ذكرناه عن

(١) أخرج الحاكم في مناقب أبي هريرة (٣ / ٥٧٩) عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثنا بعض أصحابي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الإسلام عبد الرحمن وإنما كنوني بأبي هريرة لأنني كنت أرعى غنماً لأهلي فوجدت أولاد هرة وحشيه فجعلتها في كمي ، فلما رجعت عنهم سمعوا أصوات الهر من حجري ، فقالوا ما هذا يا عبد شمس ؟ فقلت : أولاد هر وجدتها ، قالوا فأنت أبو هريرة فلزمتني . وفيه مبهمون لا يعرفون .

ولأن المقصود الثناء ، وإظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه . قال : وإذا لبي فقد أحرم ، يعني إذا نوى ؛ لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية .

قريب ، وعن ابن مسعود أنه لبي غداة جمع ، فقال رجل ومن هذا الأعرابي ، فقال عبد الله لبيك عدد الحصى والتراب ، فقيل له ابن مسعود فانساب الرجل في الناس ، رواه سعيد بن منصور ، وذكره في « الأسرار » « المبسوط » .

وفي « جامع المحبوبي » أجهل الناس أم طال العهد لبيك عدد التراب ، وأراد بالعهد عهد رسول الله ﷺ ، وفي رواية لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً ، لبيك عدد التراب ، لبيك ذا المعارج ، لبيك لبيك إله الخلق ، لبيك لبيك والرغبة إليك ، من عبد آبق لبيك ، وأما زيادة أبي هريرة - رضي الله عنه - على التلبية المشهورة فقد ذكرناها عن قريب .

م : (ولأن المقصود به الثناء وإظهار العبودية ، فلا يمنع من الزيادة عليه) ش : لأنه كلما زاد من ذلك كان أفضل ، أما الأذان فلأنه للإعلام بدخول الوقت ، فإذا زاد على المشهور يعتقد أنه ذكر الثناء على الله لا للإعلام بدخول الوقت ، وأما التشهد فإنه يدعو في الثاني بما شاء ، والزيادة على التشهد الأول إخلال بنظم الصلاة .

فإن قلت : هل ورد أن الأنبياء كانوا يلبون إذا حجوا .

قلت : ذلك ذكر في « مناسك الطبري » عن الأزرق بتلبية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مشئ ، منهم يونس بن متى ﷺ ، يقول لبيك فراج الكرب ، وكان موسى ﷺ يقول لبيك أنا عبدك لديك ، لبيك لبيك . وتلبية عيسى ﷺ لبيك أنا عبدك وابن أمتك .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (وإذا لبي فقد أحرم) ش : يعني دخل في الإحرام م : (يعني إذا نوى) ش : لا يصير محرماً بمجرد التلبية فلا بد من النية م : (لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية) ش : للحديث المشهور ، وقال الأترازي : والعجب من صاحب الهداية مع جلالة قدره تكلم في هذا الموضع بلا تفكير ، حيث فسر قول القدوري بقوله - يعني إذا نوى - وطول كلامه فيه ، ثم قال : ولقد صدقوا في قولهم لكل جواد كبوة .

حاصل كلامه أن القدوري أشار إلى النية فيما تقدم بقوله - يعني إذا نوى ، فإن كان الفرد بالحج نوى بتلبية الحج وصوم بالنية ، ومع التصريح كيف يجوز أن يقال لم يذكر النية ، وكيف يحتاج من له تمييز إلى تفسير ذلك بقوله - يعني إذا نوى .

قلت : سبحان الله هذا كلام لا طعم له ؛ فإنه ما ارتكب شيئاً يوجب الإنكار عليه ، غاية ما في هذا الباب هذا زيادة إيضاح وتنبيه إلى لزوم النية من كل بد ، وربما لا يطلع أحد على قوله فيما مضى واطلع على هذا الموضع وليس فيه الإشارة إلى أن يتوهم أن النية ليست بشرط ، فأراد ذلك

إلا أنه لم يذكرها لتقدم الإشارة إليها في قوله : « اللهم إني أريد الحج » . ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية ، خلافاً للشافعي - رحمه الله - ؛ لأنه عقد على الأداء ، فلا بد من ذكر كما في تحريم الصلاة ، ويصير شارعاً بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية ، هذا هو المشهور عن أصحابنا - رحمهم الله -

المقصود بقوله - يعني إذا نوى - ولقد اغتر المصنف في ذكره بقوله - يعني إذا نوى - بقوله لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية .

م : (إلا أنه) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (لم يذكرها) ش : يعني النية هنا م : (لتقدم الإشارة إليها في قوله : اللهم إني أريد الحج) ش : حاصل هذا أن الذي فعله القدوري من باب الاكتفاء والذي فعله المصنف من باب الإيضاح والتأكيد ولا سيما هو في طبقة الشراح .

م : (ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية) ش : بدون النية وفي « المحيط » لو أراد الإحرام ينوي بنية الحج والعمرة ، ويلبي . وفي « الإيضاح » لا يصير داخلاً في الإحرام بمجرد النية حتى يضم إليها سوق الهدى أو التلبية م : (خلافاً للشافعي - رحمه الله -) ش : فإن عنده يصير محرماً بمجرد النية لبي أو لم يلب ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف في رواية ، وروى أبو عوانة البصري عنه أن قوله كمذهبنا ، وهو اختيار ابن جبير أن ابن أبي هريرة - رضي الله عنه - والزبير من أصحابه .

م : (لأنه) ش : أي لأن الحج م : (عقد على الأداء) ش : أي على عبادة تشتمل على أركان مختلفة ، وكلما كان كذلك م : (فلا بد من ذكر) ش : يقصد به التعظيم م : (كما في تحريم الصلاة) ش : حيث اشترط الذكر في الابتداء وهو التكبير م : (ويصير شارعاً بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية) ش : ويحتمل أن يكون الضمير فيما كانت راجعاً إلى التلبية .

حاصل الكلام أن كل ذكر فيه تعظيم يصح به الشروع سواء كانت تلبية أو غيرها ، عربياً أو فارسياً ، وكذا إذا لبي بالفارسية .

م : (هذا هو المشهور عن أصحابنا - رحمهم الله -) ش : يعني أنه يصير شارعاً بما يقصد به التعظيم . قال القدوري - رحمه الله - في « شرحه » هو المشهور عن أبي يوسف - رحمه الله - ، رواه ابن أبي مالك وبشر ومعلی ، وروى الحسن بن زياد عنه أنه لا يكون محرماً إلا بالتلبية ، وقال في « التحفة » : لو ذكر التهليل أو التسبيح أو التحميد ونوى الإحرام يصير محرماً ، سواء كان يحسن التلبية أو لا ، وكذلك إذا نوى ، أي بلسان آخر سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها ، هذا جواب ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبي يوسف إن كان لا يحسن التلبية جاز وإلا فلا ، كما في الصلاة . أما أبو حنيفة فإنه مر على أصله ، وهو أن الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة

والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة ، حتى يقام غير الذكر مقام الذكر ، كتنكيل البدن ، فكذا غير التلبية ، وغير العربية . قال : ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث ، والفسوق ، والجدال ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (البقرة : ١٩٧) ، فهذا نهى بصيغة النفي ، والرفث الجماع ، أو الكلام الفاحش ، أو ذكر الجماع بحضرة النساء ، والفسوق : المعاصي ، وهو في حال الإحرام أشد حرمة . والجدال : أن يجادل رفيقه ، وقيل : مجادلة

بعينها ولا يلقيه ، كتكبيرات الصلاة ، وأما أبو يوسف - رحمه الله - فقد فرق بين الإحرام والصلاة على ما هو المشهور منهما ، وهو أن غير الذكر يقوم مقام الذكر ، وهو التنكيل ، فكذلك غير العربية بخلاف الصلاة .

م : (والفرق بينه) ش : أي بين الإحرام م : (وبين الصلاة على أصلهما) ش : أي على أصل أبي يوسف ومحمد م : (أن باب الحج أوسع من باب الصلاة) ش : ألا ترى أنه يصير شارعاً بسوق الهوى م : (حتى يقام غير الذكر مقام الذكر ، وكتنكيل البدن) ش : أو سوقهما م : (فكذا غير التلبية وغير العربية) ش : أي فكذا غير التلبية تقوم مقامها غير العربية ، كذلك إذا كان بذكر يقصد به التعظيم ، ويتقي أي المحرم ، أي يجتنب ، وفي بعض النسخ : م : (قال) ش : أي القدوري : م : (ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ، والأصل فيه) ش : أي في وجوب الانتقاء عن هذه الأشياء م : (قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾) ش : (البقرة : الآية ١٩٧) قرأ ابن كثير وأبو عمرو - فلا رفث ولا فسوق - بالرفع والتنوين ، وقرأ نافع وعاصم وابن عامر ، وحمزة والكسائي - فلا رفث ولا فسوق - بالفتح بدون التنوين ، وكلهم اتفقوا على فتح اللام في - ولا جدال - بدون تنوين م : (فهذا نهى بصيغة النفي) ش : وهذا أبلى في الترك ، والمعنى فلا ترفثوا ولا تجادلوا .

م : (والرفث : الجماع) ش : هكذا فسره ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - وعطاء ابن أبي رباح وعطاء بن السائب ومجاهد والحسن البصري والزهري والنخعي وقتادة م : (أو الكلام الفاحش) ش : أي الرفث الكلام الفاحش ، هكذا فسره أبو عبيد م : (أو ذكر الجماع بحضرة النساء) ش : أي الرفث ذكر الجماع بحضرتين ، وقيل مطلقاً .

م : (والفسوق : المعاصي) ش : وهو الخروج عن طاعة الله تعالى م : (وهو) ش : حرام مطلقاً وهي م : (في حال الإحرام أشد حرمة) ش : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ (التوبة : الآية ٣٦) .

م : (والجدال أن يجادل رفيقه) ش : وهي حالة الإحرام ، أي يخاصم معه م : (وقيل : مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيرها) ش : وقال الزمخشري : إن قريشاً كانت تخالف سائر العرب ، فتقف بالمشعر الحرام ، وسائر العرب يقفون بعرفة ، وكانوا يقدمون الحج سنة وهو

المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيرها، ولا يقتل صيداً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ (٩٥ المائدة)، ولا يشير إليه ولا يدل عليه، لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه أصاب حمار وحش وهو حلال، وأصحابه محرمون فقال النبي ﷺ صحح لأصحابه: «هل أشرتم، هل دللتم، هل أعنتم؟» فقالوا: لا، فقال: «إذا فكلوا».

النسيء فرده الله إلى وقت واحد، والوقوف إلى عرفة فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج.

م: (ولا يقتل صيداً) ش: أي لا يقتل المحرم صيداً. قال الأثرابي: أي لا يذبح ولا يقتل لأن القتل يستعمل في الحرام غالباً. وذبح المحرم الصيد حرام.

قلت: لا يحتاج إلى هذا التفسير، لأن القتل حرام، فإن القتل أعم، وفي القرآن أيضاً مذكور بلفظ القتل لا بلفظ الذبح، قوله: -صيداً- يراد به الصيد لا المصدر، إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح إسناد الفعل إليه، والمراد صيد البر.

لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا﴾ (المائدة: الآية ٩٦)، والحرم جمع حرام يعني محرمون، والصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع في أصل الخلقة، وصيد البحر حلال للمحرم، وهو ما كان تولده ومثواه في البحر. وصيد البر ما كان تولده ومثواه في البر، أما الذي يكون في البحر ويتولد في البر فهو من صيد البر، والذي يتولد في البحر ويكون في البر فهو من صيد البحر كالضفدع، لأن الأصل هو التولد، والكيونة عارض فتعين الأصل دون العارض.

م: (ولا يشير إليه) ش: أي إلى الصيد م: (ولا يدل عليه) ش: أي على الصيد، الإشارة أن يشير إلى الصيد باليد، والدلالة أن يقول: إن في مكان كذا صيداً، والإشارة تكون في الحضور والدلالة تكون في الغيبة م: (لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه أصاب حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «هل أشرتم، هل دللتم، هل أعنتم؟ فقالوا: لا، فقال إذا فكلوا» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي قتادة - رضي الله عنه - فقال: «إذا فكلوا».

هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي قتادة أنهم كانوا في سفر لهم، بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حماراً وحشياً فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم، فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطاً من بعضهم وشددت على الحمار فأصوبته، فأكلوا منه، فاستبقوا قال: فسألوا النبي ﷺ فقال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار؟» فقالوا لا، قال: «فكلوا ما بقي منها».

وفي لفظ مسلم والنسائي: «هل أشرتم؟ هل أعنتم»، قالوا لا، قال: «فكلوا». واسم أبي

ولأنه إزالة الأمن عن الصيد ؛ لأنه أمن بتوحشه ، وبعده عن الأعين . قال : ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ، ولا عمامة ولا قلنسوة

قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري ، وجه التمسك به أنه ﷺ علق الإباحة بعدم الإشارة والدلالة ، فدل على أنها من محظورات الإحرام ، ولهذا لو أعطاه سكيناً ليذبحه به ، وليس معه سكين أو أراه موضع سكين وموضع السهم ليرميه به ، كان ذلك داخلاً تحت الإعانة والإشارة وقيل الإعانة والإشارة من المحرم محرمة ، فإن علم المحرم مكانه وكذا أن لو أعطاه سكيناً أو معه سكين ، لإطلاق الحديث ، قلنا : إذا كان عالمًا بمكانه فالموجود من الحلال لغو ، فلا اعتبار به ، وكذا السكين والسهم ، وفي « المبسوط » قال السروجي الأصح عندي أنه لا شيء على معير السكين من الضمان .

م : (ولأنه) ش : أي ولأن المذكور من الإشارة والدلالة والإعانة م : (إزالة الأمن عن الصيد لأنه أمن بتوحشه وبعده عن الأعين) ش : لأن إزالة الأمن ربما يتطرق بها إلى القتل ، وفي « الذخيرة » لا ضمان على الدال سواء كان محرماً أو حلالاً في صيد المحرم .

م : (قال) ش : أحمد - رحمه الله - يضمن بالدلالة ، وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يضمن بالدلالة لأنه لا يلزم حفظه م : (ولا يلبس) ش : أي المحرم م : (قميصاً) ش : ولو كان من جلد م : (ولا سراويل) ش : قيل إنه عجمي نكرة مفرد غير منصرف ، لأنه وافق بناؤه بناء ما لا ينصرف من العربي نحو قناديل .

قلت : هذا قول سيبويه ، وقيل : إنه جمع سرواله في التقدير ، وليس فيه عجمة بل هو عربي ، وقيل بل هو جمع محقق . قال الشاعر :

عليه من العدم سرواله فليس يرق المستضعف

فعلى هذا لا كلام في منع الصرف ، ولو لبس السراويل عند عدم الإزار لزمه دم ، إلا أن يشقها نصفين ويتزر بهما لتصير بمنزلة الإزار ، ولا يشقها ولا شيء عليه .

م : (ولا عمامة ولا قلنسوة) ش : قال صاحب المطالع القلنسوة معروفة إذا فتحت القاف ضمت السين ، وكان بالواو ، وإن ضمت القاف كسرت السين ، وكان بالباء ، وهي مشتقة من قلنس الشيء إذا أعطاه ، النون الزائدة ، قاله ابن دريد : وقال ابن الأنباري فيها تسع لغات بلا واو ، قلنيسه وقلنيسة وقلنسة كلها بالتصغير ، وقلنساه وقلنساء ، وقال في « دستور اللغة » القلسوة - هلاه - يعني بالفارسية والعربية القبع ، وطول الجوهر في الكلام .

حاصله أن جمعه قلانس وقلانيس وقلاسي ، وأصله قلنسو ، فحذف منه الواو لأنه ليس في الأسماء اسم آخره حرف علة ، وقبلها ضمة ، يقال قلنسه يقلس وقلنس يقلس ، أي لبست

ولا قباء ، ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين ، لما روي أن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء ، وقال في آخره : « ولا خفين إلا أن يجد نعلين فليقطعهما أسفل الكعبين » .

القلنسوة فيهما .

م : (ولا قباء) ش : أي ولا يلبس قباء ، المراد به اللبس المعتاد ، حتى قال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يحرم لبس القباء على المحرم إلا إذا أدخل يديه في كفه ، وبه قال النووي وأبو ثور والحري من الحنابلة ، وعند الشافعية والمالكية والحنابلة لا يتوقف تحريم لبسه على إدخال اليدين في كفيه .

م : (ولا خفين) ش : أي ولا يلبس خفين م : (إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين) ش : وقال عطاء وأحمد بن حنبل لا يقطعهما استدلالاً بحديث ابن عباس ، قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ولم يذكر القطع .

ولنا حديث الكتاب وهو قوله م : (لما روي أن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء ، وقال في آخره : ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل الكعبين) ش : أراد بهذه الأشياء القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين ، والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال رجل : يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ، قال : لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل الكعبين الحديث .

والعمل بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أولى من العمل بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لأنه لم ينقل عنه صفة لبس الخفين ، ونقلها ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ولأن من زاد حفظ ما لم يحفظه الذي اختصر ، والعجب من الأخصام أنهم يحملون المطلق على المقيد ولا سيما في حادثة واحدة ، وهذا لو أمّن ذلك .

فإن قلت : زعمت الحنابلة أن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - منسوخ بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لأنه بعرفات ، وحديث ابن عمر كان بالمدينة ، وكذا ذكره الدارقطني أجيب بأن هذا جهل بأصول الفقه ، لأن المطلق والمقيد لا يتناسخان عندهم ، مع أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه أيوب والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وابن جريج وهشام وشعبة كلهم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ، ولم يقل أحد منهم بعرفات غير شعبة وانفراد الواحد عن الثقات يوجب الضرر ، فيما انفرد به عندهم .

والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون النائي فيما روى هشام عن محمد - رحمه الله - قال: ولا يغطي وجهه ولا رأسه وقال الشافعي : يجوز للرجل تغطية الوجه

فإن قلت : ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن ذلك من رواية جعفر بن برقان وقد وهم في موضعين ، أحدهما أنه قال نافع ويقطع الخف أسفل من الكعيبين ، والثاني أنه قال فيه فمن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، وليس هذا في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ، وأخذ به الشافعي -رحمه الله- وابن حنبل ، وأنكره مالك في الموطأ ، وقال أبو عبد الله لا سبيل انفراد حديث السراويل عن جابر بن زيد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ، وهو رجل من أهل البصرة لا يعرف .

قلت : غلط أي غلط من يقدح في رواية الحفاظ الذين رفعوا القطع إلى رسول الله ﷺ .

فإن قلت : قال عطاء : في قطعهما فساد ، والله لا يحب المفسدين .

قلت : قد ثبت الأمر من صاحب الشرع بقطعهما ، وهو [. . .] على الشارع بحكمه ، ولأن حكم الفعل فساد ، إنما يعرف من جهة الشرع ، وقال : أمر به وهو لا يأمر بالفساد ، والأمر بقطعهما مع ما فيه من إتلاف المالية يدل على خلاف ما قالوا ، فالشافعي معنا في الخفين ، ومع ابن حنبل في السراويل ، ومالك وافقنا فيهما ، وإذا لبس الخفين من غير قطع تلزمه الفدية . وقال ابن بطال في « شرح البخاري » والطبري في « مناسكه » أن عند أبي حنيفة -رحمه الله- تجب الفدية مع قطعهما .

قلت : هذا النقل عنه غير صحيح لا أصل له ، ولا تجب الفدية به عندنا مع القطع ، وإن وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين فلا شيء عليه عندنا كالمدايس ونحوه ، وعند مالك وأحمد يفدى ، وللشافعي قولان .

م : (والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك) ش : إنما قال : هنا يعني في باب الحج ، احترازاً عن الكعب المذكور في باب الوضوء ، فإن الكعب هنا هو الذي نفاه بقوله - م : (دون النائي) ش :- بالنون والتاء المثناة من فوق التواء وهو الارتفاع م : (فيما روى هشام عن محمد -رحمهما الله-) ش : هشام بن عبد الله الراوي ، فإنه روى عن محمد في الحج أن الكعب هو النائي ، قالوا : إن ذلك وهم من هشام في نقله عن محمد ، لأن محمداً قال ذلك في مسألة الوضوء ، وقد مر الكلام فيه هناك .

م : (ولا يغطي رأسه ولا وجهه) ش : وبه قال مالك وأحمد في رواية ، وفي بعض النسخ ولا يغطي رأسه ولا وجهه ، والأول أصوب على ما لا يخفى .

م : (وقال الشافعي -رحمه الله- : يجوز للرجل تغطية الوجه) ش : وبه قال مالك وأحمد في

لقوله عليه السلام : « إحرار الرجل في رأسه ، وإحرار المرأة في وجهها » . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تخمروا وجهه ، ولا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليباً » قاله في محرم توفي

المشهور عنه م : (لقوله ﷺ) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (إحرار الرجل في رأسه وإحرار المرأة في وجهها) ش : هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» عن هشام بن حسان عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال إحرار الرجل في رأسه وإحرار المرأة في وجهها^(١) قال هذه قسمة تقطع الشركة .

م : (ولنا قوله ﷺ لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليباً . قاله في محرم توفي) ش : هذا الحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أوقسته راحلته فمات ، فقال رسول الله ﷺ « غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليباً » ورواه الباقر ولم يذكروا فيها وجهاً .

فإن قلت : قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيحاً من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار ولا تغطوا رأسه ، وهو المحفوظ

قلت : المرجوع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم ، فإنه كثير الأوهام ، وأيضاً في التصحيح إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأي مشابهة بين الرأس والوجه في الحروف ، ومثل هذا بعيد عن التصحيح .

فإن قلت : كيف يستدل أصحابنا بمثل هذا الحديث في مذهبننا على خلاف حكم هذا الحديث في محرم يموت حيث يصنع به ما يصنع بالحلل من تغطية رأسه ووجهه باللبس عندنا ، خلافاً للشافعي - رضي الله عنه - ، وهو يتمثل هناك بمثل هذا الحديث .

قلت : أجب بأن الحديث فيه دلالة على أن للإحرار تأثيراً في ترك تغطية الرأس والوجه ، فإنه ﷺ علل ترك التغطية بأنه يبعث مليباً ، أي محرمًا .

ثم الحجة لنا في تغطية رأس المحرم ووجهه إذا مات ما روي عن عطاء أن النبي ﷺ سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود . وحديث الأعرابي الذي أوقسته راحلته تأويله أن النبي ﷺ عرف بطريق الوحي خصوصية بقاء إحراره بعد موته ، وقد كان

(١) ضعيف مرفوع : رواه الدارقطني (٢٨٦/١) ، البيهقي (٤٧/٥) ، الطبراني (٢١٩/٣) عن أيوب ابن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال البيهقي : أبو الجمل ضعيف - يعني أيوب - عند أهل الحديث والمحفوظ موقوف ، وقال الدارقطني : أيوب هذا ضعيف وقد خالفه جماعة كابن عيينة وهشام ابن حسان وعلي بن مهر وابن نمير وإسحاق الأزرق وغيرهم فرواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصواب .

ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة ، فالرجل بطريق الأولى . وفائدة ما روي الفرق في تغطية الرأس .

رسول الله ﷺ يخص بعض أصحابه بأشياء .

قلت : الشراح ذكروا هذا هكذا ، وقالوا : عن عطاء أن النبي ﷺ إلى آخره ، فهذا يدل بظاهره أنه مرسل ، وليس كذلك ، فإنه متصل أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود »^(١) .

والعجب من الأترابي أنه ذكر هنا للشافعي - رحمه الله - في جواز تغطية الوجه ما رواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً كان مع النبي ﷺ وقصته راحلته . . الحديث ، وهو الحديث الذي ذكرناه عن مسلم في الاستدلال الذي استدل به المصنف ، فذكره الأترابي لاستدلال الشافعي - رحمه الله .

وذكر لنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين »^(٢) .

قلت : هذا رواه أبو داود عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ ثم قال الأترابي : فإذا لم يجز للمرأة تغطية وجهها ، مع أن كشف وجهها موجب للفتنة فأولى أن لا يجوز للرجل تغطية الوجه ، لأن الإحرام في الرجل أكد منه في المرأة انتهى . ولقد أنصف في هذا حيث قال حيث ذكرت حديث البخاري للشافعي ، وليس فيه ذكر الوجه ، ولا يذكر الوجه إلا في رواية مسلم ، كما ذكرنا ، وترك الحديث الذي ذكره المصنف لاستدلال الشافعي - رحمه الله - في خلافه في وجه الرجل . م : (ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة ، فالرجل بطريق الأولى) ش : يعني أن لا يغطي وجهه م : (وفائدة ما روي الفرق في تغطية الرأس) ش : أي وفائدة ما رواه الشافعي - رحمه الله - ، وهي قوله ﷺ « إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها » الفرق في تغطية الرأس ، يعني يجوز للمرأة أن تغطي وجهها ، ولا يجوز للرجل أن يغطي وجهه في الإحرام .

قلت : ذكر في « روضة الشافعية » يغطي أذنيه ولحيته ما دون ذقنه ولا يمسك أنفه بثوب . ولا

(١) رواه الدارقطني (٢/٢٨٧) عن علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . رواه أيضاً عبد الرحمن بن صالح الأزدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً . وفي الإسناد الأول علي بن صائم وهو سبىء الحفظ يصير على خطئه ، وعن عتبة ابن جريج وهو مدلس والثاني فيه عن عتبة ابن جريج وعبد الرحمن صدوق .

(٢) حسن : رواه أبو داود عن ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قال : ولا يمس طيباً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الحاج الشعث التفل » ، وكذا لا يدهن

بأس في إمساكه بيده ولا يغطي فمه ولا العارضين . وقال أحمد : يغطي وجهه ولا يغطي أذنيه لقوله ﷺ « الأذنان من الرأس » ، وبه قال مالك - رضي الله عنه - ولو غطى بطيب أو طائبة أو حائبة أو خشب أو حجر أو زجاج أثلل ، وهو العفة أو عدل أو جوانق حنطة فلا شيء عليه وبغيره بأجر أو بغير أجر فعليه الفداء .

وفي « شرح المذهب » للنووي لو وضع على رأسه زنبيلاً أو حملاً يجوز في أصح الطريقتين وعن عطاء - رضي الله عنه - لا بأس بالكيل على رأسه ، ويكره أن يمسك وجهه على مخدة بخلاف خديه ، وله أن يضع يديه على رأسه ، وكذا يد غيره وينغمس في الماء ، ولو غطى رأسه بالطين فشده بالحناء فعليه الفدية ، وعند الشافعي وأحمد - رحمهما الله - الحناء ليس بطيب ، وفي « المجانسة » تسدل على وجهها ثوباً أن أرادت ولا من طيب .

وفي أكثر النسخ م : (قال : ولا يمس طيباً) ش : أي قال القدوري - رحمه الله - : والطيب ما رائحته طيبة . وفي « الحلية » الطيب ما يتطيب به ، يتخذ منه الطيب كالمسك والزعفران والعنبر والصندل والورد والياسمين والكافور . وفي الريحان الفارسي قولان ، وكذا المرزجوش النيلوفر والنرجس عند بعض أصحابنا ، وفي تمتهم التفاح على المحرم شيء من الرياحين . وفي « المحيط » ما له رائحة مستلذة كالزعفران والبنفسج ونحوهما والحناء طيب خلافاً للشافعي - رحمه الله - والوسمة ليست بطيب ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - هي الحناء والخطمي طيب عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، خلافاً لهما ، وقيل الخلاف في خطمي العراق .

م : (لقوله ﷺ) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (الحاج الشعث التفل) ش : هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج ؟ فقال الشعث التفل^(١) . الشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة ، وبالثاء المثناة ، وهو مغبر الرأس ، وأصله من الشعث ، وهو إنشاء الغبر وتغيره لقلة العهد ، ومنه يقال رجل أشعث وامرأة شعشاء . والتفل بفتح التاء المثناة وكسر الفاء تارك الطيب ، وأصله من التفل ، وهو الريح الكريهة .

م : (وكذا لا يدهن) ش : أي كما لا يمس طيباً لا يدهن أيضاً ، وبه قال مالك - رضي الله عنه - خلافاً للشافعي - رحمه الله - ، وابن حبيب . وفي « شرح المذهب » الزيت والشيرج والسمن ونحوهما من الأدهان لا يحرم استعمالها على المحرم في بدنه إذا لم تكن مطيبة ، وتحرم في الرأس ، والمطيب منه يمنع في جميع البدن ، واستدلوا على الإباحة بحديث فرقد السبخي

(١) رواه الترمذي [٣١٩٧] ، وابن ماجه [٢٨٩٦] عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن جعفر بن عباد عن ابن عمر .

قلت : فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف .

لما روينا. ولا يحلق رأسه ، ولا شعر بدنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم ﴾ (البقرة ١٩٦)
 الآية . ولا يقص من لحيته ؛ لأنه في معنى الحلق ؛ ولأن فيه إزالة الشعث ، وقضاء التفث ، قال :
 ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ، ولا زعفران ، ولا عصفر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا
 يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ، ولا ورس إلا أن يكون غسلاً »

الزاهد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أدهن بزيت غير
 مقتت وهو محرم ، رواه البيهقي^(١) ، قال النووي - رحمه الله - هو ضعيف ، وقال : فرقد ليس
 بشيء ، وقال ابن حبان كانت فيه غفلة ، وزاده خطأ ، وكان يرفع المسند ويسند الموقوف من
 حيث لا يفهم ، فبطل الاحتجاج به ، وضعفه يحيى بن معين قوله : غير مقتت أي غير مطيب .

م : (لما روينا) ش : و هو قوله ﷺ : « الحاج الشعث التفل » م : (ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه)
 ش : مثل شعر إبطه وعانته ، وكذا حلق لحيته وأخذ شاربه م : (لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا
 رءوسكم ﴾ الآية (البقرة : الآية ١٩٦) ، فيدل بعبارته على النهي لحلق الرأس وبدلالة النهي عن
 حلق شعر البدن ، لأن شعر الرأس استحق الأمن عن الإزالة لكونه نامياً يحصل الارتفاق بإزالته ،
 وهذا المعنى في شعر البدن فتلحق به دلالة .

م : (ولا يقص من لحيته ، لأنه في معنى الحلق) ش : من حيث الارتفاق به م : (ولأن فيه) ش :
 أي في القص من اللحية م : (إزالة الشعث) ش : قد مر تفسيره عن قريب م : (وقضاء التفث) ش :
 بفتح التاء المثناة من فوق ، والفاء بالمثلثة ، وقال المطرزي : هو الوسخ ، والمراد قضاء إزالة
 التفث وقيل هو فسخ الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاعتسال ، وقال الكاكي : قضاء التفث
 إزالة بقص الشارب ، وقلم الأظافر ، ونف الإبط والاستحداد ، وبقولنا قال الشافعي وأحمد
 ومالك في رواية ، وقال أصحاب الظاهر : لا يجب شيء في غير شعر الرأس وبه قال مالك في
 رواية .

م : (قال : ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس) ش : الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة
 وهو نبت طيب الرائحة ، وفي « القاموس » : شيء أحمر ، فإنه يشبه نحو الزعفران مجلوب من
 اليمن ، وفي « الصحاح » : الورس نبت أصفر يكون باليمن ، وفي « الديوان » صبغ أصفر م : (ولا
 زعفران) ش : أي ولا ثوباً مصبوغاً بزعفران م : (ولا عصفر) ش : أي ولا ثوباً مصبوغاً بعصفر .
 قال الجوهرى : العصفر صبغ ولم يزد عليه .

م : (لقوله ﷺ) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ولا ورس إلا أن
 يكون غسلاً) ش : هذا الحديث رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي ، قال : حدثنا ابن أبي عمران ،

(١) أخرجه البيهقي (٥٨/٥) عن فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفرقد بن يعقوب السبخي ضعيف ، وهو
 لين كثير الخطأ .

لا ينفض » ؛ لأن المنع للطيب لا للون . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا بأس بلبس المعصفر ؛ لأنه لون لا طيب له ، ولنا أن له رائحة طيبة . قال : ولا بأس بأن يغتسل ، ويدخل الحمام

حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، حدثنا أبو معاوية عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسلاً »^(١) ، يعني في الإحرام ، قوله : - إلا أن يكون غسلاً - وقع في حديث ابن عمر في رواية الطحاوي م : (لا ينفض) ش : أي لا يوجد منه رائحة المعصفر والزعفران ، كذا في « فتاوى قاضي خان » ، وعن محمد ، أي أن لا يتعدى أثر الصبغ إلى غيره أي لا يخرج منه رائحة طيبة إلى غيره ، وقيل النفض التناثر ، وهذا لا يصح لأن العبرة للطيب لا للتناثر .

م : (لأن المنع للطيب لا للون) ش : أشار بهذا التعليل إلى أن معنى قوله - لا ينفض - لا يخرج منه رائحة طيبة ، لأن المنع لكونه طيباً ، أي لأجل كونه طيباً ، اعترض على القدوري بسبب قوله : - إلا أن يكون غسلاً لا ينفض - حيث ذكر على البناء للفاعل ، لأنه يقال نفضت الثوب أنفضه نفضاً ، إذا حركته ليسقط ما عليه ، والثوب منفوض فليس بنافض ، هذا خطأ ، وإنما هو ينفض على صيغة المجهول .

قلت : هذا اعتراض ساقط لا وجه له ، لأن القدوري - رحمه الله - لما قال : لا ينفض ضبط على بناء الفاعل حتى يتوجه إليه الاعتراض واللفظ يحتمل الوجهين ، ولئن سلمنا أنه نقل عنه على بناء المجهول ، فله وجه بطريق الإسناد المجازي ، وهذا باب واسع .

م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : لا بأس بلبس المعصفر ، لأنه لون ولا طيب له) ش : عرفاً ، ولهذا لا يباع في سوق القطر^(٢) ، وبه قال أحمد .

م : (ولنا أن له رائحة طيبة) ش : فيكون ممنوعاً منها كالورس والزعفران ، وصحح في « الموطأ » إنكار عمر - رضي الله عنه - على طلحة - رضي الله عنه - في لبس المعصفر حالة الإحرام .

م : (وقال : ولا بأس بأن يغتسل) ش : لأنه ﷺ اغتسل م : (وهو محرم) ش : رواه مسلم ، ولأن ابن عمر رخص فيه ، وحكى أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - اغتسال رسول الله ﷺ وهو محرم ، متفق عليه ، وأجمع أهل العلم أن المحرم يغتسل من الجنابة ، ورخص جابر وابن عمر وسعيد بن جبير والشافعي وأحمد وأبو ثور ، وكره مالك أن يغيب رأسه في الماء لتوهم التغطية ، فإن فعل أطعم م : (ويدخل الحمام) ش : لأنه يصب الماء عليه ، وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه دخل حماماً بالجحففة وهو محرم ، وقال مالك

(١) إسناده ضعيف فيه عبد الواحد بن صالح الأزدي وهو ضعيف .

(٢) في المخطوط والمطبوع : « شقوق المفطر » . وفي الهندية : « الفطر » وما أثبتناه أصح .

لأن عمر - رضي الله عنه - اغتسل وهو محرم ، ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل . وقال مالك - رحمه الله - : يكره أن يستظل بالفسطاط ، وما أشبه ذلك ؛ لأنه يشبه تغطية الرأس . ولنا أن عثمان - رضي الله عنه - كان يضرب له فسطاط في إحرامه ؛ ولأنه لا يمس بدنه فأشبه البيت . ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس به ؛ لأنه استظل ، ولا بأس بأن يشد وسطه بالهميان . وقال مالك - رحمه الله : يكره إذا كان فيه نفقة غيره ؛ لأنه لا ضرورة . ولنا أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان .

ولو دخل الحمام وتذلك افتدى .

م : (لأن عمر - رضي الله عنه - اغتسل وهو محرم) ش : رواه مالك في «الموطأ» مطولاً م : (ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل) ش : بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، وفي «المغرب» بالعكس أيضاً وهو الهودج الكبير ، وعن مالك وأحمد لو استظل بالمحمل راكباً افتدى ، ولو استظل نازلاً لا شيء عليه .

م : (وقال مالك - رضي الله عنه - يكره أن يستظل بالفسطاط) ش : وهو الخيمة الكبيرة ، وبه قال أحمد ، حتى لو فعل تجب الفدية في إحدى الروايتين عن أحمد م : (وما أشبه ذلك) ش : نحو أن يرفع ثوباً على عود أو يقيم ثلاثة أعواد مربوطة رأسها ويضع عليها ثوباً ونحو ذلك م : (لأنه يشبه تغطية الرأس) ش : وإن لم يمس رأسه فيكره .

م : (ولنا أن عثمان - رضي الله عنه - كان يضرب له فسطاط في إحرامه) ش : روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ، حدثنا وكيع حدثنا الصلت عن قتبية بن طهمان ، قال : رأيت عثمان - رضي الله عنه - بالأبطح في فسطاط مضروب وسيفه معلق بالشجرة ، ذكره في باب المحرم يحمل السلاح م : (ولأنه) ش : أي ولأن الفسطاط م : (لا يمس بدنه فأشبه البيت) ش : فلا يكره ، لأن الاستظل في البيت بالسقف .

م : (ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس به ، لأنه استظل) ش : فيكون الاستظل بالثوب ، وفي «المغني» يكره ذلك .

م : (ولا بأس بأن يشد وسطه بالهميان) ش : وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير م : (وقال مالك رضي الله عنه : يكره إذا كان فيه نفقة غيره ، لأنه لا ضرورة) ش : له في ذلك وإن كان فيه نفقته فلا بأس به .

م : (ولنا أنه) ش : أي شد الهميان في وسطه م : (ليس في معنى لبس المخيط ، فاستوت به الحالتان) ش : يعني نفقته ونفقة غيره ، وقال ابن المنذر ، ورخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم والنخعي والشافعي وأحمد

ولا يغسل رأسه ، ولا لحيته بالخطمي لأنه نوع طيب؛ ولأنه يقتل هوام الرأس . قال : ويكثر من التلبية عقيب الصلوات كلما علا شرقاً ، أو هبط وادياً ، أو لقي ركباناً وبالأسحار لأن أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم كانوا يلبون في هذه الأحوال .

وإسحاق وأبو ثور - رضي الله عنهم أجمعين - ، غير أن إسحاق قال ليس له أن يعقد بل يدخل بسور بعضها في بعض . وقالت عائشة - رضي الله عنها - في المنطقة للمحرم أو سويق عليك نفسك ، ذكره محب الدين الطبري .

م : (ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي) ش : بكسر الخاء . وفي « المحيط » ، وكذا جسده ، وبه قال مالك ، وفي « شرح الوجيز » في الجديد لا يكره بالخطمي قال : والسدر ، وفي القديم يكره ، ولكن لا فدية عليه ، وبه قال أحمد م : (لأنه) ش : أي لأن الغسل بالخطمي م : (نوع طيب) ش : هذا في خطمي العراق ، لأن له رائحة طيبة م : (ولأنه يقتل هوام الرأس) ش : بتشديد الميم ، جمع هامة ، وأريد بها القمل ها هنا ، ثم إذا غسل رأسه ولحيته بالخطمي يجب عليه الدم عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - قال تجب عليه الصدقة ، وعن أبي يوسف روايتان أخريان أحدهما : أنه لا شيء عليه جملة بمنزلة الأسنان ، والثانية : يجب عليه دمان ، دم لأنه طيب ودم لأنه يقتل هوام الرأس ، وأجمعوا لو غسله بالخرض أو بالصابون أو بالماء القراح لا شيء عليه .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (ويكثر من التلبية عقيب الصلاة) ش : وفي بعض النسخ الصلوات ، وفي « المحيط » عقيب المكتوبات دون الفائتات ، وهو الأفضل في ظاهر الرواية ، وعليه الإجماع إلا عند مالك وأحمد قال : لا يلبي عند اصطدام الرفاق م : (كلما علا شرقاً) ش : أي صعد مكاناً مرتفعاً م : (أو هبط وادياً أو لقي ركباناً) ش : بفتح الراء وسكون الكاف ، وهم أصحاب الإبل في السفر م : (وبالأسحار) ش : عطف على قوله - عقيب الصلاة - أي يكثر من التلبية ، أي أيضاً بالأسحار جمع سحر .

م : (لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون في هذه الأحوال) ش : هذا غريب ، وروى ابن أبي شيبه في « مصنفه » ، حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن سباط قال : كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً أو علوه وعند التقاء الرفاق ^(١) .

وعن أبي معاوية عن الأعمش عن خيشمة قال كانوا يستحبون التلبية عند دبر الصلاة ، وإذا استقبلت بالرجل راحلته وإذا صعد شرقاً أو هبط وادياً وإذا لقي بعضهم بعضاً .

وفي « الإمام » كان ﷺ يلبي إذا لقي راكباً ، أو صعد ، أو هبط وادياً ، وفي أدبار المكتوبة ، وفي آخر الليل . وقال النخعي كان السلف يستحبون التلبية في هذه الأحوال وهو قول الشافعي

(١) فيه أبو خالد الأحمر وفيه كلام وابن جريج قد عنعه .

والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال. ويرفع صوته بالتلبية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الحج العج ، والثلج » فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثلج : إسالة الدم . قال : فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد لما روي أن النبي عليه الصلاة

رحمه الله - في الجديد ، وقال مالك : وابن حنبل - رضي الله عنهما - لا يلبي عند اصطدام الرفاق .

م : (والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة) ش : أولها شرط وآخرها سنة م : (فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال ويرفع صوته بالتلبية لقوله ﷺ) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (أفضل الحج العج والثلج) ش : هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - ، منهم ابن عمر ، وروى حديثه الترمذي وابن ماجة عن إبراهيم بن يزيد الخوزي قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله من الحاج ؟ فقال الشعث التفل ، فقام آخر فقال ، أي الحج أفضل ؟ فقال العج والثلج ^(١) ، وقد مر الكلام فيه عند قول المصنف : روي أن النبي ﷺ سئل عن السبيل إلى الحج ، فقال : « الزاد والراحلة » .

م : (والعج : رفع الصوت بالتلبية) ش : قال الجوهرى : العج رفع الصوت ، وقد عجب يعج عجيجاً وعجج إذا صوت ، ومضاعفته دليل على التكرير ، م : (والثلج : إراقة الدم) ش : من ثجت الماء والدم ثجه ثجاً إذا أسلمته ، وأتانا الوادي بثجيجه أي بسبيله ، ومطر ثجاج إذا انصب جداً ، والثلج سيلان دم الهدي ، وقال مالك - رضي الله عنه - : لا يرفع صوته في مساجد الجماعات ، لأنها لم تبن لها إلا في المسجد الحرام ومسجد منى وخالف الجماعة ، وقد لبي رسول الله ﷺ في مسجد ذي الحليفة في دبر صلاته ^(٢) .

م : (قال : فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد) ش : أي إذا دخل المحرم مكة ابتدأ بالمسجد الحرام ، يعني لا يشتغل بعمل آخر قبل أن يدخل المسجد الحرام ، لأن المقصود زيارة البيت ، أي الكعبة في المسجد م : (لأن النبي ﷺ لما دخل مكة دخل المسجد الحرام) ش : الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين دخل مكة توضأ ثم طاف بالبيت ، ويستحب أن يدخله من باب بني شيبه بالإجماع .

(١) حسن : رواه الترمذي [٣١٩٧] ، وابن ماجة [٢٨٩٦] ، وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف . ورواه عن ابن أبي فريك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن بكر مرفوعاً وإسناده حسن .

(٢) صحيح : تقدم تخريجه .

والسلام دخل مكة دخل المسجد الحرام ؛ ولأن المقصود زيارة البيت وهو فيه ، ولا يضره ليلاً دخلها أو نهاراً ؛ لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما . وإذا عاين البيت كبر وهلل ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول إذا لقي البيت : بسم الله ، والله أكبر . ومحمد - رحمه الله - لم يعين في الأصل لمشاهد الحج من الدعوات ؛ لأن التوقيت يذهب بالركة ، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن . قال : ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله ، وكبر ، وهلل ؛ لما روي أن النبي عليه

م : (ولأن المقصود زيارة البيت وهو فيه) ش : أي البيت في المسجد م : (ولا يضره ليلاً دخلها أو نهاراً) ش : أي ولا يضر الحاج دخل مكة في الليل أو في النهار م : (لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما) ش : أي بأحد الليل والنهار ، وفي « مبسوط شيخ الإسلام » قال بعض الناس دخولها بالنهار أفضل ، لما روي أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يكرهون دخولها ليلاً . قلنا كانوا يكرهون ذلك مخافة السرقة .

م : (وإذا عاين البيت كبر وهلل) ش : أي قال الله أكبر ، أي أجل من هذه الكعبة المعظمة وهلل ، أي قال لا إله إلا الله ، ومعناه التبري عن توهم عبادة البيت ، وقد قيل إن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت فلا يغفل م : (وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول إذا لقي البيت : بسم الله والله أكبر) ش : هذا غريب ، والذي رواه البيهقي عنه أنه كان يقول ذلك عند استلام الحجر الأسود .

م : (ومحمد - رحمه الله - لم يعين في الأصل) ش : أي في « المبسوط » م : (لمشاهد الحج شيئاً) ش : بفتح الميم . أي لأماكن الحج ، وهو جمع مشهد م : (من الدعوات ، لأن التوقيت يذهب بالركة) ش : لأنه يصير بمنزلة من يكون على محفوظة م : (وإن تبرك بالمنقول منها) ش : أي من الدعوات م : (فحسن) ش : منها أن يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام ، ذكره هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك . وروى الشافعي - رحمه الله - أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا نظر البيت رفع بصره وقال : اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ^(١) .

قلت : هذا مفضل ، وعن عطاء - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا لقي البيت قال : أعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر . قلت : هذا أيضاً مفضل .

م : (قال : ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل لما روي أن النبي ﷺ دخل المسجد فابتدأ

(١) رواه البيهقي (٧٣/٥) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن النبي ﷺ . ثم قال : هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول مرسلًا .

الصلاة والسلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ، وهلل ؛ قال : ويرفع يديه ؛ لقوله ﷺ : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن » وذكر من جملتها استلام الحجر . قال : واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً ؛ لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل الحجر الأسود ، ووضع شفتيه عليه

بالحجر فاستقبله وكبر وهلل (ش : الحجر الأسود في الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشر ، ويسمى الركن الأسود والركن العراقي عند من يسمي الذي يليه في طواف الركن الشامي والذي بعده الركن العراقي ، وارتفاعه من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبع أصابع ، ويقف بحياله ويستقبله بوجهه ، وقوله - كبر - أي قال الله أكبر وهلل ، أي قال لا إله إلا الله .

م : (قال : ويرفع يديه) ش : كما يرفع عند افتتاح الصلاة ، كذا في المجتبى . وفي التحفة يرفعهما كما في الصلاة ثم يرسلهما ثم يسلم . وفي « البدائع » و « الينابيع » و « الأسيسجاني » يرفع يديه ، كما في الصلاة لكن حذو منكبيه وهو الصحيح ، وفي « الكرماني » حذو أذنيه م : (لقوله ﷺ) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ، وذكر من جملتها استلام الحجر ^(١)) ش : . قدم الكلام فيه مستقصى في صفة الصلاة ، وليس فيه استلام الحجر .

وذكر في « شرح الآثار » مسنداً إلى إبراهيم النخعي - رضي الله عنه - قال : ترفع الأيدي في سبعة مواضع في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر ، وفي العيدين وعند استلام الحجر على الصفا والمروة وجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين . وفي « المجتبى » في كتاب الخصال ترفع الأيدي في سبعة مواطن أربعة منها افتتاح الصلاة والقنوت وتكبيرات العيدين واستفتاح الطواف والخمس الباقيات عند الصفا والمروة وعند الجمرتين والموقفين .

م : (قال : واستلمه) ش : أي الحجر واستلامه تناوله باليدين أو القبلة أو مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام ، وهي الحجر والاستلام طلبه ، وعند الفقهاء الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله بفيه . وقال الأزهري : استلام الحجر من السلام وهو التحية ، ولذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود المجتبى ، ومعناه أن الناس يجتنبونه افتعال من السلام . وقال في « المغني » هو افتعال من السلام بكسر السين ، وهي الحجارة ، تقول استلمت الحجر إذا لمست بفيه أو يد . وقال ابن الأعرابي : هو مهموز ، تركت همزته مأخوذ من المسألة وهي الموافقة .

م : (وقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً ، لما روي أن النبي ﷺ قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه) ش : هذا الحديث رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في « سننه » عن محمد بن عون عن نافع

(١) أورده الهيثمي في « المجمع » (١٠٢ / ٢٠) عن ابن عباس وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه محمد بن أبي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه وقد وثق . وأورده عن ابن عمر (ص ١٠٣) . وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف . وأورده (٢٣٨ / ٣) عن ابن عباس وقال : فيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

وقال لعمر - رضي الله عنه - : « إنك رجل أيد تؤذي الضعيف ، فلا تزاحم الناس على الحجر ، ولكن إن وجدت فرصة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل ، وكبر »

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : استقبل النبي ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي ، فقال : « يا عمر ها هنا تسكب العبرات » ورواه الحاكم في « مستدركه » وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولم يتعقبه الذهبي في « مختصره » ، ولكنه في « ميزانه » علله بمحمد بن عون ، ونقل عن البخاري أنه قال : هو منكر الحديث (١) .

وقال ابن حبان في كتاب « الضعفاء » : هو قليل الرواية فلا يحتج به إلا إذا وافق الثقات وقال في « الإمام » : ومحمد بن عون ، هذا هو الخراساني ، قال ابن سفيان : هو ليس بشيء ، وقال النسائي والأزدي : متروك الحديث .

قلت : الحديث رواه الأئمة الخمسة ، وليس فيه ذكر الشفتين أخرجه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه جاء إلى الحجر فقبله وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك .

وأخرج البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن استلام الحجر ، فقال رأيتني ﷺ يستلمه ويقبله ، وتقبيل الحجر مجمع عليه ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ سجد على الحجر ، رواه الدارقطني . وعن ابن عباس أنه قبل الركن وسجد عليه ثلاث مرات وعن الشافعي وقبلة عمر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ، أخرجه البيهقي ، وكراه مالك وحده السجود على الحجر ، وقال : إنه بدعة . وقال : جمهور أهل العلم على استحبابه ويجمع بين التقبيل والاستلام والسجود إن أمكن وإلا يقبل ويستلم أو استلم إن تعذر التقبيل عليه أو يمس الحجر شيئاً من محجن أو عصى على ما يأتي الآن .

م : (وقال لعمر - رضي الله عنه -) ش : أي قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : م : (إنك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ، ولكن إن وجدت فرصة) ش : ويروى فرجة . أي انفراجاً ، أي انكشافاً م : (فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر) ش : هذا الحديث رواه أحمد والشافعي وإسحاق بن راهوية وأبو يعلى الموصلي كلهم عن سفيان عن أبي يعقوب العبدى واسمه وقدان ، قال : سمعت إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال له : « إنك رجل قوي لا تزاحم الناس على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وهلل » (٢) .

(١) رواه ابن ماجه [٢٩٤٥] .

(٢) قلت : وإسناده صحيح وأبو يعقوب اسمه وقدان الكوفي الكبير قال ابن معين وابن المديني ثقة .

ولأن الاستلام سنة ، والتحرز عن أذى المسلم واجب . قال : وإن أمكنه أن يمس الحجر بشيء في يده كالعرجون ، وغيره ثم قبل ذلك فعل لما روي أنه عليه الصلاة والسلام طاف على راحلته ، واستلم الأركان بمحجنه ، وإن لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله ، وكبر ، وهلل ، وحمد الله ، وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ، قال : ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب

قال الدارقطني : ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث قوله -أيد- بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة وبالدال المهملة ، أي قوي وهو صفة مشبهة من الأيد ، وهو القوة .

م : (ولأن الاستلام سنة ، والتحرز عن أذى المسلم واجب) ش : أي ولأن استلام الحجر سنة ، حاصل المعنى لا يأتي بالسنة على وجه يخل بالواجب .

م : (قال : وإن أمكنه أن يمس الحجر بشيء في يده كالعرجون) ش : أي وإن أمكن الطائف إمساس الحجر بشيء كان في يده كالعرجون ، بضم العين المهملة ، وهو العذق الذي يرجع ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً . وقال الزجاج : هو فعلون من الانعراج أي الانعطاف ، والعذق [. . .] عنقود النخل م : (وغيره) ش : مثل المحجن ، بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وبالنون ، وهو عود معوج الرأس كالصولجان .

م : (ثم قبل ذلك) ش : إلى الشيء الذي في يده نحو العرجون م : (فعل) ش : جواب الشرط م : (لما روي أنه ﷺ) ش : أي لأن النبي ﷺ م : (طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجنه) ش : هذا الحديث رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن وروى مسلم وأبو داود من حديث جابر -رضي الله عنه- قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه . . الحديث ، وقد مر تفسير المحجن آنفاً ، قوله : -يستلم الأركان - أراد بالأركان الحجر الأسود والركن اليماني ، وإنما جمعه باعتبار تكرر الأشواط .

م : (وإن لم يستطع شيئاً من ذلك) ش : أي من الاستلام للحجر أو إمساس العرجون وغيره م : (استقبله) ش : هذا الاستقبال مستحب غير واجب ، لما روى الترمذي من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « يحشر الحجر الأسود وله عينان يبصران ولسان ينطق به فيشهد لمن استلمه أو استقبله » ^(١) . وهيئة الاستقبال أن يستقبل الحجر ويجعل باطن كفيه نحو الحجر لا إلى السماء ويكون ظهرهما إليه . م : (وكبر وهلل وحمد الله) ش : تعالى م : (وصلى على النبي ﷺ) قال : ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب (ش : الضمير في يمينه يرجع إلى الآخذ الطائف دون

(١) رواه الترمذي (٣/ ٢٩٤) في «الحج - باب ما جاء في الحجر الأسود» عن جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جببر عن ابن عباس مرفوعاً وقال الترمذي : حديث حسن ، وابن خثيم هو عمر بن عبد الله وهو ضعيف .

وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط، لما روي أنه - عليه السلام - استلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط. والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على كتفه الأيسر، وهو سنة، وقد نقل ذلك عن رسول الله ﷺ.

الحجر، وقيد به لأنه لو أخذه عن يساره يكون الطواف منكوساً، فإذا طاف منكوساً يعيد به عندنا ما دام بمكة، فإذا رجع قبل الإعادة فعليه دم كذا في «الذخيرة»، وفي «مبسوط» شيخ الإسلام وقال الشافعي وأحمد ومالك: لا يعتد به وفي «المبسوط» لو افتتح الطواف من غير الحجر فلم يذكر محمد - رحمه الله - هذا الفصل في الأصل، وقد اختلف المتأخرون فيه، فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز.

م: (وقد اضطبع رداءه) ش: الصواب بردائه، وهذا سهو منه، وهذه جملة وقعت حالاً بكلمة قد. لأن الجملة الفعلية الماضية إذا وقعت حالاً لا بد فيها من كلمة - قد - ظاهرة أو مقد، نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاؤُكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ (النساء: الآية ٩٠)، أي قد حصرت صدورهم، واشتقاق الضيع من اضطبع وهو العضد، وهو افتعال منه، قلبت تاؤه طاء لأجل الضاد.

م: (فيطوف بالبيت سبعة أشواط) ش: أي سبع مرات، وهو جمع شوط يقال عدا شوطاً أي طلقاً بفتحتين، وهو الشاء، وهو الغاية، م: (لما روي أن النبي ﷺ استلم الحجر ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب ثم طاف سبعة أشواط) ش: هذا الحديث أخرجه مسلم عن جعفر عن ابن محمد عن أبيه عن جابر - رضي الله عنه -، قال: لما قدم النبي ﷺ مكة بدأ بالحجر الأسود فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

م: (والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر) ش: أي بيدي كتفه الأيمن ويغطي الأيسر م: (وهو سنة) ش: أي الاضطباع سنة، وعن مالك - رحمه الله - لا أعرف الاضطباع وما رأيت أحداً فعله، وعن أحمد يستحب الاضطباع، ولو ترك الاضطباع والرمل لا شيء عليه عند الجمهور، وعليه الإجماع، وعن الحسن البصري والنووي وابن الماجشون عليه دم ولا يضطبع عند السعي عند الجمهور، وعن الشافعي - رضي الله عنه - يضطبع قياساً على الطواف.

م: (وقد نقل ذلك) ش: أي الاضطباع م: (عن رسول الله ﷺ) ش: هذا رواه أبو داود في «سننه» من حديث ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال: طاف النبي ﷺ مضطبعاً^(١)

(١) رواه أبو داود [١٨٨٣] عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه يعلى مرفوعاً. ورواه الترمذي [٨٦٧] ابن ماجه [٢٩٥٤] ولكن في رواية ابن ماجه والترمذي من رواية عبد الحميد بن جبير بن شيبه بن جريج وابن يعلى.

قال : ويجعل طوافه من وراء الخطيم ، وهو اسم لموضع فيه الميزاب ، يسمى به ؛ لأنه حطم من البيت ، أي كسر وسمي حجراً ؛ لأنه حجر منه: أي منع ، وهو من البيت ؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة - رضي الله عنها - : « فإن الخطيم من البيت » فلهذا يجعل الطواف من ورائه ، حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز ،

م : (قال : ويجعل طوافه من وراء الخطيم) ش : أي من خارج الخطيم م : (وهو) ش : أي الخطيم م : (اسم لموضع فيه الميزاب ، يسمى به لأنه حطم من البيت أي كسر) ش : على صيغة المجهول ، وكذلك حطم وهو من الحطم وهو الكسر ، وهو على وزن فاعيل بمعنى مفعول ، أي محطوم ، لأن البيت رفع وترك هو محطوماً ، وقيل : فاعيل بمعنى فاعل ، أي حاطم ، لأن العرب كانت تطرح فيه ما طأقت به من الباب ، فبقي حتى تحطم لطول الزمان . قال المصنف : الخطيم اسم موضع فيه الميزاب أي ميزاب الرحمة . وقال صاحب « النهاية » : الخطيم اسم لموضع بينه وبين البيت فرجة .

م : (وسمي حجراً) ش : أي وسمي الخطيم حجراً بكسر الحاء وسكون الجيم وبالراء م : (لأنه حجر منه) ش : أي من البيت . وقال تاج الشريعة : هو فاعيل بمعنى مفعول من حجره إذا منعه ، لأنه موضع محجور ، وسمي الحجر بالخطيم ، وعلى العكس توسع . قال : ابن دريد في « الجمهرة » وفيه قبر هاجر وإسماعيل عليهما السلام م : (وهو من البيت) ش : أي الخطيم من جملة البيت م : (لقوله ﷺ) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (في حديث عائشة - رضي الله عنها - : « فإن الخطيم من البيت ») ش : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم قالت : سألت رسول الله ﷺ أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » ، قالت : فما بهم لا يدخلوه في البيت ، قال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » . قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ، قال : « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأؤوا ، ويمنعوا من شأؤوا ، ولولا أن قومك حديثو عهد بكفر ، وأخاف أن تنكر قلوبهم لنظر ذلك أدخل الجدار في البيت وألرق بابه بالأرض » . وروى أبو داود والترمذي عن علقمة عن أمه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال : « صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، فإن قومك اقتصروا حين بنو الكعبة فأخرجوه من البيت انتهى . محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت ، بحديث عائشة - رضي الله عنها - في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ ستة أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت .

م : (فلهذا يجعل الطواف من ورائه) ش : أي فلكون الخطيم من البيت يجعل الطواف من ورائه أي من خارجه م : (حتى لو دخل) ش : أي الطائف م : (الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز) ش : أي بين الخطيم وبين البيت لا يجوز ، وكان الاحتياط في الطواف أن يكون ما وراءه أي يكون

إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلاة. لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب ، فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً ، والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه . قال : ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط ، والرمل : أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبخر بين الصفين ، وذلك مع الاضطباع

الحطيم من البيت م : (إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلاة) ش : هذا استثناء من قوله : - وهو من البيت - جواب سؤال مقدر بأن يقال : لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلاة إذا توجه المصلي إليه ، أجب بأن الصلاة لا تجزئه إذا توجه إليه دون البيت . م : (لأن فرضية التوجه إلى البيت ثبتت بنص الكتاب) ش : وهو قوله تعالى : ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ (البقرة : الآية ١٤٤) ، م : (فلا يتأدى بما ثبت) ش : بالنص القطعي فلا يتأدى بما ثبت م : (بخبر الواحد احتياطاً) ش : لأن فيه شبهة م : (والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه) ش : أي وراء الحطيم ليستغرق أطراف البيت .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (ويرمل في الثلاثة الأولى من الأشواط ، والرمل) ش : بفتح الميم ، والرملان كذا الهرولة ، أشار إليها بقوله م : (أن يهز) ش : أي أن يحول م : (في مشيته الكتفين كالمبارز يتبخر بين الصفين وذلك مع الاضطباع) ش : أي مع كونه مضطبعاً في هذه الحالة وقوله : في مشيته بكسر الميم على وزن فعلة بكسر الفاء ، لأن الفعل للالة والفعل بالفتح للمرة ، وقال بعضهم : لا رمل اليوم على أهل الآفاق . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما : لا رمل في الطواف ، وإنما فعله ﷺ إظهار الجلادة للمشركين على ما روي في عمرة القضاء أنه ﷺ لما قدم مكة للعمرة عام الحديبية صده المشركون عن البيت ، فصالحهم على أن ينصرف ثم يأتي في العام الثاني ويدخل مكة بغير سلاح فيعتمر ويخرج ، فلما قدم في العام الثاني أخلوا له البيت ثلاثة أيام وصعدوا الجبل ، فطاف رسول الله ﷺ مع أصحابه فسمع بعض المشركين يقول لبعض أصنامهم حمى يشرب ، أي المدينة ، فاضطبع رسول الله ﷺ بردائه ورمل ، وقال لأصحابه : «رحم الله امرءاً أظهر من نفسه جلدًا» فإذا كان الرمل لإظهار الجلد يومئذ ، وقد زال ذلك المعنى الآن فلا معنى للرمل (١) .

قلنا : إنه سنة لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ طاف يوم النحر في حجة الوداع فرمل في الثلاثة الأولى ولم يبق المشركون يومئذ بمكة . وروي أن عمر - رضي الله عنه - لما أراد الرمل في طوافه فقال : يا غلام أمر كنتفي وليس هنا أحد يراه ، ولكني مع الحكم مستغن عن بقاء السبب كما في رمي الجمار سببه طرد الشيطان عن إبراهيم عليه السلام ثم بقي ذلك الحكم وإن زال السبب ، وقيل : الحكمة في الرمل اليوم إراءة القوة والجلادة في الطاعة فإنه حسن في الطاعة يتحمل فيها المشاق ، وقيل : إنما يرى الشيطان بأن السفر ما أضناه حتى ينقطع طمعه في وسوستنا

(١) رواه البخاري في «الحج» باب استلام الحجر .

وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حيث قالوا : أضناهم حمى يثرب ، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي ﷺ وبعده . قال : ويمشي في الباقي على هنية على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ ، والرمل من الحجر إلى الحجر هو المنقول من رمل النبي ﷺ ، فإن زحمة الناس في الرمل قام

في المناسك . وقال سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد : لا يرمل فيهما بين الركن اليماني والحجر وإنما يرمل من الجانب الآخر ، ويرده ما رواه الطحاوي - رضي الله عنه - مسنداً إلى أبي الطفيل قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر (١) .

م : (وكان سببه) ش : أي سبب الرمل م : (إظهار الجلد للمشركين) ش : أي مشركي مكة م : (حيث قالوا : أضناهم) ش : أي أثقلهم وأوهنهم م : (حمى يثرب) ش : أي المدينة م : (ثم بقي الحكم) ش : أي حكم الرمل م : (بعد زوال السبب في زمن النبي ﷺ وبعده) ش : أي وبعد النبي ﷺ كما ذكرناه .

م : (قال : ويمشي في الباقي) ش : أي من الأشواط م : (على هنية) ش : بكسر الهاء أي على السكينة ، والوقار تعظيماً وتواضعاً لله تعالى م : (على ذلك) ش : أي على ما ذكرناه م : (اتفق رواة نسك) ش : أي حج م : (رسول الله ﷺ) ش : إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً . رواه البخاري ومسلم ، ومنهم جابر قال في حديث طويل حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، رواه مسلم ، ومنهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وروى حديثه أبو داود وابن ماجه عن هشام بن سعد بن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول : يتم الرمل وكشف المناكب ، وقد أعز الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ .

م : (والرمل من الحجر إلى الحجر) ش : أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وخالف فيه سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد ، وقد ذكرناه الآن وروينا عليهم م : (هو المنقول) ش : أي الرمل من الحجر إلى الحجر هو المنقول م : (من رمل النبي ﷺ) ش : وروى مسلم وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - رمل النبي ﷺ من الحجر ، وفي لفظ لمسلم أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، ذكر أن رسول الله ﷺ فعله .

م : (فإن زحمة الناس في الرمل قام) ش : يعني وقف إلى أن يجد فرصة للرمل ، وإنما قال :

(١) رواه أحمد في المسند (٥/٤٤٥) عن ابن المبارك عن عبيد الله بن أبي إيداد قال : سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة . . . فذكره ، وفيه عبيد الله بن أبي إيداد القداح وليس بالقوى . وهي في مسلم من حديث ابن عمر - رضي الله - عنهما .

فإذا وجد مسلماً رمل ؛ لأنه لا بدل له ، فيقف قائماً حتى يقيمه على وجه السنة ، بخلاف الاستلام ؛ لأن الاستقبال بدل له . قال : ويستلم الحجر كلما مر إن استطاع ؛ لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة ، فكما يفتح الصلاة كل ركعة بالتكبير يفتح كل شوط باستلام الحجر ، وإن لم يستطع الاستلام استقبل ، وكبر ، وهلل على ما ذكرنا ، ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية ، وعن محمد أنه سنة ولا يستلم غيرهما فإن النبي ﷺ كان يستلم هذين الركنين ،

قام ولم يقل وقف ، يشير إلى أنه لا يقعد بل يقف قائماً ، وفي «المجتبى» حائناً ، فإن وجد فرجة رمل ، فإن رمل في كله لا شيء عليه م : (فإذا وجد مسلماً) ش : يعني فرجة م : (رمل به لأنه لا بد له فيقف قائماً حتى يقيمه على وجه السنة) ش : وهو أن لا يطوف بدون الرمل في تلك الثلاث م : (بخلاف الاستلام) ش : أي استلام الحجر إذا تعذر ، لأنه لا يقف إذا ازدحم م : (لأن الاستقبال بدل له) ش : أي للاستلام ، وإذا تعذر الاستلام يكتفي بالاستقبال .

م : (قال : ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع ، لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة) ش : لأنه في كل شوط يفتح الطواف م : (فكما يفتح المصلي كل ركعة بالتكبير ، كذلك يفتح الطائف كل شوط باستلام الحجر ؛ وإن لم يستطع الاستلام استقبل) ش : وجه السبب هو الافتتاح ، فافهم . وإن لم يستطع الاستلام للزحام أو لغيره استقبل الحجر م : (وكبر وهلل على ما ذكرنا) ش : عند قوله : واستلمه إن استطاع من غير أن يؤدي مسلماً .

م : (ويستلم الركن اليماني) ش : وهو خلاف الشامي لأنها بلاد على يمين الكعبة ، والنسبة إليه اليماني بالتحقيق على تعويض الألف من إحدى ياء النسبة ، والنسبة إليه في الأصل بتشديد الياء م : (وهو) ش : أي استلام الركن اليماني م : (حسن في ظاهر الرواية) ش : قال أبو بكر الرازي في « شرح لمختصر الطحاوي » : أما الركن اليماني فإن استلمه فحسن ، وإن تركه يضره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - .

م : (وعن محمد أنه سنة) ش : لما روى أبو داود في « سننه » عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه ^(١) م : (ولا يستلم غيرهما) ش : أي غير الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني ، وذلك لأن الركنين الآخرين ليسا من أركان البيت ، لأن بعض الحطيم من البيت ، فيكون هذان الركنان إذاً من وسط البيت وليسا بركنين على الحقيقة ، ولهذا يجعل الطواف من وراء الحطيم ، وقال الشافعي - رحمه الله - : يستلم اليماني بيده ويقبلها ويقبل الركن ، وقال : مالك يستلمه بيده ، ولا يقبل يديه ويضعها على فيه ، وعن أحمد يقبل الركن .

م : (فإن النبي ﷺ كان يستلم هذين الركنين ولم يستلم غيرهما) ش : أي غير الركن اليماني

(١) بل هذا في لفظ مسلم ، وكان الأولى ذكره .

ولا يستلم غيرهما ، ويختم الطواف بالاستلام - يعني استلام الحجر - . قال : ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ، أو حيث تيسر من المسجد ، وهي واجبة عندنا ، وقال الشافعي - رحمه الله : سنة لانعدام دليل الوجوب . ولنا قوله ﷺ : « وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين » ؛ والركن الذي فيه الحجر ، وهذا الحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر بلفظ مسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني م : (ويختم الطواف بالاستلام ، يعني استلام الحجر) ش : لأن النبي ﷺ فعل كذلك في حجة الوداع .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (ثم يأتي المقام) ش : يعني بعد فراغه من سبعة الأشواط يأتي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام م : (فيصلي عنده ركعتين ، أو حيث تيسر من المسجد) ش : مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام الحجر الذي فيه أثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع قدميه م : (وهي) ش : أي الركعتان المذكورتان م : (واجبة عندنا) ش : وبه قال الشافعي في قوله وبه قال مالك إلا أن عند مالك اتصالهما بالطواف شرط ويجب بتركهما الدم .

م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : سنة لانعدام الدليل على وجوبها) ش : وفي بعض النسخ لانعدام دليل الوجوب .

م : (ولنا قوله ﷺ وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين) ش : هذا الحديث غريب وقيل لا أصل له ، واستدل بعضهم لهذا بما رواه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين . . الحديث ، وهذا لا يدل على الوجوب ، على أن الحافظ الراوي أبا القاسم تمام بن محمد الرازي روى في « فوائده » بإسناده إلى نافع عن ابن عمر قال : سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين ^(١) ، واستدل الأترابي على الوجوب بقوله : ولنا قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (البقرة : الآية ١٢٥) ، قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي بكسر الخاء على صيغة الأمر ومطلقه الوجوب ، انتهى .

قلت : هذا أجني من كلام المصنف لأن الاستدلال على وجوب الركعتين بهذا الحديث فينبغي أن يكون الكلام فيه . فإن قلت : ذكر صاحب « الإيضاح » لما فرغ النبي ﷺ من الطواف صلى ركعتين عند المقام وتلا قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (البقرة : الآية ١٢٥) ، رواه الترمذي وغيره وعن عمر - رضي الله عنه - أنه ﷺ نسي ركعتي الطواف فقضاهاما بذئ طوى فدل الأمر والقضاء على الوجوب .

(١) ذكر الحافظ الزيلعي إسناده أبي القاسم تمام بن محمد الرازي قال : حدثنا أحمد بن القاسم بن الفرغ بن مهدي البغدادي ثنا أبو عبيد الله محمد بن عبد القاضى ثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي ثنا عدي بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر . . . مرفوعاً ، وإسناده صحيح من أول إبراهيم أما شيخ أبي القاسم وشيخ شيخه فلم أقف عليهما ، والعلم عند الله .

والأمر للوجوب ، ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ؛ لما روي أن النبي ﷺ لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر ، والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر ؛ لأن الطواف لما كان يفتح بالاستلام فكذا السعي يفتح به ، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي ، قال : وهذا الطواف طواف القدوم ،

قلت : قال بعضهم : الأمر في الآية باتخاذ البقعة مصلى وليس فيها الأمر بالصلاة ورد عليه بأن حمل الآية على ذلك لا يصح ، لأنه كان لا يصلي قبله ، ولأن اتخاذ البقعة ليس إلينا ، إنما إلينا فعل الصلاة فلا يجوز حمله عليه .

وقال أصحابنا في حديث جابر في « الصحيح » أنه ﷺ صلى ركعتين بعد طوافه ، وتلا هذه الآية فبه ﷺ أن صلاته كانت امتثالاً لأمر الله تعالى وأمره للوجوب . وقال السدي : وقتادة أمروا أن يصلوا عند المقام ، وقال أبو طاهر : الأظهر وجوبها في الطواف الواجب بالدخول في التطوع ، قال : ولا خلاف بين أرباب المذاهب أنهما ليسا ركناً ، والمذهب أنهما واجبتان يجبران بالدم . قال : وقال به أبو حنيفة - رحمه الله - .

قلت : لا يجبران عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأصحابه بالدم ، بل يصليهما في أي مكان شاء ، ولو بعد رجوعه إلى أهله ، وهو قول الشافعي وأحمد - رحمهما الله - . وعند الثوري : يصليهما ما دام في الحرم ، وليستا شرطاً لصحة الطواف عند الأئمة الثلاثة مع أصحابهم ولا دم في تركهما عندهم . وللشافعي - رحمه الله - قولان في وجوبهما ، وأصحهما أنهما سنة مؤكدة ، وعند أحمد سنة مؤكدة ، وهو معنى الوجوب عندنا ، وتدخلها النيابة فيهما عند الشافعي - رحمه الله - ، فإن الأخير يصليهما عن المتأخر عنده ، وعندنا لا مدخل للنياحة في الصلاة ، وهو قول مالك - رضي الله عنه - ، ولو طاف وصلى ركعتين ففي وقوعهما عن الصبي وجهان .

م : (والأمر للوجوب) ش : لأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب م : (ثم يعود إلى الحجر) ش : أي بعد فراغه من الصلاة يعود إلى الحجر الأسود م : (فيستلمه لما روي أن النبي ﷺ لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر ، والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر لأن الطواف لما كان يفتح بالاستلام ، فكذا السعي يفتح به) ش : أي باستلام الحجر .

وبه قال الشافعي - رحمه الله - لأن السعي للطواف ، لأنه يتصل بأشواطه والسنة أن يستلم الحجر بين الشوطين ، وكذا بين الطواف والسعي م : (بخلاف ما إذا لم يكن بعده) ش : أي بعد الطواف م : (سعي) ش : لأنه قدم فراغه من الركعتين فلا معنى للعود لما بدأ به الطواف .

م : (قال وهذا الطواف) ش : أي الطواف الذي ذكرنا م : (طواف القدوم ويسمى طواف التحية) ش : ويسمى أيضاً طواف اللقاء وطواف إحداث العهد بالبيت م : (وهو) ش : أي طواف القدوم م :

ويسمى طواف التحية ، وهو سنة ، وليس بواجب . وقال مالك - رحمه الله - : أنه واجب ؛ لقوله ﷺ : « من أتى البيت فليحيه بالطواف » . ولنا أن الله تعالى أمر بالطواف ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار به ، وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع ، وفيما رواه سماه تحية ، وهو دليل الاستحباب

(سنة وليس بواجب) ش: أي طواف القدوم ليس بواجب عندنا ، وبه قال الشافعي وأحمد .

م: (وقال مالك : إنه واجب) ش: وبه قال أبو ثور م: (لقوله ﷺ) ش: أي لقول النبي ﷺ م: (من أتى البيت فليحيه بالطواف^(١)) ش: ومطلق الأمر للوجوب ، فإذا كان واجباً يجب الدم بتركه عنده ، وفي « الحلية » : وقال مالك : إن تركه تعجلاً فلا شيء عليه ، وإن تركه مطيقاً فعليه الدم ، وهذا الحديث غريب .

م: (ولنا أن الله تعالى أمر بالطواف) ش: في قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (الحج: الآية ٢٩) ، م: (والأمر المطلق لا يقتضي التكرار به) ش: ولا يراد به إلا الواحد م: (وقد تعين) ش: بالأمر م: (طواف الزيارة بالإجماع) ش: فلما يبقى غيره مراداً ولا يلزم التكرار ، فلا يجوز .

وقال الأثرابي : هذا الاستدلال ضعيف ، لأن لقائل أن يقول سلمنا أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، وسلمنا أيضاً أن طواف الزيارة هو المراد بقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا ﴾ لكن لا نسلم أن طواف السنة واجباً بدليل آخر توجهه الزيارة للأمر ، فالدليل الآخر من غير الكتاب الذي يوجبه ، لأن غيره لا يعلم به لأنه ينافي ما ثبت بالدليل القطعي فلا يعمل به ، وقوله : ولهذا قلنا . . إلى آخره - وأراد لأنه يؤتى به بعد تمام التحلل ، فلو جعلناه واجباً لا يؤدي إلى تكرار الواجب في الإحرام .

وأما الجواب عن بنيه فقد أشار إليه المصنف بقوله م: (وفيما رواه) ش: أي في الحديث الذي رواه مالك - رضي الله عنه - م: (سماه) ش: أي سمي الطواف م: (تحية وهو دليل الاستحباب) ش: لأن التحية في اللغة اسم الإكرام مبتدأ به على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب ، وإن كان على صيغة الأمر كما في قوله ﷺ : « أكرموا الشهود » .

فإن قلت : يشكل هذا بقوله تعالى : ﴿ فحجوا بأحسن منها ﴾ (النساء: الآية ٨٦) ، وجواب السلام واجب ، وإن كان بلفظ التحية .

قلت : الجواب المقيد بالأحسن غير واجب فكانت التحية بمعنى الأحسن ، فإن لفظ التحية هنا مخرج على طريق المطابقة لقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية ﴾ فلا يدل على عدم الوجوب .

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : غريب .

وليس على أهل مكة طواف القدوم ؛ لانعدام القدوم في حقهم . قال : ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ، وليستقبل البيت ، ويكبر ، ويهلل ، ويصلي على النبي ﷺ ويرفع يديه ، ويدعو الله بحاجته ؛ لما روي أن النبي ﷺ صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ؛ لأن الثناء والصلاة يقدمان على الدعاء تقريباً إلى الإجابة كما في غيره من الدعوات ، والرفع سنة

م : (وليس على أهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم) ش : لأنهم حاضرون .

م : (قال : ثم يخرج إلى الصفا) ش : من باب بني مخزوم ، ويسمى باب الصفا ، ولا يتعين ، بل هو مستحب ، وهو أقرب الأبواب إلى الصفا ، والشافعي - رحمه الله - جعل الخروج منه سنة ، والصحيح أنه مستحب ، وبه قال مالك . ويقدم رجله اليسرى في الخروج ، ويقول بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم م : (فيصعد عليه) ش : بقدر ما يرى البيت . والصعود على الصفا مستحب ، وقيل سنة ، وهو المشهور عن الشافعي - رحمه الله - وعنه أنه ركن ، ذكره الطبري في مناسكه ، وعن أحمد : إن لم يصعد عليه فلا شيء عليه ، وعن مالك م : (وليستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويرفع يديه) ش : وكفيه نحو السماء من أول ما يكبر ويهلل م : (ويدعو الله تعالى بحوائجه) ش : من حوائج الدنيا والآخرة م : (لما روي أن النبي ﷺ صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله تعالى) ش : هذا في حديث جابر أخرجه مسلم مطولاً وهو مشهور .

م : (ولأن الثناء) ش : على الله تعالى م : (والصلاة) ش : على النبي ﷺ م : (يقدمان على الدعاء تقريباً إلى الإجابة) ش : أراد بهذا أن الدعاء بحوائجه بعد الثناء على الله والصلاة على رسول الله ﷺ لأنه عقبهما أقرب إلى الإجابة لأنهما وسيلة إليها فلا جرم أنهما يقدمان م : (كما في غيره من الدعوات) ش : أي كما يقدم الدعاء والصلاة في غير هذين الوقتين ، ألا ترى أن الدعاء في الصلاة يكون بعد قراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، وكذا في كل موضع يدعو الشخص بحوائجه بعد أن يثني على الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ .

وأما ذكر الدعاء ها هنا ولم يذكر عند استلام الحجر وفي الطواف لأن حالة الاستلام حالة ابتداء العبادة والطواف يشبه الصلاة والدعاء يؤتى به بعد الفراغ من العبادة ، والسعي تمة ذلك ، فأشبه آخر الصلاة فاستقام الدعاء للحاجة فيه .

م : (والرفع سنة الدعاء) ش : أي رفع اليدين سنة .

وروي فيه أحاديث ، منها ما أخرجه أبو داود في « سننه » في الدعاء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما ، والإشعار أن تشير بإصبع واحدة ، والإهلال أن تمد يديك » ، ثم أخرجه عن ابن

الدعاء ، وإنما يصعد الصفا بقدر ما يصير البيت بمرأى منه ؛ لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود ، ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء ، وإنما خرج النبي ﷺ من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى

عباس -رضي الله عنهما- أيضاً موقوفاً ، ومنها ما رواه أبو داود أيضاً من حديث السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ إذا دعا رفع يديه فمسح وجهه بيديه ، وفي سنده ابن لهيعة وهو معلول به^(١) .

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» .

وقال أبو داود روي هذا الحديث من غير وجه كلها واهية ، وهذه الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً^(٢) ، ومنها ما رواه الترمذي ، في الدعوات من حديث سليمان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال : «إن الله حيي كريم يستحي من عبده أن يرفع يديه فيردهما صفرًا خائبين» . وقال الترمذي حسن غريب ، وبعضهم لم يرفعه^(٣) .

ومنها ما رواه الترمذي أيضاً من حديث سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما ثم يمسح بهما وجهه ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به^(٤) ، وقال ابن حبان : في كتاب «الضعفاء» : حماد بن عيسى الجعفي يروي المعلولات التي يظن أنها معمولة ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال النووي -رضي الله عنه- وقد ثبت أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء ، ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثاً في «شرح المذهب» . م : (وإنما يصعد الصفا بقدر ما يصير البيت بمرأى منه) ش : أي بمنظر من الحاج الصاعد م : (لأن الاستقبال) ش : إلى البيت م : (هو المقصود بالصعود) ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء) ش : من أبواب المسجد م : (وإنما خرج النبي ﷺ من باب بني

(١) رواه أبو داود [١٤٩١] عن عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أخيه إبراهيم بن عن عبد الله عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده حسن . ورواه عن وهيب بن خالد عن العباس عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً . وعن سفيان عن العباس عن عكرمة عن ابن عباس والأولى رواية سفيان وهيب .

(٢) رواه أبو داود [١٤٩٢] وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وفيه حفص بن هاشم وهو مجهول .

(٣) رواه أبو داود [١٤٨٥] عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدث عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس مرفوعاً . وعبد الله بن يعقوب ومن روى عنهم مجهولون . رواه أيضاً [١٤٨٦] قال : حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال : قرأته في أصل إسماعيل بن عياش حدثني ضمضم عن شريح ثنا أبو طيبة أن أبا بحرية الكوفي حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي مرفوعاً . وفيه أبو طيبة وهو مقبول كما قال الحافظ فحسن إذا توبع وإلا فلين ولم أجد من تابعه .

(٤) حسن : رواه أبو داود [١٤٨٨] ، الترمذي [٣٨٠٩] ، ابن ماجه [٣٨٦٥] عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن سلمان . . . مرفوعاً وجعفر بن ميمون فيه كلام ولعله حسن الحديث .

باب الصفا ؛ لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا؛ لأنه سنة . قال : ثم ينحط نحو المروة ، ويمشي على هنيته ، فإذا بلغ بطن الوادي يسمى بين الميلين الأخضرين سعيًا ، ثم يمشي على هنيته حتى يأتي المروة ، ويصعد عليها ، ويفعل كما فعل على الصفا ؛ لما روي أن النبي ﷺ نزل من الصفا ، وجعل يمشي نحو المروة ، وسمى في بطن الوادي حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة ، وطاف بينهما سبعة أشواط ، وهذا شوط واحد فيطوف

مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا ، لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا) ش: روى الطبراني في «الكبير» من حديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم م: (لأنه سنة) ش: وإنما كان قربه من الصفا دون سائر الأبواب .

م: (وقال: ثم ينحط) ش: أي ينزل من الصفا عامدًا م: (نحو المروة) ش: في بعض النسخ قال: ثم ينحط أي قال القدوري -رحمه الله- : ثم ينحط م: (ويمشي على هنيته) ش: أي على سكونه ووقاره م: (فإذا بلغ بطن الوادي) ش: قيل : لم يبق اليوم بطن الوادي لأن السؤال سنة ولم يبق له أثر إلا أنه جعل له ميلان أخضر وأصفر ليعلم أنه بطن الوادي فيسعى الحاج بين الميلين ، كذا في «المبسوط» م: (يسمى بين الميلين الأخضرين سعيًا) ش: إنما ذكر الأخضرين بطريق التغليب ، لأن أحدهما أخضر والآخر أصفر كما ذكرنا .

وقال المطرزي -رحمه الله- : الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادي ، وقال العلامة حافظ الدين -رحمه الله- : هما علامتان قد ركزا في حائط المسجد الحرام .

وفي « شرح الوجيز » ثم ينزل من الصفا ويمشي على هنيته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر الملصق ببنیان المسجد وركنه قدر ستة أذرع ويمشي ويسرع ويسعى سعيًا شديدًا ، وكان ذلك الميل موضوعًا على متن الطريق في الموضع الذي يتبدأ منه السعي إعلامًا فكان السيل يهدمه ، فرفعه إلى أعلى ركن المسجد ، ولهذا معلقًا ، فرفع متأخرًا عن مبدأ السعي ستة أذرع ، لأنه لم يكن موضع أليق منه ، وهذا على يسار الساعي ، والميل الثاني متصل بدار العباس -رضي الله عنه - ، قال الروياني وغيره : هذه الأسامي .

م: (ثم يمشي على هنيته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا) ش: من استقبال القبلة ورفع اليدين والدعاء لحاجته م: (لما روي أن النبي ﷺ نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسمى في بطن الوادي حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة أشواط) ش: هذا أخرجه البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعًا م: (وهذا شوط واحد) ش: أي وهذا الذي ذكرناه شوط واحد .

م: (فيطوف) ش: ورجوعه منها إلى الصفا شوط آخر ، وبه قال الشافعي -رحمه الله-

سبعة أشواط يبدأ بالصفاء ، ويختم بالمروة ، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا ، وإنما يبدأ بالصفاء

ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم ، وذكر الطحاوي أنه يطوف سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا ولا يعتبر الرجوع من المروة إلى الصفا ، وبه قال ابن جرير الطبري والصيرفي من أصحاب الشافعي ، فقال أبو بكر الرازي : هذا غلط لأنه يصير أربعة عشر شوطاً ، وإنما عليه م : (سبعة أشواط) ش : لأن رواية نسك رسول الله ﷺ اتفقوا على أنه ﷺ طاف بينهما سبعة أشواط لا أربعة عشر ، وهي ما قال م : (يبدأ بالصفاء) ش : في كتاب بدأ بالصفاء .

م : (ويختم بالمروة) ش : أي يبدأ الشوط الأول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ، ولو كان الأمر كما قاله الطحاوي - رحمه الله - يقال : يتدئ لكل شوط بالصفاء ، كذا في « المبسوط » وفي « المجتبى » وإنما قال : يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة حتى لا يظن أن كل شوط يبدأ بالصفاء ويختم به شوط واحد ، وقال الأتزازي - رحمه الله - : وقد ضعفوا قول الطحاوي في عامة كتب أصحابنا بعضهم قالوا : ذلك غلط وبعضهم : ليس بصحيح ، وعندي لما قال الطحاوي وجه لأن النبي ﷺ لما رقي على الصفا قال : « نبدأ بما بدأ الله به » ^(١) ، وأراد به قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (البقرة : الآية ١٥٨) ، فيفهم منه أن يبدأ بالصفاء في كل شوط ، لأن الحديث مطلق فيه يبدأ به كل شوط فإن كان البداءة في كل شوط من الصفا يكون المضي من الصفا إلى المروة ، والعود من المروة إلى الصفا شوطاً واحداً لا محالة .

إننا نقول : إن أهل الحديث أوردوه في عامة كتبهم أن النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروة سبعاً ولم يذكروا أن البداءة من الصفا شوط والعود من المروة شوط ، ويحتمل أن طواف النبي ﷺ على ما قال الطحاوي يحتمل أن يكون على ما قاله ، أو نقول في قوله ﷺ نبدأ بمحذوف والمفعول إذا كان محذوفاً يقدر أعم الأشياء لا أخصها ، لعدم الأولوية ، فيكون حينئذ تقدير الكلام نبدأ كل شوط من الأشواط بما بدأ الله به ، أي بالصفاء ، فيكون الأمر على ما قاله الطحاوي - رحمه الله - انتهى .

قلت : فيه نظر ، لأننا لا نسلم أن المفعول فيه محذوف ، لأن قوله : بما بدأ الله به ، هو المفعول في الحقيقة ، لأن كلمة (ما) مصدرية ، فالتقدير يبدأ بابتداء الله تعالى ، أو موصولة ، فالتقدير نبدأ بالذي بدأ الله به وهو الصفا ، فمن أين يأتي ما ذكره .

م : (ويسعى في بطن الوادي في كل شوط) ش : المراد من السعي الهرولة م : (لما روينا) ش : أشار به إلى قوله أن النبي ﷺ نزل من الصفا وجعل يمشي ويسعى في بطن الوادي م : (وإنما يبدأ

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٨) : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عبد الله القاسم العمري . قال أحمد : كان كذاباً .

لقوله ﷺ فيه : « ابدأ بما بدأ الله تعالى به » ، ثم السعي بين الصفا والمروة واجب ، وليس بركن .
وقال الشافعي - رحمه الله - : إنه ركن ؛ لقوله ﷺ : « إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا » .

بالصفا ﷺ (ش : أي في البداية بالصفا م :) ابدأ بما بدأ الله تعالى به (ش : هذا الحديث روي بصيغة الأمر ، كما قاله المصنف ، وهذه رواية النسائي والدارقطني ثم البيهقي في تتمتهم ^(١) ، وأما في رواية مسلم من حديث جابر الطويل بصيغة الخبر وهي ابتداء بما بدأ الله به ، وبنون الجمع في رواية أبي داود والترمذي وابن ماجة ومالك في الموطأ . وقد عزا بعض الفقهاء لفظ الأمر لمسلم وهو وهم منه ، فسعى بل تجب النية ها هنا ، ولو بدأ بالمروة لا يعتد به بالإجماع ، وشذ عطاء بن أبي رباح فقال : إن بدأ فيه بالمروة أجزأ .

م : (ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن) ش : وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وعبد الله بن الزبير وأنس وعروة بن الزبير والحسن البصري ، وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد ، ونقل المروزي والميموني عن ابن حنبل أنه مستحب ، واختار القاضي من الحنابلة أنه واجب فيجبر بالدم كقولنا .

م : (وقال الشافعي - رضي الله عنه - : إنه ركن) ش : وبه قال مالك وأحمد في رواية . ويرى عن عائشة - رضي الله عنها - وإذا كان ركناً لا يصح بدونه م : (لقوله ﷺ) ش : أي لقول النبي ﷺ : م : (إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا) ش : هذا الحديث رواه الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تَجْرَأ إحدى نساء بني عبد الدار قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » ^(٢) .

وقال ابن القطان : عبد الله بن المؤمل سيئ الحفظ ، وفي حديثه اضطراب كبير ، وعن يحيى ابن معين والنسائي والدارقطني : هو ضعيف ، وقال ابن حبان : هو لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذا انفرد ، وذكره ابن الجوزي - رحمه الله - في « الضعفاء والمتروكين » .

(١) رواه الدارقطني في غرائب مالك عن محمد بن عبيد بن عتبة ، ثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ، ثنا سهل أبو عمرو ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .

* قال الدارقطني : كذا قال والصواب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

(٢) رواه أحمد (٤٢١/٦) والدارقطني من طريق الشافعي «الحج ص ٢٧٠» والبيهقي (٩٨/٥) .

* قال الهيثمي في المجمع (٢٤٧/٣) : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن حبان ، وقال : يخطئ وضعفه غيره ، قلت : وهو ضعيف . ورواه الطبراني عن الفضل بن صدقة عن ابن جريج وإسماعيل بن مسلم بن عطاء عن ابن عباس . . . مرفوعاً والفضل وإسماعيل ضعيفان

ولنا قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ١٥٨ البقرة ، ومثله أن يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ، ولم يوجد ، ثم معنى ما روي كتب استحباباً كما في قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر

قلت : ولهذا رواه الحاكم في «مستدركه» وسكت عنه ، وقال السروجي : وقد رواه البيهقي عن الشافعي -رضي الله تعالى عنه- ولم يتعرض له بضعف مع علمه بضعفه ، [. . .] نظراً إلى عصبيته وعدم إنصافه ، وهذا لا يليق بالإنسان في أمر الدين ، وتراهم يقولون : الجرح مقدم على التعديل مع وجود التعديل ، فكيف مع عدمه .

قوله : حبيبة بنت تجرأ بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الجيم وفتح الراء والهمزة . وقال الذهبي -رحمه الله- : حبيبة بنت تجرأ العبدرية ، ويقال حبيبة بالتشديد روت عنها صفية بنت شيبة .

م : (ولنا قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ البقرة : الآية ١٥٨) ش : أي بالصفة والمروءة وجه الاستدلال به هو قوله م : (ومثله) ش : أي مثل هذا الكلام وهو لفظ لا جناح م : (يستعمل للإباحة) ش : كما في قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ (البقرة : الآية ٢١٥) ، فإذا كان يستعمل للإباحة م : (فينفي الركنية والإيجاب ، إلا أنا عدلنا عنه) ش : أي عن ظاهر الآية م : (في الإيجاب) ش : أي في نفي الإيجاب ، قال الكاكي : وفي بمعنى إلى لأن : حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ، أي عدلنا عن النفي المطلق إلى الإيجاب الثابت بالخبر .

قلت : إن أراد بالخبر ما رواه الشافعي -رحمه الله- فلا يصح ، لأن الخبر ضعيف منكر كما ذكرناه ، ولم يذكر ما وجب العدول ، واختلف فيه الشارحون ، فمنهم من قال عملاً بما رواه لأنه خبر واحد يوجب الإيجاب ، ومنهم من قال بأول الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (البقرة : الآية ١٥٨) ، فإن الشعائر جمع شعيرة ، وهي العلامة وذلك يكون فرضاً ، فأول الآية يدل على الفرضية وآخرها على الإباحة فعملنا بهما ، وقلنا بالوجوب لأنه ليس بفرض علماً وهو فرض عملاً فكان فيه نوع من كل واحد من الفرض والاستحباب وقيل بالإجماع .

قلت : الذي قال عملاً بما رواه لم يقف على حال الحديث ، وكيف يعمل به وهو حديث ضعيف ، حتى قال أحمد : أحاديث رواة هذا الحديث منكرة ، وقال ابن حبان -رضي الله تعالى عنه- : لا يجوز الاحتجاج بخبره .

م : (ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد) ش : يعني فيما رواه الشافعي -رضي الله تعالى عنه- م : (ثم يعني ما روى) ش : أي الشافعي -رضي الله عنه- م : (كتب استحباباً كما في قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ البقرة : الآية ١٨٠) ش : قيل فيه نظر ، لأن

أحدكم الموت ﴿ ١٨٠ ﴾ البقرة الآية ، ثم يقيم بمكة حراماً ؛ لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله . ويطوف بالبيت كلما بدا له ؛ لأنه يشبه الصلاة ، قال ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة » الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضاً ثم نسخت فكان كتب دلالة على الفرضية ، قالوا وإن ذلك ليس بمجمع عليه ، بل قال بعضهم ليست بمنسوخة بل يجمع للوارث من الوصية والميراث ، والمانع يكفيه ذلك .

م : (ثم يقيم بمكة حراماً) ش : أي ثم بعد فراغه من الطواف والسعي يقيم بمكة محرمًا لا يحلق ولا يقصر م : (لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله) ش : أي بأفعال الحج فيقيم محرمًا أي يوم النحر ، وهو وقت التحلل . قال الكاكي : قوله : ثم يقيم بمكة حراماً ، احترازًا عن قول ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه قال : يحلق أو يقصر ويحل ، لما روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فمنا من أهل بحجة ، ومنا من أهل بعمره وكنت فيمن أهل بعمره فدخلنا مكة صبيحة أربعة ذي الحجة ، فلما طفنا وسعينا أمر النبي ﷺ من أهل بحجة بالإحلال فأحللنا وواقعنا النساء .

والجواب عنه أنه منسوخ لأنه كان ذلك في الابتداء حين كان الناس يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة تقريراً للحكم الشرعي ودرءاً للحكم الجاهلي ثم نسخ ذلك .

وإذا فرغ من السعي وهو مفرد بعمره حلق أو قصر وكذا المتمتع الذي لم يسق الهدى ، وبه قال أحمد - رضي الله عنه - ، وعند مالك والشافعي هما سواء ، ويمكث بمكة حلالاً إلى يوم التروية ، ثم يحرم بالحج يوم التروية من ميقات أهل مكة وإن قدم إحرامه كان أفضل ، وإن كان مفرداً بالحج أو متمتعاً ساق الهدى لا يتحلل بل يبقى محرمًا ويؤدي أفعاله إلى أوان التحلل .

م : (ويطوف بالبيت كلما بدا له) ش : أي كلما ظهر له أن يطوف م : (لأنه) ش : أي لأن الطواف م : (يشبه الصلاة) ش : يعني في الثواب دون الحكم ، ألا ترى أن الانحراف والشر فيه لا يفسده . م : (قال ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ») ش : هذا الحديث رواه ابن حبان - رضي الله عنه - في « صحيحه » من حديث طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير » ، وأخرجه الحاكم أيضاً وسكت عنه ^(١) .

(١) رواه الحاكم (٤٥٩/١) عن سفيان عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس . . . مرفوعاً ، ورواه الترمذي [٩٧٧٣] عن جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس بلفظ « الطواف حول البيت مثل الصلاة » .

* وقال البيهقي : وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه وروي موقوفاً وهو أصح ويؤيد =

والصلاة خير موضوع ، فكذا الطواف إلا أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة ؛ لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة ، والتنفل بالسعي غير مشروع ، ويصلي لكل أسبوع ركعتين ، وهي ركعتا الطواف على ما بينا

ومعنى قوله صلاة ، يعني يشبه الصلاة لأنه ليس بصلاة حقيقة ، ولهذا يجوز الكلام فيه ، وقد رواه الترمذي -رضي الله عنه- بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة ، ثم قال : وقد روي هذا موقوفاً على ابن عباس -رضي الله عنهما- .

م : (والصلاة خير موضوع) فكذلك الطواف (ش : خير موضوع ، وفي « شرح الطحاوي » رحمه الله الطواف للغرباء أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل ، وهو مذهب عامة أهل العلم ، لأن الغرباء يفوتهم الطواف ، وأهل مكة لا يفوتهم الأمان ، وعند الاجتماع الصلاة أفضل بعينها ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين ﴾ (الحج : الآية ١٢٥) ، قيل : الغرباء م : (إلا أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة) ش : هذا الاستثناء من قوله : ويطوف بالبيت كلما بدا له يعني لا يسعى بين الصفا والمروة عقيب هذه الأطوفة التي يأتي بها في مدة إقامته بمكة إلى أوان التحلل .

م : (لأن السعي لا يجب فيه) ش : أي في المفرد بالحج الموصوف من عند قوله -وإن كان مفرداً بالحج- إلى هنا م : (إلا مرة واحدة ، والتنفل بالسعي غير مشروع) ش : لعدم ورود النص به .

فإن قلت : السعي تبع الطواف ، ولهذا لا يجوز قبله والتنفل بمتبوعه مشروع فيجب أن يكون التنفل بالسعي أيضاً مشروعاً تبعاً للطواف .

قلت : السعي إنما ثبت كونه عبادة بالنص ، بخلاف القياس فيقتصر على النص ، والنص ورد بالإتيان مرة فلا يشترع ثانياً بالقياس لأنه لا محل له .

م : (ويصلي لكل أسبوع) ش : أي لكل سبعة أشواط وهو طواف واحد م : (ركعتين) ش : وفيه خلاف أبي يوسف -رحمه الله- ، وإن عنده يجوز أن يجمع بين أسبوعين فصاعداً قبل أن يصلي ركعتي الطواف ، وبه قال أحمد ، ولكن عند أبي يوسف -رحمه الله- ينصرف عن وتر ثلاثة أو خمسة أو سبعة وعند أبي حنيفة ومحمد -رضي الله عنهما- يكره الجمع بين الأسبوعين وبه قال مالك -رضي الله عنه- ، وعند الشافعي -رضي الله عنه- الأفضل الفصل بين كل أسبوعين بركعتين .

م : (وهي ركعتا الطواف على ما بينا) ش : وهو قوله ﷺ : « يصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين » ، ذكره عند قوله : ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين .

= هذا أن رواية سفيان وجريرو عنه بعد الاختلاط ، وقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً .

قال : فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى ،
والصلاة بعرفات ، والوقوف ، والإفاضة ، والحاصل أن في الحج ثلاث خطب ، أولها ما ذكرنا ،
والثانية بعرفات يوم عرفة ، والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر

م : (قال : فإذا كان قبل يوم التروية بيوم) ش : وهو اليوم السابع من ذي الحجة ، لأن يوم
التروية الثامن منه ، كذا في « المغرب » وإنما سمي يوم التروية بذلك ، لأن إبراهيم ﷺ رأى ليلة
الثامن كأن قاتلاً يقول له : إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك ، فلما أصبح رؤي ، أي افترق في ذلك
من الصباح إلى الرواح أمن الله هذا ، أم من الشيطان ؟ فمن ذلك سمي يوم التروية ، فلما أمسى
رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله تعالى ، فمن ثم سمي يوم عرفة ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم
بنحره ، فسمي اليوم العاشر يوم النحر .

وقال أبو بكر الأنباري : في كتاب الزهد إنما سميت التروية لأن الناس يروون من الماء
العطش في هذا اليوم ، ويحملون الماء بالروايا إلى عرفة ومنى ، وإنما سمي يوم عرفة لأن جبريل
ﷺ علم إبراهيم ﷺ المناسك كلها يوم عرفة ، فقال : أعرفت في أي موضع تطوف ؟ وفي أي
موضع تسعى ؟ وفي أي موضع تقف ؟ وفي أي موضع تنحر وترمي ؟ فقال : عرفت فسمي يوم
عرفة ، وسمي يوم الأضحية ، لأن الناس يضحون فيه بقرانهم ، وقيل : إن آدم عليه الصلاة
والسلام لما هبط بالأرض وقع بالهند ، وامرأته حواء عليها السلام وقعت بالسند ، فلم يلتقيا إلا
عشية عرفة ، فسمي يوم عرفة ، لمعرفة كل منهما الآخر .

م : (خطب الإمام خطبة) ش : أي خطبة واحدة من غير جلسة بين الخطبتين بعد صلاة الظهر :
(يعلم الناس فيها الخروج إلى منى) ش : وهي قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ ، وهي
في الحرم ، لأنها منحر ، والمنحر يكون في الحرم ، والغالب على منى التذكير والصرف ، وقد
تكتب بالألف ، وسميت بمنى لأن الحيوانات تساق إلى منايها ، وهو جمع منية وهي الموت وقيل
لما تمنى من الدماء أي تراق ، وقيل : إن جبرئيل ﷺ لما أراد أن يفارق آدم قال له : ماذا تتمنى فقال
آدم : الجنة فسمي ذلك الموضع منى .

م : (والصلاة بعرفات) ش : أي يعلم الصلاة بجبل عرفات م : (والوقوف بها والإفاضة) ش : .
م : (والحاصل أن في الحج ثلاث خطب أولها ما ذكرناه) ش : وهو الذي ذكر أن الإمام يخطب
بمكة يوم التروية م : (والثانية) ش : أي الخطبة الثانية م : (بعرفات يوم عرفة) ش : قبل صلاة الظهر ،
وهي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة ، قال أبو حنيفة - رحمه الله : يتدعى الخطبة إذا فرغ
المؤذنون من الأذان بين يديه كخطبة الجمعة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يخطب الإمام قبل
الأذان ، فإذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذنون .

م : (والثالثة) ش : أي الخطبة الثالثة م : (بمنى في اليوم الحادي عشر) ش : يعلم الناس فيها النفر

يفصل بين كل خطبتين بيوم ، وقال زفر - رحمه الله : يخطب في ثلاثة أيام متوالية ، أولها يوم التروية ؛ لأنها أيام الموسم ومجتمع الحاج . ولنا أن المقصود منها التعليم ويوم التروية ، ويوم النحر يوم اشتغال ، فكان ما ذكرناه أنفع ، وفي القلوب أنجع ، فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة ؛ لما روي أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم التروية

وطواف الصدر ، ولا يحتاج يوم النحر إلى خطبة ، لأنهم قد علموا ما يحتاجون إليه في خطبة يوم عرفة ، وما روي أن النبي ﷺ خطب يوم النحر ، فإنها لم تكن خطبة من خطب الحج ، وإنما كانت من خطب الوداع علمهم الأحكام لما علم أنه لا يتحقق مثله بعدها من الاجتماع والكثرة .

م : (يفصل بين كل خطبتين بيوم) ش : أي يفصل الخطيب الذي هو الإمام بين كل خطبتين من الخطب الثلاثة بيوم ، وذلك كما ذكره أن الأولى قبل يوم التروية بمكة ، والثانية يوم عرفة وبينهما يوم ، وهو يوم التروية الثامن من الشهر ، والثالثة في يوم الحادي عشر ، وبينهما يوم وهو يوم العيد العاشر من شهره .

م : (وقال زفر - رضي الله عنه - يخطب في ثلاثة أيام متوالات) ش : أي متتابعات م : (أولها يوم التروية لأنها أيام الموسم) ش : أي لأن هذه الأيام الثلاثة أيام الموسم ، وفي «المغرب» موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الوسم وهو العلامة م : (ومجتمع الحاج) ش : أي موضع اجتماعهم م : (وذلك لأن المقصود تعليمهم ما يقع في هذه الأيام) ش : فيجب أن تكون الخطب فيها .

م : (ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال) ش : جمع شغل ، أما يوم التروية فيوم حاجتهم إلى الخروج إلى منى ، وأما يوم النحر فلاشتغالهم بالحلق والرمي والطواف فلا تفيد الخطبة فيها ، ويقولنا قال الشافعي - رحمه الله - ، وعن أحمد - رحمه الله - لا يخطب في اليوم السابع م : (فكان ما ذكرناه) ش : أي من التفريق بين كل خطبتين م : (أنفع) ش : مما قاله زفر - رحمه الله - م : (وفي القلوب أنجع) ش : من نجح الوعظ إذا أثر .

م : (فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى) ش : يعني بعد طلوع الشمس ، وعند عمر ابن عبد العزيز - رضي الله عنهما - إلى منى قبل الزوال ، وبه قال مالك - رحمه الله - ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف م : (فيقيم بها) ش : أي بمنى م : (حتى يصلي الفجر من يوم عرفة) ش : أي إلى أن يصلي الفجر الذي صبيحة يوم عرفة ، وقال المرغيناني : يصلي الفجر بمنى بغلس ، وفي مناسك الكرماني - رضي الله عنه - يصلي في وقته ، وفي «الوتر» يصلي في وقته المعروف ، فإذا طلعت الشمس على ثبير وهو أعلى جبل بمنى راح إلى عرفة مع الناس وعليه السكينة والوقار ، وفي خزانة الأكمل يذهب إلى عرفة بعد صلاة الغداة .

م : (لما روي أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة ، فلما طلعت الشمس راح إلى منى وصلى

بمكة ، فلما طلعت الشمس راح إلى منى ، فصلى بمنى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم راح إلى عرفات ، ولو بات بمكة ليلة عرفات ، وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ، ومر بمنى أجزأه ؛ لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ، ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله ﷺ . قال : ثم يتوجه إلى عرفات ، فيقيم بها لما روينا ، وهذا بيان الأولوية ، أما لو دفع قبله

جاز

بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم راح إلى عرفات (ش : هذه قطعة من حديث جابر الذي رواه مسلم مطولاً ، وروى الترمذي وابن ماجه عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم غدا إلى عرفات وقال الترمذي : وإسماعيل بن مسلم تكلموا فيه ^(١) .

م : (ولو بات بمكة ليلة عرفة ثم صلى بها الفجر ثم غدا) ش : بالغين المعجمة والبدال المهملة من الغد ، وهو الذهاب أول النهار م : (إلى عرفات ومر بمنى) ش : يعني جازها ولم ينزل بها م : (أجزأه) ش : ولا شيء عليه خلافاً للظاهرية م : (لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله ﷺ) ش : إساءة الأدب في تركه اتباعه النبي ﷺ وفي ترك العمل بقوله ﷺ ، وهو أيضاً قوله : «خذوا عني مناسككم» .

م : (ثم يتوجه إلى عرفات) ش : هذا عطف على قوله فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة م : (فيقيم بها) ش : أي بعرفات م : (لما روينا) ش : إشارة إلى قوله لما روي أن النبي ﷺ صلى الفجر إلى آخره م : (وهذا) ش : أي الذهاب والتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس م : (بيان الأولوية) ش : يعني أولى من الذهاب قبل طلوع الشمس ، وذكر هذا القيد ، أعني طلوع الشمس [. . .] . وقال تاج الشريعة - رضي الله عنه - : ينبغي هذا القيد هنا ، وقال الأترازي - رحمه الله - : كان هذا القيد تركه سهواً من الكاتب ، وقال الأكمل : قال بعض الشارحين ترك هذا القيد من الكاتب .

قلت : أراد به الأترازي ، فإنه هكذا ذكره كما ذكرنا . م : (أما لو دفع قبله جاز) ش : أي قبل طلوع الشمس إلى عرفات ، وقال الأكمل : هذا إضمار قبل الذكر ، وكان من حق الكلام أن يقول ثم يتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس حتى يصبح بناء على قوله - أما لو دفع قبله عليه - وقال الكاكي مثله ، ثم قال ولكن اتبع لفظ الإيضاح ، فإنه ذكر هنا الضمير بعد طلوع الشمس ، حيث قال - وإذا طلعت الشمس إلى أن قال : وإن دفع قبله جاز - انتهى .

قلت : هذا الجواب بطريق الاعتذار لا يحسن على ما لا يخفى ، ولكن يمكن أن يقال الإضمار قبل الذكر يقع كثيراً من الكلام إذا دلت عليه قرينة لفظية أو حالية ، وها هنا قد مضى

(١) رواه الترمذي [٨٨٦] ، وابن ماجه [٣٠٠٤] وفيه : إسماعيل بن مسلم الملائي وهو ضعيف .

لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم ، قال في الأصل : وينزل بها مع الناس ؛ لأن الانتباز تجبر ، والحال حال تضرع ، والإجابة في الجمع أرجى ، وقيل : مراده أن لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة . قال : وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر فيبتدئ بالخطبة ، فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة ، والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ، ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة

قوله فيما قبل هذا تعليل ، فلما طلعت الشمس راح إلى منى ، فيكون الضمير في قوله - قبله - يرجع إلى الطلوع الذي يدل عليه لفظ طلعت ، كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ اعدلوا هو أقرب ﴾ (المائدة : الآية ٨) ، فالضمير يرجع إلى العدل الذي يدل عليه اعدلوا .

م : (لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم ، قال في الأصل) ش : أي قال محمد - رحمه الله - في « المبسوط » م : (وينزل بها) ش : أي في عرفات م : (مع الناس ، لأن الانتباز) ش : أي الانفراد والعزلة م : (تجبر) ش : لأنه لا يرى أحد مجاورة من تجبر وتكبر م : (والحال) ش : أي حال الحاج في هذا الوقت م : (حال تضرع) ش : وسكينة م : (والإجابة في الجمع أرجى) ش : لأنه قد يكون فيه من لا ترد دعوته .

م : (وقيل مراده) ش : أي مراد محمد - رحمه الله تعالى - من قوله - وينزل مع الناس - م : (أي لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة) ش : بتشديد الراء ، أي الناس الذين يمشون في الطريق ، وفي « فتاوى الظهيرية » وينزل بعرفات في أي موضع شاء ، إلا أنه لا ينزل على الطريق ، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - في قوله والنزول بقرب جبل الرحمة أفضل . وقال مالك وأحمد - رضي الله عنهما - ينزل ببطن غمرة ، والنزول فيه أفضل ، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - في قول ، قالوا نزل ﷺ فيه ، قلنا غمرة بعرفة ، وقد قال ﷺ : « ارتفعوا عن بطن عرنة ، ونزوله ﷺ فيه لم يكن عن قصد .

م : (وإذا زالت الشمس) ش : أي شمس يوم عرفة ، وفي « الإيضاح » وإذا زالت الشمس اغتسل إن أحب ، وهو سنة وليس بواجب ، كما في الجمعة والعيد م : (ويصلي الإمام بالناس الظهر والعصر فيبتدئ بالخطبة) ش : أي قبل الصلاة م : (فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة) ش : هي المشعر الحرام ، وقال في « المطالع » من الازدلاف ، ولأنها منزلة من الله وقربة وقال الهروي - رحمه الله - سميت بها لاجتماع الناس في زلفى الليل ، وقيل لازدلاف حواء وآدم فيها ، أي لاجتماعهما ويسمى الجمع أيضاً لاجتماع الناس فيها . ومزدلفة فوق منى من الجانب الشرقي ، وعرفات فوق مزدلفة من الجانب الشرقي أيضاً بميل إلى الجنوب ، ومن مزدلفة إلى مسجد عرفات ثلاثة أميال وإلى منى ثلاثة أميال .

م : (ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في

هكذا فعل رسول الله ﷺ ، وقال مالك - رحمه الله - : يخطب بعد الصلاة ؛ لأنها خطبة وعظ وتذكير ، فأشبهه خطبة العيد ولنا ما روينا ؛ ولأن المقصود منها تعليم المناسك ، والجمع منها ، وفي ظاهر المذهب إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة . وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه يؤذن قبل خروج الإمام ، وعنه أنه يؤذن بعد الخطبة ، والصحيح ما ذكرنا ؛ لأن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه

الجمعة ، هكذا فعل رسول الله ﷺ (ش : يعني في حديث جابر - رضي الله عنه - أنه ﷺ خطب بعرفة قبل صلاة الظهر ، وصفة الخطبة كما ذكره الكرخي - رحمه الله - وهي أن الإمام يحمد الله تعالى ويشني عليه ويهلل ويكبر ويعظ الناس ويأمرهم بما يجب عليهم ، وينهاهم عما نهاهم الله تعالى عنه ويخبر الناس معالم حجهم وتلبيتهم ، ثم يدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل ، وفي «الذخيرة» ويبدأ بالتكبير كخطبة العيد .

م : (وقال مالك - رضي الله عنه - يخطب بعد الصلاة لأنها خطبة وعظ وتذكير ، فأشبهه خطبة العيد ، ولنا ما روينا) ش : أشار به إلى قوله - هكذا فعل رسول الله ﷺ - م : (ولأن المقصود منها) ش : أي من الخطبة م : (تعليم المناسك) ش : من الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار . م : (والجمع منها) ش : أي الجمع بين الصلاتين من المناسك م : (وفي ظاهر المذهب إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة) ش : إنما قال كما في الجمعة ، لأن رواية جابر - رضي الله عنه - تقتضي الأذان بعد الخطبة ، ورواية أخرى تقتضي قبلها ، فتعارضت ، يصير إلى القياس على الجمعة .

م : (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يؤذن قبل خروج الإمام) ش : لأن هذا الأذان لأداء الظهر كما في سائر الأيام م : (وعنه) ش : أي وعن أبي يوسف - رحمه الله - م : (أنه يؤذن بعد الخطبة) ش : وبه قال مالك - رضي الله عنه - : وفي «البدائع» عن أبي يوسف - رحمه الله - ثلاث روايات ، وظاهر الرواية كقولهما وقول الشافعي - رحمه الله - إذا فرغ من الخطبة الأولى يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويفتح الخطبة الثانية ، والمؤذنون يأخذون في الأذان معه ، ويخفف بحيث يكون فراغه مع فراغ المؤذنين من الأذان .

م : (والصحيح ما ذكرنا) ش : أي الصحيح من المذهب ما ذكرنا وهو ظاهر المذهب . قال الأكملي : وقال بعض الشارحين : ورواية أبي يوسف - رحمه الله - أنه يؤذن بعد الخطبة أصح عندي وإن كان على خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر - رضي الله عنه - أن بلالاً أذن بعد الخطبة ثم أقام . قلت : بعض الشارحين هو الأتزازي ، فإنه قال هذه المقالة .

م : (ولأن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه) ش : هذا الحديث غريب جداً ، والذي صح من الحديث ما رواه أبو داود - رضي الله عنه - في «سننه» أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس ، ثم أذن

ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة ؛ لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة . قال : ويصلي بهم الظهر ، والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ، وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين ، وفيما روى جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين ، ثم بيانه أنه يؤذن للظهر ، ويقيم للظهر ، ثم يقيم للعصر ؛ لأن العصر يؤدي قبل وقته الممهود ، فيفرد بالإقامة إعلماً للناس

بلال - رضي الله عنه - ثم أقام ، فصلى الحديث رواه عن جابر - رضي الله عنه .

م : (ويقيم المؤذن بعد الفراغ) ش : أي بعد فراغ الإمام م : (من الخطبة لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة ، قال : ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين) ش : ويخفي الإمام القراءة فيهما ، لأنهما ظهر وعصر ، كما في سائر الأيام . وعن أحمد - رحمه الله - إن شاء صلى بإقامة من غير أذان ، وبقولنا قال الشافعي - رحمه الله - وأبو ثور والثوري وأبو عبيد والطبري وابن الماجشون ، وهو اختيار الأثرم وأبو حامد من الخاتبة . وقال ابن قدامة وهو أول حديث جابر - رضي الله عنه - الصحيح أنه صلى صلاتين بأذان وإقامتين ، وهو حجة على مالك - رضي الله عنه - في اعتبار الأذنين ، وفي هذه المسألة ستة أقوال .

الأول : مذهبتنا الذي ذكرنا الذي بأذان وإقامتين ، وبه قال عطاء والظاهرية والشافعي - رضي الله عنهم - في قول وأحمد ، واختاره الطحاوي ، وبه قال زفر وأبو ثور .

والثالث : بأذنين وإقامتين . روي ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومحمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين ، وهل بنية وهو رواية ابن مسعود .

والرابع : بإقامتين فقط ، وروي ذلك عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - وسالم بن عبد الله وهو أحد قول الثوري وأحمد والشافعي - رحمهم الله - .

والخامس : بإقامة واحدة من غير أذان ، وبه قال الثوري وأبو بكر بن داود ، ورواية مقطوع عن أحمد .

والسادس : بغير أذان ولا إقامة ، روي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما .

م : (وقد ورد النقل المستفيض) ش : أي الشائع م : (باتفاق الرواة) ش : أي رواية الحديث م : (بالجمع بين الصلاتين) ش : أي الظهر والعصر م : (وفيما روى جابر أن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين) ش : كذا في «صحيح مسلم» كما ذكر الآن م : (ثم بيانه أنه) ش : أي أن المؤذن م : (يؤذن للظهر) ش : أي لأجل صلاة الظهر ثم م : (يقيم للظهر ثم يقيم للعصر ، لأن العصر يؤدي قبل وقته الممهود) ش : لأنه يصلى في وقت الظهر م : (فيفرد بالإقامة إعلماً للناس) ش : أي لأجل إعلام الناس من أنه يصلي العصر .

ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلاً لمقصود الوقوف، ولهذا قدم العصر على وقته، فلو أنه فعل مكروهاً، وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية، خلافاً لما روي عن محمد - رحمه الله - ؛ لأن الاشتغال بالتطوع، أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول، فيعيده للعصر، فإن صلى بغير خطبة أجزأه؛ لأن هذه الخطبة ليست بفريضة. قال: ومن صلى الظهر في رحله وحده، صلى العصر في وقته، عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالوا: يجمع بينهما المنفرد؛ لأن جواز الجمع للحاجة

م: (ولا يتطوع) ش: أي الإمام، وكذا القوم لا يتطوعون م: (بين الصلاتين) ش: أي الظهر والعصر م: (تحصيلاً لمقصود الوقوف) ش: أي بعرفة م: (ولهذا) ش: أي لأجل تحصيل المقصود بالوقوف م: (قدم العصر على وقته) ش: وقال النووي يصلي السنن الراتبية، فيصلّي أولاً سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر، ولا يتنفلون بعد الصلاتين، ولم يسبح بهما ولا بعد واحدة منها، متفق عليه ولا فرق بين جمع عرفة.

م: (فلو أنه فعل) ش: أي فلو أن الإمام تطوع ذلك اليوم م: (فعل مكروهاً وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية) ش: وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - م: (خلافاً لما روي عن محمد - رحمه الله -) ش: رواه ابن سماعة عنه أنه لا يعيد الأذان وتجزئه الإقامة، لأن الوقت قد جمعهما فيكتفي بأذان كما في العشاء مع الوتر.

م: (لأن الاشتغال) ش: هذا تعليل وجه ظاهر الرواية، لأن اشتغال الإمام م: (بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول) ش: أي اتصال الأذان، يقال فلان فعل ذلك من فوره إذا أوصل الفعل بالآخر لا لبث بينهما م: (فيعيده للعصر) ش: أي لأجل صلاة العصر م: (فإن صلى بغير خطبة أجزأه، لأن هذه الخطبة ليست بفريضة) ش: إذ هي ليست تخلف عن ركن بخلاف خطبة الجمعة، فإنها خلف عن الركعتين.

م: (قال: ومن صلى الظهر) ش: وفي أكثر النسخ قال: أي القدوري - رحمه الله - ومن صلى الظهر م: (في رحله) ش: أي في منزله حال كونه م: (وحده صلى العصر في وقته) ش: يعني لا يجمع العصر مع الظهر م: (وهذا) ش: أي هذا المذكور م: (قول أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وبه قال إبراهيم النخعي والثوري.

م: (وقالوا: يجمع بينهما المنفرد) ش: كما يجمع بينهما الإمام، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وهو مروى عن ابن عمر وعائشة - رحمهما الله -، وإليه ذهب عطاء وإسحاق وأبو ثور، وقال ابن حزم لو فاتته مع الإمام يفرض عليه أن يجمع بينهما واحداً م: (لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج إليه) ش: لأن حال الوقوف حال تضرع واشتغال بالدعاء،

إلى امتداد الوقوف ، والمنفرد محتاج إليه ؛ ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به ، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام ، والتقديم لصيانة الجماعة ؛ لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعدما تفرقوا في الموقف لا لما ذكره إذ لا منافاة ، ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله - الإمام شرط في الصلاتين جميعاً . وقال زفر - رحمه الله - : في العصر خاصة ؛ لأنه هو المغير عن وقته ، وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج .

فيحتاج إلى الامتداد مع ذلك المنفرد أيضاً محتاج إليه .

م : (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن المحافظة على الوقت) ش : أي على وقت الصلاة م : (فرض بالنصوص) ش : قال الله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ (البقرة : الآية ٢٣٨) وقال ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (النساء : الآية ١٠٣) أي فرضاً موقتماً : (فلا يجوز تركه) ش : أي ترك الفرض الموقت م : (إلا فيما ورد الشرع به) ش : أي بالترك م : (وهو الجمع بالجماعة مع الإمام) ش : أي ما ورد الشرع به هو الجماعة مع الإمام م : (والتقديم لصيانة الجماعة) ش : هذا جواب عن قولهما ، تقريره لا نسلم أن جواز الجمع بالتقديم لامتداد الوقوف ، بل لصيانة الجماعة .

م : (لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعدما تفرقوا في الموقف) ش : لأن الموقف موضع واسع ذو طول وعرض ، ولا يمكنهم إقامة الجماعة إلا بالاجتماع ، وأنه متعذر في العادة فيجعل العصر لثلاث تفوتهم فضيلة الصلاة بالجماعة لحق الوقوف ، لأن الجماعة تفوت لا إلى خلف ، وحق الوقوف ينأى قبل وبعد م : (لا لما ذكره) ش : أي التقديم لأجل الصيانة لا لأجل ما ذكر أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - ، وهو الحاجة إلى امتداد الوقوف م : (إذ لا منافاة) ش : أي لأنه لا منافاة بين الصلاة والوقوف ، لأن الوقوف لا ينقطع بالاشتغال بالصلاة ، كما لا ينقطع بالأكل والشرب والتوضي وغير ذلك .

م : (ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله - الإمام شرط في الصلاتين جميعاً . وقال زفر - رحمه الله - في العصر خاصة) ش : أي الإمام شرط في العصر خاصة ، ولم يذكر قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - ، لأن عندهما الإمام ليس بشرط أصلاً م : (لأنه هو المغير عن وقته) ش : أي لأن العصر هو الذي غير عن وقته حيث قدم قبل وقته ، بخلاف الظهر فإنه في وقته ، فجاز له أن يصلي العصر مع الإمام ، وأن يصلي الظهر في منزله .

م : (وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج) ش : أي الخلاف الذي قلنا في الإمام أنه شرط في الصلاتين عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وشرط عند زفر في العصر وحده الإحرام بالحج ، قال أبو حنيفة - رحمه الله - الإحرام بالحج شرط فيهما جميعاً حتى إذا صلى الظهر مع الإمام وهو حلال من أهل مكة ثم أحرم للحج فإنه يصلي العصر لوقته ، ولا يجوز كقول زفر ، كذا في

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن التقديم ورد على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما إذا كان العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج فيقتصر عليه ، ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديمًا للإحرام على وقت الجمع ، وفي أخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة ؛ لأن المقصود هو الصلاة . قال : ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل ، والقوم معه عقيب انصرفهم من الصلاة ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام راح إلى الموقف عقيب «شرح الطحاوي» - رحمه الله .

م : (ولأبي حنيفة أن التقديم) ش : أي تقديم العصر قبل وقته م : (ورد على خلاف القياس عرفت شرعيته) ش : أي عرفت مشروعيته ، وفي بعض النسخ عرفنا شرعيته م : (فيما إذا كان العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج فيقتصر عليه) ش : أي على مورد النص ، وإنما قيد الإحرام بالحج لما روى محمد عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه كان حين صلى الظهر مع الإمام محرماً بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل العصر لم يجزئه ، لأن إحرام العمرة لا تأثير له في جواز الجمع ، فوجوده وعدمه سواء .

م : (ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال) ش : أي لا بد في جواز الجمع بين الصلاتين بأن يكون محرماً من قبل الزوال ، لأن الإحرام شرط جواز الجمع ، وشرط الشيء يسبقه ، ولهذا لا يجوز الجمع قبل الزوال ، م : (في رواية تقديمًا) ش : أي لأجل التقديم م : (للإحرام على وقت الجمع) ش : تحقيق وجه هذه الرواية أن بالزوال يدخل وقت الجمع ، ويختص بهذا الجمع المحرم بالحج ، فيشترط تقديم الإحرام على الحج قبل الزوال .

م : (وفي أخرى) ش : أي وفي رواية أخرى م : (يكتفي بالتقديم) ش : أي بتقديم الإحرام م : (على الصلاة ، لأن المقصود هو الصلاة) ش : أي لأن المصنف اشترط الإحرام هو لأجل الصلاة لا لأجل الوقت ، حتى أن الحلال لو صلى الظهر مع الإمام ثم أحرم فصلى العصر أو المحرم بالعمرة صلى مع الإمام ثم أحرم بالحج فصلى العصر معه لم تجز العصر إلا في وقتها .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (ثم يتوجه) ش : أي الإمام م : (إلى الموقف) ش : بكسر القاف م : (فيقف بقرب الجبل) ش : أي الجبل الذي يسمى جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط عرفات ، يقال له ألal على وزن هلال ، والجوهري فتح همزته . وقال النووي المعروف كسرهما ، وذهب ابن جرير والماوردي إلى أنه يستحب الوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات ، ويقال له جبل الدعاء ، قيل هو موقف الأنبياء عليهم السلام . وقال النووي - رحمه الله - ولا أصل له إذ لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف ، والصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ .

م : (والقوم معه) ش : أي يتوجه القوم مع الإمام م : (عقيب انصرفهم من الصلاة ، لأن النبي ﷺ راح إلى الموقف عقيب الصلاة) ش : كما في حديث جابر الذي رواه مسلم مطولاً .

الصلاة ، والجبل يسمى جبل الرحمة ، والموقف للموقف الأعظم . قال : وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ؛ لقوله ﷺ : « عرفات كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادي محسر » .

م : (والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف) ش : أي ويسمى الموقف م : (للموقف الأعظم) ش :

م : (قال : وعرفات كلها موقف) ش : أي موضع منها وقف جاز م : (إلا بطن عرنة) ش : بضم العين المهملة وفتح الراء والنون . قال في «ديوان الأدب» عرنة واد في عرفات ، وعامة أهل العلم على هذا الاستثناء ، وشذ مالك فجوز الوقوف ببطن عرنة ووجب معه ما قال عياض ، روى ابن المنذر عنه أنه لم يثبت في حديث جابر الطويل كما لو أثبت الاستثناء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وهو الذي ذكره المصنف بقوله - إلا بطن عرنة - م : (لقوله ﷺ) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر) ش : هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - وهم ابن عباس وجابر وجبير بن مطعم وابن عمرو وأبو هريرة - رضي الله عنهم - ، فحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «معجمه» من حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً نحو ما ذكر في الكتاب (١) .

وحديث جابر عند ابن ماجه ولفظه قال رسول الله ﷺ كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة . وفي سنده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري متروك (٢) .

وحديث جبير بن مطعم عند أحمد ولفظه كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن وادي محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح (٣) .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند ابن عدي في «الكامل» بلفظ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وحديث أبي هريرة عنده أيضاً ، وفي سنده يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وعن

(١) ذكر الحافظ الزيلعي إسناده الطبراني : حدثنا محمد بن يحيى بن مالك الأصبهاني حدثنا صالح بن مسمار ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً . وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف .

(٢) رواه ابن ماجه في «باب الموقف بعد عرفات» [٣٠١٢] دون قوله «ما وراء العقبة» والقاسم متروك ورماء أحمد بالكذب وقال ابن معين : ليس بشيء .

(٣) رواه أحمد عن سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم مرفوعاً وسليمان ابن موسى لم يدرك جبير بن مطعم وسعيد بن عبد العزيز التوخي قد اختلط بأخرة .

قال : وينبغي للإمام أن يقف بعرفات على راحلته ؛ لأن النبي ﷺ وقف على ناقته ، وإن وقف على قدميه جاز ، والأول أفضل لما بينا . وينبغي أن يقف مستقبل القبلة ؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - وقف كذلك وقال النبي ﷺ : « خير المواقف ما استقبلت به القبلة »

النسائي أنه متروك^(١) .

ومحسر بكسر السين المهملة المشددة ، هو بين مكة وعرفات عن يسار الموقف ، وقيل رأى النبي ﷺ الشيطان في بطن عرنة ، فنهى عن الوقوف فيه ، فكان هذا نظير النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة الثلاث . وقال بعضهم كانوا ينكرون وينزلون منزلين عن الناس في بطن عرنة وبطن محسر .

م : (قال : وينبغي للإمام أن يقف بعرفات على راحلته) ش : وهي من الإبل والبعير القوي على الأسفار والأحمال ، الذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ، فإذا كان في جماعة الإبل عرفت م : (لأن النبي ﷺ وقف على ناقته) ش : هذا من حديث جابر - رضي الله عنه - ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخيرات ، وجعل خيل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة . . . الحديث^(٢) .

يقال ناقة قصواء إذا قطع طرف أذننها ، ولا يقال جمل أقصى ، إنما يقال جمل قصوى على خلاف القياس ، وقال ابن دريد في « الجمهرة » القصواء اسم ناقة النبي ﷺ .

م : (وإن وقف) ش : أي الإمام م : (على قدميه جاز) ش : لحصول المقصود م : (والأول أفضل) ش : أي للوقوف على الراحلة أفضل م : (لما بينا) ش : أشار به إلى قوله - لأن النبي ﷺ وقف على ناقته - م : (وينبغي أن يقف مستقبل القبلة لأن النبي ﷺ وقف كذلك) ش : هذا أيضاً في حديث جابر الطويل .

م : (وقال النبي ﷺ خير المواقف ما استقبلت) ش : هذا حديث غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الحاكم في « مستدركه » عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : إن لكل شيء شرقاً ، وإن أشرف المجالس ما استقبل م : (به القبلة) ش : الحديث بطوله وسكت عنه الحاكم ، وفي « سننه » هشام بن زياد قال الذهبي في « مختصره » هو متروك^(٣) ، وروى أبو يعلى الموصلي في « مسنده » والطبراني في « معجمه الأوسط » من حديث حمزة بن أبي حمزة النصيبي

(١) رواه ابن عدي في « الكامل » (٢٧٩/٤) في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

(٢) هذا مروي في حديث جابر الطويل وهو مخرج في الصحيحين .

(٣) رواه الحاكم (٢٧٠/٤) .

ويدعو، ويعلم الناس المناسك ، لما روي أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة ماذا يديه ، كالمستطعم المسكين ، ويدعو بما شاء ، وإن وردت الآثار ببعض الدعوات ، وقد أوردنا تفاصيلها في كتابنا المترجم «بعده الناسك في عدة من المناسك» بتوفيق الله تعالى .

عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : «أكرم المجالس ما استقبله القبلة» ^(١) ، ورواه ابن عدي في «الكامل» ، وأعله بحمزة النصيبي ، وقال إنه يقف الحديث . وراه أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» في باب العين المهملة من حديث ابن الصلت عن ابن شهاب عن نافع مرفوعاً خير المجالس ما استقبل به القبلة .

م: (ويدعو) ش: وهو بالنصب عطف على قوله-أن يقف- أي يدعو الإمام م: (ويعلم الناس المناسك) ش: بنصب يعلم أيضاً عطفًا على المنصوب الذي قبله م: (لما روي أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة ماذا يديه كالمستطعم المسكين) ش: هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه» عن ابن عباس -رضي الله عنهما- رأيته ﷺ يدعو بعرفة ماذا يديه كالمستطعم المسكين ، ورواه البزار في «مسنده» عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن الفضل رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة ماذا يديه كالمستطعم ، أو كلمة نحو المستطعم ، وفي تقديم المستطعم الذي هو صفة فائدة ، وفي المبالغة في تحقق المد ، فإن الشبهة حينئذ إنما تحصل بحالة الاستطعام ، وهي حال الاحتياج .

م: (ويدعو بما شاء) ش: من الأدعية بحسب ما تسر له ويكثر من الدعاء في هذا اليوم إلى أن تغرب الشمس ويولي ساعة فساعة في أثناء الدعاء ويدعو الله بحاجته الدينية والدنيوية فإنه مستجاب غير مردود ويجتهد أن تقطر من عينه قطرات من الدمع ، فإنه دليل القبول والإجابة ، ويدعو لأبويه ولأهله ولإخوانه ولأصحابه ومعارفه وجيرانه ، ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء للإجابة ولا يقتصر فيه . م: (وإن وردت الآثار ببعض الدعوات) ش: كلمة إن واصله بما قبلها ، ذلك لأن كل الناس ما يقدر على حفظ الدعوات ، وهذا الدعاء مبناه على اليسير ، ومن الأدعية الماثورة في هذا اليوم ما رواه الترمذي في «جامعه» مسنداً إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : خير الدعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير م: (وقد أوردنا تفاصيلها) ش: أي تفاصيل الدعوات م: (في كتابنا المترجم) ش: أي المسمى م: (بعده الناسك) ش: بضم العين ، الناسك السلاح م: (في عدة) ش: بكسر العين من العدد م: (المناسك . بتوفيق الله عز وجل) ش: بين العدة والعدة وبين الناسك والمناسك جناس .

(١) رواه الطبراني في الأوسط وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك . قاله الهيثمي «المجمع» (٥٩/٨) . وعزاه الزيعلي لأبي نعيم الأصبهاني في تاريخه من حديث محمد بن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قال : وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام ؛ لأنه يدعو ، ويعلم ، فيعوا ، ويسمعوا ، وينبغي أن يقف الحاج وراء الإمام ليكون مستقبل القبلة ، وهذا بيان الأفضلية ؛ لأن عرفة كلها موقف على ما ذكرنا . قال : ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ، ويجتهد في الدعاء . أما الاغتسال فهو سنة ، وليس بواجب ، ولو اكتفى بالوضوء جاز ؛ كما في الجمعة ، والعيدين ، وعند الإحرام . وأما الاجتهاد فلأنه ﷺ اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأتمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم

م : (قال : وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام ، لأنه يدعو ويعلم فيعوا) ش : أي فيحفظوا من الوعي ، أصله يوعوا ، حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ، واستثقلت الضمة على الياء ، فحذفت بعد سلب حركتها إلى ما قبلها م : (ويسمعوا) ش : حذفت النون منه ومن قوله - فيعوا - علامة للنصب ، لأنهما معطوفان على قوله - أن يقفوا - الذي سقط منه النون لأجل الناصب .

م : (وينبغي أن يقف الحاج وراء الإمام ليكون مستقبل القبلة) ش : لأن وجه الإمام إلى القبلة ، فشكل من يقف وراءه أن يكون مستقبل القبلة م : (وهذا) ش : أي وقوف الحاج وراء الإمام م : (بيان الأفضلية لأن عرفة كلها موقف) ش : ففي أي موضع من عرفة وقف جاز م : (على ما ذكرنا) ش : أشار به إلى قوله ﷺ عرفة كلها موقف إلى آخره .

م : (قال : ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء ، أما الاغتسال فإنه سنة وليس بواجب) ش : إنما قال أولاً ويستحب أن يغتسل ، ثم قال أما الاغتسال فهو سنة ، لأنه في صدد الشرح لكلام القدوري ، فإنه قال يستحب أن يغتسل فنقله ثم قال : إنه سنة وكل سنة مستحبة من غير عكس ، وقيد بقوله - ليس بواجب - لدفع وهم من يتوهم أن الاغتسال سنة مؤكدة ، وهي كالواجب في القوة ، وما رأيت أحداً من الشراح نبه لمثل هذا الدعاء .

م : (ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام ، وأما الاجتهاد فلأنه ﷺ) ش : أي ولأن النبي ﷺ م : (اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأتمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم) ش : هذا أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن عبد القاهر بن السري عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه كنانة عن أبيه عباس بن مرداس أن النبي ﷺ دعا لأتمته عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب أنني قد غفرت لهم ما خلا المظالم ، فإني أخذ للمظالم ، قال رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم ، فلم يجبه ، عشيته ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء ، فأجيب بما سأل ، فضحك رسول الله ﷺ ، أو قال فتبسم فقال أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - بأبي أنت وأمي إن هذه ساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذي أضحكك أضحكك الله سنك ، قال : « إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه » ^(١) .

(١) رواه ابن ماجه في «باب الدعاء بعرفة» [٣٠١٣] .

ورواه الطبراني في «معجمه» عن ابن أحمد بن حنبل في مسند أبيه وأبي يعلى الموصلي في «مسنده»، ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعله بكنانة، وأسند عن البخاري أنه قال: كنانة روى عنه ابنه أنه لم يصح، وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» كنانة بن العباس بن مرداس السلمي يروي عن أبيه، وروي عنه أنه منكر الحديث جداً، ولا أدري التخليط في حديثه منه أو من أبيه أو من أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، وذلك لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير^(١).

وروى ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق الطبراني حدثنا إسحاق بن إبراهيم المدبري حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن سمع عن قتادة يقول: حدثنا خلاص بن عمرو عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: أيها الناس إن الله تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، وهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى لمحسنكم ما سأل فارفعوا بسم الله، وإليس وجنوده واقف على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور ثم قال هذا حديث لا يصح، والراوي عن قتادة مجهول^(٢).

وخلاص ليس بشيء، قال أيوب لا يروي عنه فإنه ضعيف، قوله -إلا في الدماء- جمع دم، والمظالم جمع مظلمة وهو الظلم المتعلق بحق العباد بها، أما في حق الدم الذي وجب قصاصاً فلعجز صاحبه عن الاستغفار. وأما في حق المظالم التي وجبت لبعضهم على بعض فلعجز صاحبه عن الانتصاب وقيل توقف دعاء النبي ﷺ بعرفة في الدماء والمظالم إلى المزدلفة فاستجيب له فيها في الدماء والمظالم أيضاً.

وفي الروحي عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تطول على أهل عرفة فباهى بأهل عرفة يوم عرفة فيقول انظروا يا ملائكتي أي عبادي شعناً غبراً أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق فاشهدوا أنني قد غفرت لهم إلا التبعات التي بينهم، قال ثم إن القوم أفاضوا من عرفات إلى جمع قال يا ملائكتي انظروا إلى عبادي وقفوا وعبادوا في الطلب والرغبة والمسألة اشهدوا أنني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت عنهم التبعات التي بينهم، رواه أبو ذر عن ابن أحمد الهروي في «منسكه».

م: (ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة) ش: قال الأكمل يعني يستديم ذلك إلى أن يرمي أول

(١) رواه أحمد (١٤/٤) بمعناه.

(٢) رواه الطبراني (٢٥٦/٣)، قال الحافظ في الدراية ص ١٩٤: قلت: وفي الباب عن ابن عمر في «تفسير الطبري».

وقال مالك - رحمه الله - : يقطع التلبية كما يقف بعرفة ؛ لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان . ولنا : ما روي أن النبي ﷺ ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ؛ ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام .

حصاة من العقبة .

قلت : ليس المراد أن يستمر على التلبية وحدها ، بل يلبي ويكبر ويهلل ، ويصلي على النبي ﷺ وتكون التلبية في أثناء ذلك من غير انقطاع ، وذلك لأن التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة ، ولهذا يؤتى في الانتقالات واختلاف الأحوال ، كما في التكبير في الصلاة كما يتخلل بين التكبيرات في الصلاة بأشياء ، فكذاك ينبغي أن يتخلل بين التلبية بالتكبير والتهليل والصلاة على النبي ﷺ فيؤتى بالتلبية إلى آخر جزء من الإحرام ، وروى الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، متفق عليه .

م : (وقال مالك : يقطع التلبية كما يقف بعرفة ، لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان) ش : مبنى هذا الكلام أن التلبية إجابة اللسان ، والإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان كتكبير الافتتاح في الصلاة .

م : (ولنا ما روي أن النبي ﷺ ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة) ش : هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الفضل بن عباس وقد ذكرناه الآن ، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وعطاء وطاووس والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ، ويقطعها مع أول حصاة يرميها .

وعند أحمد وإسحاق والظاهرية يقطعها إذا رمى الحصيات السبع بأسرها . وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة .

م : (ولأن التلبية فيه) ش : أي في الحج م : (كالتكبير في الصلاة ، فيأتي بها) ش : أي بالتلبية م : (إلى آخر جزء من الإحرام) ش : وهو يكون عند رمي جمرة العقبة ، وكان القياس أن تكون التلبية إلى آخر الحج ، إلا أن القياس ترك فيما بعد الرمي بعد الإجماع ، فبقي ما وراءه على أصل القياس ، والقارن مثل المفرد بالحج في قطعه التلبية .

وقال الكرخي : يقطع التلبية في أول حصاة في حجه الفاسد ، وأما المحرم بالعمرة فإنه يقطع التلبية حين يستلم الحجر الأسود عندنا ، وعند مالك - رحمه الله - إذا رأى البيت . وعند محمد - رحمه الله - والذي يفوته الحج يتحلل بعمرة ويقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الذي يتحلل به ، ويقطع المحصر التلبية إذا ذبح هديه ، لأنه أبيح له التحلل .

قال : وإذا غربت الشمس أفاض الإمام ، والناس معه على هيتهم حتى يأتوا المزدلفة ؛ لأن النبي ﷺ دفع بعد غروب الشمس

وقال القدوري في « شرحه » فإن حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة قطع التلبية لأنه تحلل من الإحرام ، والتلبية لا تثبت بعد التحلل ، قال : فإن زالت الشمس قبل أن يرمي أو يذبح أو يحلق قطع التلبية في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- رواه هشام . وروى محمد -رحمه الله- عن أبي يوسف -رحمه الله- أنه قال : يلبي ما لم يحلق ، أو تزول الشمس من يوم النحر ، وروى ابن سماعة عن محمد -رحمه الله- أن من لم يرم قطع التلبية إذا غربت الشمس يوم النحر .

أما إذا ذبح قبل أن يرمي فقد ذكر الكرخي -رحمه الله- أن هشاماً روى عن أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- أنه يقطع التلبية لأنه تحلل بالذبح ، وروى ابن سماعة عن محمد -رحمه الله- أنه لا يقطعها ما لم يرم أو يحلق ، وقال الحسن عن أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- أنه يقطع التلبية لأنه تحلل بالذبح إنما يقطع التلبية بالذبح ، القارن والمتنع ، وأما إذا ضحى المفرد لم يقطعها ، لأن تحلله لم يقف على ذبحه .

م: (قال : وإذا غربت الشمس) ش: أي يوم عرفة م: (أفاض الإمام) ش: أي رجع ، وإنما قال أفاض اتباعاً لقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ (البقرة : الآية ١٩٨) م: (والناس معه على هيتهم) ش: أي غير مسرعين ، بل على السكينة والوقار ، وقال ﷺ : « ليس البر في إيجاف الخيل ولا في إيضاع الإبل ، فعليكم بالسكينة والوقار » . الإيجاف بالجيم نوع من سير الخيل والإيضاع انشراح الخيل في السير ، وفي « المبسوط » زعم بعض الناس أن الإيضاع سنة ، وإنا نقول به ، وتأويل ما روي أن راحلته ﷺ كانت في ذلك الموضع فنخسها فانبعثت كعادة الدواب لا أنه قصد الإيضاع .

م: (حتى يأتوا المزدلفة ، لأن النبي ﷺ دفع بعد غروب الشمس) ش: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : « هذه عرفة وعرفة كلها موقف » ، ثم أفاض حين غربت الشمس . . الحديث . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ^(١) ، وفي حديث جابر الطويل -رضي الله عنه- فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، إلى أن قال ودفع رسول الله ﷺ وقد سبق القصواء . . الحديث . وفي حديث أسامة رواه أبو داود عن أحمد ابن حنبل كنت ردف رسول الله ﷺ ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ .

(١) حسن : رواه أبو داود [١٩٢٢] ، الترمذي [٨٩٢] ، ابن ماجه [٣١٠١] عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب .

ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين. وكان النبي ﷺ يمشي على راحلته في الطريق على هيئته ، فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام ، ولم يجاوز حدود عرفة أجزاء ؛ لأنه لم يفيض من عرفة ، والأفضل أن يقف في مقامه كيلا يكون أخذاً في الأداء قبل وقتها . فلو مكث قليلاً بعد غروب

م: (ولأن فيه) ش: أي في الدفع بعد غروب الشمس م: (إظهار مخالفة المشركين) ش: فإنهم كان يدفعون من عرفة قبل طلوع الشمس ، وقال الأتزازي روي أن النبي ﷺ عشية يوم عرفة قال : أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر ، وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين يقوم بها رؤوس الجبال ، كأنها عام الرحال في وجوههم وإنا ندفع فلا تعجلوا ، فدفع بعد غروب الشمس ، انتهى .

قلت : هذا الحديث رواه الحاكم في « المستدرک » من حديث المسور بن مخرمة قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات . . . الحديث ، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة عن رسول الله ﷺ ، لا كما يتوهمه رعا أصحابنا أن له رواية بلا سماع^(١) ، وهذا رواه الشافعي والبيهقي - رحمه الله - أيضاً ، والعجب من الأتزازي مع دعواه الفريضة كيف يذكر الحديث بصيغة التمرىض .

م: (وكان النبي ﷺ يمشي على راحلته في الطريق على هيئته) ش: - في الطريق - أي في طريق المزدلفة . وفي حديث جابر الطويل قال : دفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة . . . الحديث .

م: (فإن خاف الزحام) ش: أي وإن خاف الحاق الزحام ، أي زحمة الناس م: (فدفع قبل الإمام ولم يجاوز حدود عرفة أجزاء) ش: كذا إذا كان به علة فدفع قبل الإمام م: (لأنه لم يفيض من عرفة) ش: بضم الياء وكسر الفاء من الإفاضة ، وهو الدفع من عرفات ، م: (والأفضل أن يقف في مقامه كيلا يكون أخذاً في الأداء قبل وقتها) ش: أي قبل وقت الإفاضة وفيه إشارة إلى أنه إن جاوز عرفة قبل الإمام وقبل غروب الشمس وجب عليه الدم ، ولكن إن عاد إلى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الإمام منها بعد الغروب سقط عنه الدم .

وقال زفر - رحمه الله - لا يسقط ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - يسقط صححه الكرخي ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وإن عاد بعد غروب الشمس لم يسقط بالاتفاق ، ولو ند بعيره فتبعه حتى خرج من عرفات إذا أخرجه بعيره فعليه دم ، ولا يسقط بالعود ، كذا في « المحيط » و« خزنة الأكمّل » ، وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة - رحمه الله .

م: (ولو مكث قليلاً بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به) ش: وكذا

(١) رواه الحاكم عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة . . . مرفوعاً . وفيه عننة ابن جريج ، ومحمد بن قيس وثقه أبو داود وابن حبان .

الشمس ، وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به ؛ لما روي أن عائشة - رضي الله عنها - بعد إفاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم أفاضت . قال : وإذا أتى مزدلفة فالمستحب ، أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له : قزح لأن النبي ﷺ وقف عند هذا الجبل ، وكذا عمر - رضي الله عنه - ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه أو يساره ، ويستحب أن يقف وراء الإمام لما بينا في الوقوف بعرفة .

الخوف علة من العلل م : (لما روي أن عائشة - رضي الله عنها - بعد إفاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم أفاضت) ش : هذا رواه ابن أبي شيبه في « مصنفه » ، حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تدعو بشراب تفطر ثم تفيض .

م : (وإذا أتى مزدلفة ، فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة) ش : بكسر الميم ، موضع كان أهل الجاهلية يوقدون عليه النار ، يقال لذلك الجبل قزح ، بضم القاف كذا في « المغرب » ، وقيل إنها كانون آدم ﷺ م : (يقال : له قزح) ش : أي يقال لذلك الجبل قزح ، بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة ، وهو غير منصرف للعدل والعلمية ، كذا قاله الكاكي .

قلت : هو عدل تقديري ، كأنه معدول عن قازح كزفر عن زافر ، وفي الحديث لا يقول قوس قزح من أسماء الشياطين ، قيل سمي بقزح لتسويله الناس بحثه إلى المعاصي من القزح وهو الجنين ، وقيل من القزح وهو الطريق والألوان التي في القوس الواحدة قزحة ، ويمكن هذا أيضاً يسمى الجبل به لكونه ذات طرائق وألوان .

م : (لأن النبي ﷺ وقف عند هذا الجبل) ش : يعني جبل قزح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي - رضي الله عنهم - واللفظ للترمذي قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة . . . الحديث ، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه ، وروى الحاكم في المستدرک عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : حين وقف بعرفة هذا الموقف ، وكل عرفة موقف ، وقيل حين وقف على قزح قال هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقف .

م : (وكذا عمر - رضي الله عنه -) ش : أي وكذا وقف عمر - رضي الله عنه - على قزح ، وهذا غريب يعني ليس له أصل . م : (ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه أو يساره) ش : وقال الكرخي : وإذا جاء الإمام المزدلفة ، وهي المشعر الحرام ، وهي التي أقصيت من وادي عرفات إلى بطن محسر فانزل بها حيث شئت عن يمين الطريق وعن يساره ، ولا تنزل على جادة الطريق فتؤذي الناس ، وذلك لقوله ﷺ : « مزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر » وأما النزول على الطريق فهو ممنوع بالمزدلفة وغيرها ، لأنه يقطع الناس عن الاجتياز .

م : (ويستحب أن يقف) ش : أي الحاج م : (وراء الإمام لما بينا في الوقوف بعرفة) ش : أشار به

قال : ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة . وقال زفر - رحمه الله - : بأذان وإقامتين اعتباراً بالجمع بعرفة . ولنا رواية جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان ، وإقامة واحدة ؛ ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاماً ، بخلاف العصر بعرفة ؛ لأنه مقدم على وقته ، فأفرد بها لزيادة الإعلام .

إلى قوله - لأنه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا - م : (قال ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء ، بأذان وإقامة واحدة) ش : وفي أكثر النسخ قال : ويصلي الإمام ، أي قال القدوري - رحمه الله - في مختصره .

م : (وقال زفر : بأذان وإقامتين اعتباراً بالجمع بعرفة) ش : أي قياساً عليه ، واختاره الطحاوي وبه قال الشافعي في قول وأبو ثور وابن الماجشون المالكي ، وفي قول الشافعي - رحمه الله - بإقامتين دون الأذان .

م : (ولنا رواية جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة) ش : أي جمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة ، يعني في المزدلفة ، وهذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال : صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ولم يسبح بينهما ، وهذا حديث غريب ^(١) ، فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين وبلغه ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً . . الحديث . وعند البخاري أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء ، يجمع كل واحد بينهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة بينهما ، وهذا مخالف لرواية ابن أبي شيبة . وقال الأتزازي - رحمه الله - : والترجيح لقولنا بأن نقول إن حديث جابر - رضي الله عنه - مضطرب كما ترى ، لأنه حدث في رواية بأذان وإقامتين ، وفي رواية بأذان وإقامة .

قلت : إنما يصح الحكم بالاضطراب لو كانت زيادة روايته مخرجتين في «الصحيح»، والرواية التي تخبر بأذان واحد وإقامة واحدة ليست في «الصحيح» .

م : (ولأن العشاء في وقته) ش : أي مؤداة في وقته م : (فلا يفرد بالإقامة إعلاماً) ش : أي لأجل الإعلام ، لأنه معلوم في جميع أهل الموقف م : (بخلاف العصر بعرفة ، لأنه) ش : أي لأن العصر : مقدم على وقته فأفرد بها) ش : أي بالإقامة م : (لزيادة الإعلام) ش : فإن قلت : يرد عليكم الفوائد لأنه إن شاء أذن وأقام لكل صلاة ، وإن شاء اقتصر على الإقامة ، فينبغي أن يكون هذا كذلك .

(١) قلت : فيه حاتم بن إسماعيل وهو وإن كان صدوقاً فإن له أوهاماً فلعل هذا من أوهامه .

ولا يتطوع بينهما ؛ لأنه يخل بالجمع . ولو تطوع ، أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة لوقوع الفصل ، وكان ينبغي أن يعيد الأذان أيضاً كما في الجمع الأول ، إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة لما روي أن النبي ﷺ صلى المغرب بمزدلفة ، ثم تعشى ، ثم أفرد الإقامة بالعشاء ولا تشتط الجماعة لهذا الجمع

قلت : الفوائت كل واحد منها صلاة على حدة فينفرد كل منهما بالإقامة ، بخلاف الصلاتين بالمزدلفة ، فإنهما صارتا كصلاة واحدة ، بدليل أنه لا يجوز التطوع بهما ، فلاجل هذا أفرد كل واحدة بالإقامة .

م : (ولا يتطوع بينهما) ش : أي بين المغرب والعشاء بالمزدلفة م : (لأنه يخل بالجمع) ش : ولأن النبي ﷺ لم يتطوع بينهما م : (ولو تطوع) ش : أي بينهما م : (أو تشاغل بشيء) ش : مثل التعشي وافتقار النية ونحو ذلك م : (أعداد الإقامة لوقوع الفصل) ش : فيحتاج إلى إعلام آخر . قال الكاكي - رحمه الله - : قال شيخنا العلامة - رحمه الله - يسوي بين التطوع والتعشي والتشاغل بشيء آخر في إعادة الإقامة ، وهو يوافق ما ذكر في « المبسوط » ، ولكن اشترط في « المبسوط » الأسبجياي ، الذي اختصره في « مبسوط » البزدوي إلى إعادة الإقامة ، وإلى إعادة الأذان والإقامة في النفس وغيره .

م : (وكان ينبغي أن يعيد الأذان أيضاً) ش : لقول زفر - رحمه الله - م : (كما في الجمع الأول) ش : أي كما يعيد الأذان أيضاً في الجمع الأول ، وهو الجمع بين الظهر والعصر بعرفة م : (إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة لما روي أن النبي ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة ثم تعشى) ش : أي أكل العشاء م : (ثم أفرد الإقامة بالعشاء) ش : أي بصلاة العشاء ، وهذا الحديث غريب ، وتمثله بفعل النبي ﷺ مشكل لأنه قد ذكر أولاً قبل هذا أن النبي ﷺ جمع بأذان وإقامة واحدة ، واحتج به على زفر - رحمه الله - في إفراد الإقامة ، وكان ذلك هو الثابت الصحيح عنده ضرورة ، وبعد ثبوته لا يمكنه التمثيل بما ذكره بعد ، لأنه لم يصح ولم يثبت ، لأنه ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة ، فكيف يستدل به ؟ .

فإن قلت : هذه صورة التعارض فيحمل كل واحد على حالته .

قلت : لا يمكن هذا ها هنا لأننا ننفي صحة الحديث الذي ذكره ، فمن أين يأتي التعارض حتى يوفق بينهما بذلك . وقال الكاكي - رحمه الله - إذا ترجحت ، أعني الرواية المروية في « الصحيح » انتفت الأخرى ، وحملت على سهو الراوي فلا يصح التمسك به انتهى .

قلت : فلاجل ذلك اختار الطحاوي - رحمه الله - مذهب زفر - رحمه الله - لصحة دليله وترك الرواية الأخرى .

م : (ولا تشتط الجماعة لهذا الجمع) ش : أي الجمع الذي في المزدلفة .

عند أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لأن المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة ؛ لأن العصر مقدم على وقته . قال: ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزئه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يجزيه ، وقد أساء ، وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات . ولأبي يوسف - رحمه الله - أنه أداها في وقتها فلا تجب عليه إعادتها كما بعد طلوع الفجر ، إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئاً بتركه . ولهما ما روي أنه ﷺ قال لأسامة - رضي الله عنه - في طريق المزدلفة : « الصلاة أمامك »

م: (عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأن المغرب) ش: أي صلاة المغرب م: (مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة ، لأن العصر مقدم على وقته) ش: فروعي منه جمع ما ورد به النص وهو الأداء مع الإمام في حالة الإحرام ، وأما الجمع بمزدلفة فلم يخالف القياس ، لأن المغرب مؤخرة عن وقتها ، وقضاء الصلاة بعد وقتها أمر معقول لوجود المسبب بعد وجود السبب فلم يشترط فيه مراعاة ما ورد به النص وهو الإمام ، ولكن الأفضل أن يصلي مع الإمام بالجماعة ، لأن الأداء بالجماعة أولى ، كذا في « الإيضاح » ، وقال الإمام المحبوبي : لا يشترط الإحرام والسلطان أيضاً .

م: (قال: ومن صلى المغرب) ش: أي صلاة المغرب م: (في الطريق) ش: قبل أن يأتي إلى المزدلفة م: (لم يجزئه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر) ش: وبه قال زفر والحسن بن زياد - رحمهما الله تعالى - م: (وقال أبو يوسف - رحمه الله - يجزئه وقد أساء) ش: لمخالفة السنة ، وبه قال مالك - رضي الله عنه - والشافعي وأحمد - رضي الله عنهم - .

م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف - رحمهم الله - م: (إذا صلى) ش: أي المغرب م: (بعرفات) ش: فعندهما لا يجزئه ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - تجزئه ، وفي « الإيضاح » وكذا لو صلى العشاء الآخرة بعد دخول وقتها في الطريق ، لأنها مرتبة على المغرب فإذا لم تجز المغرب فما رتب عليه أولى بتركه .

م: (ولأبي يوسف - رحمه الله - أنه أداها في وقتها فلا تجب عليه إعادتها كما في بعد الطلوع) ش: أي كما إذا صلى بعد طلوع الفجر م: (إلا أن التأخير) ش: أي تأخير المغرب ليلة المزدلفة م: (من السنة فيصير مسيئاً بتركه) ش: أي بترك التأخير .

م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م: (ما روي أن النبي ﷺ قال : لأسامة في طريق المزدلفة : الصلاة أمامك) ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة ابن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ وكان يسمى حب النبي ﷺ ، قال أسامة دفع النبي ﷺ من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك

معناه وقت الصلاة ، وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب ، وإنما وجب ليتمكن الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعاً بينهما. وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة

... الحديث ، م: (معناه) ش: أي معنى قوله أمامك م: (وقت الصلاة) ش: ومكان الصلاة ، لأن الصلاة فعل المصلي ، وفعله لا يتصور أن يكون أمامه ، فإذا أداها في الطريق فقد أداها قبل الوقت الثابت بهذا الخبر فوجبت الإعادة كما إذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ، فإنه يؤمر بالقضاء حتى يأتي على هذا الوجه الأكمل .

م: (وهذا) ش: أي قوله الصلاة أمامك م: (إشارة إلى أن التأخير) ش: أي تأخير صلاة المغرب م: (واجب ، وإنما وجب ليتمكن الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) ش: ما دام وقت العشاء باقياً م: (فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعاً بينهما) ش: أي بين الصلاتين م: (وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة) ش: وقال القدوري : إذا كان يخشى أن يطلع الفجر قبل أن يصلي إلى المزدلفة صلى المغرب لأنه إذا طلع الفجر فات وقت الجمع ، وكذلك إن صلى العشاء الأخيرة في الطريق بعد دخول وقتها لم تجزئه إلا على تقدير خوف طلوع الفجر .

فإن قلت : قوله ﷺ قام عن صلاة . . الحديث خبر واحد يوجب الترتيب ، وتجب عليه الإعادة وإن ذهب ، وها هنا لم تجب الوقت .

قلت بأن وجوب الإعادة هناك لوجوب الترتيب ، وهو قائم ما لم يدخل الأكثر ، وها هنا وجوب الإعادة لرعاية الجمع فيفوت إن كان الجمع بفوات وقت العشاء .

فإن قلت : قوله ﷺ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، لا تجب الإعادة لو صلى بدون فاتحة الكتاب ناسياً أو عامداً ، وها هنا وجبت ما دام الوقت باقياً .

قلت : خبر الواحد يوجب العمل على وجه لا يؤدي إلى إبطال الكتاب ، ثم ها هنا الإعادة من باب العلم ما دام الوقت باقياً لما أنه صلى قبل الوقت الثابت بخبر الواحد ، وقبل الوقت لا يجوز فتجب الإعادة كما في مسألة الترتيب ، وأما خبر الفاتحة فقد علمنا به كما يليق بحاله حيث قلنا يوجب صلاة السهو إذا تركها ساهياً ، وبالإثم إذا تركها عامداً ، أما لو قلنا بالإعادة كان خبر الواحد مبطلاً لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر ﴾ (المزمل: الآية ٢٠) ، وذلك لا يجوز .

فإن قلت : ففي حديث أسامة أيضاً القول بوجوب الإعادة في الوقت فوجب الإبطال . قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (النساء: الآية ١٣) .

قلت : قالوا : الإعادة فيه لنوع فساد اقتضاء خبر الواحد لا لفساد قوي ، فلو قلنا بالإعادة بعد الوقت ، لكننا قائلين بالفساد لتؤدي فحيتثد كنا مبطلين وجوب قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت

قال : وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود - رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلاها يومئذ بغلس

على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴿ ولا نقول به .

فإن قلت : خبر أسامة خبر واحد فلا يجوز تأخير المغرب عن وقته ، لأن محافظة الوقت واجبة بالدلائل القطعية ، ولو كان من المشاهير تجب الإعادة على الإطلاق ، لأنه مؤدي للمغرب قبل الوقت الثابت بالحديث المشهور .

قلت : قال الشيخ الكاكي - رحمه الله - : وجوب التأخير ثبت الجمع بمزدلفة وهو من المشاهير تجوز للزيادة به على الكتاب فصار للعصر بعرفات وللمغرب بمزدلفة وقتان ، أحدهما ثابت بالدليل القطعي ، والثاني ثابت بالسنة المشهورة إلا أنه مأمور بالأداء في الوقت الثابت بالسنة ، فإذا أداها في الوقت الثابت بالكتاب ثبت لها أصل الجواز ، وكان مثبتاً لمخالفة السنة المشهورة فيؤمر بالإعادة تحقيقاً للجمع ، فإذا فات وقت الجمع فلا فائدة في الأمر بالإعادة بعدما ثبت جواز الأداء والله أعلم .

وأشكل عن أبي يوسف - رحمه الله - بأن صلاة المغرب التي صلاها في الطريق ، إما إن وقعت صحيحة أو لا ، فإن كان الأول فلا تجب الإعادة إلا في الوقت ولا بعده ، وإن كان الثاني وجبت فيه وبعده لأنها وقعت فاسدة ، فلا تنقلب صحيحة بمضي الوقت .

وأجيب بأن الفساد موقوف لظهور أثره في ثاني الحال ، كما مر في مسألة الترتيب .

م : (قال : وإذا طلع الفجر) ش : أي في يوم النحر م : (يصلي الإمام بالناس الفجر) ش : أي صلاة الفجر م : (بغلس) ش : بفتحتين ، وهو آخر ظلمة الليل ، قاله الأترازي ثم قال كذا في الديوان وقال الأكمل الغلس : ظلمة آخر الليل ، وفي بعض الشروح ناقلاً عن الديوان آخر ظلمة الليل ، وقد وافق على ما نحن فيه على ما سيظهر ، انتهى .

قلت : أراد ببعض الشروح شرح الأترازي م : (لرواية ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلاها يومئذ بغلس) ش : هذا رواه البخاري ، ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين ، صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

قوله - قبل ميقاتها - معناه المعهود المعتاد في كل يوم ، لا أنه صلاها قبل الفجر ولكنه غلس بها كثيراً بينه لفظ البخاري ، وصلى الفجر حين طلع الفجر ، وفي لفظ لمسلم أنه ﷺ جمع الصلاتين جميعاً ، وصلى الفجر حين طلع الفجر ، وقائل يقول لم يطلع الفجر ، ولهذا يندفع قول من يقول أن الدليل غير مطابق للمدلول ، لأن الدليل يدل على أنه ﷺ صلاها بغلس ،

ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة . ثم وقف - أي ووقف معه الناس ، فدعا لأن النبي ﷺ وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فاستجيب له دعاؤه لأتمته حتى الدماء ، والمظالم

والمدلول قوله - وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس .

م: (ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز) ش: أي التغليس م: (كتقديم العصر بعرفة) ش: أي كما يجوز تقديم العصر بعرفة قبل وقتها لدفع حاجة الوقوف بها ، واعترض عليه أن هذا الدليل العقلي لا يطابق المدلول ، بيانه أن تقريره في التغليس دفع حاجة الوقوف ، ودفع الحاجة يجوز التقديم للعصر بعرفة ، وتقديم العصر كان على وقته ، فيكون ها هنا تصحيحاً للتشبيه ، وهو خلاف المطلوب ، وأجيب بأن معناه لما جاز تعجيل العصر على وقتها للحاجة إلى الوقوف بعدها ، فلا يجوز التغليس بالفجر وهو في وقتها أولى .

م: (ثم وقف) ش: أي ثم وقف الإمام بعد أن غلس بصلاة الفجر م: (أي ووقف معه الناس فدعا) ش: بما شاء من الأدعية ويرفع يديه ويستقبل بهما وجهه سبطاً . وفي النوازل ويدعو بالمزدلفة نحو ما دعى بعرفة «اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي من النار يا أرحم الراحمين» .

م: (لأن النبي ﷺ وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فاستجيب له دعاؤه لأتمته حتى الدماء والمظالم) ش: فيه حديثان ، أحدهما قوله لأن النبي ﷺ وقف في هذا الموضع ، وأشار به إلى المشعر الحرام الذي هو الجبل الذي يقال له قزح ، ويدعو لقوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ (البقرة: الآية ١٩٨) ، وهذا في حديث جابر الطويل - رضي الله عنه - حيث قال : ثم ركب أي النبي ﷺ القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهالته ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس .

الحديث الثاني : هو حديث عباس بن مرداس - رضي الله عنه -^(١) وليس هو حديث ابن عباس الذي هو عبد الله وقول المصنف ، في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وهم ، ولم ينبه على هذا أحد من الشراح ، واعتذر بعضهم بأن المصنف إنما أراد بابن عباس - رضي الله عنه - كنانة بن عباس بن مرداس وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : أن ابن عباس إذا أطلق لا يراد به إلا عبد الله بن عباس ، فلو أراد كنانة لقيده .

والثاني : أن المصنف ليس من عادته أن يذكر الشافعي دون الصحابي عند ذكر الحديث ، فلا يليق به ذلك .

(١) تقدم تخريجه .

ثم هذا الوقوف واجب عندنا ، وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم . وقال الشافعي -
رحمه الله - : إنه ركن

وأما حديث ابن عباس بن مرداس فقد ذكرناه عند قوله وأما الاجتهاد فلأنه ﷺ اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له ، إلا في الدماء والمظالم ، وها هنا استجيب له دعاؤه لأمته ، حتى الدماء والمظالم بالرفع فيهما ، والمظالم جمع مظلمة ، وهو الظلم أو اسم مأخوذ ظلماً يعني حتى استجيب له دعاؤه في الدماء والمظالم ، والأصل أن تبقى حقوق العباد لكن قالوا إن الله تعالى يرضي الخصوم بالازدياد في بيوتهم حتى تركوا خصوماتهم في الدنيا والمظالم واستوجبوا المغفرة .

فإن قلت : هذا خاص بالذي يحج أول عام أو لا .

قلت : لا بل هو عام لجميع أمته ولا قرينة للتخصيص ، ثم الكلام في إعراب حتى الدماء والمظالم ، فقد ذكرنا أنه بالرفع فيهما لأن حتى للعطف كما في قولهم قدم الحاج حتى المشاة ، ويجوز الجر فيهما على أن تكون حتى جارة كما في قولك أكلت السمكة حتى رأسها ، وها هنا قيل حتى ظهرها قبلها ، لأن الرأس داخل في أكله السمكة ، وتقدير الكلام استجيب له دعاؤه ولأمته في ذنوبهم حتى الدماء والمظالم .

فإن قلت : الشرط في الرفع أن يكون ما بعدها مجازاً لما قبلها ، وفيه الدعاء والمظالم ليس من عين الدعاء .

قلت : لا بد من التأويل ، وهو أن يقال أن معناه استجيب له كل ذنب لأمته حتى استجيب له في الدماء والمظالم .

م : (ثم هذا الوقوف) ش : أي الوقوف بالمزدلفة م : (واجب عندنا وليس بركن ، حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم) ش : وإن تركه بعذر لازدحام أو تعجيل السير إلى منى فلا شيء عليه ، قاله في « المحيط » ، والمبيت بمزدلفة سنة وبه قال مجاهد وعطاء وقتادة والزهري والثوري وإسحاق وأبو ثور .

م : (وقال الشافعي : إنه ركن) ش : أي أن الوقوف بالمزدلفة ركن ، ونسبة هذا القول إلى الشافعي غير صحيحة ، لأنه ذكر في « وجيزهم » أن الوقوف بالمزدلفة سنة ، قال الأترابي - رحمه الله - : إن صاحب « الهداية » وجد نقلاً صحيحاً عن الشافعي - رحمه الله - أنه ذكره . وقال الشافعي وقال الكاكي - رحمهما الله - : نسبته لهذا القول إلى الشافعي - رحمه الله - وقع سهواً من الكاتب لما أنه ذكر في كتبهم أنه سنة ، وذكر في « المبسوط » الليث بن سعد مكان الشافعي ، وفي « الأسرار » علقمة ، وفي « فتاوى قاضي خان » - رحمه الله - مالكا مكانه ، وذكر في « المحيط » مالكا والشعبي وعلقمة ، ونسبة هذا أيضاً إلى مالك - رضي الله عنه - سهو ، لأن

لقوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ (١٩٨ البقرة) ، وبمثله تثبت الركنية ، ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قدم ضعفة أهله بالليل ، ولو كان ركنًا لما فعل ذلك ، والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالإجماع ، وإنما عرفنا الوجوب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من وقف معنا هذا الموقف ، وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات ، فقد تم

الصحيح من مذهبه أن الوقوف بها سنة ، والنزول بها واجب ، وكذا الوقوف مع الإمام سنة عنده . وذهب علقمة بن قيس والشعبي والنخعي والحسن البصري والأوزاعي وحماد ابن أبي سليمان إلى أن الحج يفوت بفوات الوقوف بالمزدلفة ، ويروى عن ابن عباس والزبير . وفي «المبسوط» وعلى قول الليث بن سعد هذا الوقوف ركن . وقالت الظاهرية : من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه إن كان رجلاً ، ولو دفع من عرفة قبل غروب الشمس فلا شيء عليه وحجه تام . م : (لقوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ البقرة : الآية ١٩٨ ، وبمثله) ش : أي وبمثل هذا الأمر الذي في الآية الكريمة م : (تثبت الركنية) ش : لأنه نص قطعي ، فأمر بالذكر عند المشعر الحرام والذكر يكون مع الوقوف فيكون فرضاً .

م : (ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قدم ضعفة أهله بالليل) ش : هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس ^(١) ، وروى البخاري - رضي الله عنه - ومسلم عن سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقدم ضعفة أهله . . . الحديث ، والضعفة على وزن فعلة ، جمع ضعيف ويجمع على ضعفاء أيضاً وأراد بهم النساء والولدان والخدام .

م : (ولو كان) ش : أي الوقوف بمزدلفة م : (ركنًا لما فعل ذلك) ش : أي تقديم الضعفة ، لأن ما كان ركنًا لا يجوز تركه للعود ، وفي «الإيضاح» الركن لا يثبت إلا بدليل مقطوع به ، وقد أجمعت الأمة أن الوقوف بعرفة وطواف الزيارة من جملة الأركان ، وفي الوقوف بمزدلفة لم ينعقد الإجماع بل الحديث ورد به م : (والمذكور فيما تلا الذكر) ش : هذا جواب عن استدلال الشافعي - رحمه الله - بالآية ، وتقديره أن المأمور به في الآية هو الذكر .

م : (وهو ليس بركن بالإجماع) ش : فكذا ما كان وسيلة إليه ، وهو الحضور في الوقوف م : (وإنما عرفنا الوجوب) ش : جواب عن سؤال مقدر ما يقال إذا نفيت الركنية عن الوقوف بالمزدلفة ، فمن أين يقولون بوجوبه ، فقال وإنما عرفنا الوجوب ، أي وجوب الوقوف بمزدلفة م : (لقوله ﷺ) ش : أي لقول النبي ﷺ : « من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض ، قبل هذا من عرفات فقد تم

(١) صحيح : رواه أبو داود [١٤٩١] ، النسائي [٢٩٣٨] ، الترمذي [٩٠٠] ، ابن ماجه [٣٠٢٥] عن عطاء عن ابن عباس .

حجه « علق به تمام الحج ، وهذا يصلح أمانة للوجوب ، غير أنه إذا تركه بعدز كأن يكون به ضعف ، أو علة ، أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه لما روينا . قال : والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر لما روينا من قبل . قال : فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام ، والناس معه

حجة » هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عروة ابن نصير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ، ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفثه ^(١) » ، وأخرجه ابن حبان - رضي الله عنه - في « صحيحه » والحاكم في « مستدركه » ^(٢) وقال : وهو الصحيح على شرط كافة أئمة الحديث . قوله - هذا الموقف - أشار به إلى موقف المزدلفة ، والواو في - وقد كان - للحال قوله - أفاض - أي رجع ووقع .

م : (علق) ش : أي علق رسول الله ﷺ م : (به) ش : أي بالوقوف بالمزدلفة م : (تمام الحج وهذا) ش : أي تعليق تمام الحج بالوقوف م : (يصلح أمانة للوجوب) ش : بفتح الهمزة ، أي علامة وجوب الوقوف م : (غير أنه إذا تركه) ش : إشارة من قوله - وهذا يصلح أمانة للوجوب - يعني الوقوف بمزدلفة واجب ، إلا أنه إذا تركه ، أي الوقوف م : (بعدز كأن) ش : أي بسبب عذر مثل الخوف من الزحام أو عروض علة من العلل ، أشار إليه بقوله م : (بأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه لما روينا) ش : أراد به أنه عليه الصلاة والسلام قدم ضعفة أهله بالليل . م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر لما روينا من قبل) ش : وهو قوله عليه الصلاة والسلام ومزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادي محسر وفي « المحيط » وقت الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر ، إلا إن أسفر جداً . وفي « الأسبيجاني » لو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر ، فعليه دم إلا لعله أو ضعف ، فخاف الزحمة فدفع منها ليلاً أو مر بها من غير أن يقف جاز كالوقوف بعرفة ، وفي « التحفة » لو مر في حريم آخر المزدلفة جاز ، ومحسر بكسر السين المشددة فاعل من حسر بالتشديد ، لأن فيه أصحاب حسر فيه ، [. . .] ، وقيل : من السير وهو واد بين منى والمزدلفة ، وسمي وادي النار ، يقال : إن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته ، وقيل لأنه يحسر سالكيه رؤوسهم ، ذكره المنذري ، وحد المزدلفة ما بين ماري عرفة ، وقرن بمحسر ميماً وشمالاً من الشعاب والجبال ، ذكره النووي - رحمهما الله - وحكم الإسراع فيه مخالفة النصارى لأنه موقفهم .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه) ش : على هينهم .

(١) رواه أبو داود [١٩٥٠] ، النسائي [٢٨٤٥] ، الترمذي [٨٩٨] ، ابن ماجه [٣٠١٦] عن عامر الشعبي عن

عروة بن مضر مرفوعاً . وفيه ما يخشى من الانقطاع بين الشعبي وعروة بن مضر .

(٢) رواه الحاكم (١/ ٤٦٣) وقال : وقد تابع عروة بن المضرس في رواية : هذه السنة من الصحابة عبد الرحمن

ابن يعمر الدولي هـ .

وأخرجه عن يوسف بن خالد السمتي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عروة بن مضرس مرفوعاً .

حتى يأتوا منى ، قال العبد الضعيف - عصمه الله تعالى - : هكذا وقع في نسخ المختصر ، وهذا غلط ، والصحيح : أنه إذا أسفر أفاض الإمام والناس ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام دفع قبل طلوع الشمس .

م : (حتى يأتوا منى . قال العبد الضعيف عصمه الله) ش : أي المصنف م : (هكذا وقع في بعض نسخ المختصر ، وهو غلط والصحيح : أنه إذا أسفر أفاض الإمام والناس) ش : معه . وقال الأترازي : هذا الذي قاله صاحب « الهداية » - رحمه الله - صحيح ، لكن الغلط وقع من الكاتب لا من القدوري - رحمه الله - ، ففسره الأترازي أن الشيخ أبا النصر البغدادي - رحمه الله - ، وهو من تلامذة الشيخ أبي الحسن القدوري - رحمه الله - في هذا الموضع في الشرح بقوله ، قال ثم يفيض الإمام من مزدلفة قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتي منى .

وأثبت الإمام أبو الحسن القدوري - رحمه الله - في « مختصر الكرخي » مثل هذا ، فقال ويفيض الإمام قبل طلوع الشمس فيأتي منى فعلم أن ذكر صاحب « الهداية » منقول في « مختصر » القدوري - رحمه الله - ، فذلك سهو من الكاتب لا من القدوري ، والشيخ أبو الحسن القدوري - رحمه الله - أجل نصاً من أن تزل قدمه في هذا القدر وهو بحر جار في الفقه ، وغيث مدرار في الحديث ، وناهيك من دليل على غزارة علمه شرحه لمختصر القدوري - رحمه الله - فإذا طالعتة عرفت أن محله في الفقه كان عند العيوب ولا تناله يد كل أحد ويرجع طرف الناظر إلى منزلته من كلال ورمد ، انتهى .

قلت : هذا كله لا ينافي وقوع السهو منه لأن تعرض له كبوة ، والعالم له زلة ، وقد وقع من أكابر العلماء ممن تقدموا من السهو والخطأ ، ومع هذا وقوع السهو لا ينافي جلالة قدره وغزارة علمه ، ولكن سمعت من أستاذه الكبير يقول إن القدوري - رحمه الله - لما فرغ من تصنيف مختصره المنسوب إليه حجج ، وأخذ المختصر معه ، ولما فرغ من طوافه سأل الله سبحانه أن يوقفه على خطأ فيه وسهو منه عن قلم .

ثم إنه فتح المختصر وتصفح ورقه ورقة إلى آخره فوجد فيه خمسة مواضع أو ستة مواضع محوة ، وهذا يعد من كرامته ، وهذا مما يؤيد أن وقوع هذا الغلط من الكاتب لا منه والله أعلم ، ومختصر القدوري - رحمه الله - الذي عنده يقرأه أبي وجدي وقرئ على شيخ المشايخ هكذا ، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ، ثم أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى . قوله والصحيح إذا أسفر ذكره في « المحيط » محمد - رحمه الله - الإسفار يقال إذا لم يبق من طلوع إلا مقدار ما يصلي فيه ركعتان .

م : (لأن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس) ش : هذا الحديث رواه الجماعة إلا سلمان عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر - رضي الله عنه - صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن

قال : فيبتديء بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ؛ لأن

المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير ، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس و -ثبير - بفتح الثاء المثناة وكسر الباء الموحدة اسم جبل ، وكانوا يقولون أشرف نهر كما يغير من الإغارة بالغين المعجمة وهو الإسراع .

م: (قال: فيبتديء بجمرة العقبة) ش: وفي بعض النسخ م: (قال) ش: أي القدوري -رحمه الله- فيبتديء بجمرة العقبة -الجمرة- الحجر الصغير ، وجمعها الجمار ، وبها سمي المواضع التي يرمي جمار أو حجار أو حجرات لما بينهما من الملاسة . وقيل لجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم إذا اجتمعوا ، وسميت جمرة العقبة لأنها جبل في طريق منى كذا في « مبسوط » البكري -رحمه الله- ، وذكر في « مبسوط » شيخ الإسلام إنما سميت جمرة لأن إبراهيم ﷺ لما أمر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه فكان إبراهيم -عليه السلام- يرمي إليه الأحجار طرداً له ، وكان بجمع بين يديه أي يسرع في المشي .

م: (فيرميها من بطن الوادي) ش: أي فيرمي الجمرة من أسفل الوادي إلى أعلاه ، هكذا رواه ابن عمر وابن مسعود في « الصحيحين » والترمذي عن ابن مسعود أنه -عليه السلام- لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، وفي رواية أنه أسطن ، وقال ابن مسعود -رضي الله عنه- هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، وإنما خص سورة البقرة لأن معظم مناسك الحج فيها ، ولو رماها من أعلاها جاز ، والأول السنة ، فإن عمر -رضي الله عنه- رماها من أعلاها للزحام .

وفي « البدائع » و« التحفة » يأخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق ، وفي « المحيط » يأخذ من الطريق ، وفي « مناسك » جمال الدين الحضرمي قد جرى التواتر بحمل الحصى من جبل على الطريق ، فيحمل سبعين حصاة ، وفي « مناسك » الكرمانى -رحمه الله- يرفع من المزدلفة سبع حصاة ، لحديث الفضل هو السنة ، وقال قوم يأخذ منها سبعين حصاة ، ويكره كسر الحجارة إلا عن عذر ، ويستحب التقاطها من الطريق والأمر في ذلك واسع لسبع حصيات مثل حصيات الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الأصابع والخذف بالخاء المهملة الرمي بالقبض .

وقال الحسن البصري في « مناسكه » حصى الخذف مثل النواة وقال الشافعي -رحمه الله- : يكون أصغر من الأتلة طولاً وعرضاً ، لأن النبي ﷺ لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة ، هذا في حديث جابر الطويل -رحمه الله- ، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى وصل إلى بطن محسر ، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها .

م: (بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، لأن النبي ﷺ لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى

النبي عليه السلام لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة ، وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بحصى الخذف ، لا يؤذي بعضكم بعضاً» ، ولو رمى بأكبر منه جاز لحصول الرمي ، غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار كيلا يتأذى به غيره . ولو رماها من فوق العقبة أجزأه ؛ لأن ما حولها موضع النسك ، والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما روينا ، ويكبر مع كل

جمرة العقبة (ش: فقلوه لم يعرج على شيء ، أي لم يقف عنده ، يقال مررت به فأعرجت عليه ، أي ما وقفت وعرجت بالقاف ، م: (وقال ﷺ: عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضاً) ش: هذا الحديث رواه الطبراني - رحمه الله - في «معجمه الأوسط» من حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال لما أتى محسراً: «عليكم بحصى الخذف»^(١) . وفي رواية ابن ماجه من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي . . الحديث ، وفي آخره وإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف^(٢) .

م: (ولو رمى بأكبر منه) ش: أي بحجر أكبر من حصى الخذف م: (جاز لحصول الرمي ، غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار كيلا يتأذى به غيره) ش: وفي «المحيط» لا يستحب الكبار ، وعند أحمد - رضي الله عنه - لو رمى بحجر كبير لا تجزئه ، وقال مالك - رحمه الله - عنه يستحب أن يكون أكبر من حصى الخذف ، وأنكر القرطبي والشافعي - رحمهما الله - ، وقالوا بعدما صح من قول الشارع أنه مثل حصى الخذف لا معنى لأكبر من ذلك .

م: (ولو رماها من فوق العقبة أجزأه) ش: جاز لحصول الرمي ، غير أنه لا يرمي بالكبار كيلا يتأذى به غيره أجزأه م: (لأن ما حولها موضع النسك) ش: لأن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرمونها من فوق العقبة ، ألا ترى أن عبد الرحمن بن زيد - رضي الله عنه - قال: إن الناس يرمونها من فوقها ، وأراد بالناس الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - م: (والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما روينا) ش: وهو أنه ﷺ رمى هكذا .

م: (ويكبر مع كل حصاة) ش: من الحصيات السبع ، قال الناطقي - رحمه الله - في كتاب «الأجناس» - ذكر في مناسك الحسن بن دينار - رحمه الله تعالى - يقول عند كل حصاة يرميها بسم الله والله أكبر ، ويرمي بيد واحدة بيده اليمنى . وقال في «النوازل» يكبر مع كل حصاة ، ويقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً . وقال أبو عمر بن عبد

(١) رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) رواه أبو داود [١٩٦٦] ، ابن ماجه [٣٠٣١] ، أحمد (٥٠٣/٣) عن يزيد بن أبي زياد أنا سليمان ابن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ: فذكرته . ويزيد بن أبي زياد هو القرشي الهاشمي وهو ضعيف .

حصاة ، كذا روي عن ابن مسعود ، وابن عمر - رضي الله عنهم - . ولو سبح مكان التكبير أجزاءه لحصول الذكر ، وهو من آداب الرمي ، ولا يقف عندها ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقف عندها . ويقطع التلبية مع أول حصاة؛ لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه -

البر - رحمه الله - لا تأقبت في دعاء الرمي عند الفقهاء ، وإنما هو ذكر ودعاء ، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه إذا كان يرمي يقول بسم الله اللهم لك الحمد والشكر ، وعن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقول كلما رمى حصاة اللهم اهديني بالهدى ، وقوني بالتقوى ، واجعل الآخرة خيراً لي من الأولى ، والمعروف عندنا أن يقول عند كل حصاة بسم الله والله أكبر ، رغماً للشيطان وحزبه ويقوم التسبيح والتهيل مقامه .

م : (كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم -) ش : أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن زيد قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . . الحديث .

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فأخرجه البخاري عن الزهري - رضي الله عنه - سمعت سألماً يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة الحديث .

م : (ولو سبح مكان التكبير أجزاءه لحصول الذكر) ش : أي ذكر الله تعالى م : (وهو من آداب الرمي) ش : أي التكبير من آداب الرمي ولهذا لو سبح مكان التكبير جاز لحصول المقصود وهو الذكر م : (ولا يقف عندها) ش : أي عند جمرة العقبة م : (لأن النبي ﷺ لم يقف عندها) ش : كان إذا رمى الجمرة . . . الحديث ، وفيه : ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها .

م : (ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه -) ش : أشار به إلى قوله فيما مضى ، ولنا ما روي أن النبي ﷺ ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة ^(١) هكذا قال الأتزازي ، وقال مخرج الأحاديث : كأن المصنف ذهل ، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وأما ما ذكر عند التكبير مع كل حصاة إلا أن يكون مفهوماً ، فإن قوله : يكبر مع كل حصاة ، يدل على أنه قطع التلبية مع أول كل حصاة ، وصرح به البيهقي في «المعرفة» ، فإنه قال بعد أن ذكره من جهة مسلم : وفيه دلالة على أنه قطع التلبية بأول حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة ، انتهى ، ورمى جمرة العقبة بأول حصاة .

(١) رواه البيهقي (١٣٧/٥) ولفظه «رمقت رسول الله ﷺ» فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة «وهو من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله ، وشريك ضعيف وعامر بن شقيق لين الحديث .

وروى جابر أن النبي ﷺ قطع التلبية مع أول حصاة رمى بها جمرة العقبة . ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ، ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي ، وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعداً ، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - لأن ما دون ذلك يكون طرْحاً ، ولو طرحها طرْحاً أجزأه لأنه رمى إلى قدميه ، إلا أنه مسيء لمخالفة السنة . ولو وضعها وضعاً لم يجزئه ؛ لأنه ليس برمي ، ولو رماها فوقعت قريباً من الجمرة يكفيه ؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه . ولو وقعت بعيداً منها لا يجزئه ؛ لأنه لم يعرف قرينة إلا في مكان مخصوص .

م : (وروى جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قطع التلبية مع أول حصاة رمى بها جمرة العقبة) ش : هذا الحديث لم يتعرض إليه أحد من الشراح ، وهذا مفهوم ما جاء في حديث جابر الطويل - رضي الله عنه - حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . . . الحديث .

م : (ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة) ش : أي بالسبابة وهي التي تلي الإبهام . قيل : إن المسبحة اسم جاهلي ، وقال الكاكي - رحمه الله - اختلف المشايخ في كيفية الرمي ، قال بعضهم يضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة كأنه عاقد سبعين . وقيل يأخذها بطرف إبهامه وسببته كأنه عاقد ثلاثين ويرميها ، وقال بعضهم يحلق سببته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة ويرميها وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - .

وفي « الفتاوى الظهيرية » قال مشايخ بخارى كيفما رمى فهو جائز ، والأول أصح ، كذا في « المحيط » وقيل يضع رأس الإبهام عند وسط السبابة ويرمي بظفر الإبهام ، وفي « البدائع » عنه ﷺ أنه وضع إحدى سببته على الأخرى كأنه يحذف وكيفما رمى جاز .

م : (ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعداً كذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - لأن ما دون ذلك يكون طرْحاً) ش : فيكون مسبباً لمخالفة السنة م : (ولو طرحها طرْحاً أجزأه لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء لمخالفة السنة ، ولو وضعها وضعاً لم يجزئه لأنه ليس برمي) ش : حكى القاضي عياض - رحمه الله - عن المالكية أن الطرح والوضع لا يجزئ ، قال : وقال أصحاب الرأي يجزئ الطرح ولا يجزئ الوضع .

قال : ووافقنا أبو ثور إلا أنه قال : إن كان يسمى الطرح رمياً أجزأه . وحكى إمام الحرمين عن بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - أنه يكفي الوضع .

م : (ولو رماها فوقعت قريباً من الجمرة يكفيه لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه . ولو وقعت بعيداً منها لا يجزئه لأنه) ش : أي لأن الرمي م : (لم يعرف قرينة إلا في مكان مخصوص) ش : وهو الجمرة ، لأن نفس الرمي ليس بقرينة فلا يقع قرينة إلا في المكان المخصوص الذي عينه الشارع .

ولو رمى بسبع حصيات جملة ، فهذه الجملة واحدة ؛ لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال ، ويأخذ الحصاة من أي موضع شاء ، إلا من عند الجمرة ، فإن ذلك يكره ؛ لأن ما عندها من الحصى مردود ، هكذا جاء في الأثر فيتشأم به ،

م : (ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه الجملة واحدة) ش : أي رمية واحدة فعليه أن يأتي بالبقية م : (لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال) ش : أي لأن المنصوص هو فعل الرمي بسبع حصيات متفرقات لا عين الحصيات . وقال الحاكم الشهيد في « الكافي » : وإن رماها بأكثر من سبع لم تضره تلك الزيادة م : (ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة ، فإن ذلك يكره) ش : وبه قال الشافعي - رحمه الله - ، وقال أحمد - رحمه الله - وابن شعبان المالكي لا يجوز . وقال الحاكم الشهيد في « الكافي » فإن رماها بحصاة أخذها من عند الجمرة أجزأه ، وقد أسأوا .

وقال القدوري - رحمه الله - في « شرحه » ، فإن رمى بحجر من الجمرة جاز ، وقال مالك - رحمه الله - : لا يجوز . لنا أن الرمي لا يغير صفة الحجر ، فجاز الرمي كما جاز في الابتداء بخلاف الماء المستعمل عندنا حيث لا يجوز استعماله ثانيًا لأنه انتقلت النجاسة إليه بالاستعمال ، وقال القدوري : والعجب من مالك - رحمه الله - حيث جوز الوضوء بالماء المستعمل وإن كان الاستعمال يغير اسم الماء ومنع الرمي بالحجر وإن كان الرمي لا يغير صفته ، انتهى .

قلت : ذكر الكاكي مالكا والشافعي - رحمهما الله - ينافي هذه المسألة .

م : (لأن ما عندها من الحصى مردود) ش : أي لأن ما عند الجمرة من الحصى مردود لم يقبل الله من رامي م : (هكذا جاء في الأثر) ش : أي بكونه مردودًا جاء الحديث م : (فيتشأم به) ش : أي فيعد مشتمًا مانعًا إلا به ، والأثر أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » عن عبد الله بن خراش عن الصوام عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قبل حج امرئ إلا رفع حصاه » ^(١) ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في حصى الجمار ما قبل منه رفع وما لا يقبل منه ترك ، وروى ابن أبي شيبة أيضًا نحوه موقوفًا . وروى الحاكم في « مستدركه » والدارقطني في « سننه » عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي شيبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يا رسول الله ﷺ هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فتحسب أنها تنقص فقال إن ما قبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتهما أمثال الجبال ^(٢) ، قال الحاكم - رضي الله عنه - حديث

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٩٤ / ٧) في ترجمة واسط بن الحارث وقال : عامة أحاديثه لا يتابع عليها . وهو عن عبد الله بن خراش عن واسط . وعبد الله بن خراش ضعيف ورماه عمار بالكذب .

(٢) رواه الحاكم في « باب يرفع ما يقبل من أحجار الرمي » (٤٨٦ / ١) ، والدارقطني (٢٨٩ / ١) وقال =

ومع هذا لو فعل أجزأه ، لوجود فعل الرمي ، ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا خلافاً للشافعي - رحمه الله -

صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك . وأعله الشيخ في «الإمام» بأن يزيد ابن سنان فيه مقال . وقال صاحب «التنقيح» هذا حديث لا يثبت ، فإن أبا فروة يزيد بن سنان ضعفه الإمام أحمد والدارقطني -رحمهما الله- وغيرهما ، وتركه النسائي وغيره .

ورواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» موقوفاً على أبي سعيد ، وقال ما تقبل من حصى الجمار رفع ، والكاكي -رحمه الله- ذكره هنا عند قوله ، هكذا جاء الأثر قال ﷺ من قبلت حجته رفعت جمرته ، وعن سعيد بن جبير -رحمه الله- قال : قلت لابن عباس -رضي الله عنهما- ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل ﷺ [.] لسد الأفق ، فقال أما علمت أن من تقبل حجته ترفع حصاه ، ومن لم تقبل حجته ترك حصاه . قال مجاهد لما سمعت هذا منه جعلت على حصياتي علامة ، ثم توسطت الجمرة من كل جانب فلم أجدها ، كذا في «المبسوط» وقال الأترازي هنا : ولا يأخذ من الجمار التي رميت عند الجمرة لما قيل إنها حصى من لم تقبل حجته ، فإن من قبلت حجته رفعت جمرته ، وقال : وقد روي عن سعيد بن جبير -رضي الله عنه- أنه قال لابن عباس ، فذكر مثل ما ذكره الكاكي إلى قوله [. . .] ، وقال ابن عباس : أما علمت أن من قبل حجته رفع حصاه ، انتهى .

قلت : كل هذا من عدم اطلاعهم على كتب الحديث وما آفة ذلك إلا من التقليد .

م : (ومع هذا) ش : أي وعلى ما ذكرنا من أن أخذه الحصى من عند الجمرة مكروه م : (لو فعل) ش : أي لو أخذ من موضع الجمرة م : (أجزأه لوجود فعل الرمي) ش : لأن المقصود التشبه بإبراهيم ﷺ في إهانة الشيطان وإنه حاصل . م : (ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا) ش : سواء كان مدرأ أو طيناً أو يابساً أو قبضة تراب ، وفي السروجي وكذا المغرة والنورة والزرنيخ والأحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها والملح الحيلي والكحل والزبرجد والبلور والعقيق والفيروز ، بخلاف الحشيش والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر وهي كبار اللؤلؤ فإنها ليست من أجزاء الأرض ، وبقولنا قال الثوري .

م : (خلافاً للشافعي -رحمه الله-) ش : فإنه عنده لا يجوز إلا بالحجر ، وفي «السروجي» وعند الشافعي -رحمه الله- المرمر والدام ، والكران وحجر النورة قبل أن يطبخ ، وحجر الحديد على

=الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٠) . رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف ، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢١٨) : قال البيهقي : وروي عن أبي سعيد موقوفاً . وعن ابن عمر مرفوعاً من وجه ضعيف ولا يصلح مرفوعاً . وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً من قوله .

لأن المقصود فعل الرمي ، وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر ، بخلاف ما إذا رمى بالذهب ، أو الفضة ، فإنه لا يجوز ؛ لأنه يسمى نثاراً لا رمياً . قال : ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ، ثم

المذهب الصحيح ، ومما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والبلور والزبرجد في أصح الوجهين ، وهو قول أحمد - رحمه الله - و[. . .] مع أنه نوع من الحجر . وبقول الشافعي رحمه الله - قال مالك : وقال القاضي من الحنابلة لا يجوز بالدام والحام والكران ، وعن أحمد - رحمه الله - لا يجوز الحجر الكبير ، وذهب أبو داود إلى أنه يجوز بكل شيء حتى البعرة والعصفور الميت ، وقال ابن المنذر - رحمه الله - لا يجوز إلا بالحصى ، ذكره القرطبي .

م : (لأن المقصود فعل الرمي) ش : هذا تعليلنا ، ولم يذكر تعليل الشافعي - رحمه الله - ، هو يقول أن المأثور هو الحجر م : (وذلك) ش : أي المقصود من الرمي م : (يحصل بالطين كما يحصل بالحجر) ش : والمقصود هو إهانة الشيطان وهو يحصل بكل ما كان مهاناً في نفسه من أجزاء الأرض ، هكذا ذكره الأترازي - رحمه الله - ، وقال الكاكي : المقصود التشبه بإبراهيم ﷺ في إهانة الشيطان ، انتهى .

قلت : في كلام كل منهما نظر ، أما كلام الأترازي - رحمه الله - فإنه قال بكل ما كان مهاناً في نفسه ، فالياقوت والزمرد والبلخش والزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج عزيزة في أنفسها غير مهانة ، فعلى تعليله ينبغي أن لا يجوز الرمي بهذه الأشياء ، وأما كلام الكاكي - رحمه الله - فإنه قال : المقصود التشبه بإبراهيم ﷺ ، ففي الرمي بهذه الأشياء لا يوجد التشبه .

م : (بخلاف ما إذا رمى بالذهب والفضة ، فإنه لا يجوز ، لأنه يسمى نثاراً لا رمياً) ش : فيه نظر ، لأن فيه الرمي حقيقة ، بل قوله - لأنه يسمى نثاراً - صحيح ، وقال الأترازي - رحمه الله - ، لأنه نثار لا رمي ، فلم يدل على الإهانة ، بل على الإعزاز ، وفيه أيضاً نظر ، لأن الإعزاز في الياقوت ونحوه مما ذكرنا أقوى وأشد وأظهر فعلى كلامه ينبغي أن لا يجوز ومع هذا يجوز .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (ثم يذبح) ش : بعد رمي جمرة العقبة م : (إن أحب) ش : أي الذبح ، يعني إن شاء ، وأما على المحبة باعتبار الدم على المفرد مستحب لا واجب ، والكلام في المفرد لا في القارن والمتنع ، فإن الدم واجب عليهما م : (ثم يحلق أو يقصر) ش : إنما تردد بين الحلق والتقصير ، لأن أحدهما واجب ، سواء كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً ، لكن الحلق أفضل ، وفي « المبسوط » أنه خير بين الحلق والتقصير إذا لم يكن شعره ملبداً أو معقوصاً أو مصفراً ، فإن كان لا يتخير بل يلزمه الحلق ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في القديم وأحمد وقال في الجديد يجوز القصر .

م : (لما روي أن النبي ﷺ قال : إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق) ش : هذا

نحلق» ولأن الحلق من أسباب التحلل ، وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر ، فيقدم الرمي عليهما ، ثم الحلق من محظورات الإحرام فيقدم عليه الذبح ، وإنما علق الذبح بالمحبة لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع ، والكلام في المفرد ، والحلق أفضل ؛ لقوله ﷺ : «رحم الله المحلقين» قاله ثلاثاً ... الحديث ظاهر بالترحم عليهم

غريب ، وأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك -رحمهم الله- أن رسول الله ﷺ أتى منى وأتى الجمرة ورمها ثم أتى منزله منى فنحر ثم قال للحلاق خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس .

م: (ولأن الحلق من أسباب التحلل ، وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر) ش: أي الذبح أيضاً من أسباب التحلل كالحلق ، وهكذا يتحلل به المحصر ، وليس عليه حلق أو تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- على ما يجيء بيانه في باب الإحصار م: (فيقدم الرمي عليهما) ش: أي على الذبح م: (ثم الحلق من محظورات الإحرام) ش: أي من ممنوعاته م: (فيقدم عليه الذبح) ش: أي على الحلق ، فأخر لذلك م: (وإنما علق الذبح بالمحبة) ش: أي إنما علق القدوري الذبح بقوله إن أحب .

م: (لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع) ش: لأنه مسافر م: (والكلام) ش: يعني في هذا الباب م: (في المفرد) ش: يعني في الحاج المفرد وقد ذكرنا هذا عن قريب م: (والحلق أفضل) ش: أي من التقصير م: (لقوله ﷺ رحم الله المحلقين ، قاله ثلاثاً .. الحديث) ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال : «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله . وفي رواية البخاري لما كان الرابعة قال : و«المقصرين» .. قوله الحديث - بالنصب ، أي آخر الحديث إلخ ، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ محذوف الخبر م: (ظاهر بالترحم عليهم) ش: أي ظاهر النبي ﷺ بالترحم على المحلقين .

قال الأكمل : أي كرر الترحم عليهم ، وقال الكاكي : المراد به ها هنا التلطف به مراراً ، يعني كرر لفظ رحم الله ، وهو قريب من الأول ، قال تاج الشريعة حيث قال : ثلاث مرات حيث قال رحم الله المحلقين من ظاهر بين الثوبين ، إذ ليس أحدهما فوق الآخر .

قلت : ظاهر من باب المفاعلة وأصله للمشاركة بين اثنين ، وها هنا ليس كذلك ، بل هو بمعنى فعل كما في قوله تعالى ﴿ وسارعوا ﴾ أي أسرعوا ، وفي الحديث ظاهر بين درعين ، أي ظهر بينهما معناه ليس أحدهما فوق الآخر ، ومنه بارز علي -رضي الله عنه- يوم بدر ، أي نصر وأعان ، وقال الأترابي -رحمه الله- : قوله ظاهر الحديث بالترحم عليهم ، ورفع لفظ الحديث ، فيدل على أن لفظ الحديث هو فاعل ، وظاهر فعله ، وبالترحم في محل المفعول وليس كذلك ، بل فاعل ظاهر هو النبي ﷺ لما ذكرنا فافهم .

ولأن الحلق أكمل في قضاء التفت وهو المقصود ، وفي التقصير بعض التقصير ، فأشبه الاغتسال مع الوضوء ، ويكتفى في الحلق برقع الرأس اعتباراً بالمسح ، وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله ﷺ ، وفي التقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأئمة .

م: (ولأن الحلق أكمل في قضاء التفت) ش: أي في إزالة الوسخ ، لأن قضاء التفت قص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، والتفت بالفتحات الوسخ ، ومادته بالمشاة من فوق وفاء وتاء مثله ، وكون الحلق أكمل إجماع ، واختلف فيمن وجب عليه الحلق ، وليس على رأسه شعر ، قيل يجب عليه إمرار موسى على رأسه ، وبه قال مالك وبعض أصحاب الشافعي - رحمهما الله - ، لأن الواجب عليه إمرار موسى على رأسه وإزالة الشعر ، إلا أنه عجز عن أحدهما وقدر على الآخر ، فما قدر عليه بقي وما عجز عنه سقط ، وقال بعضهم يستحب وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - م: (وهو المقصود) ش: أي إزالة التفت هو المقصود .

م: (وفي التقصير بعض التقصير) ش: أي في تقصير شعر رأسه بعض التقصير في إقامة السنة وإنما قيد ببعض لأن كلاً من الحلق والتقصير جائز ، ولكن الحلق أفضل من التقصير ، وفيه نوع قصور م: (فأشبه الاغتسال مع الوضوء) ش: فإن المغتسل إذا ترك الوضوء واكتفى بغسله فإنه يجوز ، ولكن الأفضل أن يتوضأ أولاً ثم يغتسل ، فإن في ترك الوضوء نوع قصور .

م: (ويكتفى في الحلق برقع الرأس اعتباراً بالمسح) ش: في الوضوء ، لأن الربع يقوم مقام الكل م: (وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله ﷺ) ش: أي أفضل ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - ، وعنده أقل ما يجزئ ثلاث شعرات أو يقصر بها ، وقال مالك وأحمد - رحمهما الله - بحلق الكل أو الأكثر بناء على مسح الرأس ، وفي حمل النوازل حلق كله مسنون .

م: (وفي التقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأئمة) ش: وهذا التقدير مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما - ، وعليه إجماع الأمة والمرأة فيه كالرجل . وفي «الولوالجي» تقصر ربع رأسها مقدار الأئمة - وكذا الرجل تأخذ من كل قرن بقدر الأئمة ، ولو تنور حتى زال شعره فهو كالخلق ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - ، ومن لا شعر له لو أمر موسى لا يأخذ من لحيته أو شاربه . وقال الشافعي - رحمه الله - يأخذ استحباباً ، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - فعل ذلك . قلنا : فعل ذلك اتفاقاً لا قصداً ، والحلق من يمين الحالق ، وعند الشافعي - رحمه الله - من يمين المحلوق ، فاعتبرنا يمين المحلوق ، وقال الكرمانى ذكره بعض أصحابنا ولم يعزه إلى أحد ، بل الأولى اتباع السنة ، فإنه عليه السلام بدأ بيمينه .

وقال الكاكي : وقد أخذ أبو حنيفة - رحمه الله - بقول الحجام حين قال أذن الشق الأيمن من رأسه وفيه حكاية معروفة .

وقد حل له كل شيء إلا النساء . وقال مالك - رحمه الله : وإلا الطيب أيضاً ؛ لأنه من دواعي الجماع . ولنا قوله ﷺ فيه : « حل له كل شيء إلا النساء »

قلت : الحكاية هي ما روي عن وكيع قال : قال أبو حنيفة - رحمه الله - : أخطأت في ستة أبواب من المناسك علمنيها حجام ، وذلك حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام ، فقلت له بكم تحلق رأسي؟ فقال لي : أعرابي أنت ، فقلت : نعم ، قال النسك لا يشترط عليه اجلس ، فجلست منحرفاً عن القبلة ، فقال لي حول وجهك إلى القبلة ، فحولت وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر ، فقال لي أدر الشق الأيمن من رأسك ، فأدرته ، فجعل يحلق وأنا ساكت ، فقال لي كبر ، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب ، فقال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا ، أخرجه أبو الفرج في مسير القوم الساكن إلى أشرف الأماكن اقتداء برسول الله ﷺ .

أخرج الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن ، فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري - رضي الله عنه - فأعطاه ثم ناوله الآخر ، فقال احلق فحلقه أبو طلحة ، فقال : « اقسمه بين الناس » ، والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأتملة وقد مر الآن .

م : (وقد حل له) ش : أي لهذا الحاج المفرد م : (كل شيء) ش : من محظورات الإحرام م : (إلا النساء) ش : قال الأترابي : الرواية بنصب - النساء - لأنه مستثنى من الموجب .

م : (وقال مالك - رحمه الله تعالى - وإلا الطيب أيضاً) ش : وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قوله وقال الليث إلا النساء والصيد ، كذا في « شرح مختصر الكرخي » م : (لأنه) ش : أي الطيب م : (من دواعي الجماع) ش : كالمس والقبلة ، ولهذا حرم الطيب على المعتدة وروي عن عمر رضي الله عنه - أنه قال : لا يحل الطيب . م : (ولنا قوله ﷺ) ش : أي قول النبي ﷺ م : (فيه) ش : أي فيمن رمى وحلق وذبح م : (حل له كل شيء إلا النساء) ش : هذا أخرجه الطحاوي - رحمه الله - في « شرح الآثار » بإسناده إلى عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » . وروى أبو داود عن حجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ، قال رسول الله ﷺ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » ، قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، والحجاج بن أرطاة لم ير الزهري ولم يسمع منه ^(١) .

(١) ضعيف : رواه أبو داود « في باب رمى الجمار » [١٩٧٨] ، والدارقطني في « الحج » ص (٢٧٩) وأخرجه أحمد في المسند (٢٩٥ / ٦) والحاكم (٤٨٩ / ١) عن ابن إسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله رفعه عن أبيه عن أمه زينب بنت أبي سلمة أنهما حدثاه عن أم سلمة مرفوعاً ، وأبو عبيدة مجهول الحال .

وهو مقدم على القياس . ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا . خلافاً للشافعي -رحمه الله- لأنه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر إلى تمام الإحلال . ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا ، خلافاً للشافعي - رحمه الله - هو يقول :إنه يتوقت بيوم النحر كالحلق ، فيكون بمنزلته في التحليل . ولنا أن ما يكون محللاً يكون جنابة في غير أوانه كالحلق ، والرمي ليس بجنابة في غير أوانه ، بخلاف الطواف ؛ لأن التحلل بالحلق السابق لا به .

م: (وهو مقدم على القياس) ش: أي الحديث مقدم على القياس الذي قاسه مالك ، حيث لم يجوز الطيب بالقياس ، وقال الجماع لا يحل له بعد الحلق قبل الطواف ، فكذا الطيب . لأنه من دواعي الجماع ، وجوابه هو قوله -وهو مقدم على القياس- حاصله لا نسلم بأن الطيب من دواعي الجماع ، ولئن سلمنا لكن نقول العمل بخبر الواحد أولى من العمل بالقياس ، لأن الشبهة في القياس في أصله وفي خبر الواحد في نقله لا في أصله .

م: (ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا) ش: كالظن ونحوه: (خلافاً للشافعي -رحمه الله-) ش: فإن عنده في أحد قوليه يحل الجماع فيما دون الفرج والمباشرة م: (لأنه) ش: أي لأن الجماع فيما دون الفرج م: (قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر إلى تمام الإحلال) ش: وهو بعد الطواف .

م: (ثم الرمي) ش: أي رمي جمرة العقبة م: (ليس من أسباب التحلل عندنا) ش: وقبل الحلق م: (خلافاً للشافعي -رحمه الله-) ش: فعنده يتحلل بعد الرمي ، ويحل له كل شيء إلا النساء م: (هو) ش: أي الشافعي -رحمه الله- م: (يقول : إنه) ش: أي إن التحلل م: (يتوقت بيوم النحر كالحلق) ش: فإنه يحل له بعد الرمي ، وهو من محظورات الإحرام م: (فيكون) ش: أي الرمي م: (بمنزلته) ش: أي بمنزلة الحلق م: (في التحليل) ش: لأن كل ما هو يتوقت بيوم النحر فهو محلل كالحلق .

م: (ولنا أن ما يكون محللاً يكون جنابة في غير أوانه) ش: لأن كل ما هو يتوقت بيوم النحر فهو محلل ، لأن قبل أوانه فيه صفة الخطر كالسلام في الصلاة فإنه في غير أوانه جنابة م: (كالحلق والرمي ليس بجنابة في غير أوانه) ش: فإن قلت : يشكل على هذا دم الإحصار فإنه للتحلل وهو ليس محظور الإحرام .

قلت : قال في « النهاية » : الأصل فيما شرع هو الذي ذكر في الكتاب ، وهو أن يكون محظور الإحرام ، وأما دم الإحصار فهو ليس بأصل في التحلل ، وإنما صير إليه لضرورة المنع .

م: (بخلاف الطواف) ش: هذا جواب عما يقال الطواف محلل في حق النساء وليس بمحظور الإحرام ، وتقديره هو قوله م: (لأن التحلل) ش: في حق النساء إنما وقع م: (بالحلق السابق لا به) ش: أي لا بالطواف ، إلا أن الحلق قد يراعى بعض حكمه ، وذلك في حق النساء يكون

قال : ثم يأتي مكة من يومه ذلك ، أو من الغد ، أو من بعد الغد ، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط ، لما روي أن النبي ﷺ لما حلق أفاض إلى مكة ، فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى ، وصلى الظهر بمنى . ووقته أيام النحر ؛ لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال : ﴿ فكلوا منها ﴾ (٢٨ الحج) ، ثم قال : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾

الطواف مؤدى في الإحرام ليظهر كونه ركناً .

فإن قلت : روي في السنن عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء . » قلت : قد مر هذا الحديث مع جوابه (١) .

م : (ثم يأتي مكة من يومه ذلك) ش : وفي بعض النسخ م : (قال : ثم يأتي مكة) ش : قال : أي القدوري - رحمه الله - ثم يأتي الحاج المفرد مكة من يومه ذلك ، يعني يوم النحر م : (أو من الغد) ش : أي أو يأتي من يوم الغد ، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة م : (أو من بعد الغد) ش : وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة م : (فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط لما روي أن النبي ﷺ لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر بمنى) ش : هذا الحديث أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنها - أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى .

فإن قلت : في حديث جابر الطويل - رضي الله عنه - أنه صلى يوم النحر بمكة ولفظه قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . . . الحديث .

قلت : قال ابن حزم - رحمه الله - وأحد الخبرين وهم ، إلا أن الغالب أنه صلى الظهر بمكة لوجود ذكرها ، وقال غيره يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز . وقال أبو الفتح اليعمرى في « سيرته » : وقع في رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رجع في يومه إلى منى فصلى الظهر ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - وجابر - رضي الله عنه - صلى الظهر ثم اليوم بمكة ، ولا شك أن أحد الخبرين وهم ولا ندري أيهما لصحة الطريق في ذلك .

م : (ووقته) ش : أي وقت طواف الزيارة م : (أيام النحر) ش : وهي ثلاثة أيام العاشر والحادي عشر ، والثاني عشر م : (لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح ، فقال ﴿ فكلوا منها ﴾ م : (الحج : الآية ٢٨) ش : ، ثم قال : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾) ش : أي قال الله عز وجل ﴿ ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا

(١) تقدم تخريجه .

فكان وقتهما واحداً ، وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة ، والطواف مرتب عليه ، وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية

نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿ (الحج: الآية ٢٨) ، والمراد بالذكر والله أعلم التسمية على ما ينحر لقوله تعالى: ﴿ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ قوله: ﴿ فكلوا منها ﴾ ليس بأمر لازم ، إن شاء أكل من أضحيته ، وإن شاء لم يأكل ، وهذا الأمر كما في قوله تعالى: ﴿ وإذا حللتهم فاصطادوا ﴾ (المائدة: الآية ٢) ، فإن مثل هذا الأمر للإباحة سعة لنا ، وإذا قلنا بالوجوب يعود علينا .

قوله - البائس - هو الذي له بؤس ، وهو شدة الفقر ، يقال بئس الرجل ، وبئس إذا صار ذا بؤس . قوله - تفشهم - التفث الأخذ من الشارب وتقليم الأظفار وشف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشعر وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال ، و- البيت العتيق - القديم ، سمي به لأنه أعتق من الغرق أيام الطوفان ، وقيل : إنه أعتق من الجبابة فلم يغلب عليه جبار ، وقيل : لأنه لم يدعه أحد من الناس . قوله ثم قال - وليطوفوا بالبيت العتيق - فإنه عطف النحر ، والنحر مؤقت بأيام النحر .

م: (فكان وقتهما واحداً) ش: أي وقت النحر والطواف ، لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، إلا أن الأضحية لم تشرع بعد أيام النحر والطواف مشروع بعد ذلك .

فإن قلت : هذا الطواف يجوز أداؤه بعد أيام النحر ، ولو كان مؤقتاً لما جاز القضاء بعد الوقت كرمي الجمار والوقوف بعرفة .

قلت : إنما لا يجوز قضاؤهما بعد الوقت لا لأنهما مؤقتان ، بل لأن القضاء شرع بالتطوع ، والتطوع بهما غير مشروع ، بخلاف التطوع بالطواف ، فإنه مشروع ، كذا في « مبسوط » البكري . م: (وأول وقته) ش: أي أول وقت طواف الزيارة م: (بعد طلوع الفجر من يوم النحر لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة ، والطواف مرتب عليه) ش: أي على الوقوف ، ويقولنا قال مالك وقال الشافعي - رحمه الله - أول وقته إذا انتصف الليل من ليلة النحر ، وبه قال أحمد ، وآخر وقته اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإن أخره عنها طاف وعليه دم عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : لا شيء عليه ، وفي « شرح القدوري » : أخره آخر أيام التشريق عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما أخره غير مؤقت ، وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك - رحمه الله - أخره بمضي ذي الحجة ، وعن الشافعي وأحمد - رحمهما الله - أول وقته من نصف الليل ، وأفضله ضحى نهاره ، وآخره غير مؤقت .

م: (وأفضل هذه الأيام) ش: أي أيام النحر م: (أولها كما في الأضحية) ش: فإن التضحية في

ففي الحديث «أفضلها أولها». فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه ، وإن كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده ؛ لأن السعي لم يشرع إلا مرة ، والرمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي . ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف ؛ لأن ختم كل طواف بركعتين فرضاً كان الطواف أو نفلأ لما بيناه . قال : وقد حل له النساء ، ولكن بالحلقة السابق إذ هو المحلل لا بالطواف ، إلا أنه أخر عمله في حق النساء . قال : وهذا الطواف هو المفروض في الحج ، وهو ركن فيه ، إذ هو المأمور به في قوله تعالى : ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢٨ الحج) ، ويسمى طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة

أول أيام النحر أفضل م: (ففي الحديث أفضلها أولها) ش: أي وجاء في حديث النبي ﷺ أفضل التضحية أول أيامها ، وهذا الحديث غريب جداً ، يعني لم يثبت ، والأولى أن يقال هذا بالإجماع .

م: (فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم ، لم يرمل في هذا الطواف) ش: أي طواف الزيارة م: (ولا سعي عليه) ش: أي بين الصفا والمروة م: (وإن كان لم يقدم السعي) ش: يعني عقيب طواف القدوم م: (رمل في هذا الطواف وسعى بعده ، لأن السعي لم يشرع إلا مرة ، والرمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي) ش: والأصل هنا أن السعي الواجب في الحج موضعه طواف الزيارة ، لأنه ذكره في الحج ، فيتبعه ما هو الواجب ، بخلاف طواف القدوم ، فإنه سنة فلا يتبعه ما هو الواجب ، لأنه أعلى من السنة فلا يصح أن يكون تبعاً لها ، إلا أنه جاز تقديم السعي وفعله عقيب طواف القدوم رخصة طلباً للتخفيف ، لأن يوم النحر يوم الاشتغال في الأفعال ، فإذا لم يترخص بتقديم السعي عقيب طواف الزيارة لأنه هو العزيمة والأصل في الرمل أن كل طواف بعده سعي ففيه رمل ، وكل طواف لا سعي بعده فلا رمل فيه .

م: (ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف) ش: أي بعد طواف الزيارة م: (لأن ختم كل طواف بركعتين فرضاً كان الطواف أو نفلأ لما بيناه) ش: أي في طواف القدوم وهو قوله ﷺ « وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين » م: (قال: وقد حل له النساء) ش: وفي بعض النسخ قال أي القدوري-رحمه الله- : وقد حل له النساء ، أي بعد الطواف م: (ولكن بالحلقة السابق إذ هو المحلل لا بالطواف ، إلا أنه أخر عمله في حق النساء) ش: أي إلا أن الشأن أو الحلقة أخر عمله في آخر عمله النساء ، لأن الطواف لا يصلح للتحلل ، وهذا كالطلاق الرجعي فإنه محرم إلا أنه أخر عمله إلى انقضاء العدة ، فإن الفرقة بعد انقضائها تضاف إلى الطلاق لا إلى الانقضاء .

م: (قال : وهذا الطواف) ش: أي طواف الزيارة م: (هو المفروض في الحج وهو ركن فيه) ش: أي في الحج م: (إذ هو المأمور به في قوله تعالى : ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ م: (الحج: الآية ٢٨) ش: ويسمى طواف الإفاضة) ش: عند أهل الحجاز م: (وطواف الزيارة) ش: عند أهل العراق م:

وطواف يوم النحر. ويكره تأخيره عن هذه الأيام لما بينا أنه موقت بها ، وإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله- ، وسنينه في باب الجنائيات إن شاء الله تعالى . قال : ثم يعود إلى منى فيقيم ؛ لأن النبي ﷺ رجع إليها كما روينا ؛ ولأنه بقي عليه الرمي ، وموضعه بمنى ، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتلي لمسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ، ثم يرمي التليها من ذلك ، ويقف عندها ، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ، ولا يقف عندها

(وطواف يوم النحر) ش: أي ويسمى أيضاً يوم النحر ، ويسمى أيضاً طواف يوم النحر ، ويسمى أيضاً طواف الركن م: (ويكره تأخيره عن هذه الأيام) ش: أي عن أيام النحر م: (لما بينا أنه موقت بها) ش: أي بأيام النحر ، وهو ما ذكره بقوله ووقته أيام النحر .

م: (وإن أخره) ش: أي إن أخر هذا الطواف م: (عنها) ش: أي عن أيام النحر م: (لزمه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله- وسنينه في باب الجنائيات إن شاء الله تعالى . قال) ش: أي قال القدوري - رحمه الله تعالى - م: (ثم يعود) ش: أي من مكة بعد طواف الزيارة م: (إلى منى فيقيم بها ، لأن النبي ﷺ رجع إليها) ش: أي إلى منى م: (كما روينا) ش: وهو ما ذكره قبل هذا بقوله وروي أن النبي ﷺ لما حلق أفاض إلى مكة فطاف قيل هذا كقوله روي أن النبي ﷺ طاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر بمنى م: (ولأنه) ش: أي ولأن الحاج م: (بقي عليه الرمي وموضعه بمنى) ش: وفي «شرح مختصر الكرخي» قال القدوري ، قال أصحابنا : إذا بات بمكة فقد أساء ولا شيء عليه . وقال الشافعي - رحمه الله- إن بات ليلة فعليه مد ، وإن بات ليلتين فعليه مدان ، وإن بات ثلاث ليال فعليه دم . م: (فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبتدئ بالتلي) ش: أي بالجمرة التي م: (تلي مسجد الخيف) ش: وهو مسجد إبراهيم ﷺ ، قال في «الديوان» الخيف ما يحده من غلظ الجبل وارتفع عن سبيل الماء ، ومنه سمي مسجد الخيف ، وفي «المغرب» بالسكون المكان المرتفع نحو خيف منى ، أو الذي اختلف ألوان حجارته ، ومنه حديثه ﷺ : «نحن نازلون بخيف بني كنانة يعني المحصب» .

قلت : الخيف خيفان ، خيف منى ، وخيف بني كنانة ، قوله - بالجمرة التي تلي مسجد الخيف - المراد بالجمرة موضعها ، بدليل قوله م: (فيرميها بسبع حصيات) ش: أي يرمي الجمرة ، أي موضعها بسبع حصيات م: (يكبر مع كل حصاة ويقف عندها) ش: أي عند الجمرة الأولى .

م: (ثم يرمي التلي) ش: أي الجمرة التي م: (تليها) ش: أي تلي جمرة مسجد الخيف م: (من ذلك) ش: يعني بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة م: (ويقف عندها) ش: أي عند الجمرة الثانية ، وهي التي تلي الجمرة التي تلي مسجد الخيف م: (ثم يرمي جمرة العقبة كذلك) ش: أي حصيات م: (ولا يقف عندها) ش: أي عند جمرة العقبة .

هكذا روى جابر - رضي الله عنه - فيما نقل من نسك رسول الله - عليه الصلاة والسلام - مفسراً . ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ، ويحمد الله تعالى ، ويثني عليه ، ويهلل ، ويكبر ، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله تعالى بحاجته ، ويرفع يديه

م: (هكذا روى جابر - رضي الله عنه - فيما نقل من نسك رسول الله ﷺ مفسراً) ش: نصب على الحال من قوله - هكذا - من أنه مفعول - روي - ويجوز أن يكون حالاً من الموصول في قوله - فيما نقل - أي فيما نقله ، ويجوز حذف الرافع إلى الموصول عند أهل العلم به ، ثم الحديث الذي نسبته المصنف إلى جابر غريب عن جابر ، والذي روي عن جابر - رحمه الله - في حديثه الطويل أنه ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر لا غير ، وروى أبو داود في « سننه » عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها . قال المنذري في « مختصره » : حديث حسن^(١) ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح على شرط مسلم .

م: (ويقف عند الجمرتين) ش: أي الجمرة الأولى والوسطى م: (في المقام الذي يقف فيه الناس) ش: وهو أعلى الوادي ، كذا في « المحيط » م: (ويحمد الله تعالى ، ويثني عليه ، ويهلل ، ويكبر ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويدعو الله تعالى بحاجته)^(٢) ش: وكان ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبيرة والأسود وطاوس والنخعي - رضي الله عنهم - يطلبون القيام عند الجمرتين وقال ابن المنذر ولا شيء عليه في ترك القيام ، لأنه سنة لا عند الثوري - رحمه الله - ، فإنه قال : يريق دمًا .

م: (ويرفع يديه) ش: يعني عند الوقوف في الجمرتين ، وفي المرغيناني يرفعهما حذو منكبيه بسطاً ، وفي « اللينابيع » يرفع يديه عقيب كل حصاة ويكبر ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويسأل حاجته ثم يأتي المقام ، وقيل : إنه يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله أكبر ثم يرفع يديه ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً ، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال يجب أن يكون بين الرامي وبين الرمي خمسة أذرع ، وفي « خزنة الأكمل » إن رماها من بعيد فوقعت الحصاة قريباً من الجمرة أجزأه ، وقال الكرمانى - رحمه الله - وعند الشافعي - رحمه الله - لا يجزئه وهو قول ابن حنبل .

ولو رماها في الهواء فوقعت في الرمي لا يجزئه ، ذكره النووي - رحمه الله - ويجزئه

(١) رواه أبو داود [١٩٧٣] وفيه عن عائشة ابن إسحاق وهو مدلس .

(٢) وهذا موجود في حديث عائشة السابق . وراجع لفظه عند أبي داود كما هو مخرج .

لقوله ﷺ : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » - وذكر من جملتها « عند الجمرتين » ، والمراد رفع الأيدي بالدعاء . وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف ؛ لأن النبي ﷺ قال : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » ، ثم الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده ؛ لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف ؛ لأن العبادة قد انتهت ،

الطرح ، وإن رمى حصاة فوقعت وطارأت أخرى فوقعت الثانية في المرمى دون الأولى لا يجزئه ، وإن التقطها طائر قبل وصولها لا يجزئه ، وإن وقعت الحصاة على حجر أو أرض صلبة فتدحرجت أو على ثوب إنسان فطارأت ووقعت في المرمى أجزأه ، وبه قال أحمد والشافعي - رحمهما الله - في الأصح ، ولو وقعت في عنق البعير أو على المحمل فتدحرجت إلى المرمى تجزئه ، وعند الشافعية لا يجزئه في أظهر الوجهين ، ذكرهما النووي . ولورمي عن القوس أو بالرجل لا يجزئه .

م : (لقوله ﷺ : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن) ش : هذا الحديث تقدم في باب صفة الصلاة ^(١) ، ولفظ الحديث في « شرح الآثار » بإثبات الفعل بدون حرف الاستثناء بعده ، ولكن الفقهاء ذكروه بنفي الفعل وحرف الاستثناء بعده ، وقالوا لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ، ولئن صح ما رواه الفقهاء فهو أبلغ م : (وذكر من جملتها) ش : أي من جملة السبعة م : (عند الجمرتين) ش : الأولى والوسطى م : (والمراد رفع الأيدي بالدعاء) ش : أي المراد من قوله - لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ، رفع الأيدي بالدعاء .

وقال الكاكي - رحمه الله - يرفع يديه بالدعاء حذو منكبيه ، نص عليه محمد ، ويجعل بطون كفيه إلى السماء بخلاف الافتتاح ، وقال ابن المنذر رفع اليد في الدعاء في المقامين إجماع ، ولا نعلم أحداً أنكر ذلك غير مالك ، وأتباع السنة أولى ، وقد ثبت دعاؤه عليه ﷺ في المقامين .

م : (وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف ، لأن النبي ﷺ قال : اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج) ش : هذا الحديث أخرجه الحاكم في « المستدرک » عن شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ^(٢) .

م : (ثم الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده ، لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه) ش : للوقار والسكينة م : (وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف ، لأن العبادة قد انتهت ، ولهذا لا يقف بعد

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ضعيف : أخرجه الحاكم (١/ ٤٤١) عن شريك عن منصور عن أبي حازم وفيه شريك وهو ضعيف سيئ الحفظ .

ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضاً . قال : وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس . كذلك ، وإن أراد أن يتعجل النفر إلى مكة نفر ، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ (٢٠٣ البقرة) ، والأفضل أن يقيم لما روي أن النبي ﷺ صبر

جمرة العقبة في يوم النحر أيضاً) ش : لأن العبادة لم تبق .

فإن قلت : الأصل أن الدعاء بعد العبادة كما في الصلاة .

قلت : بل الأصل أن يكون الدعاء مقترنه في العبادة ، وإنما أخرت في حق الصلاة لعدم التكلم فيها .

م : (فإن كان من الغد) ش : وفي أكثر النسخ قال أي القدوري - رحمه الله - : وإذا كان بعد الغد وهو الثالث من أيام النحر ، أعني اليوم الثاني عشر من ذي الحجة م : (رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك) ش : أي كما رمى في اليوم الحادي عشر بيتدىء بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف عند الجمرتين ويدعو لحاجته ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ولا يرفع يديه .

م : (وإن أراد أن يتعجل النفر) ش : أي الرجوع من منى إلى مكة نفر إلى مكة م : (وإن أراد أن يقيم) ش : أي بمنى م : (رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع) ش : وهو الثالث عشر من ذي الحجة ، والثالث من أيام التشريق ، والرابع من يوم النحر م : (بعد زوال الشمس لقوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ البقرة : الآية ٢٠٣)

ش : المراد من اليومين الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة من نفر بعدما رمى الجمار الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق فلا إثم عليه وهو النفر الأول ، والنفر الثاني في اليوم الثالث وهو آخر أيام التشريق ، والحاصل أنه لا إثم عليه في التأجيل ، ولا في التعجيل وأنه مخير فيهما ، ويجوز التخيير بين التعجيل والتأخير ، وإن كان التأخير أفضل ، لأنه يجوز التخيير بين الفاضل والأفضل كما خير المسافر بين الصوم والإفطار ، وإن كان الصوم أفضل .

وقال الزمخشري : قيل : إن أهل الجاهلية كانوا فريقين ، منهم من جعل التعجيل إثماً ، ومنهم من جعل التأخير إثماً فورد القرآن ينفي الإثم عنهما ، ويتعجل يأتي مطوعاً ومتعدياً ، والأول أولى يدل له قوله ﴿ لمن اتقى ﴾ أي ذلك التأخير ونفي المأثم فيها للحاج الذي يتقي به معاصي الله تعالى .

م : (والأفضل أن يقيم) ش : أي بمنى م : (لما روي أن النبي ﷺ صبر حتى رمى الجمار الثلاث في

حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع . وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع ، فإذا طلع الفجر من اليوم الرابع لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي ، وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله - . وإن قدم الرمي في هذا اليوم - يعني اليوم الرابع - قبل الزوال ، وبعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهو استحسان ، وقالوا : لا يجوز اعتباراً بسائر الأيام ، وإنما التفاوت في رخصة النفر ، فإذا لم يترخص التحق بها ، ومذهبه مروى عن ابن عباس - رضي

اليوم الرابع) ش: هذا الحديث رواه أبو داود عن ابن إسحاق ، وقد ذكرناه عن قريب ^(١) .

م: (وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع) ش: وهو آخر أيام التشريق م: (فإذا طلع الفجر من اليوم الرابع لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي) ش: فلا ينفر حتى يرمي م: (وفيه خلاف الشافعي) ش: فإن عنده لا يجوز له النفر إذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر حتي يرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع ، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - لما روى عمر - رضي الله عنه - أنه قال : من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ، قلنا : الليل ليس بوقت لرمي اليوم الرابع ، لأن ليلة يوم الرابع ملحقة باليوم الثالث في حق الرمي ، بدليل أنه لو ترك رمي اليوم الثالث ، ورمى في هذه الليلة يجوز بخلاف ما بعد طلوع الفجر ، فإنه وقت الرمي فلا يتقي جاره بعد ذلك ، وما روي عن عمر - رضي الله عنه - غير مشهور ، ولو ثبت يحمل على الأفضلية .

م: (وإن قدم الرمي في هذا اليوم - يعني اليوم الرابع - قبل الزوال وبعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وهو استحسان ، وقالوا : لا يجوز) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - م: (اعتباراً بسائر الأيام) ش: يعني قياساً عليها ، وأراد بسائر الأيام اليومين ، يوم الثاني والثالث دون اليوم الأول من أيام النحر ، فإن رمي جمرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال جائز بالإجماع م: (وإنما التفاوت في رخصة النفر ، فإن لم يترخص التحق بها) ش: أي بسائر الأيام ، ولأنه ﷺ رمى فيه بعد الزوال ، وكون الرمي عبادة لا يعرف إلا بقياس ، فيقتصر على مورد النص .

م: (ومذهبه) ش: أي مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - م: (مروى عن ابن عباس - رضي الله عنه -) ش: رواه البيهقي عنه إذا انفتح النهار من يوم النحر فقد حل الرمي والصيد ، والانفتاح الارتفاع ، وفعل النبي ﷺ محمول على الأفضل بدلالة جواز النفر بحكم الآية ، وقياسهما على اليوم الثاني والثالث ضعيف لأنه لا يجوز ترك الرمي فيهما أصلاً ، فجاز التقديم أيضاً على الزوال .

(١) ضعيف : تقدم تخريجه .

الله عنهما - ؛ ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك ؛ فلأن يظهر في حق جوازه في الأوقات كلها أولى ، بخلاف اليوم الأول ، والثاني ، حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية ؛ لأنه لا يجوز تركه فيهما فبقي على الأصل المروي . فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر . وقال الشافعي : أوله بعد نصف الليل ، لما روي أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً .

م : (ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم) ش : يعني اليوم الرابع م : (في حق الترك ، فلأن يظهر في حق جوازه في الأوقات كلها أولى ، بخلاف اليوم الأول ، والثاني ، حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية) ش : إنما قيد بالمشهور ، احترازاً عما ذكره الحاكم في «المنتقى» قال : كان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول : الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال ، يعني في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر ، فإن رمى قبله جاز .

م : (لأنه لا يجوز تركه فيهما) ش : أي لا يجوز ترك الرمي في اليومين م : (فبقي على الأصل المروي) ش : أي بقي حكم الرمي في اليومين على الأصل المروي ، يعني لم يجز إلا بعد الزوال وأراد بالمروي ما روي عن جابر قبل هذا ، أو أراد بالأصل المروي أن لا يتغير حكم المروي عما كان ، والذي روي عن جابر هو أنه ﷺ رمى جمرة العقبة قبل الزوال يوم النحر ورمى في بعض الأيام بعد الزوال .

م : (فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر . وقال الشافعي) ش : - رحمه الله - م : (أوله بعد نصف الليل) ش : وبه قال أحمد وهو قول عطاء م : (لما روي أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً) ش : هذا رواه الطبراني - رحمه الله - في «معجمه» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً ^(١) ، وروى الدارقطني - رحمه الله - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً وأي ساعة يشاءوا من النهار ^(٢) .

وروى البزار - رحمه الله - في «مسنده» عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من طريق مسلم ابن خالد الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ

(١) ضعيف : قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٠) : رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك .

(٢) ضعيف جداً : رواه الدارقطني في «الحج» ص (٢٧٩) عن بكر بن بكار ثنا إبراهيم بن يزيد حدثنا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . مرفوعاً . قال ابن القطان : وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخواري فهو ضعيف وإن كان غيره فلا يدرى من هو . والذي يظهر أنه هو ، وبكر بن بكار قال فيه معين : ليس بالقوي .

ولنا قوله ﷺ : « لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين » ، ويروى « حتى تطلع الشمس »

رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل (١) .

وقال ابن القطان - رحمه الله - : مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي - رحمه الله - ضعفه قوم ووثقه آخرون ، وقال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، والرعاء بكسر الراء وبالماء جمع راع الغنم ، وقد يجمع على رعاة بالضم كقضاة جمع قاض .

م : (ولنا قوله ﷺ) ش : أي قول النبي ﷺ : م : (لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين ، ويروى حتى تطلع الشمس) ش : الرواية الأولى رواها الطحاوي - رحمه الله - في « شرح الآثار » حدثنا ابن أبي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليم . ان حدثني موسى بن عقبة أخبرنا كريب عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه نقله صبيحة جمع أن يفوضوا مع أول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين . والرواية الثانية رواها الأربعة عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس (٢) .

فإن قلت : ما وجه الدليل من الحديثين .

قلت : الإصباح يوجد بعد الفجر فيقول ثبت أول الوقت برواية الطحاوي - رحمه الله - ، ووقت الأفضل بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما .

قلت : كأنه ما اطلع في هذا الموضع في كتب الحديث ، فالحديثان كلاهما لنا ، وما رواه الشافعي يحمل على الليلة الثانية والثالثة .

فإن قلت : احتج الخصم أيضاً بما رواه أبو داود - رحمه الله - من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ففاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها ، وروى أبو داود - رحمه الله - أيضاً من حديث ابن جريج قال : أخبرنا عطاء - رحمه الله - قال أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا رمينا الجمرة في ليلة قال : إنما كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ .

قلت : حديث أم سلمة مروي من طرق وليس فيها أنه ﷺ أنه أمرها أن ترمي ليلاً ، ولأن بين مكة وبين جمرة العقبة ميلين فيجوز أن تكون رمت أول الليل ثم صلت الصبح بمكة . وأما حديث أسماء - رضي الله عنها - فمقطوع بروايته عن ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني مخبر عن أسماء

(١) رواه البزار (٣/ ٢٦٠) .

(٢) قلت : فيه فضيل بن سليمان التميمي وهو ضعيف كثير الخطأ .

فيثبت أصل الوقت بالأول ، والأفضلية بالثاني، وتأويل ما روي الليلة الثانية ، والثالثة ؛ ولأن ليلة النحر وقت الوقوف ، والرمي يترتب عليه ، فيكون وقته بعده ضرورة ، ثم عند أبي حنيفة: يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس لقوله ﷺ : « إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي » جعل اليوم وقتاً له، وزهابه بغروب الشمس . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يمتد إلى وقت الزوال والحجة فهو منقطع مجهول ، ثم إنه لم يذكر أن رسول الله ﷺ علم بذلك فلم يكره .

م: (فيثبت أصل الوقت بالأول) ش: أي يثبت أصل وقت رمي الجمرة بالحديث الأول ، وهو قوله ﷺ : « لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين » م: (والأفضلية بالثاني) ش: أي وتثبت الأفضلية بالحديث الثاني ، وهو قوله ﷺ : « لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » . م: (وتأويل ما روى) ش: أي ما روى الشافعي - رحمه الله - م: (الليلة الثانية والثالثة) ش: هذا جواب عن الحديث الذي رواه الشافعي - رحمه الله - ، وهو أنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً ، وهو أنه محمول على الليلة الثانية والثالثة توفيقاً بين الحديثين ، ولئن سلمنا أن المراد منه ليلة العيد ، فنقول لا حجة للمخصم علينا ، لأنه ثبت منه رخصة للرعاء والضعفاء ، فلا يعد وهماً ، لأن الرمي ثابت بخلاف القياس .

م: (ولأن ليلة النحر وقت الوقوف) ش: يعني وقوف المزدلفة م: (والرمي يترتب عليه) ش: أي على الوقوف م: (فيكون وقته بعده ضرورة) ش: أي فيكون وقت الرمي بعد الوقوف ، وكون الرمي مرتباً على الوقوف بالإجماع ، والقول بأن وقته بعد النصف من الليل يؤدي إلى خرق الإجماع .

م: (ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله - يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس) ش: أي عنده وقت رمي جمرة العقبة من وقت طلوع الشمس إلى غروب الشمس ، روى ذلك الحسن عنه ، كذا ذكره القدوري - رحمه الله - م: (لقوله ﷺ) ش: أي لقول النبي ﷺ م: (إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي) ش: هذا الحديث قد تقدم عند قوله - ثم يحلق أو يقصر - ومضى الكلام فيه هناك م: (جعل اليوم وقتاً له) ش: أي جعل النبي ﷺ اليوم وقتاً للرمي ، يعني جعله ظرفاً ، فجاز في كل جزء من أجزائه إلى غروب الشمس م: (وزهابه، أي ذهاب اليوم م: (بغروب الشمس) ش: لأن اليوم من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه) ش: أي روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أن وقت الرمي م: (يمتد إلى وقت الزوال) ش: وما بعده قضاء ، لأن الوقت يعرف بتوقيت الشارع ، والشرع ورد بالرمي قبل الزوال ، فلا يكون ما بعده وقتاً له ، وفي «الإيضاح» وأصل محمد - رحمه الله - في وقت الرمي كأصل أبي حنيفة - رحمه الله - .

م: (والحجة عليه) ش: أي على أبي يوسف - رحمه الله - م: (ما روينا) ش: وهو قوله ﷺ : « إن أول نسكنا هذا اليوم الرمي » ، وفي «مبسوط شيخ الإسلام» الحاصل أن ما بعد طلوع الفجر

عليه ما روينا . وإن أخره إلى الليل رماه ولا شيء عليه ، لحديث الرعاء . وإن أخر إلى الغد رماه ؛ لأنه وقت جنس الرمي ، وعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله - لتأخيره عن وقته ، كما هو مذهبه . قال : فإن رماها راكباً أجزأه لحصول فعل الرمي . وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً ، وإلا فيرميه راكباً ؛ لأن الأول بعده وقوف ، ودعاء على ما ذكرناه فيرمي ماشياً ليكون أقرب إلى التضرع ، وبيان الأفضل مروى عن أبي يوسف - رحمه الله - . ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي ؛ لأن النبي ﷺ بات بها

من يوم النحر إلى طلوع الشمس وقت الجواز مع الإساءة ، وما بعده إلى الزوال وقت مسنون ، وما بعده إلى الغروب وقت الجواز من غير إساءة ، والليل وقت الجواز مع الإساءة .

م : (وإن أخره إلى الليل) ش : أي وإن أخر رمي جمرة العقبة إلى الليل م : (رماه) ش : أي في الليل م : (ولا شيء عليه لحديث الرعاء) ش : لأنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا ليلاً م : (وإن أخره إلى الغد) ش : أي وإن أخر الرمي إلى غد يوم النحر م : (رماه ؛ لأنه) ش : أي لأن غد يوم النحر م : (وقت جنس الرمي ، وعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله - لتأخيره) ش : أي لتأخيره الرمي م : (عن وقته كما هو مذهبه) ش : هو أن تأخير الشك عن وقته يوجب النسك من وقته يوجب الدم عنده .

م : (قال : وإن رماها) ش : أي فإن رمى الجمار حال كونه م : (راكباً أجزأه لحصول فعل الرمي) ش : وفي « المبسوط » « والمحيط » قال أبو حنيفة - رحمه الله - يجوز الرمي راكباً وماشياً لحصول الرمي ، وفي حمل النوازل عن أبي يوسف - رحمه الله - إذا رمى يوم النحر أفضل وفيما بعده من الأيام راجلاً لأنه كذا روي من فعله ﷺ ، وقال الشافعي - رحمه الله - : المستحب أن يرمي يوم النحر وآخر أيام التشريق راكباً ، لأنه ﷺ رمى فيهما راكباً ، كذا ذكره في « الإملاء » ، والصحيح أن لا يرمي غير الأول راكباً من أيام التشريق كلها ، كما روي عن أبي يوسف - رحمه الله - لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - روى أنه ﷺ يأتي الجمرات بعد يوم النحر ماشياً .

م : (وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً وإلا) ش : أي وإن لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة م : (فيرميه) ش : حال كونه م : (راكباً لأن الأول) ش : أي الرمي الأول م : (بعده وقوف ودعاء على ما ذكرناه) ش : عند قوله ثم الأصل إن كان رمي بعده رمي يقف بعده ، لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه م : (فيرمي ماشياً ليكون أقرب إلى التضرع) ش : وإظهار المسكنة .

م : (وبيان الأفضل مروى عن أبي يوسف - رحمه الله -) ش : أي بيان الأفضل في الرمي مروى عن أبي يوسف - رحمه الله - ماشياً أو راكباً ، وهو أن كل رمي بعده رمي ، فالأفضل أن يرمي ماشياً ، وكل رمي ليس بعده رمي كجمرة العقبة ، فالأفضل أن يرمي راكباً .

م : (ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي ، لأن النبي ﷺ بات بها) ش : وذكرنا فيما مضى عن

وعمر - رضي الله عنه - كان يؤدب على ترك المقام بها . ولو بات في غيرها متعمداً لا يلزمه شيء عندنا ، خلافاً للشافعي - رحمه الله - ؛ لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه ، فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر . قال : ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ، ويقيم حتى يرمي لما روي أن عمر - رضي الله عنه - كان يمنع منه ، ويؤدب عليه ؛ ولأنه يوجب شغل قلبه ، وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب وهو الأبطح ، وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله ﷺ

عائشة - رضي الله عنها - قالت : أفاض النبي ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي التشریق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ^(١) . م : (وعمر - رضي الله عنه - كان يؤدب على ترك المقام بها) ش : أي بنى ، وهذا غريب ، نعم روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر - رضي الله عنه - كان ينهى أن يبيت من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا بمنى .

م : (ولو بات في غيرها) ش : أي في غير منى حال كونه م : (متعمداً لا يلزمه شيء عندنا) ش : وإن كان يكره م : (خلافاً للشافعي - رحمه الله -) ش : فإن عنده بالمبيت بنى قولان : أحدهما أنه يجب حتى وجب بتركها الدم ، وبه قال مالك ، وأحمد - رحمهما الله - في رواية ؛ لأنه نسك والثاني أنه مستحب ، وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية ، وعن بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - لو ترك البيت ليلة فعلية مد ، ولو ترك ليلتين فعلية مدان ، ولو ترك ثلاث ليل فعلية دم م : (لأنه) ش : تعليل لأصحابنا ، أي لأن المبيت م : (وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه ، فلم يكن من أفعال الحج ، فتركه لا يوجب الجابر) ش : كالبيتة بنى ليلة العيد .

م : (قال : ويكره أن يقدم الرجل ثقله) ش : بفتح الثاء المثناة وفتح القاف ، وهو متاع المسافر وحشمه ، كذا في « الديوان » م : (إلى مكة ، ويقيم حتى يرمي لما روي أن عمر - رضي الله عنه - كان يمنع منه ويؤدب عليه) ش : هذا غريب ، وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن عمار ، قال : قال عمر - رضي الله عنه - : من قدم ثقله من منى ليلة نفره فلا حج له م : (ولأنه) ش : أي ولأن تقدم الثقل م : (يوجب شغل قلبه) ش : من الاشتغال وذلك لأنه إذا قدمه يحصل له في قلبه أمور من جهة .

م : (وإذا نفر) ش : أي وإذا ذهب متوجهاً م : (إلى مكة نزل بالمحصب) ش : على وزن اسم المفعول من التحصيب وهو الأبطح ، وهو اسم موضع ذي حصى بين منى ومكة م : (وهو الأبطح) ش : أي وهو الذي يقال له الأبطح م : (وهو) ش : أي المحصب م : (اسم موضع قد نزل به رسول الله ﷺ) ش : فيه أحاديث : منها ما رواه قتادة عن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ووقد رقة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف ^(٢) .

(١) صحيح : تقدم تخريجه . (٢) رواه البخاري في « باب طواف الوداع » .

وكان نزوله قصداً ، وهو الأصح حتى يكون النزول به سنة على ما روي أنه ﷺ قال لأصحابه :
«إنا نازلون غداً عند خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم»

ومنها ما أخرجه مسلم عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وأبا بكر ،
وعمر - رضي الله عنهما - كانوا ينزلون بالأبطح .

ومنها ما رواه مسلم أيضاً عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ
أن أنزل بالأبطح من حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت قبة في منزل ، قال أبو بكر - رضي
الله عنه - وكان على ثقل النبي ﷺ .

م : (وكان نزوله قصداً) ش : أي وكان نزول النبي ﷺ بالمحصب قصداً م : (وهو الأصح حتى
يكون النزول به سنة) ش : قوله : وهو الأصح احترازاً عما قاله بعض أصحابنا أن النزول بالمحصب
ليس بسنة ، واحتجوا على ذلك بما روى البخاري ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : ليس
التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ، وعن هذا قال الشافعي - رحمه الله - :
التحصيب مستحب ، وليس بسنة ، وبه قال مالك ، وذهب المصنف وآخرون أنه سنة ؛ لأنه عليه
الصلاة والسلام نزل به قصداً ، رآه المشركون لطيف صنع الله تعالى به من الفتح ، والنصر وإهانة
لهم ، فكان سنة كالرمل في الطواف ، ومعنى ليس التحصيب بشيء ليس بنسك مفروض .

م : (على ما روي أنه عليه الصلاة والسلام) ش : أي النبي ﷺ م : (قال لأصحابه : «إنا نازلون غداً
عند خيف بني كنانة ، حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم») ش : هذا الحديث أخرجه الجماعة عن
عمرو بن عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله أين
نزل غداً أي في حجة ، قال : «هل ترك لنا عقيل منزلاً» قال : «نحن نازلون بخيف كنانة حيث
قاسمت قريش على الكفر» وذلك أن بني كنانة خالفت قريشاً علي بني هاشم أن لا يناكحوهم ،
ولا يودوهم ، ولا يبايعوهم .

وأخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - قال :
قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى : «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على
الكفر» وذلك أن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم ، وبني المطلب أن لا يناكحوهم ، ولا
يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب ، وقد ذكر الأثر في الحديث
أولاً ، فقال : وقد روى صاحب «السنن» بإسناده إلى أسامة بن زيد فذكره ، ثم قال : وأخرجه
البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، فكان ما اطلع أولاً على تخريج البخاري ،
ومسلم ، ثم استدركه وليس هذا طريقة من له يد في الحديث .

وقال أيضاً : قوله : «خيف بني كنانة» كما ذكرنا في «السنن» بلا تكرار الخيف خيفان ،
وعلى ما ذكره صاحب «السنن» ، يكون الخيف الثاني عطف بيان ؛ لأن الخيف خيفان ،

يشير إلى عهدهم على شركهم على هجران بني هاشم ، فعرفنا أنه نزل به إراءة للمشركين لطيف صنع - الله تعالى - به ، فصار سنة كالرمل في الطواف ، قال : ثم دخل مكة ، وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها ، وهذا طواف الصدر ، ويسمى طواف الوداع ، وطواف آخر العهد بالبيت ؛ لأنه يودع البيت ويصدر به عنه ، وهو واجب عندنا ، خلافاً للشافعي - رحمه الله -

أحدهما : خيف منى ، وهو الذي فيه المسجد ، وهو مشهور ، والثاني خيف بني كنانة ، وهو المحصب ، وسمي خيف بني كنانة لأنهم تحالفوا مع قريش في ذلك الموضع على بني هاشم .

قوله : حيث تقاسم ، أي تعاهد ، وتحالف ، قوله : على شركهم أي مع شركهم ، وعلى بمعنى مع ، كما يقال : فلان يقول الشعر على صغر سنه ، أي مع صغر سنه .

م : (ويشير إلى عهدهم) ش : أي يشير النبي ﷺ إلى عهد بني كنانة م : (على هجران بني هاشم) ش : روي أنهم حبسوا بني هاشم في واد سبع سنين^(١) م : (فعرفنا أنه) ش : أي النبي ﷺ م : (نزل به) ش : أي بالمحصب م : (إراءة) ش : أي لأجل الإراءة ، وهو مصدر من أرى يرى إراءة م : (للمشركين لطيف - صنع الله تعالى - به) ش : حيث فتح له مكة ، ونصره عليهم م : (فصار) ش : أي النزول بالمحصب م : (سنة كالرمل في الطواف) ش : حيث كان لإظهار الجد والقوة ليغيب به المشركين .

م : (قال : ثم دخل مكة) ش : وفي أكثر النسخ قال ، أي القدوري - رحمه الله - ثم دخل الحاج مكة بعد نزوله بالمحصب م : (فطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها) ش : أي في السبعة الأشواط م : (وهذا طواف الصدر) ش : لأنه يصدر به عن مكة ، أي يرجع ، والصدر بفتحيتين وهو الرجوع م : (ويسمى طواف الوداع) ش : لأن وداع البيت يحصل به ، والوداع بفتح الواو اسم التوديع كسلام بمعنى التسليم ، وكلام بمعنى التكليم م : (وطواف آخر العهد) ش : أي ويسمى أيضاً طواف العهد م : (بالبيت لأنه يودع البيت ويصدر به عنه) ش : أي يصدر بهذا الطواف عن البيت ، وفي بعض النسخ : يصدر عنه ، أي يرجع عن البيت والأول أجود .

م : (وهو) ش : أي طواف الصدر م : (واجب عندنا) ش : وبه قال أحمد - رضي الله عنه - م : (خلافاً للشافعي - رحمه الله -) ش : فإن عنده يستحب في أحد القولين ، وبه قال مالك - رحمه الله - أنه سنة ولا دم على تاركه ، وعلى تارك طواف القدوم دم ، وقال ابن قدامة في «المغني» : ووافقه أبو حنيفة - رحمه الله - فيهما ، وهذه غفلة ، فالمتأخر يوقف المتقدم دون العكس ، قال السروجي - رحمه الله - : أوجب الدم على تارك طواف الوداع الحسن البصري ، ومجاهد ، والثوري ، والحكم ، وحماد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ما يدل عليه .

(١) رواه البخاري في «باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فيه لهم» ومسلم في «باب نزول الحاج بمكة وتورث دورها» .

لقوله ﷺ : « من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف » ، ورخص للنساء الحيض تركه إلا على أهل مكة ؛ لأنهم لا يصدرون ، ولا يودعون ، ولا رمل فيه لما بينا أنه شرع مرة واحدة ، ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا ، يأتي زمزم ، فيشرب من مائها ؛ لما روي أن النبي عليه السلام استسقى دلوًا بنفسه فشرب منه ، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر .

م : (لقوله عليه الصلاة والسلام) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (« من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف » ورخص للنساء الحيض تركه) ش : يجوز رفع الآخر ، ونصب الطواف وبالعكس . قوله : رخص أي النبي ﷺ للنساء الحيض ، وهو جمع حائض ، وتخصيص الحائض برخصة الترك دليل على الوجوب أيضًا ، وهذا الحديث رواه البخاري عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض في لفظ مسلم ، قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ورواه الشافعي - رحمه الله - ، وزاد في آخره ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت ^(١) ، وهذه الزيادة توافق ما في الكتاب .

قال : م : (إلا على أهل مكة ؛ لأنهم لا يصدرون ، ولا يودعون) ش : هذا استثناء من قوله : وهو واجب ، أي طواف الصدر واجب ، إلا على أهل مكة فإنه ليس بواجب عليهم ، وقال الأترازي - رحمه الله - : لو كان واجبًا لوجب على أهل مكة .

قلت : جوابه يفهم من قول المصنف لأنهم لا يصدرون ولا يودعون ، فلا يحتاج إلى التطويل م : (ولا رمل فيه) ش : أي في طواف الصدر م : (لما بينا أنه شرع مرة واحدة) ش : أشار بقوله : لما بينا إلى قوله فيما مضى : والرمل ما شرع إلا مرة واحدة في طواف بعده سعي ، وفي السروجي : ويسقط طواف الوداع عن ستة : عن المكّي ؛ لأن التوديع شأن المفارق ، والمعتمر ، وأهل المواقيت فمن دونها ممن نوى الإقامة بمكة قبل النفر الأول ، وبعده لا يسقط عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعند الشافعي - رحمه الله - يسقط لعدم مفارقتها البيت وعن الحائض والنفساء .

م : (ويصلي ركعتي الطواف بعده) ش : أي بعد طواف الصدر م : (لما قدمنا) ش : أي في أوائل هذا الباب ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « ويصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين » ^(٢) ، ويأتي زمزم فيشرب من مائها لما روي أن النبي ﷺ استسقى دلوًا بنفسه فشرب منه ثم أفرغ باقي الدلو في البئر ش : قال الأترازي : قال في «الإيضاح» : روي أن النبي ﷺ استسقى . . . إلخ . نحوه ، والعجب منه : كيف يقنع بهذا المقدار ، وقد روى أحمد في «مسنده» ، والطبراني في «معجمه» عن ابن

(١) رواه الشافعي في المسند ص (١٣١) عن مالك عن نافع عن ابن عمر ولفظه : لا يصدرون أحد من الحاج حتى يكون أحد عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

(٢) حسن : تقدم بخبريه .

ويستحب أن يأتي الباب ، ويقبل العتبة ، ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر إلى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ، ويتشبث بالأسطار ساعة يدعو الله تعالى فيها ، ثم يعود إلى أهله ، هكذا روي أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل بالملتزم ذلك . قالوا : وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه ، ووجهه إلى البيت متباكيًا متحسرًا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ، فهذا بيان تمام الحج .

عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء النبي ﷺ زمزم فترعت له دلوًا فشرب منها ثم مسح فيها ، ثم أفرغها في زمزم ، ثم قال : «لولا أن تعلموا عليها السرعة لبدئ»^(١) .

وروي عن ابن سعد في كتاب «الطبقات» في باب حجة النبي ﷺ ما يوافق المذكور في الكتاب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء لما أفاض نزح بنفسه الدلو يعني من زمزم لم ينزع منه أحد فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر . . . الحديث^(٢) وهو مرسل .

م : (ويستحب أن يأتي الباب) ش : أي باب الكعبة م : (ويقبل العتبة) ش : أي عتبة الباب م : (ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر إلى الباب) ش : أي ما بين الحجر الأسود إلى باب البيت م : (فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالأسطار) ش : أي يتعلق بأسطار الكعبة وهو جمع ستر م : (ساعة يدعو الله تعالى فيها ثم يعود إلى أهله ، هكذا روي أن النبي ﷺ فعل بالملتزم ذلك) ش : هذا أخرجه أبو داود في «سننه» عن المثني بن صالح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ، قال : تتعوذ بالله من النار ، ثم مضى ، واستلم الحجر ، وقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ، ووجهه ، وذراعيه ، وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطًا ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٣) .

م : (قالوا) ش : أي مشايخنا م : (فينبغي أن ينصرف) ش : أي الحاج م : (وهو يمشي وراءه) ش : أي والحال أنه يمشي وراءه يعني ينكص على عقبيه م : (ووجهه) ش : أي والحال أن وجهه م : (إلى البيت) ش : حال كونه م : (متباكيًا متحسرًا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد الحرام) ش : فهذا الذي ذكرنا م : (بيان تمام الحج) ش : أي الذي فعله رسول الله ﷺ .

(١) رواه أحمد في المسند والطبراني في الكبير (٩٧/١١) عن حماد عن قيس عن مجاهد عن ابن عباس . . . مرفوعاً .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٤ : ١ : ١٦) .

(٣) حسن : رواه أبو داود [٢٩٦٢] ، ابن ماجه [٢٩٦٢] ، الدارقطني (١/٢٨٤) .

فصل

فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ، ووقف فيها -على ما بينا- سقط عنه طواف القدوم ؛ لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال ، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة ، ولا شيء عليه بتركه ؛ لأنه سنة ، وترك السنة لا يجب الجابر . ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ، فأول وقت الوقوف

م: (فصل)

ش: أي : هذا فصل في بيان مسائل شتى من أفعال الحج ، ذكرها بفصل على حدة لتعلقها بالباب .

م: (فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات وقف بها) ش: وفي بعض النسخ ووقف فيها م: (على ما بينا) ش: أي قبل هذا الفصل من أحكام الوقوف بعرفة م: (سقط عنه طواف القدوم لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال) ش: أي يأتي الأفعال ومنه السور م: (فلا يكون الإتيان به) ش: أي بطواف القدوم م: (على غير ذلك الوجه سنة ، ولا شيء عليه بتركه) ش: أي ترك طواف القدوم م: (لأنه) ش: أي لأن طواف القدوم م: (سنة ، وترك السنة لا يجب الجابر) ش: لأن وقت طواف القدوم في ابتداء الحج قبل الشروع في الأفعال والسنن إذا فاتت عن وقتها لا تقضي ، وعند مالك - رحمه الله - طواف القدوم واجب يحتاج تاركه إلى جابر إلا في حق المراهق للوقوف ، فإنه يسقط عنه عنده بلا جابر ، ذكره في «الذخيرة» .

م: (ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها) ش: أي من يوم عرفة م: (إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) ش: اعلم أن أول وقت الوقوف من وقت الزوال ، هو مذهب الأئمة الثلاثة وأصحابهم ، وقال أحمد - رحمه الله - : أول وقته من طلوع الفجر يوم عرفة ، ولم يوافقه أحد على هذا ، وأبو حفص الكبير من الحنابلة ، قال بما قاله الأئمة الثلاثة ، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله م: (فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا ، لما روي أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال) ش: وهذا في حديث جابر الطويل أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف الحديث م: (وهذا بيان أول الوقت) ش: لأن الكتاب مجمل ، فالتحق بفعل النبي ﷺ بيانا به كما في الصلاة .

وقال السروجي : ليس في فعل النبي ﷺ ولا في قوله أن أول وقت الوقوف من الزوال لأنه عليه الصلاة والسلام لما طلعت الشمس في منى سار إلى عرفة ، فنزل بنمرة في العقبة التي ضربت له ، فأقام بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن

بعد الزوال عندنا ؛ لما روي أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال ، وهذا بيان أول الوقت ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج » ، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج » ، وهذا بيان آخر الوقت . ومالك - رحمه الله - إن كان يقول بأول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا

الوادي فخطب خطبته الطويلة التي ذكر فيها تحريم دمائهم ، وأموالهم عليهم ، والوصية بالنساء ، ثم صلى الظهر ، والعصر في وقت الظهر ، ثم ركب القصواء وأتى الموقف ، كما في حديث جابر - رضي الله عنه - فلم يكن نزوله بعرفة وقت الزوال ، ولا وقوفه ؛ لأن نمرة ليست من عرفات في الصحيح ، مع أن نزوله بنمرة كان قبل الزوال ، ووقوفه بعرفة بعد الخطبتين والصلاة ووقت الزوال قبل هذا بكثير ، هذا وإن أخذ بقوله ، فينبغي أن يكون أول الوقت من طلوع فجر يوم عرفة ؛ لأن قوله الأداء يدل على أن النهار محل الوقوف من أوله إلى آخره ، وهو أقوى في الدليل ، لأن الفعل لو وجد من وقت الزوال لا يدل على أنه أول وقته ؛ لأنه يجوز أن يكون الأفضل والأولى هو وقت الزوال مع غيره من أوقات نهار يوم عرفة .

م : (وقال عليه الصلاة والسلام : من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج) ش : هذا الحديث رواه الأربعة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى في الناس « الحج عرفة » ، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج . . . » الحديث ^(١) ، رواه الدارقطني من حديث عطاء ونافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج » ^(٢) .

م : (ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج) ش : فيحل بعمره وعليه الحج من قابل ، وفي إسناده - رحمه الله - من مصعب ضعيف ، م : (وهذا بيان آخر الوقت) ش : لأنه يدل على أن وقت الوقوف بعرفة يبقى الليل من يوم النحر ولا يبقى بعد الليل ، فصح قولهم : إن آخر وقت الوقوف قبل طلوع الفجر من يوم النحر .

م : (ومالك إن كان يقول بأول وقته) ش : أي أول وقت الوقوف م : (بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس) ش : من يوم عرفة م : (فهو محجوج عليه بما روينا) ش : وهو أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال ، ونقل هذا غير صحيح عن مالك - رحمه الله - فإن مذهبه هنا مثل مذهبنا ، وقد ذكر ابن الجلاب المالكي في كتاب « التفريع » ، ولا يجزئ الوقوف بعرفة نهاراً قبل الزوال ، وقال الكاكي - رحمه الله - : ما وجدت هذا عن مالك - رحمه الله - في الكتب المعتمدة لبيان الخلاف وقيل :

(١) صحيح : رواه أبو داود [١٩٤٩] ، النسائي [٢٨٥٠] ، الترمذي [٨٩٦] ، ابن ماجه [٣٠١٥] ، أحمد

(٤/ ٣٣٥) والطياييسي ص (١٨٥) . عن الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي .

(٢) رواه الدارقطني في « الحج » ص (٢٦٤) .

ثم إذا وقف بعد الزوال . وأفاض من ساعته أجزأه عندنا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر بكلمة «أو» ، فإنه قال : «الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه» وهي كلمة التخيير . وقال مالك - رحمه الله - : لا يجزئه إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل

هذا سهو من الكاتب ، وليس هو مذهب مالك - رحمه الله - ، قلت : فلأجل هذا ذكر صاحب الكتاب بقوله : وإن كان مالك - رحمه الله - يقول : ذكره بكلمة الشرط .

م : (ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزأه عندنا) ش : يعني يكفي من خروجه من العهدة م : (لأنه عليه الصلاة والسلام) ش : أي لأن النبي ﷺ م : (ذكر بكلمة أو ، فإنه قال : «الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه») ش : هذا الحديث رواه الطحاوي - رضي الله عنه - من حديث الشعبي ، قال : سمعت عروة بن نضر بن الطحاوي يقول : أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة ، فقلت : يا رسول الله جئت من جبل طيء ، والله ما جئت انبعثت وأمضيت راحلتي ، وما نزلت جبلاً من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه ، فهل لي من حج ، فقال رسول الله ﷺ : «من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة ، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» ورواه الأربعة أيضاً ، وليس في لفظ واحد منهم ذكر ساعة بعد قوله : من وقف بعرفة ، قوله : وانصبت راحلتي ، أي أنزلتها^(١) .

قال : أنصب بقرة ينصبها نصباً إذا أنزلها ، ونضر ومادته بنون وضاد معجمة وراء ، رأيت الأترازي ضبطه بالنون والصاد والباء الموحدة ، ولكن بالحركات لا بالحروف ، قال : انتصبت أي تعبت ، وليس في رواية المذكورين إلا مثل ما ضبطنا ، نعم في رواية الترمذي : أكللت من الإكلال وهو الإلقاب ، قوله : ما نزلت جبلاً ، بفتح الحاء المهملة ، وسكون الباء الموحدة وهو المستطيل من الرمل ، وقيل : الضم منه ، وجمعه حبال ، وقيل : حبال من غير الرمل ، وضبطه الأترازي - رحمه الله - بالجيم والباء الموحدة ، وهو الجبل المعهود ، ولكن بالحركات لا بالحروف ، وقال شيخنا زين الدين : وروي جبلاً بالجيم ، وهو يؤيد كلام الأترازي - رحمه الله ولكن في رواية الطحاوي - رحمه الله - : ما نزلت جبلاً زملاً من هذه الجبال ، وهذا يرد على من ضبطه بالجيم . قوله : ذكر كلمة أو - يعني في قوله : من ليل أو نهار ، ثم قال م : (وهي كلمة التخيير) ش : لأن كل اليوم ، واللييلة غير مشروط فيه ، فيكون الشرط وقوف ساعة من اليوم أو الليل ، فيكون مجملاً ، فالتحق فعل النبي ﷺ بيأنا له ، قال تاج الشريعة - رحمه الله - : فيكون حجة على مالك - رحمه الله - ، قلت : حتى تصح ما نقل من الذي ذكر فيه .

م : (وقال مالك - رحمه الله - : لا يجزئه إلا أن يقف في اليوم ، وجزء من الليل) ش : قال السروجي - رحمه الله - . قلت : حتى يصح ما نقل من الذي ذكر عنه ، وقال مالك - رحمه

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

ولكن الحجة عليه ما رويناها . ومن اجتاز بعرفات نائماً أو مغمى عليه ، أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف ؛ لأن ما هو الركن قد وجد ، وهو الوقوف ، ولا يمنع ذلك بالإغماء والنوم ، كركن الصوم بخلاف الصلاة ؛ فإنها لا تبقى مع الإغماء ، والجهل يخل بالنية ، وهي ليست بشرط لكل ركن .

الله - : لا يجزئه إلا أن يقف في الليل ، قال السروجي - رحمه الله - : قوله في الكتاب ، قال مالك - رحمه الله - : إلى آخره سهو ، ولم يقل به أحد ، وقال الطرطوسي في معرفة قول مالك - رحمه الله - : أن من ترك الوقوف بالليل بطل حجه عندنا ، وعندهم يلزمه الدم ، ولو تركه نهاراً أو وقف ليلاً لا يلزمه شيء ، فدل على أن المعتبر الوقوف بالليل دون النهار .

م : (ولكن الحجة عليه) ش : أي على مالك - رحمه الله - م : (ما رويناها) ش : وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه » م : (ومن اجتاز بعرفات) ش : حال كونه م : (نائماً أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف) ش : وكذا من كان مجنوناً أو سكراناً أو هارباً أو طالب غريم أو كان جنباً أو محدثاً أو حائضاً أو نفساء ، أو لم ينو الوقوف ، وعند الشافعي - رحمه الله - لو حصر في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة يسيره من وقت الوقوف ولا يعلم أنها عرفات ، ولم يثبت وقوع الغفلة ، والنوم ، واجتاز بها في طلب غريم له هارب من يديه ، أو بهيمة صح وقوفه ، بخلاف السكران والمجنون والمغمى عليه ، ذكره النووي - رحمه الله - ، وهو قول مالك - رحمه الله - وابن حنبل ، والحسن البصري ، وأبو ثور ، وقال عطاء في المغمى عليه : يجزئه ، وقال الحسن البصري - رحمه الله - : يبطل حجه ، وعن التوقف فيه ، وقال أبو ثور : لا يصح من النائم ، وقال في « الذخيرة » : عن مالك - رحمه الله - : ومن وقف مغمى عليه حتى وقع أجزاءه ولا دم عليه .

م : (لأن ما هو الركن قد وجد ، وهو الوقوف ، ولا يمنع ذلك بالإغماء والنوم) ش : لأن المقصود من الوقوف حصوله من ذلك المكان ، وقد وجد م : (كركن الصوم) ش : أي فعل الصوم ، وأفعال الحج ، كلاهما اختياري ، ولو نوى ثم نام كل يوم يجعل صائماً ، ويلحق ذلك الفعل بالاختياري لوجود النية ، فكذا ها هنا إذا اجتاز بعرفات ، ونوى ، بل أولى لأن هذا الوقوف لو جعل كالمعدوم يلزمه التوقف إلى العام القابل ، وفيه ضرر عظيم .

م : (بخلاف الصلاة ، فإنها لا تبقى مع الإغماء) ش : لأن شرط الصلاة أعني الطهارة تنتفي بالإغماء ، فينتفي المشروط م : (والجهل يخل بالنية) ش : هذا جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن يقال : ينبغي أن لا يجوز الوقوف بعرفات إذا اجتاز بها ، وهو لا يعلم لعدم النية ، فأجاب وقال : سلمنا أن الجهل يخل بالنية م : (وهي ليست بشرط لكل ركن) ش : فلاجل هذا جاز الوقوف ، وإن كان جاهلاً بالموضع .

ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاه جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالوا : لا يجوز ، فلو أمر إنساناً بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه ، أو نام فأحرم المأمور عنه صبح بالإجماع ، حتى إذا أفاق أو استيقظ ، وأتى بأفعال الحج جاز . لهما أنه لم يحرم بنفسه ، ولا أذن لغيره به ، وهذا لأنه لم يصرح بالإذن منه

فإن قلت : يشكل على هذا ما إذا طاف حول البيت خلف غريمه ، أو خائف من سبع ، ولا ينوي الطواف لا يجزئه ، وإن وجدت النية في أصل الإحرام مع أنه ركن . قلت : الوقوف ركن عبادة ، وليس بعبادة مقصودة ، ولهذا لا يتنفل به ، بخلاف الطواف ؛ فلائنه عبادة مقصودة ، ولهذا يتنفل به فلا بد من وجود أصل النية فيه .

م : (ومن أغمي عليه فأهل عنه) ش : أي أحرم م : (رفقاه جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش : يعني أحرموا عن أنفسهم بطريق الأصالة ، وعن الرفيق بطريق النيابة ، حتى لو قتل صيداً عليه دم واحد ، كذا في «المبسوط» ، وصورة المسألة أن الرفقاء إذا لبسوا الرداء ، أو تجنبوا المحظورات صار هو محرماً ، ويتداخل الإحرامان ، وصار إحرامهم عنه كإحرام الأب عن ابنه الصغير ، وإنما قيد بإهلال الرفقاء عنه لأنه إذا أحرم عنه واحد من عرض الناس اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة - رحمه الله - . قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني : كان الجصاص يقول : لا يجوز ، ثم رجع ، وقال : يجوز .

م : (وقالوا : لا يجوز) ش : وهو قول عامة الفقهاء ، وهذا الخلاف فيما إذا لم يوجد الإذن بالإحرام من المغمى عليه صريحاً ، فأما إذا أذن صريحاً جاز بالاتفاق ، وأشار إليه بقوله م : (أمر إنساناً) ش : أي فلو أمر رجل رجلاً م : (بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور صبح بالإجماع ، حتى إذا أفاق أو استيقظ) ش : الأمر بذلك م : (وأتى بأفعال الحج جاز) ش : أراد بالإجماع عند أصحابنا ؛ لأن عند مالك ، والشافعي ، وأحمد لا يجوزون ذلك . وقال النووي : لا يجوز عند أبي يوسف ، ومحمد - رحمهما الله - ، سواء كان أذن له فيه قبل الإغماء أم لا ، وهذا النقل غلط .

واعترض القرافي على الإمام فقال : لو وكل في ذلك لم يصح مع القصد ومع عدمه أولى ، ورد عليه بأن قياسه على التوكيل باطل بلا شبهة ؛ لأن التوكيل بخلاف الاتفاق على الصحة لا البطالان فليت شعري ما سنده في هذا .

م : (لهما) ش : أي لأبي يوسف ، ومحمد - رحمهما الله م : (أنه) ش : أي الذي أغمي عليه فأهل عنه رفقاه م : (لم يحرم بنفسه ولا أذن لغيره به) ش : أي بالإحرام إذا أغمي عليه م : (وهذا) ش : أي هذا الذي ذكرناه من أنه لم يحرم بنفسه ، ولا بأذن منه لغيره ، لا يكون محرماً م : (لأنه لم يصرح بالإذن منه) ش : لأنه إما بالصريح ، أو بالدلالة ، فالصريح منتقلاً في الكلام في عدم

والدلالة تقف على العلم ، وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء ، فكيف يعرفه العوام ، بخلاف ما إذا أذن غيره بذلك صريحاً . وله أنه لما عاقدتهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه ، والإحرام هو المقصود بهذا السفر ، فكان الإذن به ثابتاً دلالة ، والعلم ثابت نظراً إلى الدليل ، والحكم يدار عليه . قال : والمرأة في جميع ذلك كالرجل ؛ لأنها مخاطبة كالرجال ، غير أنها لا تكشف رأسها لأنه عورة ، وتكشف وجهها لقوله عليه الصلاة والسلام : « إحرام المرأة في وجهها » ولو أسدلت شيئاً على وجهها

التصريح بالإذن م : (والدلالة تقف على العلم) ش : بجواز الإحرام عن المغمى عليه ، والعلم منفوذ م : (وجواز الإذن به) ش : أي بالإحرام عنه م : (لا يعرفه كثير من الفقهاء ، فكيف يعرفه العوام ؟ بخلاف ما إذا أذن غيره بذلك) ش : أي بالإحرام إذنًا م : (صريحاً) ش : ففيه يجوز اتفاقاً .

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م : (أنه) ش : أي أن هذا الرجل المغمى عليه م : (لما عاقدتهم) ش : أي الرفقاء م : (عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم) ش : أي من الرفقاء م : (فيما يعجز عن مباشرته بنفسه) ش : لأن السفر محل الاستعانة فيما بينهم م : (والإحرام هو المقصود) ش : في سفر هذا الرجل لا رجل مقصود م : (بهذا السفر) ش : هو الإحرام م : (فكان الإذن به) ش : أي بالإحرام م : (ثابتاً دلالة) ش : أي من حيث الدلالة ، وإن لم يوجد صريحاً م : (والعلم) ش : أي على الرفقاء م : (ثابت نظراً إلى الدليل) ش : وهو عقدتهم عقد الرفقة م : (والحكم يدار عليه) ش : أي على الدليل ، كمن نصب قدراً على كانون وجعل فيها اللحم ، وأوقد تحتها النار ، وجاء آخر فطبخه لا يضمن لوجود الإذن دلالة ، فكذا هاهنا ، ولو أحرم بنفسه ثم أغمي عليه أو مرض فطاؤا به حول البيت على بعير ووقفوا به بعرفة والمزدلفة ، ووضعوا الأحجار في يده ورموا بها ، وسعوا به بين الصفا والمروة ، فإن ذلك يجزئه عند أصحابنا جميعاً .

م : (قال : والمرأة في جميع ذلك) ش : أي في جميع المناسك م : (كالرجل) ش : أي تفعل مثل ما يفعل الرجل ، إلا في أشياء وهو خمسة عشر موضعاً ويجيء بيانها الآن م : (لأنها مخاطبة كالرجال) ش : لأن أوامر الشرع عامة غير أنها استثناء لبيان أنها تختص بأشياء في المواضع خمسة عشر ، أشار إلى المواضع بقوله :

م : (غير أنها) ش : أي غير أن المرأة م : (لا تكشف رأسها ؛ لأنه عورة ، وتكشف وجهها لقوله عليه الصلاة والسلام) ش : أي لقول النبي ﷺ : م : (« إحرام المرأة في وجهها ») ش : هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها »^(١) . م : (ولو أسدلت شيئاً على وجهها) ش : أي لو أرخت شيئاً ، وفي «المغرب» : سدل الثوب سداً من باب : طلبه إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه ، وقيل : هو أن

(١) ضعيف مرفوع : تقدم تخريجه .

وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة - رضي الله عنها - ولأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ، ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ، ولا ترمل ، ولا تسعى بين الميلىن ؛ لأنه مخل بستر العورة ، ولا تحلق ، ولكن تقصر؛ لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق ، وأمرهن بالتقصير

يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه ، والسدل خطأ ، وفي كثير من النسخ : استدلت بالهمزة ، والأصل رعاية قول أهل اللغة م: (وجافته عنه) ش: بالجيم ، أي باعدت الشيء عن وجهها ، وهو من باب المفاعلة من جفى جنبه عن الفراش إذا نبا وارتفع

م: (جاز) ش: جواب لوم: (هكذا روي عن عائشة - رضي الله عنها -) ش: هذا أخرجه ابن ماجه ، وأبو داود ، عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت : كانت الركبان يميرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حازوا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا^(١) .

م: (ولأنه) ش: أي سدل الشيء على الوجه م: (بمنزلة الاستظلال بالمحمل) ش: فإنه يجوز ، فكذلك السدل . والمحمل بفتح الميم الأولى ، وكسر الثانية ، وبالعكس الهودج الكبير الحجاجي .

م: (ولا ترفع صوتها بالتلبية) ش: هذا هو الثاني من الخمسة عشر م: (لما فيه) ش: أي رفع صوتها م: (من الفتنة) ش: عن عطاء ، وسليمان بن يسار : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ، بل تسمع نفسها ، رواه عنهما سعيد بن منصور - رحمه الله - ، وقال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية ؛ لأن صوتها عورة ، وعند البعض إن لم يكن عورة فهو مشتتهى ، وقالت الظاهرية : ترفع صوتها كالرجل والتفاوت إليهم .

م: (ولا ترمل) ش: هذا هو الثالث من الخمسة عشر ، أي لا ترمل في طوافها ؛ لأنه تجد ستر العورة ، لأنه لا يطلب منها إظهار الجلد ؛ لأن بدننها غير صالح للحرب والقتال (ولا تسعى بين الميلىن) ش: بين الصفا والمروة م: (لأنه مخل بستر العورة) ش: هو تعليل الرمل والسعي كليهما ، وهذا هو الرابع من الخمسة عشر .

م: (ولا تحلق) ش: هو الخامس منها م: (ولكن تقصر) ش: هو السادس منها م: (لما روي أن النبي ﷺ نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير) ش: هذا غريب ؛ لأنه مركب من حديثين ، وفي نهى النبي ﷺ أحاديث ، منها ما رواه الترمذي في الحج ، والنسائي في الزينة من حديث قتادة عن

(١) رواه أبو داود [١٨٣٠] ، ابن ماجه [٢٩٣٥] ، عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة . . . مرفوعاً .
وزيد بن أبي زيادة ضعيف ، فضلاً عن الخلاف في سماع مجاهد من عائشة .

ولأن حلق الشعر في حقها مثلة ، كحلق اللحية في حق الرجال . وتلبس من المخيط ما بدا لها ؛ لأن في لبس غير المخيط كشف العورة . قالوا : ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع ؛ لأنها ممنوعة من مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خالياً .

خلاص بن عمرو عن علي - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها .
ومنها ما رواه البزار من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ نهى مثله .

ومنها ما رواه البزار أيضاً من حديث وهب بن عمير قال : سمعت عثمان - رضي الله عنه - يقول : نهى النبي ﷺ مثله .

وأما حديث التقصير ، فرواه أبو داود في «سننه» من حديث صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني أم عثمان - رضي الله عنها - أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير »^(١) ، وفي «فتاوى الولوالجي» : تقصر من ريع شعر رأسها قدر الأملة ، وقيل : تأخذ من أطراف شعر رأسها كالأملة من غير تقدير الربع .

م : (ولأن حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال) ش : المثلة حرام فلا تجوز : إقامة السنة بارتكاب الحرام ، والسنة في حقها التقصير ، وقال المطرزي - رحمه الله - : المثلة قطع بعض الأعضاء ، وتسويد الوجه ، وتغيير الهيئة .

م : (وتلبس من المخيط ما بدا لها) ش : وهو السابع منها ، أي تلبس ما ظهر لها ، وما شاءت ، ولكن لا تلبس المصبوغ بورس أو زعفران ، إلا أن يكون قد غسل ؛ لأن هذا يزيد ، وهو من دواعي الجماع ، وهي ممنوعة من ذلك في الإحرام كالرجل م : (لأن في لبس غير المخيط كشف العورة) ش : وهو حرام م : (قالوا) ش : أي قال أصحابنا المتأخرون : م : (ولا تستلم الحجر) ش : هو الثامن م : (إذا كان هناك جمع) ش : من الناس م : (لأنها ممنوعة من مماسة الرجال ، إلا أن تجد الموضع خالياً) ش : هذا كما رأيت لم يذكر المصنف إلا ثمانية أشياء من تلك الخمسة عشر .

التاسع : لا تطلع بخلاف الرجل . العاشر : ليس عليها كفارة في تأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر بعذر الحيض ، والنفاس ، الحادي عشر : لها ترك طواف الوداع بعذر الحيض ، والنفاس . الثاني عشر : اشترط المحرم لها أو الزوج في مسافة السفر ، الثالث عشر : لها لبس الخفين ، الرابع عشر : لها لبس القفازين .

والقفاز شيء تلبسه النساء في أيديهن لتغطية الكف والأصابع ؛ لأن سعد بن أبي وقاص -

(١) رواه أبو داود [١٩٨٤] ، [١٩٨٥] عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : بلغني عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني أم عثمان أن ابن عباس . . . مرفوعاً . ، وهو منقطع .

قال : ومن قلد بدنة تطوعاً ، أو نذرًا ، أو جزاء صيد ، أو شيئاً من الأشياء ، وتوجه معها يريد الحج ، فقد أحرم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من قلد بدنة فقد أحرم » ؛ ولأن سوق الهدى في معنى التلبية في إظهار الإجابة ؛ لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج والعمرة

رضي الله عنه - كان يلبس بناته القفاز وهن محرمات ، ورخصت عائشة فيه ، وبه قال عطاء والثوري ، وحكي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ذكره القرطبي ، وقال البغوي : وهو أظهر قولي الشافعي - رضي الله عنه - ، وقال النووي - رضي الله عنه - : أصح قولي الشافعي المنع منه خلاف ما نقله البغوي .

الخامس عشر : لها لبس الحلبي ، السادس عشر : لها كشف وجهها ، وإن كانت مشاركة للرجل فيه ، لكن لا يجوز لها ذلك ، إلا في الإحرام .

فإن قلت : كيف حكم الحنثي في هذه الأشياء .

قلت : يشترط في حقه ما يشترط في المرأة احتياطاً في المحرمات .

م : (قال : ومن قلد بدنة) ش : وفي بعض النسخ : قال : أي محمد في «الجامع الصغير» : لأن هذا من مسائله م : (تطوعاً) ش : أي لأجل التطوع م : (أو نذرًا) ش : أي أو لأجل النذر الذي عليه م : (أو جزاء صيد) ش : أي ولأجل جزاء الصيد ، بأن قتله حتى وجبت عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة أخرى ، وقلدها أو قتل الحلال صيد الحرم فاشترى بقيمته بدنة م : (أو شيئاً من الأشياء) ش : مثل دم المتعة ، والقران ، والدماء الواجبة ، كالحلق وغيره ، قال تاج الشريعة - رحمه الله - : عبر بهذه الأشياء تيسيراً عليه ، وقال الأترازي : كان ينبغي أن يقول : أو بشيء من الأشياء كما في «الجامع الصغير» ؛ لأن أشياء مفعول له بالعطف على ما قبله واحد شرائط أن يكون مصدرًا ، فإن قصده المصنف فلا بد من اللام في قولك : حد لن شيء انتهى . قلت : الذي قاله النجاة بأنه لا بد من اللام إما ظاهرة أو مقدره ، وها هنا مقدره ، تقديره والشيء من الأشياء . م : (وتوجه معها) ش : أي مع البدنة حال كونه م : (يريد الحج فقد أحرم) ش : أي صار محرماً م : (لقوله عليه الصلاة والسلام :) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (من قلد بدنة فقد أحرم) ش : هذا حديث غريب مرفوعاً ووقفه ابن أبي شيبة في «مصنفه» على ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن عمر - رضي الله عنهما - قال : حدثنا ابن نصير ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : من قلد بدنة فقد أحرم ، حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم .

م : (ولأن سوق الهدى في معنى التلبية في إظهار الإجابة) ش : أي في إجابة دعاء إبراهيم عليه السلام م : (لأنه) ش : أي لأن التقليد م : (لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة) ش : وفي «شرح الطحاوي» - رحمه الله - : ولو قلد بدنة بغير نية الإحرام يصير محرماً .

وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرماً لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام . وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل ، أو عروة مزادة ، أو لحاء شجرة ، فإن قلدها وبعث بها ، ولم يسقها لم يصير محرماً لما روي عن عائشة أنها - رضي الله عنها - قالت : كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فبعث بها ، وأقام في أهله حلالاً ، فإن توجه بعد ذلك لم يصير محرماً حتى يلحقها ؛ لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه إلا مجرد النية ، وبمجرد النية لا يصير محرماً فإذا ركبها وساقها أو أدركها

ولو ساق هدياً قاصداً إلى مكة صار محرماً بالسوق نوى أو لم ينو ، وقال صاحب «النهاية» : صيرورته محرماً بمجرد السوق من غير انضمام نية الإحرام لم أجد في الشروح هذه العبارة إلا في شرح الطحاوي - رضي الله عنه - ، فإن في عامة النسخ شرط الهدي ، أي كان كما يضم إلى التلبية وسوق هدي المتعة ، وتقليد البدنة .

م : (وإظهار الإجابة) ش : قيل : إنه معطوف على اسم إن ، قرئ منصوباً ، وعلى محل إن قرئ مرفوعاً قاله الأكمل ، قلت : فيه تعسف إلا وجه أن يكون مرفوعاً بالابتداء وخبره هو قوله : م : (قد يكون بالفعل كما يكون بالقول) ش : ألا ترى إن قال : يا فلان ، فأجابه تارة بقول : لييك ، وتارة بالحضور ، والامثال بين يديه م : (فيصير به محرماً) ش : أي فيصير بالسوق محرماً . م : (لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام) ش : أراد به التقليد مع السوق م : (وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة) ش : هي المظهرة م : (أو لحاء شجرة) ش : بكسر اللام وبالحاء المهملة ، وبالمد ، وهو القشر أو قطعة آدم ، أو شراك نعل .

م : (فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصير محرماً ، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فبعث بها وأقام في أهله حلالاً) ش : هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : بعث رسول الله ﷺ الهدي فأقتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ، ثم أصبح فيها حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله ، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - مختلفين في هذه المسألة على ثلاثة أقاويل ، منهم من قال : إذا قلدها صار محرماً ، ومنهم من قال : إذا توجه في إثرها صار محرماً ، فأخذنا باليقين ، وقلنا : إذا أدركها وساقها صار محرماً لاتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - في هذه الحالة .

م : (فإن توجه بعد ذلك) ش : أي بأن توجه بعدما بعث هديه م : (لم يصير محرماً حتى يلحقها لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم توجد منه إلا مجرد النية ، وبمجرد النية لا يصير محرماً) ش : وفي «المحيط» : لا يصير داخلاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يضم إليها التلبية أو سوق الهدي . م : (فإذا ركبها) ش : أي البدنة م : (وساقها أو أدركها) ش : [. . .] بين السوق والإدراك ، لأنه على رواية «الجامع الصغير» يشترط الإدراك ، فحسب لأنه قال : لم يصير محرماً

فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام ، فيصير محرماً كما لو ساقها في الابتداء . قال :
إلا في بدنة المتعة فإنه محرم حين توجه ، معناه إذا نوى الإحرام ، وهذا استحسان . وجه القياس
فيه ما ذكرنا ، ووجه الاستحسان أن هذا الهدى مشروع في الابتداء نسكاً من مناسك الحج
وضعاً؛ لأنه مختص بمكة ، ويجب شكرًا للجمع بين أداء النسكين ، وغيره . قد يجب بالجنابة وإن
لم يصل إلى مكة فلهذا اكتفي فيه بالتوجه ، وفي غيره

حتى يلحق البدنة ، وعلى رواية الأصل : شرط الإدراك والسوق جميعاً ؛ لأنه قال : لم يصير
محرماً حتى يلحق الهدى ويسوقه ويتوجه معه ، والمصنف - رحمه الله - جمع بين الروایتين ،
وقال فخر الإسلام - رحمه الله - : فذلك أمر إضافي ، وإنما الشرط أن يلحقه ليصير فاعلاً ،
فعلى المناسك على المخصوص .

م : (فقد اقترنت نيته بعمل هو) ش : أي السوق والإدراك م : (من خصائص الإحرام) ش : جمع
خصيصة وهي التي تختص بالشيء ، ومن خصائص الإحرام سوق الهدى م : (فيصير محرماً كما
لو ساقها في الابتداء) ش : أي في ابتداء الأمر .

م : (قال : إلا في بدنة المتعة) ش : وفي بعض النسخ قال : إلا في بدنة المتعة ، أي قال محمد -
رحمه الله - في «الجامع الصغير» : إلا في بدنة المتعة ، وهو استثناء من قوله : فإن توجه بعد ذلك
لم يصير محرماً حتى يلحقها ، يعني أن في بدنة المتعة يصير محرماً بمجرد التوجه ، وهاهنا قيد لا بد
منه ، وهو أنه إنما يصير محرماً بالتقليد أن لو حصل التقليد في أشهر الحج ، وإن حصل في غير
أشهره لا يصير محرماً ما لم يدركه ، ويصير معه هكذا ذكره محمد - رحمه الله -

م : (فإنه محرم حين توجه ، معناه إذا نوى الإحرام) ش : يحرم حين توجه إذا وجدت النية ، فإذا
لم توجد لا يصير محرماً م : (وهذا استحسان) ش : أي كونه محرماً في بدنة المتعة بمجرد التوجه قبل
اللحاق استحسان ، والقياس أن لا يصير محرماً بمجرد التوجه .

م : (وجه القياس فيه ما ذكرنا) ش : يريد به قوله : لم يوجد منه إلا مجرد النية م : (ووجه
الاستحسان أن هذا الهدى مشروع في الابتداء) ش : احترز به عن دم الجنابة ، والنذر ، فإنهما شرعا
بناء عليهما لا ابتداء م : (نسكاً) ش : أي حال كونه نسكاً ، احترز به عما وجب ابتداء م : (من مناسك
الحج وضعاً) ش : يعني من حيث الوضع الشرعي م : (لأنه مختص بمكة) ش : حيث صار نسكاً من
مناسك الحج .

م : (ويجب) ش : أي الهدى م : (شكرًا للجمع بين أداء النسكين) ش : هذا بيان اختصاصه بمكة
لأن الجمع بين النسكين لا يكون إلا بمكة ، فكان هدي المتعة مختصاً بمكة م : (وغيره) ش : أي غير
دم المتعة م : (قد يجب بالجنابة) ش : بأن صاد صيداً قبل وصوله إلى مكة م : (وإن لم يصل إلى مكة)
ش : واصل بما قبله م : (فلهذا اكتفي فيه) ش : أي في هدي المتعة م : (بالتوجه وفي غيره) ش : أي وفي

توقف على حقيقة الفعل ، فإن جَلَلْ بدنة ، أو أشعرها ، أو قلد شاة لم يكن محرماً ؛ لأن التجليل لدفع الحر ، والبرد ، والذباب ، فلم يكن من خصائص الحج . والإشعار مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، فلا يكون من النسك في شيء ، وعندهما إن كان حسناً فقد يفعل للمعالجة

غير هدي المتعة م: (توقف) ش: أصله تتوقف بالتأين ، فحذفت إحداهما للتخفيف ، أي توقف الهدي م: (على حقيقة الفعل) ش: وهو السوق واللحاق ، حاصله أن الهدي في المتعة أو القران نسك من مناسك الحج ، اكتفي بالتوجه وإن لم يسق لتأكده في النسكية ، وغيره لما تتأكد نسكيته أم يكتف بالتوجه ، بل يتوقف على الإدراك والسوق ، أو على الإدراك لتأكد تحققه بالفعل .

م: (فإن جَلَلْ بدنة) ش: أي ألقى عليها الجل م: (أو أشعرها) ش: من الإشعار ، وهو الإدماء بالجرح ، وقال الأكمَل : إشعار البدنة إعلامها بشيء أنها هدي من الشعار ، وهي العلامة م: (أو قلد شاة لم يكن محرماً ؛ لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحاج) ش: الذباب بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع ذبابة وهو معروف ، قال الجوهري : الواحدة ذبابة ، وجمع القلة أذبة ، والكثير ذباب ، مثل غراب و غرابة و غربان .

وفي «جامع العتابي» : وقد يكون الإشعار للزينة ، وعند الشافعي - رضي الله عنه - وأحمد ، ومالك - رحمهم الله - يصير محرماً في هذه الصورة بمجرد النية والإشعار ، وهو قول إبراهيم النخعي - رحمه الله - ، ورخصت عائشة - رضي الله عنها - في تركه ، ذكره المنذري - رحمه الله - ، وهي لا ترخص في ترك السنن .

م: (والإشعار مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، فلا يكون من النسك في شيء) ش: يعني لا يعد من النسك ، ولا يعتبر به م: (وعندهما إن كان) ش: أي الإشعار م: (حسناً فقد يفعله للمعالجة) ش: يعني إن فعل الإشعار هو حسن ، وإن تركه فلا بأس به ، لأنه قد يفعل لمعالجة البدنة لأجل [. . .] . وقال السروجي - رحمه الله - وعن أبي يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - ثلاثة أقوال ، قيل سنة عندهما ، ويصير به محرماً مع التوجه ، ذكره في «البدائع» . وقال الأسبيجاني : عندهما هو سنة وفي «المحيط» و«التحفة» لا يصير محرماً عندهما ، وإن كان سنة لأنه من خصائص الإحرام إذ الناس قد تركوه ، وعندهما حسن ولا يصير به محرماً ، لأنه قد يفعل بغير الإحرام كالتحليل ، ذكره في «المبسوط» . وقيل : هو مباح ولا يصير به محرماً بالاتفاق ، ذكره في «البدائع» وغيره وقال الشافعي ومالك - رضي الله عنهما - هو سنة ، وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول إنه مثلة ، والنبی ﷺ نهى عن المثلة ^(١) ، وأيضاً هو تعذيب

(١) رواه أحمد (٤/٢٤٦، ٤٤٠) عن وكيع حدثني مسلمة بن نوفل عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً ، ورواه عن هاشم بن القاسم ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن أخبرني عمران بن حصين . . . فذكره والإسناد الأول فيه مبهم ، ومسلمة وثقه ابن معين . والثاني فيه المبارك بن فضالة وفيه كلام ويدلس ويروي =

بخلاف التقليد ؛ لأنه يختص بالهدي ، وتقليد الشاة غير معتاد ، وليس بسنة أيضاً . قال : والبدن من الإبل والبقر . وقال الشافعي - رحمه الله - : من الإبل خاصة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الجمعة ، فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة ، والذي يليه كالمهدي بقرة

للحيوان ، وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي - رحمه الله - : يحتمل أن أبا حنيفة - رحمه الله - كره الإشعار المحدث .

فأما الذي جاءت به السنة فلا . وقال الطحاوي - رحمه الله - ما كره أبو حنيفة الإشعار ، وإنما كره على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز ، فأراد سد الباب على العامة ، لأنهم لا يراعون الحد في ذلك ، فأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره حكاه عنه في « المبسوط » وغيره .

وتفسير الإشعار عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - الطعن بالرمح في أسفل السنام من قبل اليسار ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - من قبل اليمين ، وقال فخر الإسلام - رحمه الله - الأشبه أن الإشعار من قبل اليسار .

م : (بخلاف التقليد لأنه يختص بالهدي) ش : يعني لا يكره تقليد البدن بالاتفاق م : (وتقليد الشاة غير معتاد) ش : فإن من عادة العرب أن لا يقلدوا الشاة م : (وليس بسنة أيضاً) ش : وبه قال مالك - رضي الله عنه - . وقال الشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - : يقلد الغنم ، لما روي أنه ﷺ أهدى مرة غنماً وقلده ، هكذا نقله الكاكي - رحمه الله - عن كتبهم ، ثم قال قلنا : هذا غير ثابت ، لأن رواية نسك رسول الله ﷺ ما رووه ، انتهى .

قلت : كيف يقول بهذا وقد أخرجه الأئمة الستة عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها ، ولمسلم بهذا الإسناد قالت لقد رأيتني أقلد القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم فبيعت به ثم يقيم فينا حلالاً ، انتهى . ولا يصير بتقليد الغنم محرماً عندنا ، وكذا روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فإنه لا يقلد الغنم ، وإنما يقلد البدنة فلا يصير محرماً به . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - يصير محرماً بتقليد الشاة والغنم والبدن والبقر .

وفي بعض النسخ م : (قال) ش : أي قال محمد - رحمه الله - في « الجامع الصغير » م : (والبدن من الإبل والبقر) ش : والهدي من الغنم والبقر ، قلت : م : (وقال الشافعي - رحمه الله - من الإبل خاصة) ش : وبه قال ابن سيرين ، وقال مالك - رضي الله عنه - من الإبل فمن لم يجد فمن البقر م : (لقوله ﷺ) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (في حديث الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة ،

= عن الحسن فيقول عن الحسن أخبرنا عمران بن حصين . وغيره يذكر رواية الحسن عن عمران بالعتنة ، وراه أيضاً (١٢ / ٥) عن هشيم عن الحسن قال : حدثنا سمرة وفيه عنة هشيم وهو مدلس .

فصل بينهما . ولنا أن البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة ، وقد اشتركا في هذا المعنى ، ولهذا يجزىء كل واحد منهما عن سبعة ، والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزوراً

والذي يليه كالمهدي بقرة (ش : هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة فراح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

وفي لفظ لهما إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المتهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة . . . إلى آخره ، وفي رواية النسائي - رحمه الله - قال في الخامسة : كالذي يهدي عصفوراً ، وفي السادسة كالذي يهدي عصفوراً وفي رواية قال في الرابعة : كالذي يهدي بطة ، ثم كالمهدي دجاجة ، ثم كالمهدي بيضة ، وقال النووي - رحمه الله - في « الخلاصة » وإسنادهما صحيح ، إلا أنهما شاذان لمخالفتهما الروايات المشهورة ، وذكر الأتزازي الحديث الذي ذكره المصنف بصيغة التمريض ولم يسنده إلى أحد . م : (فصل بينهما) ش : أي بين البدنة والبقرة بواو العطف ، وهو دليل المغايرة ، فثبت أن البدنة غير البقرة . وفي « جامع الفتاوى » وهذا فيما إذا أوجب على نفسه البدنة فهو بالخيار عندنا إن شاء أهدى الإبل ، وإن شاء أهدى البقر ، ولو أوجب على نفسه الهدي فهو مخير بين ثلاثة أشياء ، إما الإبل أو البقر أو الغنم ، ولو أوجب على نفسه الجزور فهو الإبل خاصة .

م : (ولنا أن البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة) ش : يقال بدن بدن بدنًا فأضخم م : (وقد اشتركا) ش : أي الإبل والبقر م : (في هذا المعنى) ش : أي في الضخامة م : (ولهذا) ش : أي ولأجل اشتراكهما في هذا المعنى م : (يجزىء كل واحد منهما) ش : أي من الإبل والبقر م : (عن سبعة) ش : أنفس والعجب من صاحب الهداية - رحمه الله تعالى - ، حيث يستدل بالدليل العقلي ، والخصم يستدل بالحديث ، وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه جعل الهدي من ثلاثة من الإبل والبقر والغنم والبدنة من الإبل والبقر .

م : (والصحيح من الرواية في الحديث : كالمهدي جزوراً) ش : يعني في موضع البدنة .

قلت : هذه اللفظة وإن كانت في مسلم ، ولكن رواية البدنة باتفاقهم عليهم ، فليس كما قال المصنف ، ولفظ مسلم أن النبي ﷺ قال : على كل باب من أبواب المسجد ملائكة ، ويكتب الأول فالأول مثل الجزور ثم نزلهم حيث صغر إلى مثل البيضة ، فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر . وقال السروجي - رحمه الله - قوله كالمهدي جزوراً لا أصل له ، ولفظة البدنة ثابتة متفق عليها ، ولم يذكر في كتب الحديث كالمهدي جزوراً فيما علمت ، انتهى .

قلت : قد حط عليه مخرج الأحاديث خطأ بالغًا ، فقال : جهل هذا الجاهل جهلاً فاحشاً في قوله هذا .

قلت : لم يكن من حسن الأدب أن يحط مثل هذا الخط ، وكان ينبغي أن يقول وقد ذهل أو لم يطلع عليه ، والعجب من الأكمل أيضاً حيث يقول ولئن ثبتت تلك الرواية ، يعني رواية كالمهدي جزوراً ، وكيف يتردد وقد أخرجه مسلم على ما ذكرنا ، ولو اطلع هو أيضاً على هذه الرواية لم يقل هكذا ، ثم أجاب عن تعليل الشافعي - رضي الله عنه - بقوله فصل بينهما نافلاً عن النهاية بقوله للتمييز من حيث الحكم بالعطف لا يدل على اختلاف الجنسية ، وكذا التخصيص باسم خاص لا يمنع الدخول تحت اسم العام ، كما في قوله تعالى : ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال ﴾ (البقرة: الآية ٩٨) . والله أعلم .

باب القرآن

القران أفضل من التمتع والإفراد ، وقال الشافعي - رحمه الله - : الإفراد أفضل ، وقال مالك - رحمه الله : التمتع أفضل من القران ؛ لأن له ذكراً في القرآن ، ولا ذكر للقران فيه ، وللشافعي - رحمه الله - قوله عليه الصلاة والسلام : «القران رخصة»

م: (باب القرآن)

ش: أي هذا باب في بيان أحكام القران ، وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك ، أي جمعت بينهما . وشرعاً الجمع بين الحج والعمرة وفي الصفة التي تأتي . وهو من باب ضرب يضرب ، وأقرن الرجل إذا رفع رمحه لثلاث يصيب من قدامه . وفي المشارق يقال قرن ، ولا يقال أقرن ، ولذا يقال أقرن التمرتين في لقمة واحدة . وفي الحديث نهى عن الإقران في التمر ، قاله القاضي عياض - رحمه الله - كذا في أكثر الروايات . قال : وصوابه القرآن في صحيح البخاري في باب التمتع والإقران .

قال السغناقي في « شرحه » الإقران غير ظاهر ، لأن فعله ثلاثي ، قال وصوابه قرن وإنما الإفراد على القرآن لتقدمه طبعاً على القران ، ولأن القران إنما عرف بعد معرفة الإفراد ، ثم قدم القران على التمتع ، لأنه أفضل منه ، وقال تاج الشريعة - رحمه الله - من حق المقرن يقدم على المفرد في الحج في البيان والذكر إلا أن المفرد قدم ، لأن معرفة القران مرتبة على معرفة الإفراد ، ومعرفة الذات مقدمة على معرفة الصفات .

م: (القران أفضل من التمتع والإفراد) ش: وهو اختيار المزي وأبي إسحاق المروزي - رضي الله عنه - وابن المنذر من أصحاب الشافعي - رحمه الله - وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وكثير من أهل الحديث واختيار الظاهرية ، وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وأبي طلحة وعمران بن الحصين وسراقة بن مالك وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - جميعاً والبراء بن عازب والهرماس بن زياد الباهلي وسيرة وحفصة أم المؤمنين - رضي الله عنهم .

م: (وقال الشافعي - رحمه الله - : الإفراد أفضل) ش: وبه قال أحمد - رحمه الله - م: (وقال مالك - رحمه الله - : التمتع أفضل من القران) ش: وبه قال الشافعي في قول م: (لأن له) ش: أي لأن للتمتع م: (لأن له ذكراً في القرآن ولا ذكر للقران فيه) ش: أي في القرآن ، قال الله عز وجل : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » فإذا كان مذكوراً في القرآن يكون أهم لو لم يكن أهم لم يذكر في القرآن م: (وللشافعي - رحمه الله - قوله عليه الصلاة والسلام القران رخصة) ش: هذا غريب جداً ، وذكر الكاكي وجه قول الشافعي أنه ﷺ قال لعائشة - رضي الله عنها - : « إنما أجرك على قدر تعبك » والقران رخصة ، والإفراد عزيمة ، فالتمسك بالعزيمة أولى ، انتهى .

ولأن في الأفراد زيادة التلبية ، والسفر ، والخلق . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « يا آل محمد أهلوا بحجة ، وعمره معاً »

قلت : الشافعي - رضي الله عنه - لم يرض بهذا ، وإنما استدلل بما أخرجه البخاري - رضي الله عنه - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ، وبما أخرجه البخاري ومسلم أيضاً عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً وبما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن نافع الصايغ عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أفرد بالحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - وبما أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج . م : (ولأن في الأفراد زيادة التلبية والسفر والخلق) ش : لأن القارن يؤدي النسكين بسفر واحد ويلبي لهما بتلبية واحدة ويحلق مرة واحدة ، والمفرد يؤدي كل نسكه بصفة الكمال ، فكان أفضل .

م : (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام) ش : أي ولنا قول النبي ﷺ م : (يا آل محمد أهلوا بحجة وعمره معاً) ش : هذا الحديث أخرجه الطحاوي عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا آل محمد أهلوا بحجة وعمره معاً » ^(١) ، ولنا أحاديث غير هذا ، منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك حجة وعمره .

فإن قلت : قال ابن الجوزي - رحمه الله - : في «التحقيق» مجيباً عنه : إن أنساً حينئذ كان صبيّاً فلعله لم يفهم الحال .

قلت : رد عليه صاحب «التنقيح» ، فقال : بل كان بالغاً بالإجماع ، بل كان له نحو من عشرين سنة ، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنس عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة ، يدل على ذلك ما أخرجه واللفظ لمسلم عن بكير عن أنس - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكير : فحدثت بذلك ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال لبي بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما يعدوننا إلا صبيّاناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمره وحجة .

ومنها ما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق «أتاني الليلة أت من ربي عز وجل ، فقال صل في هذا الوادي المبارك ، وقيل عمره في حجة» ، ومنها ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال اعتمر رسول الله ﷺ أربع

(١) صحيح : رواه الطحاوي (١/٣٧٩) عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم عن أم سلمة . . . فذكره .

ولأن فيه جمعاً بين العبادتين ، فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل ،
والتلبية غير محصورة

عمر الحديبية وعمره القضاء في ذي القعدة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته .
وقال ابن حزم -رحمه الله : روي القرآن عن أنس -رضي الله عنه- ستة عشر من الشقات ،
واتفقوا على أن لفظ رسول الله ﷺ كان إهلالاً بحجة وعمره معاً ، وهم الحسن البصري -
رحمه الله- وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي وحמיד بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن
سعيد ويحيى بن إسحاق الأنصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب
وسليمان التيمي ويحيى بن إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن أسلم وأبو أسماء وأبو قتادة وأبو
قزعة ، وهو سويد الباهلي -رضي الله عنهم- .

والجواب عن حديث عائشة -رضي الله عنها- وحديث ابن عمر وحديث جابر -رضي الله
عنهم- هو أن الصحابة قد اختلفوا في أن رسول الله ﷺ من أين أحرم فبعضهم قالوا من مسجد
ذي الحليفة ، وبعضهم قالوا من البداء ، فالذين سمعوا تليته بالعمرة في المسجد سمعوا تليته
بالحج بعد أن استقرت راحلته على البداء قالوا : إنه -عليه الصلاة والسلام- قرن الحج بالعمرة ،
والذين لم يسمعوا تليته في المسجد لكونهم غائبين ، وسمعوا تليته بالحج في البداء

قالوا : أفرد بالحج ، والذين سمعوا في المسجد ولم يسمعوا تليته بالحج بالبداء ، ثم رده
ﷺ بعد فراغه من العمرة ففعل به ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة ، وغير ذلك قالوا إنه تمتع ،
وكل منهم شهد بما صح عنده ، ثم لما صح هذا الاحتمال ثبت أنه ﷺ كان قارئاً ، لأن أنساً -
رضي الله عنه- شهد بالقرآن بعدما تحقق عنده ، وحديث المفرد والمتمتع محتمل والعمل بالمتحقق
أولى من المحتمل .

فإن قلت : قد صح عن عثمان -رضي الله عنه- أنه كان ينهي عن القرآن ، فلو كان أفضل
لما نهى عنه .

قلت : روى الطحاوي -رحمه الله- بإسناده إلى مروان بن الحكم ، قال : كنا نسير مع
عثمان -رضي الله عنه- ، فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة ، فقال عثمان : من هذا ؟ فقالوا : علي
فأتاه عثمان فقال ألم تعلم أنني نهيت عن هذا ، فقال بلى ولكن لم أكن أدع قول النبي ﷺ لقولك
فدل إنكار علي -رضي الله عنه- على عثمان -رضي الله عنهما- على أن القرآن هو الأفضل .

م : (ولأن فيه) ش : أي في القرآن م : (جمعاً بين العبادتين) ش : الحج والعمرة م : (فأشبه الصوم
مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله تعالى مع صلاة الليل) ش : يعني يحمي الغزاة ، ويصلي أيضاً .
وجه الشبه في هذين الاثنين هو الجمع بين العبادتين م : (والتلبية غير محصورة) ش : هذا جواب عن
قوله ، ولأن في الأفراد زيادة التلبية ، وتقديره أن المفرد كما يكون بالتلبية مرة أخرى فكذلك

والسفر غير مقصود ، والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح لما ذكر ، والمقصود بما روي نفي قول أهل الجاهلية: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور . وللقران ذكر في القرآن ؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ، أن يحرم بهما من ديرة أهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع ، فكان القران أولى من التمتع

القارن ، لأن له أن يأتي منها ما شاء فيجوز أن تكون تلبية القارن أكثر من تلبية المفرد .

م: (والسفر غير مقصود) ش: هذا جواب عن قوله -والسفر- ووجهه أن المقصود هو الحج والسفر وسبيله إليه ، فلم يقع الترجيح م: (والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح لما ذكر) ش: يعني فلا تؤثر فيهما ليرجح به ، حاصله أنه ليس بعبادة بنفسه ، وهو خروج عن العبادة ، بخلاف السلام ، فإنه عبادة بنفسه .

م: (والمقصود) ش: أي المراد م: (بما روي) ش: أي ما روى الشافعي -رضي الله عنه- م: (نفي قول أهل الجاهلية) ش: هذا جواب عن قوله -القران رخصة- فإنهم قالوا م: (إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور) ش: أخرج البخاري ومسلم عن طاووس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفرًا ويقولون: أدبر الدبر ، وعفى الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا يا رسول الله أي الحل ، قال: الحل كله .

قوله: من أفجر الفجور ، أي من أشر السيئات ، وإنما قالوا ذلك لثلا يخلو البيت عن الزوار في سائر الشهور ، فنفى ﷺ قولهم بقوله القران رخصة جائزة وتوسعة من الله تعالى ، وليس المراد من الرخصة ما هو أصح ، لأن القران عزيمة فسماء رخصة مجازًا ، ويجوز أن يراد بها الصلح ويكون كإسقاط شرط الصلاة في السفر ، والرخصة مجازًا في مثله عزيمة عندنا .

م: (وللقران ذكر في القرآن) ش: هذا جواب عن قول مالك -رضي الله عنه- م: (لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: الآية ١٩٦) ، أن يحرم من ديرة أهله على ما روينا من قبل) ش: يعني ما روي عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهم- في فضل المواقيت م: (ثم فيه) ش: أي في القران ، وهذا مشروع في الترجيح بعد تمام الجواب م: (تعجيل الإحرام) ش: لأنه إذا لم يكن قارنًا يكن إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة ، ويحرم من مكة ، وإحرام القارن بهما من الميقات م: (واستدامة إحرامهما) ش: أي استدامة إحرام الحج والعمرة م: (من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع) ش: لأن إحرامه بالعمرة ممتنع ، وإحرامه بالحج ممكن فيحل قبل إحرام الحج والبقاء في الإحرام نسك وعبادة م: (فكان القران أولى من التمتع) .

وقيل : الاختلاف بيننا ، وبين الشافعي بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، وعنده طوفاً واحداً ، وسعيًا واحدًا .

م : (وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء) ش : أي الاختلاف الحاصل بيننا وبين الشافعي - رضي الله عنه - مبني م : (على أن القارن يطوف عندنا طوافين ويسعى سعيين ، وعنده طوفاً واحداً) ش : أي يطوف طوفاً واحداً م : (وسعيًا واحدًا) ش : أي ويسعى سعيًا واحدًا ، يعني أن النزاع لفظي ، وهكذا الاختلاف في كتبهم ، وفي «التحفة» وحاصل الخلاف أن القارن يحرم بإحرامين فلا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج ، وعنده يكون محرماً بإحرام واحد وهو قول ابن سيرين والحسن البصري وطاووس ومسلم والزهري ومالك وأحمد - رحمهم الله - في رواية وابن راهويه وداد ، وفيه قول ثالث ، وهو أن يطوف طوافين ويسعى سعيًا واحدًا ، وهو قول عطاء ابن أبي رباح ، وقولنا قول مجاهد - رحمه الله - رجع إليه ، وجابر بن زيد وشريح القاضي وعامر الشعبي ومحمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن الأوزاعي وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والأسود ابن يزيد والحسن بن أبي [. . .] حماد بن سلمة ، وحماد بن سليمان والحكم بن عتبة وزباد بن مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى ، وهو محكي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعلي بن أبي طالب والحسن والحسين بن علي وابن مسعود - رضي الله عنهم - ، ذكر ذلك ابن حزم في «المحلى» وغيره .

واحتج الشافعي - رضي الله عنه - ومن معه بما رواه الترمذي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال : « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد » . وقال الترمذي - رضي الله عنه - حديث حسن غريب ^(١) ، قال : روي عن عبد الله بن عمر ولم يرفعه ، قال : وهو أصح وقال الطحاوي - رضي الله عنه - رفع حديث ابن عمر خطأ فيه الداودي فرفعه ، وإنما هو عن ابن عمر - رضي الله عنه - نفسه ، قال : هكذا رواه الحفاظ ، وهم مع ذلك لا يحتجون بالداودي عن عبد الله أصلاً ، فكيف يحتاج بحديث ابن عمر في هذا ، وصح عنه أنه قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وصح عنه أنه قال : أفرد الحج والمفرد والمتمتع أتى بطوافين وسعيين .

واعلم أنه يتبني على هذا الأصل مسائل منها أن القرآن أفضل ، لأنه يجمع بين العبادتين بإحرامين ، وعند الشافعي - رحمه الله - بخلافه ويطوف طوافين ويسعى سعيين وتقدم أفعال العمرة على أفعال الحج ، وعنده خلاف ذلك ، والدم الواجب فيه دم النسك وعنده دم الجبر ، حتى لا يحل له الأكل من عنده ، وعليه دمان عند ارتكاب محظور الإحرام ، وعنده دم واحد وإذا أحصر القارن يحل بهديين عندنا ، وعنده بواحدتين .

(١) رواه الترمذي [٩٦١] ، ابن ماجه [٩٧٥] .

قال : وصفة القران أن يهل بالعمرة ، والحج معاً من الميقات ، ويقول عقيب الصلاة : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي ، وتقبلهما مني ؛ لأن القران هو الجمع بين الحج والعمرة ، من قولك : قرنت الشيء بالشيء إذا جمعت بينهما ، وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط ، لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر منها قائم ، ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما ، وقدم العمرة على الحج فيه

م : (وصفة القران) ش : وفي بعض النسخ قال أي القدوري - رحمه الله - : وصفة القران م : (أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات ، ويقول عقيب الصلاة) ش : وهي الركعتان اللتان يصليهما عند الشروع في الإحرام م : (اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) ش : وذلك بعد أن يأتي بجميع ما ذكر في المفرد من الاغتسال والوضوء والإحرام وغير ذلك م : (لأن القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء إذا جمعت بينهما) ش : القران مصدر من قرن يقرن ، من باب نصر ينصر ، وقد استوفينا الكلام فيه في أول الباب .

م : (وكذا) ش : أي وكذا يكون قارئاً م : (إذا أدخل حجة على عمرة) ش : يعني أحرم بعمرة ثم أدخل على العمرة حجة م : (قبل أن يطوف لها) ش : أي للعمرة م : (أربعة أشواط ، لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر منها) ش : أي من العمرة م : (قائم) ش : لأن أكثر الأشواط منها أو فصار كأن الكل باق ، وإنما قيد بقوله قبل أن يطوف لها بأربعة أشواط ، لأنه لو أدخل الحج عليها بعد أن طاف أربعة أشواط لا يصير قارئاً بالإجماع .

وعند الشافعي ومالك - رحمهما الله - وأحمد - رحمه الله - لا يصير قارئاً أيضاً في الصورة الأولى ولو أحرم بحجة ثم أدخل عليها عمرة يصير قارئاً ، ولكن أساء ، لأنه خالف السنة ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في القديم ، لأنهما نسكان ، فيجوز الجمع بينهما كما لو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج . وقال في الجديد : لا يجوز ، وبه قال قال أحمد . وفي « الذخيرة » عن مالك - رحمه الله - القران هو اجتماع الحج والعمرة في إحرام واحد أو أكثرهما ، فإن أدخل الحج على العمرة كان قارئاً ، وإن طاف بعمرته شوطاً ثم أردف الحج قال : فقد صار قارئاً عند ابن القاسم نوى أن يكمل به أحد ركني العمرة بعده وفي قول يصير قارئاً في أثناء السعي ويقطع باقيه .

م : (ومتى عزم على أدائها) ش : أي على أداء الحج والعمرة م : (يسأل الله التيسير فيهما) ش : أي في الحج والعمرة م : (وقدم العمرة على الحج فيه) ش : أي في أدائهما . وقال الكاكي : أي في القران وقال أيضاً ويجوز أن يرجع الضمير إلى السؤال .

فإن قلت : السؤال الذي دل عليه قوله - يسأل الله تعالى - وقال الاترازي قوله - قدم - معطوف على قوله - يسأل الله .

وكذلك يقول : لبيك بعمره . وحجة معاً ؛ لأنه يبدأ بأفعال العمرة ، فكذلك يبدأ بذكرها ، وإن أخر ذلك في الدعاء ، والتلبية لا بأس به ، لأن الواو للجمع ، ولو نوى بقلبه ، ولم يذكرهما في التلبية أجزأه اعتباراً بالصلاة . فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة ، وهذه أفعال العمرة ، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ، ويقدم أفعال العمرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ ١٩٦ البقرة ، والقران في معنى المتعة

فإن قلت : عطف الماضي على المضارع فيه خلاف ، إلا إن كان عنده -سأل- بصيغته الماضي وسؤاله التيسير أن يقول : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني .

قلت : م : (وكذلك يقول) ش : أي بتقديم العمرة على الحج في التلبية يقول م : (لبيك بعمره وحجة معاً ، لأنه يبدأ بأفعال العمرة) ش : في التلبية ، لأنه يشرع أولاً في أفعال العمرة م : (فكذلك يبدأ بذكرها) ش : أي بذكر العمرة ، يقول اللهم إني أريد العمرة كما ذكرنا الآن م : (وإن أخر ذلك) ش : أي وإن أخر ذلك العمرة أولاً م : (في الدعاء) ش : بأن قال : اللهم إني أريد الحج والعمرة إلى آخره م : (والتلبية) ش : بأن قال لبيك بحجة وعمره .

م : (لا بأس به ، لأن الواو للجمع) ش : دون الترتيب ، وقال الكرمانى -رحمه الله- تقديم الحج على ذكر العمرة اقتداء برسول الله ﷺ . وقال السغناقي -رحمه الله- في « شرح البخاري » قدم علي -رضي الله عنه- العمرة على الحج ، وروى الترمذي ، -رحمه الله- تقديم الحج على العمرة الأول أصح من جهة الرواية ، والمعنى لأن أفعالها مقدمة على أفعال الحج وفي «الينابيع» تقديم العمرة على الحج في التلبية أفضل .

م : (ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية أجزأه اعتباراً بالصلاة) ش : غير واجب ، ولكن ذكر باللسان أن أحوط الذكر فيهما باللسان واجب ، بل يكفي بذكرها عند التلبية غير واجب ، ولكن الذكر باللسان أحوط كما في الصلاة م : (فإذا دخل) ش : أي القارن .

م : (مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ، ويسعى بعد الطواف بين الصفا والمروة ، وهذا أفعال العمرة ، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده ، كما بينا في المفرد) ش : أي في المفرد بالحج م : (ويقدم أفعال العمرة ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ (البقرة: الآية ١٩٦) بيانه أن الله تعالى جعل الحج غاية ومنتهى إلى التمتع ، فيكون المبدأ من العمرة لا محالة ، فلما ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع ، ثبت أيضاً في القران ، لأن القران في معناه وهو معنى قوله : م : (والقران في معنى المتعة) ش : لأن في كل منهما جمعاً بين النسكين في سفره . وفي «التحفة» إذا أفرد بالحج ثم قبل الفراغ من أفعال الحج أحرم بالعمرة يصير قارناً أيضاً لكنه أساء لترك السنة .

ولا يخلق بين العمرة والحج ؛ لأن ذلك جناية على إحرام الحج ، وإنما يخلق في يوم النحر كما يخلق المفرد ، ويتحلل بالخلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ، ثم هذا مذهبنا . وقال الشافعي رحمه الله : يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحدًا ؛ لقوله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »

م : (ولا يخلق) ش : رأسه م : (بين العمرة والحج ، لأن ذلك جناية على إحرام الحج ، وإنما يخلق في يوم النحر كما يخلق المفرد ويتحلل بالخلق عندنا لا بالذبح ، كما يتحلل المفرد) ش : قال الكاكي - رحمه الله - : وقال الشافعي - رحمه الله - : يحل بالذبح لأنه روي أنه ﷺ قال : « لا أحل منهما حتى أنحر » ، ولنا أنه ﷺ قال في رواية : « لا أحل منهما حتى أحلق » ، ولأن التحليل يحصل بالخلق كما في المفرد ، وتأويل ما رواه حتى أنحر ثم أحلق بعد ، انتهى .

وقال الأترازي - رحمه الله - : قال بعض الشارحين - رحمهم الله - وعند الشافعي - رحمه الله - يتحلل بالذبح ، هذا ليس بمشهور عن الشافعي - رحمه الله - ويحتمل أن يكون ذلك عنه رواية والمشهور عنه أن المحلل هو الرمي انتهى .

قلت : هو لم يجز مذهب الشافعي كما جاز مذهبه حتى قال هذا القول .

م : (ثم هذا مذهبنا) ش : أي إتيان القارن بأفعال الحج والعمرة جميعاً هو مذهبنا ، وبه قال جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين - رحمهم الله - وقد ذكرناهم عن قريب .

م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : يطوف) ش : أي القارن م : (طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحدًا) ش : وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - وهو الرواية عنه ، وهو قول الزهري والحسن البصري - رضي الله عنهما - وطاؤوس وسالم وابن سيرين م : (لقوله عليه الصلاة والسلام) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) ش : هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - رحمهم الله - عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدي فليحل كله وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وقال الترمذي - رحمه الله - حسن ومعناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج . وقال أبو داود هذا حديث منكر ، إنما هو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - . وقال المنذري - رحمه الله : وفيما قاله نظر .

وقد رواه أحمد بن حنبل - رحمه الله - ومحمد بن المثني ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة - رحمه الله - عن محمد بن جعفر عن عتبة مرفوعاً ، ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العبدي وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً وتقصير من قصر من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ .

ولأن مبنى القرآن على التداخل حتى اكتفي فيه بتلبية واحدة ، وسفر واحد ، وحلق واحد ،
فكذلك في الأركان . ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين ، وسعى سعين ، قال له عمر رضي
الله عنه - : هديت لسنة نبيك ؛ ولأن القرآن ضم عبادة إلى عبادة ، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل
كل واحد على الكمال ؛ ولأنه لا تداخل في العبادات المقصودة ، والسفر للتوسل ، والتلبية
للتحريم ، والحلق للتحلل

م : (ولأن مبنى القرآن على التداخل) ش : أوضح التداخل بقوله م : (حتى اكتفي فيه) ش : أي
في القرآن م : (بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد ، فكذلك في الأركان) ش : أي فكذا يكفي في
الإركان وهو الطواف والسعي ، حاصل المعنى كما جاء التداخل في الإحرام بالأشياء المذكورة
جاء التداخل أيضاً في الطواف والسعي اللذين هما من الأركان .

م : (ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعين قال له عمر - رضي الله عنه - : هديت
لسنة نبيك ﷺ) ش : هذا الحديث لم يقع هكذا ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي عن منصور وابن
ماجه عن الأعمش كلاهما عن بني وائل عن صبي بن معبد الثعلبي قال : أهملت بهما معاً فقال
عمر - رضي الله عنه - هديت لسنة نبيك ﷺ ، وذكر بعضهم فيه قصة ، ورواه ابن حبان في
« صحيحه » وأحمد وإسحاق بن راهوية وأبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة في « مسانيدهم » .

وقال الدارقطني - رحمه الله - في كتاب « العلل » : وحديث الصبي بن معبد هذا حديث
صحيح ، وروى محمد بن الحسين في « الميسوط » أن صبي بن معبد قرن فطاف طوافين وسعى
سعين ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : هديت لسنة نبيك . وصبي بضم
الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة الثعلبي الكوفي ذكره ابن حبان - رحمه الله - في التابعين
الثقات .

م : (ولأن القرآن ضم عبادة إلى عبادة) ش : أخرى م : (وذلك) ش : أي ضم عبادة إلى عبادة م :
(إنما يتحقق بأداء عمل كل واحدة على الكمال) ش : ولا يكون إسقاطاً لأحدهما لا قرأاً م : (ولأنه
لا تداخل في العبادات المقصودة) ش : بخلاف العقوبات .

فإن قلت : هذا منقوض بسجدة التلاوة ، فإنها عبادة وفيها التداخل .

قلت : المراد العبادة المقصودة ، والسجدة ليست كذلك ، ولأن التداخل لرفع الحرج على
خلاف القياس فلا يقاس عليهما ولا يلحق بهما الحج ، لأنه ليس في معناها ، أي في وجود
الحرج .

م : (والسفر للتوسل) ش : جواب عن قوله - ولسفر بهذا - وقوله م : (والتلبية للتحريم ،
والحلق للتحلل) ش : وقع تكراراً ، لأنه ذكره فيما مضى عن قريب ، وهو قوله - وبالتلبية غير

فليست هذه الأشياء بمقاصد بخلاف الأركان، ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان ، وبتحرمة واحدة يؤديان ، ومعنى ما رواه. دخل وقت العمرة في وقت الحج» .

محصورة . . إلى آخره . قيل ذكر هناك باعتبار الأفراد أفضل ، وها هنا باعتبار أفراد السعي فيحتاج إلى الجواب عنه بالاعتبارين ، ومثله في التكرار غير منكر .

قلت : هذا شرح ، والتكرار فيه يزيد وضوحاً .

م : (فليست هذه الأشياء) ش : يعني السفر والتلبية والخلق م : (بمقاصد) ش : وإنما هي وسائل ، فجاز التداخل فيها ، لأن السفر للتوسل إلى أداء الحج والعمرة ، فيكتفى بسفر واحد ، والمقصود من التلبية الإحرام ، ويحصل إحرامهما بتلبية واحدة ، والمقصود من الخلق التحلل ، فيحصل ذلك بخلق واحد م : (بخلاف الأركان) ش : نحو الطواف والسعي ، والطواف ركن ، والسعي واجب ، فلا يتداخلان .

وأوضح ذلك بقوله م : (ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان وبتحرمة واحدة يؤديان) ش : لما أن التحريمة غير مقصودة ، فيجزئ التداخل فيه م : (ومعنى ما رواه) ش : هذا جواب عن الحديث الذي احتج به الشافعي - رحمه الله - أي معنى الحديث الذي رواه الشافعي - رضي الله عنه - م : (ثم دخل وقت العمرة في وقت الحج) ش : بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، ويجوز ذلك عند عدم القياس .

كما في قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ (يوسف : الآية ٨٢) ، أي اسأل أهلها ، وإنما قدر ذلك لأن حقيقة العمرة لا يمكن دخولها في حقيقة الحج ، لأن الفرض لا يمكن أن يكون طرفاً لشيء آخر ، فتعين المجاز بأن يراد اتحاد الوقت مجازاً ، فيكون المعنى يجوز أداء العمرة في أشهر الحج ، وذلك لنفي قول أهل الجاهلية أن العمرة لا يجوز أداؤها في أشهر الحج ، لا لبيان أن القارن يأتي بطواف واحد وسعي واحد .

فإن قلت : روى الدارقطني عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً وبالصفاء والمروة طوافاً واحداً^(١) .

قلت : قال ابن الجوزي - رضي الله عنه - : ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله - هو ضعيف ، وقال في « التنقيح » : وعطية أضعف منه ، وقيل : ولئن سلمنا صحته فمعناه طاف لهما على صفة واحدة بدليل ما روي عن صبي بن معبد وغيره . وأخرج

(١) أخرجه الدارقطني (١/٢٧٣) عن داود بن عمرو ثنا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته ، وإسناده حسن .

قال : فإن طاف طوافين لعمرته ، وحجته ، وسعى سعيين يجزئه ؛ لأنه أتى بما هو المستحق عليه ، وقد أساء بتأخير سعي العمرة ، وتقديم طواف التحية عليه ، ولا يلزمه شيء . أما عندهما فظاهر ؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما ، وعنده طواف التحية سنة ، وتركه لا يوجب الدم ، فتقدمه أولى ، والسعي

النسائي - رحمه الله - في «سننه الكبرى» في مسند علي - رضي الله عنه - عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد - رحمه الله - قال : طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وحدثني أن علياً - رضي الله عنه - فعل ذلك ، وحدثني أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ^(١) .

م : (فإن طاف طوافين) ش : وفي بعض النسخ قال : فإن طاف طوافين أي قال محمد - رحمه الله - في «الجامع الصغير» عن يعقوب عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في القارن فإن طاف طوافين م : (لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزئه) ش : قال الأترابي - رحمه الله - : لو قال صاحب «الهداية» في قوله وسعى بلفظ أو بحرف الفاء لكان أولى ، لأن صورة المسألة السعيان بعد الطوافين ولا يفهم ذلك من حرف الواو ، ولهذا ذكر محمد - رضي الله عنه - في «الجامع الصغير» بلفظ ثم حيث قال محمد - رحمه الله - عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمه الله - في القارن يطوف طوافين لعمرته ولحجته ثم يسعى سعيين قال : يجزئه وقد أساء ، انتهى .

قلت : تقديم لفظ - طاف طوافين يشعر أن الطواف كان قبل السعي ، وإن كانت الواو للجمع ، على أن بعضهم ذكر أنها تحيىء للترتيب أيضاً وإن كان غير مشهور .

م : (لأنه أتى بما هو المستحق عليه) ش : وهو الطوافان وسعيان م : (وقد أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه) ش : ها هنا مناقشات ، الأولى : مع المصنف حيث قال طواف التحية يعني طواف القدوم لأن الظاهر من كلام محمد - رحمه الله - أن المراد أحد الطوافين ، طواف العمرة والآخر طواف الزيارة لا طواف القدوم ، ولهذا قال : في جواب المسألة تجزئه . ولمحمد ابن عبادة - رحمه الله - عما يكون كافياً في الخروج عن عهدة الفرض ولا يحصل الأجر بإتيان السنة وترك الفرض . المناقشة الثانية : مع محمد - رضي الله عنه - في هذه المسألة كان ينبغي أن يجزئه ، لأنه ترك الترتيب المشروع فيبطل ، كما إذا قدم السعي على الطواف م : (ولا يلزمه شيء) ش : أي دم .

م : (أما عندهما) ش : أي عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م : (فظاهر) ش : يعني عدم اللزوم فظاهر م : (لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما . وعنده) ش : أي وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - م : (طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقدمه أولى ، والسعي

(١) قلت : فيه حماد بن عبد الرحمن الأنصاري وهو مجهول ، وإبراهيم صدوق .

بتأخيره والاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم ، فكذا بالاشتغال بالطواف . قال : وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة ، أو بقرة ، أو بدنة ، أو سبع بدنة ، فهذا دم القران ؛ لأنه في معنى المتعة ، والهدي منصوص عليه فيها . والهدي من الإبل ، والبقر ، والغنم ، على ما ذكره في بابه إن شاء الله تعالى ، وأراد بالبدنة هنا البعير ، وإن كان اسم البدنة يقع عليه . وعلى البقرة على ما ذكرنا ،

بتأخيره والاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم ، فكذا بالاشتغال بالطواف (ش : أي بطواف التحية ، لأن عندهما أحدهما طواف التحية ، والآخر طواف العمرة .

م : (وإذا رمى الجمرة يوم النحر) ش : وفي أكثر النسخ قال وإذا رمى ، أي قال القدوري - رضي الله عنه - وإذا رمى القارن جمرة العقبة يوم النحر ، وفي أكثر النسخ قال : وإذا رمى ، أي قال القدوري - رضي الله عنه - : وإذا رمى القارن جمرة العقبة يوم النحر : (ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران) ش : أي فهذا المذكور دم القران .

م : (لأنه) ش : أي لأن القران م : (في معنى المتعة) ش : لأن كلاً منهما يقال في سفرة واحدة ، والمتعة اسم بمعنى المتمتع م : (والهدي منصوص عليه فيها) ش : أي في المتعة بقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) ، أي فعليه ما استيسر من الهدي فإذا كان الهدي واجباً على المتمتع بالنص ، فكذلك يجب على القارن ، لأنه في معنى المتمتع في الجمع بين النسكين .

م : (والهدي من الإبل والبقر والغنم) ش : أي من هذه الثلاثة ، ولما قال والهدي منصوص عليه في المتعة بين الهدي بقوله - والهدي - أي الهدي المذكور في قوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) وإن أهدى . من هذه الثلاثة ثم أحال تفسير الأحكام التي فيه على باب الهدي بقوله م : (على ما ذكره في بابه إن شاء الله تعالى) ش : أي في باب الهدي م : (وأراد بالبدنة هنا) ش : أي أراد القدوري - رحمه الله - بقوله - أو بدنة أو سبع بدنة - م : (البعير وإن كان اسم البدنة يقع عليه) ش : أي على البعير م : (وعلى البقرة) ش : لأن اسم البدنة يطلق عليهما م : (على ما ذكرنا) ش : في آخر الفصل الذي قبل هذا الباب . واعلم أن قوله - وأراد بالبدنة البعير - كأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال أنتم تقولون البدنة تطلق على البعير ، فكيف قال القدوري - رضي الله عنه - ها هنا أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة ؟ والجواب نحن لا ننكر إطلاق البدنة على كل واحد من نفسه مفرداً ، وها هنا كذلك .

فإن قلت : سلمنا ذلك ، لكن المنصوص عليه هدي وهو اسم لما يهدى به إلى الحرم وسبع بدنة ليس كذلك ، ولهذا لو قال : إن فعلت كذا فعلي هدي ، ففعل كان عليه ما استيسر من الهدي ، وهو شاة .

فالجواب : أن القياس ما ذكرتم ولكن ثبت جواز سبع البدنة أو البقرة بحديث جابر - رضي

وكما يجوز سبع البعير سبع البقرة ، فإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ (البقرة: ١٩٦) . فالنص وإن ورد في التمتع فالقرآن مثله ؛ لأنه مرتفق بأداء النسكين ، والمراد بالحج - والله أعلم - وقته ؛ لأن نفسه

الله عنه - قال : أشركنا حين كنا مع رسول الله ﷺ في البقرة سبعة وفي البدنة سبعة وفي الشاة واحد ، وأما الناذر إذا نوى سبع بدنة فلا رواية في ، وعلى تقدير التسليم فالفرق أن النذر ينصرف إلى المتعارف كاليمين وبعض الهدي ليس بهدي عرفاً .

م : (وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة) ش : لحديث جابر - رضي الله عنه - المذكور م : (فإذا لم يكن له) ش : أي للقارن م : (ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج) ش : أي في وقته يبدأ إن أحرم بالعمرة م : (آخرها) ش : أي آخر الثلاثة الأيام م : (يوم عرفة) ش : يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة .

قال طاووس والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وسعيد بن جبير رضوان الله عليهم وعلقمة وعمرو بن دينار . وقال شمس الأئمة وهو قول عمر - رضي الله عنه - وكره صوم يوم عرفة عند الشافعي - رحمه الله - وقال الأوزاعي ، والثوري - رحمهما الله - يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة ويجوز أن يصومها قبل الإحرام بالحج وهو محرم بالعمرة أو حلال . وبه قال عطاء وأحمد - رحمهما الله - وحكى ابن المنذر عن أبي ثور أنه حكى عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه يجوز قبل أن يحرم بالعمرة قلت : هذا غير صحيح ، والنقل عند غيرهما ، ولا يجوز إلا بعد الإحرام بالعمرة ، وكذا ذكره في «المبسوط» و«المحيط» و«البدائع» قال هذا بلا خلاف .

م : (وسبعة أيام) ش : أي يصوم سبعة أيام م : (إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ (البقرة: الآية ١٩٦) ، فالنص وإن ورد في التمتع فالقرآن مثله لأنه) ش : أي لأن القارن م : (مرتفق بأداء النسكين) ش : أي العمرة والحج ، وقد مر بيانه .

م : (والمراد بالحج) ش : أي في قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ (البقرة: الآية ١٩٦) م : (والله أعلم ، وقته) ش : أي وقت الحج م : (لأن نفسه) ش : أي نفس الحج م : (لا يصلح ظرفاً) ش : لأنه عبارة عن الأفعال المعلومة ، والفعل لا يصلح أن يكون ظرفاً لفعل آخر ، وهو الصوم ، فتعين الوقت ، وهذا عندنا وعند أحمد في رواية ، حتى لو صام بعد إحرام العمرة يجوز . وعند الشافعي - رحمه الله - ومالك وزفر - رحمه الله - لا يصوم الثلاثة إلا بعد إحرام الحج .

لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز قبل وقتها كالصلاة ، قلنا : إنه دم نسك حيث وفقه - الله تعالى - لأداء النسكين في سفرة واحدة ، وأثره يظهر في العمرة ، فإن الله تعالى من علينا وشرع

لا يصلح ظرفاً ، إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم والتروية ، ويوم عرفة ؛ لأن الصوم بدل عن الهدي ، فيستحب تأخيرها إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل ، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ، ومعناه بعد مضي أيام التشريق ؛ لأن الصوم فيها منهي عنه . وقال الشافعي - رحمه الله : لا يجوز لأنه معلق بالرجوع إلا أن ينوي المقام ، فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع . ولنا أن معناه : رجعتكم عن الحج ، أي فرغتم ، إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله ، فكان الأداء بعد السبب فيجوز ، وإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الدم .

العمرة في أشهر الحج ردّاً لقول الكفرة ، فظهر أثره في العمرة فكانت هي الأصل في باب التمتع والقران ، فإذا وجد سبب وجوب الهدي جاز الصوم الذي خلفه للعاجز عنه .

م : (إلا أن الأفضل أن يصوم) ش : هذا استثناء من قوله : - المراد بالحج وقته - أي المراد بالمذكور من قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ هو الوقت ، لكن الأفضل أن يصوم م : (قبل يوم التروية بيوم ويوم عرفة ، لأن الصوم بدل عن الهدي ، فيستحب تأخيرها إلى آخر وقته رجاء) ش : أي لأجل رجاء م : (أن يقدر على الأصل) ش : وهو الهدي م : (وإن صامها) ش : أي إن صام سبعة أيام م : (بمكة بعد فراغه من الحج جاز) ش : في أي مكان كان م : (ومعناه) ش : أي معنى هذا الكلام م : (بعد مضي أيام التشريق ، لأن الصوم فيها) ش : أي في أيام التشريق م : (منهي عنه) ش : لقوله ﷺ : « ألا لا تصوموا في هذه الأيام » ، وقد مر في كتاب الصوم ، وإنما قيد هذا الكلام بقوله - ومعناه - لأنه لم يذكر هذا القيد .

ولكن المراد هو المراد فيه فلذلك ذكره لأنه يشرح كلام القدوري - رحمه الله - .

م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز) ش : أي صوم السبعة بمكة ، إلا أن يقيم بها م : (لأنه) ش : أي صوم السبعة م : (معلق بالرجوع) ش : إلى أهله فيكون الرجوع شرطاً ، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط .

م : (ولنا أن معناه : إذا رجعتكم عن الحج ، أي فرغتم ، إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله ، فكان الأداء بعد السبب) ش : أي بعد وجود السبب ، وهذا من باب ذكر المسبب وهو الرجوع وإرادة السبب وهو الفراغ وكان الأداء بعد السبب م : (فيجوز) ش : وإنما صير إلى المجاز ، لأن الرجوع ليس بشرط بالاتفاق ألا ترى أنه إذا نوى الإقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة وإن لم يوجد الرجوع إلى أهله ، وقد قيل معناه إذا رجعتكم إلى مكة ، وقيل إذا رجعتكم إلى الحالة الأعلى معنى إذا فرغتم من أفعال الحج . م : (وإن فاته الصوم) ش : أي صوم هذه الأيام الثلاثة م : (حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الدم) ش : روى ذلك عن علي - رضي الله عنه - وابن عباس - رضي الله عنهما - وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء - رحمهم الله - ووجوب صومها بعد أيام التشريق حماد والثوري وابن المنذر - رحمه الله - وهو أحد أقوال الشافعي - رحمه الله - على

وقال الشافعي - رحمه الله : يصوم بعد هذه الأيام ؛ لأنه صوم مؤقت ، فيقضي كصوم رمضان .
 وقال مالك - رحمه الله - : يصوم فيها لقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ (البقرة : ١٩٦) ، وهذا وقته . ولنا النهي المشهور عن الصوم ، في هذه الأيام فيستقيد به النص أو يدخله النقص ، فلا يتأدى به ما وجب كاملاً ، ولا يؤدي بعدها ؛ لأن الصوم بدل

ما يجيء الآن .

م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : يصوم بعد هذه الأيام) ش : أي أيام التشريق وللشافعي - رحمه الله - في هذا ستة أقوال : أحدها : لا صوم ، وينقل إلى الهدي ، الثاني : عليه صوم عشرة أيام مطلقاً ، والثالث : عليه صوم عشرة أيام يفرق بيوم ، الرابع : يفرق بأربعة أيام . والخامس : يفرق بمدة إمكان السير .

والسادس : بأربعة أيام ، ومدة إمكان السير وهو أصحها عندهم ذكر ذلك كله النووي في « شرح المذهب » وقال النووي - رحمه الله - : وأخرج ابن شريح وإسحاق المروزي - رحمه الله - قولاً إنه يسقط الصوم ويستقر في ذمته ولا يجب التتابع في الثلاثة ولا في السبعة ، وقال ابن قدامة : ولا نعلم فيه خلافاً م : (لأنه صوم مؤقت فيقضى) ش : فإذا فات أداؤه يجب قضاؤه .

م : (وقال مالك - رحمه الله - : يصوم فيها) ش : أي في أيام التشريق م : (لقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ م : (البقرة : الآية ١٩٦) ش : وهذا وقته ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام) ش : وهو قوله ﷺ : « ألا لا تصوموا في هذه الأيام » ، وقد مر في الصوم ، ويعكر عليه حديث أخرجه البخاري عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - قال : لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي ، وقال البيهقي في « المعرفة » : هذا يشبه المسند ، وقال الشافعي - رحمه الله - بلغني أن ابن شهاب يرويه عن النبي ﷺ مرسلاً ، وقال الأكمل - رحمه الله : وفي التعريض بلفظ المشهور إشارة إلى الجواب عما يقال النص يدل على شرعية الصوم في هذه الأيام بقوله - في الحج - فلا يجوز تقييده بغير أيام التشريق بالخبر ، لأنه نسخ بالكتاب ، وتقدير الجواب أن الخبر مشهور فيجوز التقييد به .

م : (فيتقيد به النص) ش : أي يتقيد بالخبر المشهور قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) ، وقد علم في الأصول أن تقييد المطلق من كتاب الله عز وجل بالخبر المشهور جائز ، فيكون العمل بالمقيد نسخاً للإطلاق م : (أو يدخله النقص) ش : يعني يدخل الصوم لورود النهي عن الصوم في هذه الأيام م : (فلا يتأدى به ما وجب كاملاً) ش : أي فلا يتأدى بسبب النقص ما وجب كاملاً ، وأراد بما وجب كاملاً صوم ثلاثة أيام .

م : (ولا يؤدي بعدها) ش : أي بعد هذه الأيام م : (لأن الصوم بدل) ش : أي عن الهدي ، فلو جاز قضاؤه يلزمه أن يكون للبدل بدل ، ولا نظير له في الشرع ، وذلك لأن أداء الصوم بدل ، ثم

والأبدال لا تنصب إلا شرعاً ، والنص خصه بوقت الحج ، وجواز الدم على الأصل . وعن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر في مثله بذبح الشاة ، فلو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان ، دم التمتع ، ودم التحلل قبل الهدي

قضاؤه يدل على البذل م: (والأبدال لا تنصب إلا شرعاً) ش: يعني البذل على خلاف القياس ، لأنه لا مماثلة بين إراقة الدم والصوم ، فلا يثبت إلا بإثبات الشارع م: (والنص خصه بوقت الحج) ش: النص هو قوله ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ (البقرة: الآية ١٩٦) قوله -خصه- أي الصوم بوقت الحج ، حيث قال في الحج ، فإذا فات وقته فات هو أيضاً ، فيظهر حكم الأصل وهو الدم على ما كان .

م: (وجواز الدم على الأصل) ش: هذا جواب سؤال وهو أن يقال الدم يجوز في أيام النحر والتشريق ، وبعدها ينبغي أن يجوز الصوم ، لأنه بدله ، فقال وجواز الدم بطريق الأصالة لا بطريق البذل ، ولم يقيده الشارع بوقت ، حيث قال : ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ فبقي مطلقاً ، ففي أي وقت أتى به يجوز ، بخلاف الصوم ، لأنه موقت بوقت الحج .

م: (وعن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر في مثله بذبح الشاة) ش: يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى أتت عليه أيام النحر ، وهذا عن عمر - رضي الله عنه - غريب ، وكذا ذكره في «المبسوط» فنقل عن عمر أنه أتاه رجل يوم النحر فقال : إني تمتعت بالعمرة إلى الحج ، فقال : اذبح شاة ، قال ما معي شيء ، قال : سل أقاربك ، قال : ما هنا أحد منهم ، فقال : يا فتى أعطه قيمة شاة .

م: (فلو لم يقدر) ش: أي القارن م: (على الهدي تحلل وعليه دمان ، دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي) ش: قال تاج الشريعة - رحمه الله - : إنما يلزم ذلك لوقوع التحلل قبل أوانه . فإن قلت : التحلل جناية على إحرامين ، فينبغي أن يلزمه دمان .

قلت : إنه خرج بالخلق عن إحرام العمرة ، فيكون هذا جناية على إحرام الحج فقط ، ولا يلزمه بتأخير الذبح عن الخلق شيء . وفي « المحيط والبدائع » لو قدر على الهدي بعد المال صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه ، وإن وجد بعد ما حلق أو قصر قبل صوم السبعة فلا هدي عليه ، وكذا لو لم يحل حتى مضت أيام النحر فلا هدي عليه ، وصومه تام .

وفي « المبسوط » وجد الهدي بعد صوم يومين بطل صومه ويجب الهدي ، وبعد التحلل لا يجب كالتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من صلاته ، وفي المجرد صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدي بعد صومه بطل صومه ، وفي قول أبي حنيفة - رحمه الله . وقال محمد - رضي الله عنه - في نوادر ابن سماعه لا ذبح عليه ، وجاز صومه ، سواء وجد الهدي في أيام الذبح أو بعدها . وقال

فإن لم يدخل القارن مكة ، وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف ؛ لأنه تعذر عليه أدائها ؛ لأنه يصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج ، وذلك خلاف المشروع

الحسن وقتادة - رضي الله عنهم - : إذا دخل في الصوم ثم أيسر مضى في صومه ، واختاره ابن المنذر ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - ومالك وأحمد - رضي الله عنهما - .

وقال الأثرابي في هذا الموضع كلاماً كثيراً ، حاصله أنه أورد الإشكال بيانه أن قوله - فلو لم يقدر - إلى قوله - قبل الهدى - لفظ القدوري بعينه في « شرحه » لمختصر القدوري ولكن القدوري - رحمه الله - ساق كلامه في المتمتع وصاحب الهداية نقل ذلك إلى القارن والإشكال أنه هو كيف جعل حكمهما واحداً في الكفارة والمتمتع حكمه في الكفارة حكم المفرد ، سواء لأنه محرم بعمرة .

فإذا فرغ منها يجزئه بحجة ، وبه صرح في « شرح الطحاوي » ، فلما كان كذلك يجب عليه دم واحد للكفارة ، كالمفرد إذا جنى ، وأما القارن إذا جنى يجب عليه دمان لأجل الجنابة إلا أنه لو حلق المفرد قبل الذبح لا يلزمه دم عند أبي حنيفة أيضاً ، لأنه لا ذبح على المفرد فلا يتحقق تأخير النسك ، فينبغي أن يجب هنا دمان آخران سوى دم النسك بجنابة على إحرامين في الحج والعمرة جميعاً ، انتهى .

قلت : صاحب الهداية - رحمه الله - لم يتقل لفظ المتمتع إلى القارن قصد الهدى الذي ذكره حتى يرد عليه إشكال ، بل نية ذلك أن مراد القدوري - رحمه الله - من لفظ المتمتع هو القران ، لأنه يصح إطلاقه عليه من حيث أن كلا منهما نسكان في الصورة ، وإن كان بينهما فرق في الحكم ، ولهذا وقع عند بعض الشراح هنا بعد قوله دم المتمتع أو القران .

م : (فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف) ش : هذا لفظ القدوري - رضي الله عنه - في مختصره ، وذكر صاحب « الهداية » تعليله بقوله م : (لأنه) ش : أي لأن القارن م : (تعذر عليه أدائها) ش : أي أداء العمرة م : (لأنه يصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج ، وذلك خلاف المشروع) ش : لأن المشروع أن يكون الوقوف مرتباً على أفعال العمرة . وقال الطحاوي - رضي الله عنه - في مختصره إلى عرفات قبل أن يطوف لعمرته ، فإن أبا حنيفة - رضي الله عنه - كان يقول قد صار بذلك رافضاً لعمرته حين توجه وعليه دم وعمرة مكانها ، ويمضي في حجه . وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : لا يكون رافضاً لعمرته حتى يقف بعرفات بعد زوال الشمس .

وقال أبو بكر الرازي - رحمه الله - في شرحه لمختصر الطحاوي : هذا الخلاف الذي ذكر أبو جعفر لا نعرفه ، وإنما نعرف عن أبي حنيفة - رحمه الله - فيها روايتين ، وأما رواية « الجامع الصغير » و « الأصل » فإنه لا يكون رافضاً بالتوجه حتى يقف بعرفات بعد الزوال وروى صاحب

ولا يصير رافضاً بمجرد التوجه ، هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أيضاً. والفرق له بينه وبين أن يصلي الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها أن الأمر هنالك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر، والتوجه في القرآن والتمتع منهي عنه قبل أداء العمرة ، فافتراقاً . قال : وسقط عنه دم القرآن لأنه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لأداء النسكين ، وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ، فأشبه المحصر ، والله أعلم.

«الإملاء» عن أبي يوسف - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يكون رافضاً بالتوجه وذكر الحاكم الشهيد - رحمه الله - في «الكافي» عن «نوادير ابن سماعة» قال وفي قول أبي حنيفة - رحمه الله - هو رافض للعمرة حين توجه إلى عرفات ، وعند الشافعي - رحمه الله - لا يصير رافضاً بالتوجه ولا بالوقوف ، انتهى .

قلت : وقال الشافعي : - رحمه الله - لا يكون رافضاً ما لم يأخذ في التحلل ، لأن عنده طواف العمرة يدخل في طواف الحج ، فلا يلزمه طواف مقصود وعند مالك - رحمه الله - لا يكون رافضاً ما لم يركع الطواف .

م : (ولا يصير رافضاً بمجرد التوجه . هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - أيضاً)
ش : احتريزه عن رواية أصحاب الإملاء عن أبي يوسف - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقد مر آنفاً م : (والفرق له) ش : أي لأبي حنيفة - رضي الله عنه - م : (بينه) ش : أي بين التوجه إلى عرفات م : (وبين أن يصلي الظهر) ش : في منزله م : (يوم الجمعة إذا توجه إليها أن الأمر هنالك) ش : وفي بعض النسخ هناك هو قوله : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ [الجمعة : ٩] م : (بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر) ش : ووجه توجهه أنه مأمور بالتوجه إلى الجمعة وفرض من فروضها بالنص .

م : (والتوجه في القرآن والتمتع منهي عنه قبل أداء العمرة فافتراقاً) ش : أي حكم التوجه إلى الجمعة ، وحكم التوجه إلى عرفات م : (وسقط عنه دم القرآن) ش : وفي بعض النسخ قال وسقط أي قال القدوري - رحمه الله - وسقط وفي بعض النسخ أيضاً وبطل عنه دم القرآن م : (لأنه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لأداء النسكين) ش : وهما العمرة والحج ، وفي بعض النسخ لم يتوقف لأداء النسكين

م : (وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها ، وعليه قضاؤها) ش : أي قضاء العمرة المرفوضة م : (لصحة الشروع فيها) ش : أي في العمرة ، لأن الشروع ملزم ، ولأن هذا تحليل من إحرامها يعني طواقماً م : (فأشبه المحصر) ش : حيث يجب عليه دم رفضاً لأنه ﷺ لما أحصر عام الحديبية بعث البدن للنحر ورجع وقضى عمرته من قابل ، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام» والله أعلم .

باب التمتع

التمتع أفضل من الأفراد ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الأفراد أفضل ؛ لأن المتمتع سفره واقع لعمرته ، والمفرد سفره واقع لحجته . وجه ظاهر الرواية أن في التمتع جمعاً بين العبادتين فأشبهه القران ، ثم فيه زيادة نسك ، وهو إراقة الدم ، وسفره واقع لحجته ، وإن تخللت العمرة ؛ لأنها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة ، والسعي إليها . والمتمتع على وجهين ، متمتع يسوق الهدي ، ومتمتع لا يسوق الهدي .

م : (باب التمتع)

ش : أي هذا باب في بيان أحكام التمتع ، وإنما أخره عن القران ، لأنه أفضل من التمتع عندنا ، والتمتع من المتاع والمتعة ، وهو ما ينتفع به كيف كان ، وقال الجوهري - رحمه الله - المتاع السلعة والمتاع أيضاً لمنفعته ، وما غنمت به ، وقد متع به يتمتع تمتعاً ، والاسم المتعة ومنه متعة النكاح ومتعة الطلاق ومتعة الحج لأنه الانتفاع . وفي «المشارك» متعة الحج جمع غير المكّي بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سفر واحد .

وفي المتعة بضم الميم ، وعن الخليل كسر ميم متعة الحج دون متعة النكاح ، وقال ابن الأثير قد تمتع بالعمرة في أيام الحج ، أي يتمتع ، لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ، فأجازها الإسلام . وفي «مجمع الغرائب» أمتع الله بك ، أي أطال الله عمرك حتى يتمتع بك ، فالكل يرجع إلى المتعة ، وقيل سمى المتمتع متمتعاً لأنهم يتمتعون بالنساء والطيب بين التمتع والعمرة والحج .

م : (التمتع أفضل من الأفراد) ش : هذا ظاهر الرواية عن أصحابنا ، لأن فيه جمعاً بين العبادتين ، فكان أفضل كالقران م : (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الأفراد أفضل) ش : وبه قال الشافعي - رحمه الله - في أصح قوليه ومالك - رحمه الله - م : (لأن المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته) ش : لأن المتمتع محرم من الميقات للعمرة ، ثم يدخل مكة ويبدأ بأفعالها ثم يحرم بالحج ، فيكون سفره واقعاً للعمرة ، فإن بعد الفراغ من أفعالها يعتبر مقيماً حكماً كالمكّي ، ولهذا لا يطوف للتحية كالمكّي . م : (وجه ظاهر الرواية أن في التمتع جمعاً بين العبادتين فأشبهه القران ، ثم فيه زيادة نسك وهو إراقة الدم ، وسفره واقع لحجته وإن تخللت العمرة بينهما ؛ لأنها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها) ش : يعني أن السنة تخللت بين صلاة الجمعة ، وبين السعي إلى صلاة الجمعة ، ومع هذا لم يكن السعي إلى السنة بل إلى فرض الجمعة م : (والمتمتع على وجهين متمتع) ش : أي أحدهما متمتع م : (يسوق الهدي) ش : وهو ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم م : (ومتمتع) ش : أي والآخر متمتع م : (لا يسوق الهدي) ش : وربما يكون بغير

ومعنى التمتع الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلاماً صحيحاً ، ويدخله اختلافات نبينها إن شاء الله تعالى ، وصفته أن يتبدى من الميقات في أشهر الحج ، فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها ، ويحلق أو يقصر ، وقد حل من عمرته ، وهذا هو تفسير العمرة

سوق الهدى ، وذلك أن التمتع هو الترفق بأداء النسكين ، وربما يكون ذلك بسوق الهدى ، وربما يكون بغير سوق الهدى .

م : (ومعنى التمتع الترفق) ش : من الرفق ، وأراد به الانتفاع م : (بأداء النسكين) ش : وهما العمرة والحج م : (في سفر واحد من غير أن يلم) ش : بضم الياء مصدره الإلام يقال : ألم م : (بأهله) ش : إذا نزل م : (بينهما إلاماً صحيحاً) ش : احترز به عن الإلام الفاسد ، فإنه لا يمنع صحة التمتع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، وأبي يوسف - رحمه الله - ، والإلام الصحيح النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام ، وعند مالك - رضي الله عنه - : البلد المساوي لبلده ، مثل بلده في ذلك . وعند الشافعي ، وأحمد - رضي الله عنهما - : الاعتبار بمسافة القصر .

وقال الأكمل - رحمه الله - : قال بعض الشارحين : عرف المصنف التمتع بقوله : ومعنى التمتع الترفق . . . إلى آخره ، واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول من يترفق بهما إذا كان أحدهما في غير أشهر الحج والآخر في أشهر الحج ، وكذا إذا وجد النسكان في كل أشهر الحج ، لكل أحد فيما حصل في أشهر الحج من هذه السنة في السنة الأخرى ، فإنهما ليسا بمتمتعين ، وكان الواجب أن يقول التملك التمتع ، وهو الجمع بين النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة من غير إلام بأهله إلاماً صحيحاً انتهى .

قلت : أراد بقوله : بعض الشارحين الأترازي - رحمه الله - فإنه اعترض هكذا في « شرحه » ثم أجاب الأكمل بقوله : والجواب أن ما ذكره المصنف - رحمه الله - هو تفسير ، وأما كون الترفق في أشهر الحج في عام واحد فهو شرطه .

م : (ويدخله) ش : أي يدخل الإلام الصحيح م : (اختلافات نبينها إن شاء الله تعالى) ش : يعني في هذا الباب م : (وصفته) ش : أي صفة المتمتع م : (أن يتبدى من الميقات في أشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها) ش : يعني بين الصفا والمروة سبعة أشواط م : (ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته) ش : هكذا ذكره القدوري - رحمه الله - في صفة عمرة المتمتع ، أشار إليه المصنف بقوله :

م : (وهذا هو تفسير العمرة) ش : وهي الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، والتقصير ، ثم يحرم بالحج من الحرم ويفعل مثلما يفعل المحرم بالحج فإذا حلق يوم النحر فقد حل من إحرامه العمرة والحج جميعاً .

وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا ، هكذا فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء .
وقال مالك - رحمه الله - : لا حلق عليه ، إنما العمرة والطواف والسعي ، وحجتنا عليه ما روينا ،
وقوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ﴾ (٢٧ الفتح) الآية ، نزلت في عمرة القضاء ؛ ولأنها لما كان
لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج . ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ، وقال مالك -

قوله : يحلق أو يقصر ، هذا التخيير فيمن لم يكن بشعره علة أو مقصوداً أو مضفوراً ،
وإنما لم يذكر طواف القدوم ؛ لأنه ليس للعمرة طواف الصدر ، وعن الحسن - رحمه الله - أن لها
طواف الصدر . م : (وكذا إذا أراد) ش : أي المتمتع م : (أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا) ش : يعني
الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، والتقصير . وقال الكاكي - رحمه الله - بعد قوله :
أو يقصر ظاهر كلام المصنف وغيره أن التحلل حتم لمن لم يسق الهدى ، وذكره الإسبيجاني ،
والوبري هو بالخيار إن شاء أحرم بالحج بعدما حل من عمرته بالحلق ، أو التقصير ، وإن شاء أحرم
قبل أن يحل من عمرته ، ولو ساق الهدى لا يحلق ، وبقولنا قال أحمد ، وعند الشافعي - رضي
الله عنهما - ومالك - رحمه الله - : المتمتع يحلق ، أو يقصر ساق الهدى أو لا .

م : (هكذا فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء) ش : وقصته أنه ﷺ أحرم من المدينة عام
الحديبية للعمرة ، فلما وصل الحديبية منعه أهل مكة من الدخول فيها وصالح معهم ، وحلق ثم
جاء السنة الأخرى فأتى بالطواف والسعي ثم حلق قضاء لتلك العمرة ، وعام الحديبية كان في
سنة ست . م : (وقال مالك - رحمه الله - : لا حلق عليه) ش : أي على المعتمر م : (وإنما العمرة
الطواف والسعي) ش : وقد وجدا ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، وعن ابن عباس - رضي الله
عنهما - الطواف . وقال ابن بطال في «شرح البخاري» : اتفقت أئمة الفتوى على أن المعتمر يحل
من عمرته إذا طاف وسعى وإن لم يكن حلق ولا قصر . وقال الشافعي - رحمه الله - : جماعه
قبل الحلق مفسد لعمرته ، وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً قاله غيره . قال : وقال مالك ،
والثوري - رحمهما الله - والكوفيون : عليه الهدى .

م : (وحجتنا عليه) ش : أي على مالك - رحمه الله - م : (ما روينا) ش : وهو قوله : هكذا
فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء م : (وقوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ م : (الفتح :
الآية ٢٧) ش : الآية ، نزلت في عمرة القضاء ، ولأنها) ش : أي ولأن العمرة م : (لما كان لها تحرم بالتلبية
كان لها تحلل بالحلق) ش : والآية المذكورة تدل على ذلك . وفي «الذخيرة» للمالكية : التحلل في
العمرة بالحلق ؛ لأن السعي ركن فيها كالوقوف في الحج ، ويقع التحلل منه برمي الجمرة م :
(كالحج) ش : أي كما يقع التحلل في الحج بالحلق ، وعند المالكية برمي الجمرة .

م : (ويقطع) ش : أي المعتمر م : (التلبية إذا ابتدأ بالطواف) ش : أي بطواف عمرته ، وهذا قول
الجمهور م : (وقال مالك - رضي الله عنه -) ش : لما يقع بصره أو يقطعها .

رحمه الله : كما وقع بصره على البيت ؛ لأن العمرة زيارة البيت وتتم به . ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ؛ ولأن المقصود هو الطواف فيقطعه عند افتتاحه ، ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي . قال : ويقيم بمكة حلالاً ؛ لأنه حل من العمرة

م : (كما وقع بصره على البيت ؛ لأن العمرة زيارة البيت وتتم به) ش : أي وتتم الزيارة بوقوع البصر على البيت .

م : (ولنا أن النبي ﷺ في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر) ش : هذا الحديث رواه الترمذي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ، وقال : حديث صحيح ، ورواه أبو داود ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال : « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر »^(١) .

م : (ولأن المقصود) ش : أي من العمرة م : (هو الطواف فيقطعه) ش : أي فيقطع التلبية ، وكان ينبغي أن يقول : فيقطعها ، ولكنه ذكره على تأويل الإهلال ، قال الأتراسي - رحمه الله : والصواب أن يقال : إنما ذكره باعتبار أن التلبية إن كان مصدرًا فيجوز فيه التذكير والتأنيث وإن كان اسمًا فباعتبار المذكور م : (عند افتتاحه) ش : أي عند افتتاح الطواف ، أي ابتدائه بالاستلام .

م : (ولهذا) ش : أي ولأجل قطع التلبية عند نسك من المناسك م : (يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي) ش : يعني عند أول حصاة من حجرة العقبة يوم النحر ؛ لأنه نسك ، والحاصل أن قطع التلبية إنما يكون عند نسك من المناسك ، وافتتاح الطواف باستلام الحجر نسك فيقطعها عنده ، وكذلك يقطع المفرد بالحج عند أول حصاة من جمرات العقبة .

فإن قلت : ينبغي أن يقطع المفرد بالحج التلبية إذا ابتدأ بطواف القدوم لأنه نسك أيضاً .

قلت : التعليل في تعارض النص لا يجوز ، وقد ثبت في « صحيح البخاري » عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أردف الفضل من مزدلفة إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرات العقبة .

م : (قال) ش : أي القدوري - رضي الله عنه - م : (ويقيم بمكة حلالاً ؛ لأنه حل من العمرة) ش : وقال في « شرح الأقطع » : هذا الذي ذكره القدوري - رحمه الله - ليس على وجه الشرط ، وإنما معناه إن أراد أن يقيم ليحج من عامه فليقيم حلالاً إلى وقت إحرام الحج ، وإن لم يرد أن يحج من عامه فلا يقيم .

(١) رواه الترمذي [٩٢٨] ، أبو داود [١٨١٧] عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس . . . مرفوعاً . قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً . ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف فيما انفرد فكيف إذا خالف من هو أوثق .

قال: فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد ، والشرط أن يحرم من الحرم ، أما المسجد فليس بلازم، وهذا لأنه في معنى المكي، وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا وفعل ما يفعله الحاج المفرد ؛ لأنه مؤد للحج ، إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ؛ لأن هذا أول طواف له في الحج ، بخلاف المفرد ؛ لأنه قد سعى مرة ، ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ، ولا سعى بعده ؛ لأنه قد أتى بذلك مرة ،

م: (وإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد) ش: أي المسجد الحرام والإحرام يوم التروية ليس بشرط لازم ؛ بل تقديمه على يوم التروية أفضل ، وفي «المبسوط» و«المحيط» : ولو قدم الإحرام على يوم التروية جاز ، بل هو الأفضل لما أنه أشق ، وفيه المسارعة إلى العبادة ، وهذه الأفضلية ليست بمختصة لسائق الهدى ، بل هي تقديم إحرام الحج للمتمتع أفضل مطلقاً ، وبه قال مالك ، وقال أصحاب الشافعي - رحمه الله - لغير واحد : الهدى يستحب أن يحرم به قبل اليوم السادس .

م: (والشرط أن يحرم من الحرم ، أما المسجد فليس بلازم ، وهذا) ش: أي عدم لزوم الإحرام من المسجد م: (لأنه في معنى المكي ، وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا) ش: أي في آخر فصل المواقيت ، وهو قوله : ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم ، وفي الحل ، وقال الكاكي - رضي الله عنه - : يمكن أن يؤول المسجد بالحرم لما أن المراد منه المسجد الحرام ، والمسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ ... (التوبة: الآية ٢٨) ، وقيل : المراد الحرم ، لكن ذكر المسجد لما أن الإحرام منه أفضل م: (وفعل) ش: أي هذا الذي فرع من العمرة وحل ثم أحرم بالحج يفعل م: (ما يفعله الحاج المفرد ؛ لأنه مؤد للحج) ش: أي لأنه في صدد أداء الحج وتعلق به أفعال المفرد .

م: (إلا أنه) ش: استثناء من قوله : وفعل ما يفعله الحاج المفرد ، يعني إلا أن هذا المؤدي م: (يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده) ش: أي يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة م: (لأن هذا أول طواف له في الحج ، بخلاف المفرد ؛ لأنه قد سعى مرة) ش: لأن السعي لا يتكرر ولا يرسل في طواف الزيارة لعدم السعي بعده .

م: (ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ، ولا سعى بعده ؛ لأنه قد أتى بذلك مرة) ش: فلا يأتي به مرة أخرى ، والمصنف لم يذكر في الاستثناء إلا صورة واحدة وشيئان آخران استثنى أحدهما أن لا يطوف طواف القدوم ؛ لأنه في معنى المكي ، ولا يسن في حق المكي طواف القدوم بخلاف المفرد بالحج والقارن .

فإن طواف القدوم يسن في حقهما ، والآخر أنه يجب عليه الهدى ، فيكره الجمع بين النسكين ، بخلاف المفرد ، فإنه لا يجب في حقه الهدى بل يستحب .

وعليه دم التمتع، للنص الذي تلوناه. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع على الوجه الذي بيناه في القرآن. فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع ؛ لأنه بدل عن الدم وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أدائه قبل وجود سببه . وإن صامها بمكة بعدما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا ، خلافاً للشافعي - رحمه الله . له قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ (البقرة : ١٩٦) . ولنا أنه أداه بعد انعقاد سببه ، والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا ، والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها ، وهو يوم عرفة لما بينا في القرآن.

م : (وعليه دم التمتع للنص الذي تلوناه) ش : وهو قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) أي فعليه ما استيسر من الهدى الذي هو من الإبل والبقر والغنم .

م : (فإن لم يجد) ش : أي الهدى م : (صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة) ش : أي صام سبعة أيام م : (إذا رجع على الوجه الذي بيناه في القرآن) ش : عند قوله : وإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى م : (فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر) ش : أي أحرم للعمرة م : (لم يجزه عن الثلاثة ؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع ؛ لأنه بدل عن الدم ، وهو في هذه الحالة غير متمتع) ش : لا حقيقة ولا حكماً أما حقيقة فظاهر ، وأما حكماً فكانه لم يحرم بها م : (فلا يجوز أدائه قبل وجود سببه) .

م : (وإن صامها بمكة بعدما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا) ش : وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية عنه يجوز بعد التحلل من العشرة م : (خلافاً للشافعي - رضي الله عنه -) ش : فإن عنده لا يجوز م : (له) ش : أي للشافعي - رحمه الله - م : (قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) وجه الاستدلال به أنه تعالى أخبر أن صيامه يجب أن يكون في الحج وما لم يحرم بالحج لا يجوز .

م : (ولنا أنه) ش : أي أن المتمتع م : (أداه) ش : أي أدى الصوم م : (بعد انعقاد سببه) ش : لأن السبب ما ذكره الله تعالى وهو التمتع بالعمرة إلى الحج ؛ لأنه طريق يتوصل به إلى التمتع وأداء المسبب بعد تحقق السبب جائز م : (والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا) ش : يعني في القرآن ، إذ نفس الحج لا يصلح أن يكون ظرفاً ، والمراد وقت الحج م : (والأفضل تأخيرها) ش : أي تأخير صيام ثلاثة أيام م : (إلى آخر وقتها وهو يوم عرفة لما بينا في القرآن) ش : وقد مر في القرآن أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية ، ويوم عرفة ؛ لأن الصوم بدل عن الهدى ، فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل ، وإن صام سبعة أيام بعد فراغه من الحج قبل الرجوع إلى أهله جاز عندنا ، وإذا فات صوم ثلاثة أيام حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الدم ، وفيه

وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم ، وساق هديه ، وهذا أفضل ؛ أن النبي عليه الصلاة والسلام ساق الهدايا مع نفسه ؛ ولأن فيه استعداداً أو مسارعة . فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل لحديث عائشة - رضي الله عنها - على ما روينا ، والتقليد أولى من التحليل ؛ لأن له ذكراً في القرآن ؛ ولأنه للإعلام ، والتجليل للزينة ، ويلبي ، ثم يقلد ؛ لأنه يصير محرماً فيه بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق ، والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدي ، وهو أفضل من أن يقودها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أحرم بذئ الحليفة وهداياه تساق بين يديه

خلاف مالك ، والشافعي - رضي الله عنهما - ، وقد مر في القرآن .

م : (وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم) ش : أي أحرم بالعمرة لا يحرم بالحج ما لم يفرغ من العمرة م : (وساق هديه وهذا أفضل) ش : أي هذا الذي يسوق الهدي أفضل من الذي لا يسوق م : (لأن النبي ﷺ ساق الهدايا مع نفسه) ش : هذا رواه البخاري ، ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي . . . الحديث م : (ولأن فيه) ش : أي في سوق الهدي م : (استعداداً) ش : أي تهنته للخير م : (أو مسارعة ، فإن كانت بدنة) ش : هديه بدنة باعتبار الخبر م : (قلدها بمزادة) ش : وهي سفرة السفر م : (أو نعل لحديث عائشة - رضي الله عنها -) ش : فقالت : أنا فتلت قلائد رسول الله ﷺ ، رواه الأئمة الستة م : (على ما روينا) ش : أراد به ما ذكر قبل باب القرآن .

م : (والتقليد أولى من التحليل لأن له) ش : أي التقليد م : (ذكر في القرآن) ش : وهو قوله : ﴿ والهدي والقلائد ﴾ (المائدة : الآية ٩٧) ، وفي بعض النسخ : ذكر في الكتاب أي في كتاب الله تعالى م : (ولأنه) ش : أي ولأن التقليد م : (للإعلام) ش : أي أنه هدي م : (والتجليل للزينة) ش : ولدفع الحر ، والبرد ، ودفع الذباب م : (ويلبي ثم يقلد ؛ لأنه يصير محرماً فيه بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق) ش : أي ذكر قبل باب القرآن ، فقوله : ومن قلد بدنة تطوعاً .

م : (والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية) ش : قال الأترازي - رضي الله عنه - : الواو في : والأولى للحال .

قلت : فيه ما فيه ، بل المعنى أنه إن قلد البدنة وساقها بنية الإحرام يصير محرماً ، سواء لبي بعد ذلك أو لم يلب ، ولكن الأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ثم قلد البدنة وساقها م : (ويسوق الهدي وهو) ش : أي السوق دل عليه قوله : ويسوق .

م : (أفضل من أن يقودها ؛ لأن النبي ﷺ أحرم من ذئ الحليفة وهداياه تساق بين يديه) ش : لما روى البخاري ، ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - تمتع رسول الله ﷺ . . . الحديث وقد مضى الآن .

ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها . قال : وأشعر البدنة عند أبي يوسف ، ومحمد - رحمهما الله - ، ولا يشعر عند أبي حنيفة ، ويكره . والإشعار هو الإدماء بالجرح لغة ، وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر قالوا : والأشبه هو الأيسر؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام طعن في جانب اليسار مقصوداً أو في جانب الأيمن اتفاقاً

م : (ولأنه) ش : أي لأن السوق م : (أبلغ في التشهير) ش : بأنه هدي م : (إلا إذا كانت لا تنقاد) ش : هذا استثناء من قوله : وهو أفضل ممن يقودها ، وهو ظاهر م : (فحينئذ يقودها) ش : أي حين كونها لا تنقاد ، ويقودها م : (وأشعر البدنة) ش : وفي أكثر النسخ قال : أي القدوري - رضي الله عنه : وأشعر البدنة م : (عند أبي يوسف - رحمه الله - ، ومحمد) ش : وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد - رضي الله عنهم - ، فإن الإشعار عندهم يستحب ، لكن عند الشافعي - رحمه الله - ، وأحمد - رحمه الله - هو من قبل اليمين ، وعند غيرهما من قبل اليسار م : (ولا يشعر عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -) ش : وفي بعض النسخ : ولا يشعرها أي البدنة م : (ويكره) ش : أي الإشعار .

ثم أشار إلى تفسير الإشعار بقوله : م : (والإشعار هو الإدماء بالجرح) ش : أي إخراج الدم من البدنة بجرحها ، وفي «المبسوط» الإشعار الإعلام ، سمي هذا الفعل بذلك لأنه إعلام لها م : (لغة) ش : أي من حيث اللغة ، يعني الإشعار في اللغة إشعار الدماء بالذبح ونحوه ، ومنه حديث مكحول - رضي الله عنه - لمن أشعر علقاء وقتله ، أي طعنه بالرمح حتى يدخل السنان جوفه ، وأما معناه شرعاً فهو ما أشار إليه بقوله .

م : (وصفته) ش : أي صفة الإشعار م : (أن يشق سنامها) ش : أي سنام البدنة م : (بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر) ش : وفي النهاية وصفة الإشعار ، وهو أن يضرب بالمنصع في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج الدم منها ، ثم يلطخ بذلك الدم سنامها .

م : (قالوا) ش : أي علماؤنا المتأخرون مثل فخر الإسلام - رحمه الله - وغيره م : (والأشبه) ش : أي الصواب في البدنة م : (هو الأيسر) ش : يعني هو الطعن بالرمح في أسفل السنام من الجانب الأيسر وقد مر بيانه فيما مضى م : (لأن النبي ﷺ طعن في جانب اليسار مقصوداً) ش : أي من حيث القصد إليه .

م : (أو في جانب اليمين اتفاقاً) ش : أي وقع من حيث الاتفاق لا من حيث المقصد ، والمقصود أن ذلك كله روي عن رسول الله ﷺ . أما رواية الطعن في اليمين فأخرجها مسلم عن أبي حسان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن .

وأما رواية الطعن في الأيسر فرواها أبو يعلى - رحمه الله - في «مسنده» حدثنا زهير حدثنا

ويلطخ سنامها بالدم إعلامًا ، وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعندهما حسن وعند الشافعي - رحمه الله - سنة ؛ لأنه مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وعن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم .

يزيد بن هارون حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر ثم سلت الدم بأصبعه ، فلما علت به راحلته البيداء لبي^(١) ، انتهى .

وقال ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» هذا عندي منكر ، والمعروف حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي أخرجه مسلم وغيره من الجانب الأيمن لا يصلح فيه غير ذلك ، إلا أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يشعر بدنته من الجانب الأيسر .

قلت : هذا رواه مالك - رضي الله عنه - في موطنه عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -^(٢) ، وكذلك قال الشافعي - رحمه الله - : أن الإشعار من قبل اليمين ووجه القول بالأنشبه إلى الصواب هو أن الهدايا كانت مقبلة إلى رسول الله ﷺ ، وكان يدخل من كل بغير من قبل الرأس ، وكان الرمح يمينه لا محالة ، فكان طعنه يقع عادة أولاً على يسار البعير ، ثم كان يطعن عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقاً للأول لا قصداً إليه ، فصار الأمر الأصلي أحق باعتبار إذا كان واحداً .

م : (ويلطخ سنامها بالدم إعلامًا) ش : أي للإعلام بأنها هدي م : (وهذا الصنع) ش : أي الإشعار م : (مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش : وقال الخطابي - رحمه الله - : لا أعلم أحداً أنكر الإشعار إلا أبا حنيفة ، وقال السروجي : مما ليس بحجة وما لا يعلمه كثير ، وبه قال إبراهيم النخعي ، ومذهبه قبل مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - م : (وعندهما) ش : أي عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م : (حسن) ش : وهو أدنى من السنة ، وقيل إن معناه إن تركه لا يضره ، وفي «جامع الأسبيجاني» الإشعار عندهما وعند الشافعي - رحمه الله - سنة ، لكن ذكر في «الجامع الصغير» أنه حسن ، ولم يذكر أنه سنة .

م : (وعند الشافعي - رحمه الله - سنة لأنه) ش : أي لأن الإشعار م : (مروي عن رسول الله ﷺ) ش : وقد مر الآن م : (وعن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -) ش : وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - . وقد روى مسلم في صحيحه والأربعة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر الهدى .

(١) قلت : وهذا إسناد صحيح .

(٢) رواه مالك في الموطأ باب (٥٩) .

ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يهاج إذا ورد ماء ، أو كلاً أو يرد إذا ضل وأنه في الإشعار أتم؛ لأنه ألزم فمن هذا الوجه يكون سنة ، إلا أنه عارضه جهة كونه مثلة بحسنه ، فقلنا نحن نحسنه ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه مثلة ، فإنه منهي عنه .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون إشعاراً لهم ، ويدخل في قوله من أصحاب النبي ﷺ الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - وقد ذكرنا غيره مرة أن الهدي من الإبل والبقر والغنم ، وأن الإشعار في الإبل . وقال شيخنا اختلفوا في إشعار البقر ، فذهب الشافعي - رحمه الله - والجمهور إلى إشعارها واتفقوا على أن الغنم لا تشعر ، واختلفوا في تقليد الغنم ، فذهب الشافعي وأحمد - رحمهما الله - والجمهور أنها تقلد ذات القرن ، وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - ومالك - رحمه الله - إلى أن الغنم لا تقلد .

م : (ولهما) ش : أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله م : (أن المقصود من التقليد أن لا يهاج) ش : يعني أن لا تطرد عن الماء والكلاً ، وفي «المغرب» هاجه فهاج ، أي هيجه فبعثه يتعدى ولا يتعدى م : (إن ورد ماء أو كلاً أو يرد إذا ضل) ش : أي إذا أتاه م : (وإنه) ش : أي وإن الإشعار م : (أتم) ش : أي من التقليد م : (لأنه ألزم) ش : أي لأن القلادة ربما تنقطع من عنق البعير وتسقط ، والإشعار لا يفارقه م : (فمن هذا الوجه) ش : أي من وجه أن الإشعار أتم وألزم من التقليد م : (يكون سنة إلا أنه عارضه جهة كونه مثلة) ش : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوّهت ، وهو من باب نصر ينصر نصراً ، والمثلة الاسم م : (فقلنا نحن نحسنه) ش : أي نحسن الإشعار ، وفيه تأمل لا يخفى .

م : (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه) ش : أي أن الإشعار م : (مثلة فإنه) ش : أي فإن فعل المثلة م : (منهي عنه) ش : وجاءت به في النهي عن المثلة أحاديث منها ما رواه البخاري عن عبد الله ابن يزيد الأنصاري - رضي الله عنه - قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة هكذا عزاه عبد الحق للبخاري ، ومنها ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة .

ومنها ما رواه أحمد في مسنده ، والحاكم في مستدركه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لعن من مثل بالحيوان ومنها ما رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن عمران بن الحصين رضي الله عنه - سمعت النبي ﷺ يبحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة ، ومنها ما رواه أيضاً عن المغيرة بن شعبة قال نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ^(١) ، ومنها ما رواه الطبراني عن أبي

(١) تقدم تخريج هذه الأسانيد .

أيوب - رضي الله عنه - قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة^(١)، ومنها ما رواه أيضاً عن الحكم بن عمير وعامر بن قرط قالوا قال رسول الله ﷺ: «لا تمثلوا بشيء من خلق الله - عز وجل - فيه روح».

م: (ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم) ش: وفي بعض النسخ ومتى وقع التعارض وأراد أن القاعدة إذا وقع التعارض بين الحديثين الذي أحدهما يقتضي الإباحة والآخر يقتضي التحريم ، فالذي يقتضي التحريم يرجح على الذي يقتضي الإباحة ، وها هنا وقع انتقاض بين كون أن الإشعار سنة ، وبين كونه مثلة ، وفي كونه حراماً ، فالرجحان للمحرم والمعنى الفقهي أن المبيع يوجب جواز الامتناع ، والمحرم واجب الامتناع ، والواجب أقوى من الجائز ، وكان جماعة من العلماء فهموا عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - النسخ في ذلك ، حتى قال السهيلي - رضي الله عنه - في «الروض الأنف» ، فكان النهي عن المثلة بأثر غزوة أحد ، وحديث الإشعار في حجة الوداع ، فكيف يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ انتهى .

قلت : ليس في كلام المصنف - رحمه الله - ما يدل على أن الإشعار منسوخ بحديث النهي عن المثلة في أول مقدمه للمدينة ، وأشعر ﷺ الهدايا في آخر أيام حياته عام حجة الوداع ، فلو كان الإشعار من باب المثلة لما أشعر ﷺ لأنه نهى عنها قبل ذلك ، انتهى .

قلت : كلامه مع المصنف حيث قال ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أن الإشعار مثلة ، ولا إشكال هنا ، لأن مراد أبي حنيفة - رحمه الله - ليس مطلق المثلة ، وإنما مراده المثلة التي لا يباح فعلها كقطع عضو من الأعضاء ، وفي معناه الإشعار بالرمح والشفرة ، وأما الإشعار الذي وصفوه بالمنصع أو بالشيء الذي يقطع الجلد دون اللحم ، فلا يكره . وأبو حنيفة - رضي الله عنه - ما كره أصل الإشعار ، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار .

وقال الطحاوي - رحمه الله - وإنما كره أبو حنيفة - رحمه الله - إشعار أهل زمانه ، لأنه رآهم يفضون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته ، خصوصاً في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة ، لأنهم لا يقفون على الحد .

وفي «المبسوط» وأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك ، والحاصل أن الذي قاله أبو حنيفة - رحمه الله - لا يدخل في باب المثلة الحقيقية حتى يرد عليه شيء ، والذي ذهب إليه كالمثلة التي أبيع فعلها كالتختان وشق أذن الحيوان للعلامة ولا شك أن التختان هو قطع عضو ، مع أنه فرض عند الشافعي - رحمه الله - وأحمد وسنة مؤكدة عندنا فارقة

(١) رواه الطبراني عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب مرفوعاً وإسناده صحيح .

وإشعار النبي عليه الصلاة والسلام كان لصيانة الهدى ؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به وقيل : إن أبا حنيفة - رحمه الله - كره إشعار أهل زمانه لمباغتتهم فيه على وجه يخاف منه السراية . وقيل : إنما كره إثارة على التقليد . قال : فإذا دخل مكة طاف ، وسعى ، وهذا للعمرة ، على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدى إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية

بين الإسلام والكفر ، حتى لو اجتمع قوم على تركه قوتلوا عليه ولا كذلك الإشعار ، فإن الناس تركوه عن آخرهم ولم ينكر على ذلك أحد .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعائشة - رضي الله عنها - أنهما رخصا في تركه ، ولا يظن بهما الترخص في تركهما سنة النبي ﷺ ، مع أنه ﷺ فعله مرة ، وفي « جامع الأسبغابي » معنى قول الراوي أن النبي ﷺ أشعر بدنته أعلمها بعلامة ، ويمكن أن يكون ذلك سوى الجرح ، لأن الإشعار هو الإعلام ، كذا ذكره الإمام المحبوبي .

م : (وإشعار النبي ﷺ كان لصيانة الهدى) ش : هذا جواب عما قاله الشافعي - رحمه الله - أنه مروى عن النبي ﷺ ، وتقدير الجواب أن يقال سلمنا أنه ﷺ أشعر ، ولكن لاحتياجه إلى ذلك وهو صيانة الهدى ، أي حفظها م : (لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به) ش : أي لأن المشركين ما كانوا يمتنعون عن تعريض الهدى إلا بالإشعار .

م : (وقيل إن أبا حنيفة - رحمه الله - كره إشعار أهل زمانه لمباغتتهم فيه على وجه يخاف منه السراية) ش : أي من الإشعار والمراد إلى هلاك الهدى ، وقد ذكرناه الآن م : (وقيل إنما كره إثارة على التقليد) ش : أي اختياره وتخصيصه على التقليد ، لأنه يحصل من التقليد ما هو الغرض من الإشعار .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (فإذا دخل) ش : أي المتمتع م : (مكة طاف) ش : بالبيت سبعة أشواط م : (وسعى) ش : بين الصفا والمروة سبعة أشواط م : (وهذا) ش : أي هذا الفعل ، وهو الطواف والسعي م : (للعمرة) ش : لا للحج م : (على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدى) ش : أراد به ما ذكر في أول الباب عند قوله وصفته ، أي يتبدى من الميقات فيبتدئ بالعمرة م : (إلا أنه) ش : أي غير أنه م : (لا يتحلل) ش : بعد فراغه من العمرة ، لأنه ساق الهدى بين متمتع يسوق الهدى ، ومتمتع لا يسوق ، لأنهما يتساويان في نفس الطواف والسعي ، ولكن الذي يسوق الهدى لا يتحلل بعد فراغه من العمرة م : (حتى يحرم بالحج) ش : يحرم هنا برفع الميم ، لأن حتى هنا ليست للغاية لفساد المعنى ، لأن معناه لا يتحلل إلا بعد الإحرام بالحج ، وليس كذلك ، لأنه لا يتحلل إلا إذا حلق يوم النحر ، فحينئذ تكون حتى هنا للحال كما في قولهم مرض حتى لا يرجونه م : (يوم التروية) ش : وفي الجارية هذا ليس بلازم حتى لو أحرم يوم عرفة أو قبل يوم التروية يجوز ، ولكن إحرام أهل مكة يوم التروية فلعله خصه بهذا المعنى .

لقوله ﷺ: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة ، وتحللت منها » وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي . ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة على ما بينا . وإن قدم الإحرام قبله جاز ، وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج فهو أفضل لما فيه من المسارعة ، وزيادة المشقة ، وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدي ، وفي حق من لم يسق

م: (لقوله ﷺ) ش: أي لقول النبي ﷺ م: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة وتحللت منها) ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال خرجنا نصرخ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ، وقال: « لو استقبلت . . . » الحديث ، ومعناه لو علمت أولاً ما عملت آخرًا من أن سوق الهدي مانع من التحلل لما سقت الهدي ولجعلت الحجة عمرة بأن اكتفيت بالعمرة بنسخ الحجة بها ، ولكنني سقت الهدي ، فلأجل هذا ما أقدر أن أجعلها عمرة فعلم بهذا أن سوق الهدي مانع من التحلل ، وقال الكاكي : قوله من أمري يشعر على أن المراد منه سوق الهدي والتحلل شيء آخر ، وكلمة ما في استدبرت بمعنى الذي .

قوله - لجعلتها - أي السفرة أو الحجة أو الحج باعتبار الخبر . قوله - وتحللت منها - أي من العمرة ، وإنما أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا إحرام الحج ويجعلوه عمرة لما بلغوا مكة تحقيقًا لمخالفة المشركين ، وكانوا لا يفسخون ولا يحلقون ويتظرون رسول الله ﷺ هل يحلق أو لا ، فاعتذر النبي ﷺ وقال : « لو استقبلت » . . إلى آخره وبقولنا قال أحمد ، وقال مالك والشافعي - رحمهما الله : المتمتع الذي ساق الهدي إذا فرغ من أفعال العمرة يتحلل كمن لم يسق الهدي إلا أن عند مالك - رحمه الله - لا ينحر هديه إلا يوم النحر وعند الشافعي - رحمه الله - ينحر عند المروة .

م: (وهذا) ش: أي قول النبي ﷺ م: (ينفي التحلل عند سوق الهدي) ش: أي عند سوق المتمتع الهدي م: (ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة) ش: لأن إحرامه مكى م: (على ما بينا) ش: إشارة إلى ما قال ، وعليه دم المتمتع للنص الذي تلونا ، يعني قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ (البقرة: الآية ١٩٦) ، م: (وإن قدم الإحرام قبله) ش: أي قبل يوم التروية م: (جاز) ش: بل هو أفضل ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - : الأفضل للمتمتع الذي ساق الهدي أن يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال متوجهًا إلى منى ، وعن مالك - رحمه الله - يستحب أن يحرم به من أول ذي الحجة عند رؤية الهلال .

م: (وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج فهو أفضل لما فيه) ش: أي في التقديم أو في التعجيل م: (من المسارعة) ش: إلى الخير م: (وزيادة المشقة) ش: بزيادة مدة إحرامه ، وما كان أشق على البدن كان أفضل م: (وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدي ، وفي حق من لم يسق) ش: يعني كلاهما

وعليه دم وهو دم التمتع على ما بينا . وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين ؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما . قال: وليس لأهل مكة تمتع ، ولا قران ، وإنما لهم الأفراد خاصة ، خلافاً للشافعي - رحمه الله- . والحجة عليه قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (١٩٦ البقرة)

سواء في هذه الأفضلية م: (وعليه دم وهو دم التمتع على ما بينا) ش: أراد به ما ذكره في أول هذا الباب بقوله زيادة نسك ، وهو إراقة الدم .

فإن قلت : معنى قوله - وهو دم التمتع - بعد قوله وعليه دم .

قلت : قوله وعليه دم قول القدوري - رحمه الله- ، وفسره بقوله - وهو دم التمتع - لأنه في صدر شرحه ، وقال الأترازي : إنما فسرته نفيًا لوهم بعض الفقهاء ، ألا ترى أن صاحب زاد الفقهاء وهم ، وقال عليه دم لارتكابه ما هو محظور إحرامه ، فظن أن تقديم الإحرام من التمتع على يوم التروية محظور وهو سهو منه .

م: (وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين) ش: أي من إحرام الحج والعمرة جميعاً : (لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة ، فيتحلل به) ش: أي بالحلق م: (عنهما) ش: أي عن الإحرامين ، ويخرج عنه كما أن المصلي يخرج من الصلاة بالسلام ، وكان المانع من تحلل إحرام العمرة سوق الهدى ، فلما ذبحه زال المانع فتحلل من الإحرامين جميعاً ، إلا في حق النساء إلى طواف الزيارة ، وهذا لأن إحرام العمرة في حق النساء كإحرام الحج ، ولهذا لو جامع القارن من بعد الحلق قبل الطواف يجب عليه دمان ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

م: (وليس لأهل مكة تمتع ولا قران ، وإنما لهم الأفراد خاصة) ش: وإذا تمتع واحد منهم أو قرن كان عليه دم ، وهو دم جناية لا يأكل منه ، بخلاف المتمتع والقارن من أهل الآفاق ، فإن الدم الواجب عليهما دم نسك فيأكلان منه م: (خلافاً للشافعي) ش: فإن عنده لا يكره للمكي ومن كان من جاري المسجد الحرام القران والتمتع ، ولكن لا يجب عليه دم ، وبه قال مالك وأحمد في القران .

م: (والحجة عليه) ش: أي على الشافعي - رضي الله عنه- م: (قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾) ش: اختلف في حاضري المسجد الحرام ، فإن عند الشافعي - رضي الله عنه- وأحمد - رحمه الله- المكي ، ومن كان جاء من مسافة القصر من مكة ، وعند مالك - رحمه الله- هم سكان مكة وذوي طوى .

وعندنا من كان داخل الميقات وأهل الحرم بدليل أنهم يدخلون مكة بغير إحرام قوله - ذلك- إشارة إلى التمتع ودلت الآية أن التمتع مشروع لمن كان من أهل الآفاق . وإنما قلنا إن ذلك إشارة إلى التمتع ، لأن موضوعه في كلام العرب للبعيد ، والقرآن نزل على لسانهم ، والذي ذكره

ولأن شرعيتهما للترفة بإسقاط أحد السفرتين ، وهذا في حق الآفاقي ، ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي ، حتى لا يكون له متعة ولا قران ، بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة ، وقرن إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح ، لأن عمرته وحجته ميقانان ، فصار بمنزلة الآفاقي .

الخصم أنه إشارة إلى الهدى حتى يصح تمتع المكي ومن بمعناه غير موجه ، لأنه خالف ما استعمله العرب ، والذي ذكره قريباً لا يصلح حقيقة له ، والتمتع المفهوم من قوله فمن تمتع يصلح لذلك فصار إليه لأن العمل إذا أمكن بالحقيقة لا يصار إلى المجاز بالاتفاق ، فتكون الآية حجة عليه .
فإن قلت : سلمنا ما قلتم ، ولكن لا يدل ذلك على أن التمتع لا يصح من المكي ومن بمعناه ، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه .

قلت : سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أن يلزم من ذلك ثبوت الحكم في الغير ، لأن الأصل عدم الحكم في الغير إلى أن يدل الدليل على خلافه .

م : (ولأن شرعيتهما للترفة بإسقاط أحد السفرتين) ش : هذا دليل معقول بيانه أن شرعيتهما أي شرع القران والتمتع الترفه ، أي للاستراحة من قوله رجل رافه ومترفه مستريح والترفة بذلك في حق الآفاقي لأن غيره لا يشق عليه هذا السفر لقربه حتى يترفه أن الله شرع القران والمتعة ونسخ ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريمهم العمرة في أشهر الحج ، والنسخ ثبت في حق الناس كافة ، ورجوع الناس إلى ما ذكرتم ينافي ذلك .

قلت : النسخ ثابت عندنا في حق المكي أيضاً ، حتى لو اعتمر في أشهر الحج جاز بلا كراهة ، ولكن لا يدرك فضيلة التمتع ، لأن الإمام قطع تمتعه كما قطع تمتعه الآفاقي إذا رجع بين النسكين إلى أهله ، وقال الكاكي - رحمه الله - : فيه نظر ، لأنه يستدل به على بطلان المتعة لا على إدراك عدم الفضيلة . والصواب أن يقال إن متعته تقتصر عن متعة الآفاقي بصيرورته دم جبر م : (وهذا في حق الآفاقي) ش : أي الترفه بإسقاط أحد السفرتين كائن في حق الآفاقي .

م : (ومن كان داخل المواقيت) ش : أي ومن كان مسكنه داخل المواقيت م : (فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران) ش : ومع هذا لو تمتعوا جاز وأساءوا ، ويجب عليهم دم الجبر كما ذكرناه م : (بخلاف المكي) ش : متصل بقوله - وليس لأهل مكة تمتع ولا قران - م : (إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح ، لأن عمرته وحجته ميقانان ، فصار بمنزلة الآفاقي) ش : أي فصار المكي الخارج إلى الكوفة بمنزلة الآفاقي من حيث صحة القران ، وقال المحبوبي - رحمه الله - هذا إذا خرج إلى الكوفة قبل أشهر الحج ، وأما إذا خرج بعدها فقد منع من القران فلا يتغير بخروجه من الميقات ، وإنما خص القران حيث قال وقرن ، لأنه إذا خرج المكي إلى الكوفة ، وقرن لا يكون تمتعاً .

وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ؛ لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلاماً صحيحاً ، وبذلك يبطل التمتع ، كذا روي عن عدة من التابعين . وإذا ساق الهدي فإلامه لا يكون صحيحاً ، ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله . وقال محمد - رحمه الله - : يبطل تمتعه ؛ لأنه أداهما بسفرتين . ولهما أن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع ؛ لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل فلم يصح إلامه ، بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة ، وأحرم بعمره وساق الهدي حيث لم يكن متمتعاً ؛ لأن العود هنالك غير مستحق عليه فصح إلامه بأهله . ومن أحرم بعمره قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ، ثم دخلت أشهر الحج فتممها ، وأحرم بالحج كان متمتعاً

م : (وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ، لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلاماً صحيحاً ، وبذلك يبطل التمتع) ش : أي بالإمام الصحيح يبطل التمتع باتفاق أصحابنا ، قاله الأكملي . وقال الأترازي : خلافاً للشافعي - رحمه الله - وقال الكاكي : بطل تمتعه بالإجماع ، أما عند الشافعي ومالك - رحمهما الله - بمجرد العود إلى الميقات لإحرام الحج ساق الهدي أو لا يبطل تمتعه ولا دم عليه . وقد قيل إن في أحد قولي الشافعي - رحمه الله - يكون متمتعاً ، ويقول لا أعرف الإمام م : (كذا روي عن عدة من التابعين) ش : وكذا روي الطحاوي في كتاب « أحكام القرآن » عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وإبراهيم النخعي أن المتمتع إذا رجع إلى أهله بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه ، انتهى . وقال الحسن هو متمتع وإن رجع إلى أهله ، واختاره ابن المنذر .

م : (وإذا ساق الهدي فإلامه لا يكون صحيحاً فلا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله - : يبطل تمتعه لأنه أداهما بسفرتين) ش : فإنه لو بدأ له أن لا يتمتع كان له أن يمكث م : (ولهما) ش : لأبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - م : (أن العود مستحق عليه) ش : أي واجب م : (ما دام على نية التمتع ، لأن سوق الهدي) ش : أي سوق الهدي م : (يمنعه من التحلل فلم يصح إلامه) ش : ولا يدخل تمتعه .

م : (بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمره وساق الهدي حيث لم يكن متمتعاً ، لأن العود هنالك غير مستحق عليه) ش : أي لأن عود المكي من أهله إلى مكة غير مستحق عليه ، لأنه في مكة وتحصيل الحاصل محال م : (فصح إلامه بأهله) ش : فلا يصح تمتعه . م : (ومن أحرم بعمره قبل أشهر الحج وطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعاً) ش : وبه قال الشافعي - رحمه الله - في القديم ، وقال في الجديد في الأم لا دم عليه ، وبه قال أحمد وفي تتمتهم في ظاهر المذهب لا فرق بين أن يكون عبوره على ميقات قبل أشهر الحج أو بعد دخولها . قال ابن شريك : إن عبر على الميقات قبلها لا يكون متمتعاً ، ولو عبر في أشهر الحج يكون متمتعاً ، وقال مالك - رحمه الله - : إذا تحلل إلى العمرة حتى دخلت أشهر الحج صار

لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج ، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها ، وقد وجد الأكثر ، وللاكثر حكم الكل . وإن طاف لعمرة قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً ؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج ، وهذا لأنه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع ، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج . ومالك - رحمه الله - يعتبر الإتمام في أشهر الحج ، والحجة عليه ما ذكرناه ، ولأن الترفق بأداء الأفعال والمتمتع المتفرق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج . قال : وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

متمتعاً ، أي يتمم العمرة بأن يأتي سائر الأشواط ، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يكون متمتعاً كذا في « شرح الأقطع » ، سواء طاف الأقل أو الأكثر .

م : (لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج) ش : وبه قال مالك - رحمه الله - وذلك كالطهارة لما كانت شرطاً للصلاة جاز تقديمه على وقت الصلاة م : (وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها) ش : أي في أشهر الحج م : (وقد وجد الأكثر ، وللاكثر حكم الكل) ش : إذا لم يعارضه نص ، ولهذا لا يقام ثلاث ركعات من الظهر مقام أربع ركعات إقامة للأكثر مقام الكل لأن النص ناطق بأن فرض المقيم أربع ركعات .

م : (وإن طاف لعمرة قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً) ش : أي أكثر من أربعة أشواط ، وانتصابه على الحال م : (ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً ، لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج وهذا) ش : أي يكون الأكثر في حكم الكل م : (لأنه صار بحال لا يفسد نسكه) ش : أي عمرته م : (بالجماع) ش : لأن ركن العمرة هو الطواف فيتأكد إحرامه بأداء الأكثر كما يتأكد إحرام الحج بالوقوف ، ولكن عليه دم عندنا ، كذا في « المبسوط » ولكن هذا رد المختلف على المختلف ، لأن عدم الفساد بالجماع بعد طواف الأكثر ، وعند الشافعي ومالك - رحمهما الله - يفسد بالجماع قبل التحليل .

م : (فصار كما إذا تحلل منها) ش : أي من العمرة م : (قبل أشهر الحج) ش : يعني لا يكون متمتعاً م : (ومالك - رحمه الله - يعتبر الإتمام) ش : أي إتمام العمرة م : (في أشهر الحج) ش : يعني لو طاف ستة أشواط قبل أشهر الحج وطاف شوطاً واحداً في الأشهر يكون متمتعاً إن حج من عامه ذلك ، وقال في « شرح مختصر الكرخي » قال مالك - رحمه الله - إذا أتى بالأفعال قبل الأشهر نفى إحرام العمرة حتى دخلت الأشهر ، ثم أحرم بالحج فهو متمتع م : (والحجة عليه) ش : أي على مالك - رحمه الله . م : (ما ذكرناه) ش : وهو أن للأكثر حكم الكل م : (ولأن الترفق بأداء الأفعال) ش : يعني أن الترفق بالنسكين يكون بأداء الأفعال العمرة والحج م : (والمتمتع المتفرق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج) ش : فلا بد من أن توجد الأفعال كلها أو أكثرها في أشهر الحج ، يكون متمتعاً .

م : (قال : وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) ش : وفي أكثر النسخ قال وأشهر

كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الحج . . إلخ أي قال القدوري -رحمه الله- ، ولما ذكر قبله أشهر الحج احتاج إلى بيانها ، فقال : وقال وأشهر الحج ، وكذا ذكره الطحاوي -رحمه الله- في «مختصره» إلا أنه قال والعشر الأولى من ذي الحجة ، وهذا هو الميقات الزماني ، واتفق أهل العلم على أن أوله مستهل شوال واختلفوا في آخره ، المذهب أن آخره غروب الشمس من اليوم العاشر من ذي الحجة وبه قال أحمد - رحمه الله - م : (كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير -رضي الله عنهم -) ش : العبادلة عند الفقهاء ثلاثة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس -رحمهم الله وفي اصطلاح المحدثين أربعة فأخرجوا عبد الله بن مسعود وأدخلوا عبد الله بن عمرو بن العاص وزادوا عبد الله بن الزبير ، قاله أحمد وغيره وغلطه الجوهرى إذ أدخل ابن مسعود وأخرج ابن العاص .

وقال البيهقي : لأن ابن مسعود تقدمت وفاته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، ويلتحق بابن مسعود كل من سمي بعبد الله من الصحابة ، نحو من مائتين وعشرين رجلاً ، قاله النووي -رحمه الله .

أما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، قال أشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة .

وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه الحاكم في «مستدركه» في تفسير سورة البقرة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قوله عز وجل ﴿الحج أشهر معلومات﴾ (البقرة : الآية ١٩٧) ، قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه الدارقطني عن شريك عن أبي إسحاق عن الضحاک عن ابن عباس قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وأما حديث عبد الله بن الزبير فرواه الدارقطني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله ابن الزبير نحوه ، وهكذا روي عن عطاء ومجاهد والشعبي والثوري وقتادة وسعيد بن أبي عروبة وابن حبيب المالكي عن مالك .

وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بتمامها ، ويروي ذلك ابن عمر أيضاً وفي رواية عن أبي يوسف -رحمه الله- تسعة أيام من ذي الحجة وعشر ليال ، ذكره في «جوامع أبي يوسف» - رحمه الله- ، وبه أخذ الشافعي -رحمه الله- ، وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا يصح الإحرام ليلة العيد بل آخرها يوم عرفة . وعنه في الإملاء والقديم آخرها آخر ذي الحجة ، ذكر ذلك النووي -رحمه الله .

ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات

م: (ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات) ش: هذا دليل عقلي ، تقديره أن الحج يفوت بفوات العشر الأول من ذي الحجة ، فلو كان الوقت باقياً إلى آخر ذي الحجة ، لما فات لأن العبادة لا تفوت ما دام وقتها باقياً إلى آخر ذي الحجة فعلم أن المراد من الأشهر الثلاثة .

وها هنا أسئلة ، الأول : أن قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ (البقرة: الآية ١٩٧) ، والشهر يقع على الكامل حقيقة لا على الناقص ، كما في العدة ؟ والجواب أن الأشهر اسم عام ، ويجوز أن يراد من العام الخاص إذا دل الدليل ، وقد دل نقلاً ، ولهذا أريدت التثنية من الجمع في قوله تعالى : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ (التحریم: الآية ٤) ، لدلالة الدليل عليه ، لأن الكل واحد ، وينزل بعض الشهر منزلة كله ، كما في قولهم رأيتك سنة كذا ، وإنما الرؤية حصلت في بعض زمان السنة لا كلها .

السؤال الثاني : إذا كان الحج لا يصح في شوال ولا في ذي القعدة ، فكيف سميت أشهر الحج ؟

قلت : يجوز فيها بعض أفعال الحج ، ألا ترى أن الآفاقي إذا قدم مكة في شوال وطاف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج فإنه يجب مرة واحدة في طواف الحج كلها ، فإذا لقي به طواف القدوم لا يجب في طواف الزيارة ولا في طواف الصدر ، ولو قدم في رمضان وفعل ذلك لم ينب عن السعي ، فظهر أن محل البعض أفعال الحج ، إلا أنه لا يجوز الوقوف ولا طواف الزيارة وغيرهما من الأفعال في شوال ، لا باعتبار أنه ليس بوقت ، بل باعتبار أنه مختص بأزمة مخصوصة ، فيجب الإتيان بها على الوجه المشروع كالركوع والسجود ، فلا يجوز تقديم السجود عليه ، لا باعتبار أنه أتى به في غير وقته ، بل باعتبار أنه قدمه على غير الوجه المشروع .

السؤال الثالث : إذا كان موقتاً بالأشهر ، كيف جاز تقديم الإحرام عليها ؟

قلت : الإحرام شرط وليس من أفعال الحج ، ويجوز تقديم الشرط على وقت المشروط ، كتقديم الوضوء على الصلاة ، وأما كراهية التقديم فثلاً يقع في المحظور بطول الزمان ، لا لأنه قدم على وقت الحج .

السؤال الرابع : ما فائدة الخلاف الذي بيننا وبين مالك ؟

قلت : قال في « المحيط » ، وفائدة هذا الخلاف تظهر في حق أفعال الحج ، فإنها لا تصلح إلا فيها وفي حق المتمتع حتى لو طاف أربعة أشواط الحج والباقي فيها لا يكون متمتعاً ، وفائدة

وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ شهران وبعض الثالث لا كله .
فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجاً ، خلافاً للشافعي -رحمه الله - فإن عنده
يصير محرماً بالعمرة ، لأن الإحرام ركن عنده ، وهو شرط عندنا ، فأشبه الطهارة في جواز
التقديم على الوقت ، ولأن الإحرام تحريم أشياء

خلاف مالك -رحمه الله- تظهر أيضاً في تأخر طواف الحج والزيارة إلى آخر ذي الحجة .

السؤال الخامس : هل للمتمتع اختصاص بقوله أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة ، والقارن أيضاً له أن يجمع بين النسكين في أشهر الحج .

قلت : قال صاحب النهاية : وجدت رواية في « المحيط » أنه لا يشترط لصحة الفرائض
ذلك ، قال في البيهقي دخل جمع بين حج وعمرة ، أي أحرم ثم قدم مكة وطاف لعمرته في شهر
رمضان كان قارناً ، ولكن لا هدي عليه .

السؤال السادس : أن قوله الحج أشهر معلومات مبتدأ وخبر ، فكيف يصح حمل الخبر على
المبتدأ ، إلا أن الحج عبارة عن الأفعال المعلومة من الوقوف والطواف وغير ذلك ، والأشهر زمان
فلا يجوز الوقوف والطواف والسعي ونحوها أشهر ؟

قلت : قال الفراء معناه الحج في أشهر معلومات ، يعني أن إحرام الحج فيها وقال أبو علي
الفارسي معناه الحج حج أشهر معلومات يعني أن أفعال الحج ما وقع في أشهر الحج . وقال
الزمخشري أي وقت الحج أشهر ، كقولك البرد شهران .

م : (وهذا) ش : أي هذا الذي قلنا من فوات الحج بمضي عشر ذي الحجة م : (يدل على أن
المراد من قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ م : (البقرة : الآية ١٩٧) ش : شهران وبعض الثالث لا
كله) ش : لأنه لو كان وقت الحج باقياً بعد مضي العشر لم يفث الحج لأن العبادة لا تفوت مع بقاء
وقته .

م : (فإن قدم الإحرام بالحج عليها) ش : أي على أشهر الحج م : (جاز إحرامه وانعقد حجاً ،
خلافاً للشافعي -رحمه الله- ، فإن عنده يصير محرماً بالعمرة) ش : هذا قوله الجديد ، وهو قول
عطاء وطاؤوس ومجاهد ، وبقولنا قال في القديم ، وهو قول إبراهيم النخعي والحسن البصري
وابن شبرمة والحكم ، وبه قال مالك وأحمد -رحمهما الله- . وقال داود الظاهري لا ينعقد ،
وهو قول جابر وعكرمة .

م : (لأن الإحرام ركن عنده) ش : فلا يجوز تقديمه على الأشهر كسائر الأركان م : (وهو شرط
عندنا) ش : فيجوز تقديمه على الوقت م : (فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت) ش : فإن
الوضوء للصلاة يجوز تقديمه عليها م : (ولأن الإحرام تحريم أشياء) ش : أي يستلزم تحريم أشياء

وإيجاب أشياء ، وذلك يصح في كل زمان ، فصار كالقديم على المكان . قال : وإذا قدم الكوفي بعمره في أشهر الحج وفرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ مكة أو البصرة داراً وقد حج من عامه ذلك فهو متمتع ، أما الأول فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج من غير إمام ، وأما الثاني فليل هو بالاتفاق وقيل هو قول أبي حنيفة - رحمه الله . وعندهما لا يكون متمتعاً ، لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ، ونسكاه هذان ميقاتيتان

قتل الصيد ولبس المخيط وحلق الرأس ونحو ذلك م : (وإيجاب أشياء) ش : كالرمي والسعي ونحوها م : (وذلك يصح في كل زمان) ش : ذلك إشارة إلى أن المذكور من تحريم أشياء وإيجاب أشياء م : (وصار كالقديم على المكان) ش : أي الميقات .

فإن قلت : هذا تعليل في مقابلة النص ، وهو ما روي أنه ﷺ قال : « المهمل بالحج في غير أشهر الحج مهمل بالعمرة » ، وفي ذلك دلالة على أنه ليس بشرط ، بحيث لم يصح تقديمه . قلت : هذا الحديث شاذ جداً ، فلا يعتمد عليه .

م : (قال : وإذا قدم الكوفي بعمره في أشهر الحج) ش : وفي أكثر النسخ قال وإذا قدم ، أي قال محمد - رحمه الله - في « الجامع الصغير » وإذا قدم لأجل عمرة في أشهر الحج م : (وفرغ منها) ش : أي من العمرة م : (أو قصر أو حلق) ش : وحكهما واحد ، لكن اختصر التفسير ، لأنه يعلم منه حكم الحلق بالطريق الأولى دون العكس .

م : (ثم اتخذ مكة أو البصرة) ش : أي إذا اتخذ البصرة م : (داراً) ش : يعني أقام بها بعدما فرغ من العمرة وحلق ، فاتخاذ الدار من خواص « الجامع الصغير » ولهذا سوى بين اتخاذ الدار وعدمه في « شرح الطحاوي » م : (وقد حج من عامه ذلك فهو متمتع) ش : في الوجهين المذكورين ، ولم يذكر في « الجامع الصغير » فيهما خلافاً ، فأشار إلى الوجه الأول بقوله :

م : (وأما الأول) ش : أي الوجه الأول ، وهوما إذا حج بعدما اتخذ مكة داراً م : (فلأنه ترفق بنسكين) ش : أي بالعمرة والحج م : (في سفر واحد في أشهر الحج من غير إمام) ش : بأهله إماماً صحيحاً م : (وأما الثاني) ش : أي الوجه الثاني ، وهوما إذا حج بعدما اتخذ البصرة داراً م : (فليل هو بالاتفاق) ش : لم يعلم منه أنه بالاتفاق في كونه متمتعاً أو في كونه غير متمتع ، وذكر الجصاص أنه لا يكون متمتعاً على قول الكل ، ذكره في « المحيط » .

م : (وقيل هو قول أبي حنيفة - رحمه الله -) ش : ذكره الحاكم الشهيد عن أبي عصمة سعد ابن معاذ م : (وعندهما لا يكون متمتعاً) ش : هذا ذكره الطحاوي م : (لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية) ش : يعني تكون من الميقات م : (وحجته مكية) ش : وهذا ليس كذلك أشار إليه بقوله م : (ونسكاه هذان ميقاتيتان) ش : لأنه بعدما جاوز الميقات حلالاً وعاد يلزمه الإحرام من الميقات فكان الملم

وله أن السفارة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه وقد اجتمع له نساكن فيها ، فوجب دم التمتع .
فإن قدم بعمره فأفسدها . وفرغ منها وقصر أو حلق ثم اتخذ البصرة داراً ثم اعتمر في أشهر الحج
وحج من عامه لم يكن متمتعاً عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالوا: هو متمتع لأنه إنشاء سفر
وقد تفرق فيه بنسكين ، وله أنه باق على سفره ما لم يرجع إلى وطنه

بأهله .

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م: (أن السفارة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه)
ش: ويروى إلى أهله الذي ابتداء السفر منه ، ألا ترى أن الرجل ينتقل من بلد إلى بلد ، ويعد ذلك
سفرًا واحدًا م: (وقد اجتمع له نساكن فيه) ش: أي في هذا السفر م: (فوجب دم التمتع) ش:
احتياطاً ، لأمر العبادة ، وإنما قال فوجب دم التمتع ولم يقل فهو متمتع ، لأن فائدة الخلاف تظهر
في حق وجود الدم .

فقال وجب دم التمتع وهو دم قرية لكونه دم شكر ، ولهذا حل له تناول منه فيصير إلى
إيجابه باعتبار هذه الشبهة احتياطاً ، وبقي ها هنا وجهان أحدهما ، هو أن يخرج من مكة ولا
يتجاوز الميقات حتى يحج من عامه ذلك فهو متمتع بلا خلاف ولم يذكره المصنف ، لأن حكمه
يعلم من الوجه الأول ، والآخر هو أن يتجاوز يخرج من مكة ، ويتجاوز الميقات وعاد إلى أهله
ثم حج من عامه ذلك . فهو غير متمتع ، لأنه ألم بأهله إماماً صحيحاً ، ومثله لا يكون متمتعاً ولم
يذكر المصنف أيضاً لكونه معلوماً مما تقدم .

م: (فإن قدم بعمره) ش: أي فإن قدم الكوفي مكة مهلاً بعمره م: (فأفسدها) ش: أي فأفسد
العمره يعني بالجماع م: (وفرغ منها) ش: يعني أتمها على فسادها م: (وقصر أو حلق) ش: فحل م:
(ثم اتخذ البصرة داراً) ش: يعني خرج إليها وجعلها داراً م: (ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه
ذلك لم يكن متمتعاً عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالوا: هو متمتع ، لأنه) ش: أي لأن خروجه من
البصرة م: (إنشاء سفر وقد تفرق فيه بنسكين) ش: فصار كما لو رجع إلى أهله وعاد فقضاها ذبح ،
فإنه يكون متمتعاً بالاتفاق ، فكذا هذا .

والأصل أن خروجه إلى البصرة كخروجه إلى أهله عندهما ، وعند خروجه إلى البصرة
بمنزلة المقام بمكة ، ولو كان بمكة لا يكون متمتعاً ، وليس للمكي تمتع ولا قران ، لأن المتمتع من
تكون عمرته ميقاتية ومكية ، كذا في « المبسوط » .

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م: (أنه باق على سفره) ش: أي على سفره
الأول م: (ما لم يرجع إلى وطنه) ش: ولم يحصل له نساكن صحيحان في سفرة واحدة لفساد
العمره ، فلم يكن متمتعاً ، ولهذا لو لم يخرج من مكة أو في الميقات حتى قضاها أو حج من عامه
لأنكون متمتعاً بالإجماع .

فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعاً في قولهم جميعاً ، لأن هذا إنشاء سفر لانتهاه السفر الأول ، وقد اجتمع له نساكن صحيحان فيه . ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة ، حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً بالاتفاق ، لأن عمرته مكية والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة ، ولا تمتع لأهل مكة . ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه ، لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال ، وسقط دم المتعة ، لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة . وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم تجزها عن دم المتعة ، لأنها أتت بغير الواجب ، وكذا الجواب في الرجل .

م : (فإن كان رجع إلى أهله ، ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك ، يكون متمتعاً في قولهم جميعاً) ش : أي في قول أبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد - رحمهم الله - م : (لأن هذا إنشاء سفر لانتهاه السفر الأول) ش : أي برجوعه إلى أهله م : (وقد اجتمع له نساكن صحيحان فيه) ش : أي في هذا السفر الذي أنشأه بعدما رجع إلى أهله .

م : (ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً بالاتفاق ، لأن عمرته مكية) ش : لقوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) ، فكذا هذا السفر .

م : (والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لأهل مكة) ش : للآية المذكورة .

م : (ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد) ش : أي النسكين فاسد بالجماع م : (مضى فيه ، لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال) ش : ولا بعدما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم م : (وسقط دم المتعة ، لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة) ش : لأن دم المتعة وجب شكراً ، فإذا حصل العناد ، صار عاصياً ، فبطل ما وجب شكراً .

م : (وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم تجزها عن المتعة ، لأنها أتت بغير الواجب) ش : لأن دم المتعة واجب ، والأضحية غير واجبة عليها ، لأنها مسافرة ، ولا أضحية على المسافر ، وإنما خصت المرأة وإن كان حكم الرجل كذلك لأنها واقعة امرأة سألت أبا حنيفة - رحمه الله - فأجابها فحفظها أبو يوسف فأوردها أبو يوسف كذلك ، كذا في « الكافي » ، وقال الإمام الزاهدي العتابي إنما ذكر المرأة ، لأن مثل هذا إنما نسب إلى النساء ، لأن الجهل فيهن غالب ولم يجزئها عن دم المتعة فإن عليها دمان سوى ما ذبحت دم المتعة الذي كان واجباً عليها ، ودم آخر ، لأنها قد حلت قبل الذبح م : (وكذا الجواب في الرجل) ش : يعني عن الرجل إذا تمتع فضحى شاة لم يجزئه عن دم المتعة .

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة -رضي الله عنها- حين حاضت بسرف ، ولأن الطواف في المسجد والوقوف في المفازة ، وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مفيداً . فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لأنه ﷺ رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر . ومن اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر ،

م: (وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة -رضي الله عنها- حين حاضت بسرف) ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت خرجنا إلى الحج ، فلما كنا بسرف حضت فدخلت على رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال «مالك أنفست؟» قلت : نعم ، قال : «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، اقضي ما يقضي الحاج ، غير أنك لا تطوفين بالبيت حتى تطهري » . وفي لفظ مسلم «حتى تغتسلي» ، والاستدلال إنما هو بقوله : « فاقضي ما يقضي الحاج » ، وليس فيه ما يدل على الاغتسال ، ولكن روى أبو داود -رحمه الله- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر بأن تغتسل وتهل .

وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء ، قال الأتزازي : سرف اسم موضع بالمدينة .

قلت : ليس كذلك ، قال في «المغرب» سرف جبل في طريق المدينة ، وقال ابن الأسيير سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل أقل وأكثر .

م: (ولأن الطواف في المسجد) ش: والمرأة الحائض منية عن دخوله م: (والوقوف في المفازة) ش: يعني الوقوف بعرفة في الصحراء وهي غير منية عنه م: (وهذا الاغتسال للإحرام) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر بأن يقال لا فائدة في هذا الاغتسال ، لأنها لا تطهر به مع قيام الحيض ، فأجاب بقوله وهذا الاغتسال للإحرام ، أي لأجل الإحرام م: (لا للصلاة) ش: أي لا لأجل الصلاة

م: (فيكون مفيداً للنظافة . فإن حاضت بعد الوقوف) ش: يعرف م: (وطواف الزيارة) ش: أي وبعد طواف الزيارة م: (انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لأنه ﷺ) ش: أي لأن النبي ﷺ م: (رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر) ش: هذا رواه البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس -رحمهما الله- قال أمرنا رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدنا بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، وروى الترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهم- من حج البيت فليكن آخر عهده إلا الحيض ، ورخص لهن رسول الله

لأنه على من يصدر إلا إذا اتخذها داراً بعدما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة - رحمه الله - ويرويه البعض عن محمد - رحمه الله - لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط عنه بنية إلا بنية الإقامة بعد ذلك والله أعلم بالصواب .

وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا إجماع ، والنفساء كالحائض (١) .

م : (ومن اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر ، لأنه) ش : أي لأن طواف الصدر م : (على من يصدر) ش : أي على من يرجع إلى وطنه م : (إلا إذا اتخذها داراً بعدما حل النفر الأول) ش : يعني اليوم الثالث من أيام النحر ، لأنه وجب بدخول وقته فلا يسقط عنه بنية الإقامة بعد ذلك كمن أصبح وهو مقيم في رمضان ثم سافر لا يحل له الفطر ، وأما إذا اتخذها داراً قبل أن يحل النفر الأول ، فلا يجب عليه طواف الصدر ، لأنه كمقيم سافر قبل أن يصبح ، فإنه يباح له الإفطار م : (فيما يروى عن أبي حنيفة - رحمه الله - ، ويرويه البعض عن محمد - رحمه الله - . م : (لأنه وجب عليه بدخول وقته ، فلا يسقط بنية إلا بنية الإقامة بعد ذلك) ش : أي بعد دخول الوقت ، وإنما قال فيما روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - يرويه البعض عن محمد - رحمه الله - أتى بهذه العبارة لأجل الاشتباه والاختلاف في الرواية ، فإن الكرخي والقنوري وصاحب «الإيضاح» ، قالوا لا يسقط عنه طواف الصدر في قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - يسقط إلا إذا شرع في الطواف ، ولم يذكرهما محمد قولاً . وقال الأسبجياي وصاحب «المنظومة» وصاحب «المختلف» الخلاف بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فقالوا : يسقط عنه طواف الصدر عند أبي يوسف وعن محمد - رحمهما الله - أنه لا يسقط ولم يذكر لأبي حنيفة قولاً .

وقال فخر الإسلام البزدوي في «شرح الجامع الصغير» معناه إذا اتخذها داراً قبل النفر الأول ، فأما إذا وجد النفر فقد لزمه الطواف ، فلا يبطل باختياره السكنى ولم يذكر خلافاً واحداً من أصحابنا ، بل ذكر المسألة على الاتفاق . وذكر الصدر الشهيد - رحمه الله - في «شرح الجامع الصغير» أما إذا دخل النفر الأول فقد لزمه طواف الصدر فلا يبطل باختياره السكنى ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف - رحمه الله - يبطل عنه ، وذكر الخلاف بين أبي يوسف وصاحبيه كما ترى ، وذكر الإمام العتاي في المسألة ، وقال لا يسقط باختياره هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما يسقط ولا يلزمه ما لم يشرع فيه .

باب الجنایات

وإذا تطيب المحرم فعلیه الكفارة ، فإن طيب عضواً كاملاً فما زاد فعلیه دم ، وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما أشبه ذلك

م: (باب الجنایات)

ش: أي هذا باب في أحكام الجنایات التي تعتري المحرمين ، وهي جمع جنایة ، والجنایة اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس ، ولكن الفقهاء ؛ خصصوها بالفعل في النفس والأطراف . وأما الفعل في المال فسموه غصباً ، والمراد هنا فعل ليس للمحرم أن يفعله ، وإنما جمع لبيان أنها هنا أنواع . وفي «المغرب» الجنایة ما يجنيه من شيء ، أي تحدّثه لتسميته بالمصدر من جنی علیه شيء ، وهو عام إلا أنه خص ما يحرم من الفعل ، وأصله من جنی الثمر وهو أخذه من الشجرة .

م: (وإذا تطيب المحرم فعلیه الكفارة) ش: أجمل ذكر الطيب وذكر الكفارة ، ثم شرع في تفصيل ذلك بقوله م: (فإن طيب عضواً كاملاً فما زاد) ش: أي على العضوم: (فعلیه دم) ش: أما نفس الطيب فإنه ممنوع منه بإجماع أهل العلم ، ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: «لا تخطوه» ، متفق علیه ، وأما مقداره فهو ما ذكره من أنه إذا طيب عضواً أو أكثر منه ، فإنه يجب عليه دم وهو شاة ، ووجوب الشاة في جميع الوقوف على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

م: (وذلك) ش: أي العضو الكامل م: (مثل الرأس والساق والفخذ وما أشبه ذلك) ش: مثل الوجه والعضد ، وفي «المحيط» يحتاج إلى معرفة الطيب وإلى معرفة ما يلزمه بالطيب بها فكل ما له رائحة طيبة مستلذة كالزعفران ، والبنفسج والياسمين بكسر السين في «البدائع» كالبنفسج والورد والزنبق والبان والخيبري وسائر الأدهان . وفي «المرغيناني» كالمسك والغالية والعنبر والبرد والورس والصندل والكلادي .

وأما معرفة ما يلزمه بالتطيب فالتطيب على عضو كامل ، وذكر الفقيه أبو جعفر أن الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو ، فإن كان كثيراً قدر كفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما يستكثره الناس ، وإن كان في نفسه كثيراً أو كف من ماء الورد ويكون قليلاً ، فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب بالقليل عضواً كاملاً يجب به دم ، وفيما دونه صدقة ، وإن كان الطيب كثيراً فالعبرة للطيب لا للعضو ، حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه الدم ، وفي «الذخيرة» إن كان الطيب كثيراً . وقال الإمام خواهر زادة إن كان الطيب في نفسه قليلاً ، إلا أنه طيب به عضواً كاملاً ، فهو كثير وإن كان كثيراً لا يعتبر فيه العضو تأخذ بالا حياط ، وإن مسه ولم يلتزق بيده شيء فلا شيء عليه ، وإن التزق ففي الكثير دم وفي القليل صدقة .

وفي «مناسك الكرمانی» - رحمه الله - لو طيب جميع أعضائه فعلیه دم واحد لا اتحاد

لأن الجنابة تتكامل بتكامل الارتفاق ، وذلك في العضو الكامل ، فيرتب عليه كمال الموجب . وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجنابة . وقال محمد -رحمه الله- : يجب بقدره من الدم اعتباراً للجزء بالكل . وفي «المنتقى» أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتباراً بالخلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد إن شاء الله تعالى . ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين نذكرهما في باب الهدي إن شاء الله تعالى .

الجنس . ولو كان الطيب في أعضائه المتفرقة بجميع ذلك كله ، فإن بلغ عضواً كاملاً فعليه دم وإلا صدقة وفي «النوادر» إن مس طيباً بأصبعه فأصابها كلها فعليه دم ولا يعتبر قصده ذكره في «الذخيرة» فجعل الأصبع الواحدة عضواً كبيراً .

بخلاف ما ذكره في العين والأنف ، وفي «النوادر» عن أبي يوسف -رحمه الله- طيب شارب كله أو بقدره من لحيته أو رأسه فعليه دم فجعل الشارب عضواً ، وإن طيب بعض الشارب أو بقدره من اللحية فصدقة ، ذكره في «المحيط» ، وإن دخل بيتاً قد أجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه لعدم عينه ، بخلاف ما لو أجمر ثوبه فإنه يجب في الكثير دم وفي القليل صدقة .

م : (لأن الجنابة تتكامل بتكامل الارتفاق) ش : أي الانتفاع م : (وذلك) ش : أي تكامل الارتفاق كائن م : (في العضو الكامل فيرتب عليه كمال الموجب) ش : بفتح الجيم وهو الدم م : (وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجنابة ، وقال محمد -رحمه الله- يجب بقدره من الدم) ش : يعني ينظر كم قدره من قدر ما يوجب الدم فيكون عليه بحسب ذلك ، وإن كان نصف العضو يجب عليه نصف الدم ، وإن كان ربع العضو يجب عليه ربع الدم م : (اعتباراً للجزء بالكل) ش : كما في الحساب إذا اشترى شيئاً بدينار يجب أن يكون نصفه بنصف دينار بالضرورة .

م : (وفي «المنتقى» أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتباراً بالخلق) ش : أي قياساً على خلق ربع الرأس ، فإن فيه دماً فكذلك في تطييب ربع العضو ، لأن الربع يحكي حكاية الكل . وعند الشافعي -رحمه الله- يجب الدم في قليله وكثيره م : (ونحن نذكر الفرق بينهما) ش : أي بين تطييب ربع العضو حيث لا يجب به الدم وبين خلق ربع الرأس واللحية حيث يجب به الدم م : (من بعد إن شاء الله تعالى) ش : أي من بعد ذلك وأشار به إلى قوله - ولنا أن خلق بعض الرأس ارتفاق كامل . . إلى آخره .

م : (ثم واجب الدم) ش : أي ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع يعني في كل موضع يقال يجب الدم م : (يتأدى بالشاة في جميع المواضع) ش : أو تجب به صدقة م : (إلا في موضعين) ش : أحدهما إذا طاف طواف الزيارة جنباً والآخر إذا جامع بعد الوقوف بعرفة لا تجوز فيهما إلا البدنة م : (نذكرهما) ش : أي نذكر الموضعين م : (في باب الهدي إن شاء الله تعالى) ش : وهو آخر أبواب الجنابات .

وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر ، إلا ما يجب بقتل القملة أو الجرادة ، هكذا روي عن أبي يوسف - رحمه الله - . قال: فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم لأنه طيب ، قال ﷺ: «الحناء طيب»

م: (وكل صدقة في الإحرام) ش: أي كل لفظ صدقة يذكر في باب الإحرام مثل قوله فعليه صدقة أو تجب به صدقة أو نحوها م: (غير مقدرة) ش: يجوز أن يكون مجروراً على أنها صفة صدقة ، ويجوز أن يكون منصوباً على الحال أي كل صدقة نذكر حال كونها غير مقدرة شيء في النصف أو الثلث أو الربع ، قوله غير مقدرة احترازاً عن المقدرة ، وهي في حلق الرأس بسبب الهوام ، فإن الصدقة مقدرة بثلاثة أصع من طعام م: (فهي نصف صاع من بر) ش: أي الواجب فيها نصف صاع ، وهذه جملة وقعت خبراً للمبتدأ ، أعني وكل صدقة . م: (إلا ما يجب بقتل القملة أو الجرادة) ش: فإن قتلتهما يتصدق بما شاء ، قال في «التحفة» فهو كف من طعام ، وذكر الحاكم في «الكافي» ويكره له قتل القملة وما تصدق به فهو حرمتها . وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال تمرة خير من جرادة ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى م: (هكذا روي عن أبي يوسف - رحمه الله -) ش: يعني يتصدق بما شاء في قتل القملة أو الجرادة ، هكذا روي عن أبي يوسف - رحمه الله . م: (قال: فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم) ش: وفي أكثر النسخ قال : فإن خضب قال محمد - رحمه الله - ، فإن خضب رأسه ولحيته بالحناء فعليه دم م: (لأنه طيب) ش: أي لأن الحناء طيب . وقال مالك والشافعي - رحمهما الله - وأحمد - رحمه الله - ليس بطيب ولا يلزمه شيء ، وتعلقوا بما روي أن أزواج النبي ﷺ كن يتخضبن بالحناء وهن محرمات . قال النووي : وهو غريب رواه ابن المنذر بغير إسناد فلا يكون حجة ، وذلك على أنه كان قبل إحرامهن أوضح .

قلنا: م: (قال ﷺ: الحناء طيب) ش: هذا الحديث رواه البيهقي في كتاب «المعرفة» في الحج عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله ﷺ قال: « لا تطيبين وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب »^(١) ، قال البيهقي إسناده ضعيف ، فإن ابن لهيعة لا يحتج به .

قلت : قال أبو داود سمعت أحمد يقول ما كان يحدث بمصر إلا ابن لهيعة ، وقال أحمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طالباً للعلم من سفیان ، وكان عند عبد الله بن لهيعة الأصول ، وعندنا الفروع ، وقال مخرج الأحاديث وعزاه السروجي في «الغاية» إلى النسائي يعني عزاً تخريج قوله ﷺ إلى النسائي . وروى أحمد في «مسنده» من حديث أنس - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ تعجبه الفاغية^(٢) ، قال الأصمعي هو نور الحناء عن أبي حنيفة الدينوري

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢١٨/٤) وفيه ابن لهيعة .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٥٧/٥) : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وإن صار ملبداً فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية . ولو خضب رأسه بالوسمة لاشيء عليه لأنها ليست بطيب ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه ، وهذا هو الصحيح ، ثم ذكر محمد في الأصل رأسه ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في «الجامع الصغير» دل أن كل واحد منهما مضمون .

في البستان الحناء من أنواع الطيب .

م : (وإن صار ملبداً) ش : أي فإن صار رأس المحرم ملبداً يقال لبد المحرم رأسه إذا جعل في رأسه من الصمغ أو نحوه لثلاث تشعث في الإحرام م : (فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية) ش : أي لتغطية الرأس ، لأنه جنائتان فيجب دمان ، وعلم من هذا أن في المسألة السابقة لم يكن رأسه ملبداً فلهذا يجب دم واحد وقال الحاكم في كافيته وإن خضبت المحرمة بدنها بالحناء فعليها دم إذا كان كثيراً فاحشاً ، وإن كان قليلاً فعليها صدقة ، وقال محمد - رحمه الله - يقوم ما يجب فيه الدم فينظر هذا القدر منه فيجعل عليه الصدقة بحسب ذلك .

م : (ولو خضب رأسه بالوسمة فلا شيء عليه) ش : قال الأترابي : الوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ورقه خضاب والكسر أفصح ، وكذا قال الأكمل أخذاً عن «المغرب» ولكن قال فيه ورقها خضاب يخضب يحذو وحذو الحناء م : (لأنها ليست بطيب) ش : لأنها ليس لها رائحة مسلوقة ، وإنما تغير الشعر ، وذلك ليس باستمتاع ، وإنما هو زينة ، وإذا خاف أن يقتل الدواب فعليه صدقة ، لأنه يزيل النفت .

م : (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه) ش : أي يغطي من التغطية م : (وهذا هو الصحيح) ش : أي تأويل أبي يوسف - رحمه الله - بالتعليق ، لأن تغطية الرأس توجب الجزاء . وفي «المتقى» إن خضب رأسه بالوسمة فعليه دم في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله .

وفي قياس قول أبي يوسف - رحمه الله - صدقة وفيه عن الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - إذا خضب رأسه بالوسمة يطعم مسكيناً نصف صاع ، وفي «الينابيع» عن أبي يوسف - رحمه الله - صدقة في الوسمة .

م : (ثم ذكر محمد في الأصل) ش : أي «المبسوط» م : (رأسه ولحيته) ش : يعني ذكر في «المبسوط» في مسألة الحناء رأسه ولحيته كلاهما بواو العطف م : (واقتصر على ذكر الرأس) ش : بدون ذكر اللحية م : (في «الجامع الصغير» دل) ش : يعني ما ذكره في «الجامع الصغير» م : (على أن كل واحد منهما) ش : أي من الرأس واللحية م : (مضمون) ش : بالدم ، يعني يلزم لكل واحد منهما دم ، ولا يشترط الجمع ، لأنه مرتبة الجزاء في «الجامع الصغير» على الرأس ، وما اشترط معه خضاب اللحية .

فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة -رحمه الله- . وقالوا :عليه الصدقة . وقال الشافعي - رحمه الله :إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث ، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه لانعدامه . ولهما أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاعاً بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة . ولأبي حنيفة -رحمه الله- أنه أصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فتتكمال الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوماً لا ينافيه كالزعفران ، وهذا الخلاف في الزيت البحت والخل البحت ، أما المطيب منه كالبنفسج والزنبق

م : (فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة -رحمه الله-) ش : إنما خص الذكر بالزيت لأنه لو ادهن بشحم أو سمن لا شيء فيه ، كذا في «التجريد» و«الإيضاح» ، وإليه أشير في «المبسوط» م : (وقالوا :عليه الصدقة) ش : ولا فرق بين الرأس وسائر البدن م : (وقال الشافعي -رحمه الله- إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث) ش : أي الوسخ . م : (وإن استعمله في غيره) ش : أي في غير الشعر م : (فلا شيء عليه لانعدامه) ش : وبه قال مالك وأبو ثور ، وفي أصح الروايتين عن أحمد -رحمه الله- لا يوجب الفدية استعمال الدهن ، وإن كان في شعر الرأس واللحية ، لأنه ليس بطيب ، وفي «المحلى» كره ابن عمر -رضي الله عنهما- أن يدهن المحرم رأسه بالسمن لصداق أصابه ولم يوجب فيه شيئاً . وعن مجاهد إذا تداوى المحرم بالزيت أو السمن أو البنفسج فعليه الكفارة . م : (ولهما) ش : أي ولأبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- م : (أنه) ش : أي أن الزيت م : (من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاعاً بمعنى قتل الهوام) ش : وهي جمع هامة ، وهي في الأصل في الدواب ما يقتل من ذوات السموم كالعقارب والحيات ، ولكن المراد بها هنا القمل على سبيل الاستعارة م : (وإزالة الشعث ، فكانت جناية قاصرة) ش : فتجب الصدقة لا الدم .

م : (ولأبي حنيفة أنه) ش : أي أن الزيت م : (أصل الطيب) ش : على معنى أن الروائح تلقى فيه ، فتصير غالية ، والحكم يتعلق بالمعنى لا الرائحة ، ولهذا لو شم المحرم الطيب أو الريحان لا شيء عليه ، وإن كان يكره م : (ولا يخلو عن نوع طيب) ش : لأن فيه قليل رائحة م : (ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فتتكمال الجناية بهذه الجملة ، فيوجب الدم) ش : وبه قال أحمد - رحمه الله- في رواية م : (وكونه مطعوماً لا ينافيه) ش : أي كون الزيت مما يؤكل لا ينافي الطيب ، وهذا جواب عن قولهما :إن الزيت من الأطعمة ، قياسهما على اللحم والشحم غير مستقيم لما ذكر أنه مثل الطيب ، فيكون طيباً من وجه ، بخلاف الشحم واللحم م : (كالزعفران) ش : وجه التشبيه أنه مما يؤكل وهو الطيب بلا خلاف . م : (وهذا الخلاف) ش : أي الخلاف المذكور بين العلماء م : (في الزيت البحت) ش : بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق أي الزيت المطيب ، وهو الذي أُلقي فيه الطيب م : (والخل البحت ، أما المطيب منه كالبنفسج والزنبق) ش : بفتح الزاي وسكون النون وفتح الباء الموحدة ، وقال الشراح كلهم هو دهن الياسمين .

وما أشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لأنه طيب ، وهذا إذا استعمله على وجه التطيب . ولو داوى به جرحه أو شقوق رجله فلا كفارة عليه ، لأنه ليس بطيب في نفسه ، إنما هو أصل الطيب أو هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب ، بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه ، وإن لبس ثوباً مخيطةً أو غطى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم . وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه ، دم وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - أولاً .

قلت : في بلاد الشام وحلب لا يقال زنبق إلا القضببان طوال عليها شماريخ صفر ، ولها رائحة طيبة ، ولها منظر حسن كل قضيب قدر ذراع أو أكثر م : (وما أشبههما) ش : كدهن البان والورد م : (يجب باستعماله الدم بالاتفاق ؛ لأنه طيب) ش : وعن الشافعي : البنفسج ليس بطيب وقال بعض أصحابه : إنه طيب قولاً واحداً وبعضهم ليس بطيب قولاً واحداً . وقال بعضهم فيه قولان .

م : (وهذا) ش : أي الذي ذكر من الخلاف في ادهان الزيت من وجوب الدم أو الصدقة م : (إذا استعمله) ش : أي الدهن م : (على وجه التطيب) ش : على ما يعتاد الناس فيه م : (ولو داوى به جرحه أو شقوق رجله فلا كفارة عليه) ش : أي لا شيء عليه ، وبه صرح في « المبسوط » وإنما ذكر بنفي الكفارة دون الدم لتناول الدم والصدقة م : (لأنه ليس بطيب في نفسه ، إنما هو أصل الطيب أو هو طيب من وجه) ش : ومطعوم من وجه م : (فيشترط استعماله من وجه التطيب) ش : يعني يشترط قصد التطيب به . م : (بخلاف ما إذا تداوى بالمسك) ش : لأنه طيب بنفسه ، فلا يشترط فيه قصد التطيب به م : (وما أشبهه) ش : كالعنبر والكافور والزعفران لأنها بنفسها فيجب الدم وإن استعملت على وجه التداوي .

م : (وإن لبس ثوباً مخيطةً) ش : أصله مخيوط ، كميع أصله مبيوع ، استثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان ، فحذفت الواو وكسرت الحاء لأجل الياء م : (أو غطى رأسه يوماً كاملاً ، فعليه دم) ش : وفي « الأسرار » و « مبسوط شيخ الإسلام » أو ليلة كاملة أو لبس اللباس كله من القميص والسراويل والعباء والخفين يوماً كاملاً فعليه دم واحد ، وكذا لو دام أياماً أو كان نزع من الليل ما لم يعزم على تركه ، لأن اللبس قد اتحد ، كذا ذكره التمرثاشي والولوالجي م : (وإن كان أقل من ذلك) ش : أي من يوم كامل م : (فعليه صدقة) ش : لبقصان الاستعمال .

م : (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم) ش : وهذا رواه الحسن بن زياد عن أبي يوسف ، وهو غير مشهور م : (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله - لولا أي المروي عن أبي يوسف هو قول أبي حنيفة أولاً) ش : أي كان يقوله أولاً ثم رجع عنه ، فقال : لا يلزمه الدم حتى يكون يوماً كاملاً .

وقال الشافعي -رحمه الله-: يجب الدم بنفس اللبس ، لأن الارتفاق يتكامل بالاشتغال على بدنة . ولنا أن معنى الترفق مقصود من اللبس فلا يحصل إلا بلبس ممتد فلا بد من اعتبار المدة ليحصل على الكمال ويجب الدم ، فقدر باليوم لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة ويتقاصر فيما دونه الجنائية فتجب الصدقة ، غير أن أبا يوسف -رحمه الله- أقام الأكثر مقام الكل . ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر بالسراويل فلا بأس به ، لأنه لم يلبسه لبس المخيط ، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين ، خلافاً لزفر -رحمه الله- لأن لبس القباء

م: (وقال الشافعي -رحمه الله: يجب الدم بنفس اللبس) ش: وبه قال مالك وأحمد -رحمهما الله- م: (لأن الارتفاق) ش: أي الانتفاع م: (يتكامل بالاشتغال على بدنه) ش: أي باشتغال اللبس على بدن اللابس .

م: (ولنا أن معنى الترفق مقصود من اللبس) ش: وهو رفع الحر والبرد ، لأن اللبس أعد لهذا ، قال تعالى : ﴿ سراويل تقيكم الحر ﴾ (النحل : الآية ٨١) ، م: (فلا يحصل) ش: أي اللبس بهذا المعنى م: (إلا بلبس ممتد) ش: لا بلبس ساعة م: (فلا بد من اعتبار المدة ليحصل) ش: أي اللبس م: (على الكمال ، ويجب الدم) ش: بالنصب ، لأنه معطوف على قوله ليحصل م: (فقدر) ش: أي اعتبار المدة م: (باليوم ، لأنه يلبس فيه) ش: أي في اليوم م: (ثم ينزع) ش: في الليل م: (عادة) ش: فإن من لبس ثوباً يليق بالنهار ينزعه في الليل ، وإذا لبس ثوباً يليق بالليل ينزعه بالنهار فقد حصل عند ذلك رفق كامل ، فيجب دم م: (ويتقاصر فيما دونه الجنائية) ش: أي دون اليوم م: (فتجب الصدقة) ش: لأن الجنائية يسيرة في هذا الباب توجب الصدقة ، كذا في «المبسوط» .

فإن قلت : لم لا يقاس على اليمين ؟ قلت : ليس الرفق مقصوداً في اليمين ، لأن الحالف منع نفسه عن اللبس مطلقاً بمجرد اللبس وإن قل . م: (غير أن أبا يوسف أقام الأكثر) ش: أي أكثر النهار م: (مقام الكل) ش: لأن المرتدي يرجع إلى بيته قبل الليل ، فينزع ثيابه التي يلبسها للناس ، فكان اللبس أكثر اليوم ارتفاق مقصود ، لكن هذا لا ينضبط ، فإن أحوال رجوع الناس قبل الليل إلى بيوتهم مختلفة بعضهم يرجع في وقت الضحى وبعضهم قبله وبعضهم بعده ، فكان الظاهر هو الأول . م: (ولو ارتدى بالقميص) ش: أي جعله رداء م: (أو اتشح به) ش: أي بالقميص من الاتشح ، وهو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر م: (أو اتزر بالسراويل) ش: أي اشتمل به مثل ما يشتمل بالفرطة م: (فلا بأس به ، لأنه لم يلبسه لبس المخيط) ش: أي كلبس المخيط ، فيكون غير معتاد ، فلا يتحقق الارتفاق م: (وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين) ش: أي لا بأس به .

م: (خلافاً لزفر) ش: والشافعي -رحمه الله- م: (لأن لبس القباء) ش: هكذا معتاد ، وفي «حاويهم» إن كان من أقبية خراسان قصير الذيل ضيق الكمين ، فعليه الفدية ، وإن كان من أقبية

لأنه ما لبسه لبس القباء ، ولهذا يتكلف في حفظه . والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه ، ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوماً كاملاً يجب عليه الدم ، لأنه ممنوع منه . ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه اعتبر الربع اعتباراً بالخلق والعورة ، وهذا لأن ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يعتبر أكثر الرأس اعتباراً للحقيقة .

العراق طويل الذيل واسع الكمين فلا فدية عليه حين يدخل يديه في كمينه ، والصحيح هو الأول .

م : (لأنه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه) ش : حتى لو زر عليه بلا إدخال يديه كان لابساً تجب الفدية .

وقال الأترابي : بخلاف ما إذا زره يوماً كاملاً حيث يجب عليه الدم ، لوجود الارتفاق الكامل م : (والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه) ش : إنما أعاد هذا الكلام ليبيني عليه الفروع قوله ما بيناه ، وهو قوله أو غطى رأسه يوماً كاملاً .

م : (ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوماً كاملاً يجب عليه الدم ؛ لأنه ممنوع منه ، ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه اعتبر الربع) ش : أي ربع الرأس فإنه قال : ما يتعلق بالرأس من الجنابة ، فالرفع فيه حكم الكل م : (اعتباراً بالخلق) ش : أي بحلق ربع الرأس يجب دم ، وكذا في حلق ربع اللحية ، وإن كان أقل من ربع الرأس تجب صدقة ، وفي «المبسوط» إن أخذ ثلث رأسه أو ثلث لحيته ، فعليه دم . عن محمد - رحمه الله - يجب الدم في حلق عشر رأسه احتياطاً .

وفي «المبسوط» لو حلق العضو المقصود قبل أوانه يوجب الدم كالرأس والأذنين والرقبة ويجب الدم بحلق أحدهما وصبغه بالنورة ، وفي «البدائع» يجب الدم في حلق الساعد والساق والفصد صدقة ، وفي «المحلى» إن حلق بعض رأسه من غير ضرورة عامداً عالماً بتحريمه بطل إحرامه عند الظاهرية م : (والعورة) ش : أي واعتباراً بكشف العورة ، فإن الربع فيه يقوم مقام الكل .

م : (وهذا) ش : تنبيه لما أتى بعده م : (لأن ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس) ش : فإن الأتراك والأكراد والعراقيين يغطون رءوسهم بالقلانس الصغار ويقدرّون ذلك ارتفاقاً كاملاً ، فيجب فيه الدم .

م : (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يعتبر أكثر الرأس اعتباراً للحقيقة) ش : أي لحقيقة الكثرة ، إذ حقيقتها إنما تثبت إذا قابلها أقل منها ، والربع والثلث كثير حكماً لا حقيقة .

وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعداً ، فعليه دم ، فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة . وقال مالك - رحمه الله - لا تجب إلا بحلق الكل . وقال الشافعي - رحمه الله - تجب بحلق القليل اعتباراً بنبات الحرم . ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل ، لأنه معتاد ، فتتكمال به الجناية وتتقاصر فيما دونه ، بخلاف تطيب ربع العضو ، لأنه غير مقصود ، وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب .

م: (وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعداً ، فعليه الدم ، فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة) ش: هذا مخالف لما ذكره السرخسي وقاضي خان وشرح الطحاوي حيث ذكر فيها على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - إن حلق جميع الرأس واللحية ، فعليه دم ، وإن حلق أقل من ذلك فعليه إطعام . وذكر في « جامع المحبوبي » الصحيح ما ذكره عامة المشايخ ، وهو المذكور في « الهداية » .

م: (وقال مالك - رحمه الله - لا تجب إلا بحلق الكل) ش: عملاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى ﴾ (البقرة: الآية ١٩٦) ، وأن الرأس للكل م: (وقال الشافعي - رحمه الله - : تجب بحلق القليل) ش: وهو ثلاث شعرات ، وفي « شرح الوجيز » في شعرة واحدة مد من طعام وفي قول درهم ، وفي قول ثلث درهم ، وفي قول دم كامل م: (اعتباراً بنبات الحرم) ش: يستوي فيه قليله وكثيره ، كذا في « جامع البزدوي » .

م: (ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد) ش: فإن الأتراك يحلقون أوساط رءوسهم ، وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لانتفاء الراحة والزينة وعامة العرب يسكنون رءوسهم بشعورهم ، وإنما يحلقون النواصي والأقفية م: (فتتكمال به الجناية) ش: أشار إلى نفي مذهب مالك - رحمه الله - م: (وتتقاصر فيما دونه) ش: أشار إلى نفي قول الشافعي - رحمه الله - أي تتقاصر الجناية فيما دون الربع .

م: (بخلاف تطيب ربع العضو) ش: هذا إشارة إلى بيان الفرق بين حلق الربع وبين تطيب الربع ، يعني إذا حلق ربع الرأس أو ربع اللحية يجب الدم ، وإذا طيب ربع الرأس أو ربع اللحية لا يجب الدم ، بل تجب الصدقة على ظاهر الرواية ، وإنما قلنا على ظاهر الرواية ، لأنه ذكر في المنتقى أنه يجب فيه الدم .

م: (لأنه) ش: أي لأن تطيب ربع العضو م: (غير مقصود) ش: لأن العادة في التطيب لسبب الاقتصار على الربع فصار العضو الكامل في الطيب كالربع في حلق الكفارة . م: (وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق) ش: أي يتعارف فإن الأكاسرة كانوا يحلقون بعض لحى شجعانهم ، ومنهم من كان يحلقها كلها م: (وأرض العرب) ش: أي وكذا معتاد بأرض العرب ، وإن عامة العرب يحلقون من النواصي والأقفية مقدار الربع ، وكذا الأتراك يحلقون من وسط الرأس قدر

وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم ، لأنه عضو مقصود بالحلق . وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم ، لأن كل واحد منهما عضو مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة ، فأشبهه العانة . ذكر في الإبطين الحلق ها هنا ، وفي الأصل التنف وهو السنة . وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- لو حلق عضواً فعليه دم ، وإن كان أقل فطعام أراد به الصدر أو الساق وما أشبه ذلك ، لأنه مقصود بطريق التنور فتكامل

الربع به يقع ترفقهم عادة ، فلحق الربع بالكل احتياطاً لإيجاب الكفارة في المناسك ، فإنها مبنية على الاحتياط .

م: (وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم ، لأنه عضو مقصود بالحلق ، وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم ، لأن كل واحد منهما عضو مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة) ش: .

فإن قلت : كان ينبغي في حلق الإبطين أن يجب دمان ، إذ كل إبط عضو مقصود بالحلق .

قلت : الأصل في جنايات المحرم إذا كانت من جنس واحد أن يجب ضمان واحد ، ألا ترى أنه إذا تنور جميع بدنه يلزمه دم واحد م: (فأشبهه العانة) ش: في وجوب الدم ، وفي « جامع قاضي خان » إذا كان شعر العانة كثيراً ، ففي حلق ربعها دم م: (ذكر في الإبطين) ش: أي ذكر محمد -رحمه الله- في الإبطين م: (الحلق ها هنا) ش: أي في « الجامع الصغير » .

م: (وفي الأصل) ش: أي وذكر في « المبسوط » م: (التنف) ش: أي تنف الإبطين م: (وهو السنة) ش: أي تنف الإبطين هو السنة ، وفي العامل بالسنة أولى ، وفي الأصل أنه لا حظ في الحلق وإن كانت السنة هو التنف وفي « شرح الطحاوي » ولو حلق من أحد الإبطين أكثر وجب الصدقة ، لأنه ليس له نظير في البدن ، وليس لأحدهما حكم الكل .

م: (وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-) ش: قبل قولهما بيان قول أبي حنيفة ، لا أنه خالفهما في ذلك ، وإنما خصا بالذكر ، لأن الرواية محفوظة عنهما ، كذا في « الكافي » م: (لو حلق عضواً فعليه دم ، وإن كان أقل) ش: أي من العضو م: (طعام) ش: أي الواجب طعام م: (أراد به) ش: أي أراد محمد -رحمه الله- في « الجامع الصغير » بالعضو الكامل م: (الصدر أو الساق وما أشبه ذلك) ش: .

نحو الساعد والعانة والإبط . قال الكاكي -رحمه الله- : هذا مخالف لما ذكر في « المبسوط » حيث ذكر فيه الأصل من حلق عضو مقصود بالحلق ، فعليه دم . وإن حلق عضواً غير مقصود فعليه صدقة فيهما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق ، ولم يذكر الخلاف فيه م: (لأنه مقصود بطريق التنور) ش: أي باستعمال النورة ، يقال تنور إذا طلى بالنورة م: (فتكامل) ش: أي الجنابة م: (بحلق كله وتقتصر عند حلق بعضه) ش: ولهذا قالوا عبد المحرم خبز فاحترق بعض يديه في

بحلق كله وتتقاصر عند حلق بعضه ، وإن أخذ من شاربہ فعليه طعام حكومة عدل ، ومعناه أنه ينظر أن هذا المأخوذ لم يكن من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك ، حتى ولو كان مثلاً مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ، ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق .

التنور فعليه صدقة إذا عتق ، لأنه جناية يسيرة ، وإن طلى من غير أذى فعليه دم إذا عتق ، لأن جنايته غليظة ولا فرق بين الحلق والتنف والتنور في وجوب الفدية عند الأئمة الأربعة .

م : (وإن أخذ من شاربہ فعليه طعام حكومة عدل) ش : هذا من مسائل « الجامع الصغير » . وفي « شرح الطحاوي » - رحمه الله - ولو حلق شاربہ فعليه صدقة ، لأنه تبع اللحية ، وهو قليل وقليل الشارب عضو مقصود بالحلق ، فإن من عادة بعض الناس حلق الشارب دون اللحية فكان الواجب تكامل الجناية لحلقه ، وأجيب بأنه مع اللحية في الحقيقة عضواً واحداً ، لاتصال البعض ببعض ، فلا يجعل في حكم أعضاء متفرقة كالرأس ، فإن من العلوية من عاداته حلق مقدم الرأس ، وذلك لا يدل على أن كله ليس بعضو واحد .

م : (ومعناه) ش : أي معنى ما ذكر من حكومة العدل م : (أنه ينظر أن هذا المأخوذ لم يكن من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك ، حتى لو كان) ش : أي المأخوذ م : (مثلاً مثل ربع الربع) ش : أي ربع ربع اللحية م : (يلزمه قيمة ربع الشاة) ش : فيتصدق به ، وعلى هذا القياس سائر الأجزاء ، وإنما قال مثلاً لأنه يجوز أن يكون ثلث الربع أو نصف الربع أو غير ذلك ، ففي الأول ثلث الشاة ، وفي الثالث نصف الشاة .

م : (ولفظة الأخذ من الشارب) ش : يعني ذكر محمد - رحمه الله - في « الجامع الصغير » لفظة الأخذ من الشارب م : (تدل على أنه) ش : أي أن الأخذ م : (هو السنة فيه) ش : أي في الشارب م : (دون الحلق) ش : في شرح الآثار أن الحلق سنة ، وهو أحسن من القص ، والقص حسن جائز ، وقد بوب الطحاوي - رحمه الله - في كتاب الكراهية باب حلق الشارب ، ثم ذكر أحاديث فيها لفظ قص الشارب عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة عشرة » ، فذكر قص الشارب ، وأخرجه أبو داود بأتم منه ، ومنها عن عائشة - رضي الله عنها - مثله وأخرجه الجماعة ما خلا البخاري .

فلفظ مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « عشرة من الفطرة قص الشارب ... » الحديث . ومنها عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الفطرة خمس » ، ثم ذكر مثله وأخرجه مسلم . ومنها عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طویل الشارب فدعاه النبي ﷺ ثم دعى بسواك وشفرة فقص شارب الرجل على عود السواك ، وأخرجه أبو داود وأحمد ثم قال فذهب قوم من أهل المدينة إلى هذه الآثار واختياره لقص الشارب على إحفائه ،

انتهى .

قلت : في شرحي الذي شرحته لكتاب الطحاوي - رحمه الله - المسمى بـ «معاني الآثار» أراد بالقوم هؤلاء سالمًا وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

فإنهم قالوا المستحب هو القص لا الإحفاء ، وإليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله ونافع بن جبيرة وعراك بن مالك والإمام مالك ، وقال عياض : ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال في الشارب ، وكان مالك يرى حلقه مثله ، ويأمر بتأديب فاعله ، ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا بل يستحب إحفاء الشارب ويراه أفضل من قصه ، انتهى .

قلت : أراد بهم جمهور السلف منهم أهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وأبو حنيفة - رحمه الله - وأبو يوسف ومحمد - رحمه الله - فإنهم قالوا المستحب إحفاء الشارب وهو أفضل من قصه ، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأبي أسيد وعبد الله بن عمر .

واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «أحفوا الشوارب وأعفوا عن اللحى» ، وأخرجه مسلم والترمذي ، وبما رواه عن أنس عن النبي ﷺ مثله ، وزاد : «ولا تشبهوا باليهود» ، وأخرجه البزار في «مسنده» ولفظه : «خالفوا المجوس جزوا الشوارب وأوفوا اللحى» ، وبما رواه عن أبي هريرة - رحمه الله - قال : قال رسول الله ﷺ : «جزوا الشوارب أرخوا اللحى» ، وأخرجه مسلم .

والإحفاء الاستئصال ، قال الخطابي : يقال أعفى شاربهُ ورأسهُ ، وقال ابن دريد حفى شاربهُ حفيًا إذا استأصل أخذ شعره ، ومنه قوله أحفوا الشوارب ، وقال الجوهرى الإحفاء مصدر من قولهم أحفى شاربهُ إذا استقصى في أخذه .

قلت : أراد الطحاوي - رحمه الله - بتبويب باب الحلق الإحفاء ، لأن لفظ الحلق لم يرد . والحاصل أن الإحفاء للاستئصال حتى يرى جلده ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يحفى حتى يرى جلده ويعلم من هذا كله أن الإحفاء أفضل من القص ، وهو خلاف ما ذهب إليه المصنف من أن لفظ الأخذ هو السنة ، لأن الإحفاء أوفى من الأخذ .

وقال الكاكي - رحمه الله - وذكر الطحاوي في «شرح الآثار» أن حلقه سنة ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة ، انتهى .

والسنة أن يقص حتى يوازي الإطار . قال : وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله . وقالوا: عليه صدقة لأنه إنما يحلق لأجل الحجامة ، وهي ليست من المحظورات . فكذا ما يكون وسيلة إليها ، إلا أن فيه إزالة شيء من التثت فتجب الصدقة . ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن حلقه مقصود لأنه لا يتوصل إلى المقصود إلا به وقد وجد

قلت : لم يذكر الطحاوي كذلك وإنما قال بعد روايته الأحاديث المذكورة والتوفيق بينها أن الإحفاء أفضل من القص ، ثم قال نعم باب حلق الشارب . وإنما أراد بذلك الإحفاء حتى يصير كالخلق . وفي «المختار» حلقه سنة وقصه حسن . وفي «المحيط» الحلق أحسن من القص ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهما الله - .

م : (والسنة أن يقص شاربه حتى يوازي الإطار) ش : هذا تفسير القص وهو أن يأخذ من الشارب حتى يوازي بالزاي المعجمة من الموازة ، وهي المقابلة والمواجهة والأصل فيه العمرة يقال فيه وازيته إذا حازيته . وقال الجوهري - رضي الله عنه - : ولا يقل وازيته وغيره أجازته على تخفيف الهمزة وثقلها ، والإطار بكسر الهمزة الطرف الأعلى من الشفة العليا وفي «المغرب» إطار الشفة منتهى جلدها ولحمه استقبال من إطار المنجل والدف ، وإن حلق موضع المحاجم .

وفي أكثر النسخ م : (قال) ش : أي قال القدوري - رحمه الله - : م : (وإن حلق المحرم موضع المحاجم) ش : وفي بعض النسخ مواضع المحاجم ، وفي بعضها موضع المحجم وهي جمع محجمة بكسر الميم وهي قارورة الحجامة ، ويقال لها المحجم أيضاً بكسر الميم والمحجم بفتح الميم والجيم اسم مكان الحجم ويجمع على محاجم أيضاً ، والمراد هو الأول .

وإنما ذكرها بالجمع لاختلاف عادات الناس في مواضع الحجامة ، فإن العرب يحتجمون على الرأس والفرس بين الكتفين وأهل الهدر على البطن م : (فعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله) ش : وبه قال الشافعي وأحمد . وقال ابن حزم وهو قول إبراهيم النخعي وعطاء وقال الحسن البصري من احتجم وهو محرم فعليه دم ، وقال مالك - رحمه الله - من فعل شيئاً من ذلك ، فأما دفع عن نفسه أذى فعليه الفدية .

م : (وقالوا: عليه صدقة لأنه) ش : أي لأن موضع الحجامة م : (إنما يحلق لأجل الحجامة ، وهي ليست من المحظورات) ش : أي من محظورات الإحرام ، أي ممنوعاته م : (فكذا) ش : لا يكون من المحظورات م : (ما يكون وسيلة إليها) ش : أي إلى الحجامة ، لأنه وسيلة إلى الأمر المباح م : (إلا أن فيه) ش : أي غير أن في الحلق م : (إزالة شيء من التثت فتجب الصدقة) ش : لأن ليس في كل منهما ترفق ولا نبيل راحة .

م : (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن حلقه) ش : أي حلق موضع المحاجم م : (مقصود لأنه لا يتوصل) ش : يسار م : (إلى المقصود) ش : وهو الحجامة م : (إلا به) ش : أي بالخلق م : (وقد وجد

إزالة التفت عن عضو كامل ، فيجب الدم . وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الخالق الصدقة وعلى المخلوق دم . وقال الشافعي -رحمه الله : لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائماً، لأن من أصله أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذاً بحكم الفعل والنوم أبلغ منه ، وعندنا بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم ، وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة

إزالة التفت عن عضو كامل فيجب الدم (ش: قيل لا شك أن حلق موضع المحاجم وسيلة إلى الحجامة ، وما كان وسيلة إلى الشيء كيف يصح أن يكون مقصوداً ، وأجيب بأنه لا ينافي كونه وسيلة أن يكون مقصوداً ، ألا ترى الإيمان وسيلة لصحة جميع العبادات وهو مع هذا من أعظم المقاصد .

م: (وإن حلق رأس محرم) ش: أي وإن حلق المحرم رأس محرم آخرم: (بأمره أو بغير أمره فعلى الخالق الصدقة ، وعلى المخلوق دم) ش: وفي « البدائع » حلق رأس محرم أو حلال أو قلم أظافيره ، وهو محرم فعليه صدقة ، سواء كان نائماً ، وفي « شرح الوجيز » إذا حلق حلال أو حرام المحرم بغير أمره ينظر إن كان المحرم نائماً أو مكرهاً أو مغمى عليه ، ففيه قولان أصحهما أن الفدية على الخالق ، وبه قال مالك -رحمه الله- وأحمد ، لأنه هو المقصود لا تقصير من جهة المخلوق ، والثاني : أنها على المخلوق ، وبه قال أبو حنيفة -رحمه الله- ، واختاره المزني لأنه هو المرتفق به . وقد ذكر المزني أن الشافعي -رحمه الله- قد حط على هذا القول لكن الأصحاب نقلوه عن البويطي ووجدوه غير محطوط عليه ، ولو حلقه بأمره فالفدية على المخلوق ولا شيء على الخالق قولاً واحداً ، وبه قال مالك وأحمد -رحمهما الله- لأن فعل الخالق يضاف إليه سواء كان الخالق محرماً أو حلالاً .

م: (وقال الشافعي -رحمه الله- : لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائماً ، لأن من أصله) ش: أي من أصل الشافعي م: (أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذاً بحكم الفعل والنوم أبلغ منه) ش: أي من الإكراه ، لأن الإكراه لا بعد قصده وإلا أخذ بالفعل بالنوم بعدما نام م: (وعندنا بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم) ش: يعني ينتفي الإثم الذي هو حكم الآخرة دون الحكم الذي يتعلق بالدماء م: (وقد تقرر سببه) ش: أي سبب وجوب الفدية والواو فيه للحال م: (وهو) ش: أي السبب م: (ما نال من الراحة والزينة) ش: أي ما نال المخلوق من الزينة والراحة بزوال الشعث ومن الزينة بزوال انتشار الشعر .

فإن قلت : ذكر في الديات أن في شعر الرأس دية ، لأنه فوق أنه كمال ، لأن وجود الشعر جمال وزينة ، وجعل هاهنا فوات الزينة .

قلت : شعر الرأس زينة من حيث أصل الخلقة ، فكذلك تجب الدية بزواله ، والمراد هاهنا من

فيلزمه الدم حتماً ، بخلاف المضطر حيث يتخير ، لأن الآفة هناك سماوية ، وها هنا من العباد ثم لا يرجع المخلوق رأسه على الخالق ، لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر ، وكذا إذا كان الخالق حلالاً لا يختلف الجواب في حق المخلوق رأسه ، وأما الخالق فتلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا شيء عليه ، وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس الحلال له

الزينة زوال الشعث ، وهو أمر عارض يزيد صفرة الوجه ، فكان هذا غير زوال ، فأطلقها هنا جمالاً وهناك زينة للفرق بينهما .

م : (فيلزمه الدم حتماً) ش : أي وجوباً ، لأن النذر من قبل من ليس له الحق فيغلب الحكم م : (بخلاف المضطر حيث يتخير) ش : أي بخلاف المحرم المضطر إلى حلق رأسه ، فإنه إذا حلق يتخير بين الأشياء الثلاثة إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بها على ستة مساكين ، وإن شاء صام ثلاثة أيام ، وفيه نفي لقول الشافعي - رحمه الله - ، فإنه يقول إذا حلق المحرم غير مضطر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة كما في حال الضرورة م : (لأن الآفة هناك) ش : أي في الاضطراب م : (سماوية) ش : أي من قبل الله عز وجل م : (وها هنا) ش : أي في الإكراه م : (من العباد) ش : أي من قبلهم م : (ثم لا يرجع المخلوق رأسه) ش : مما وجب عليه من الدم م : (على الخالق ، لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة) ش : وهو الانتفاع م : (فصار) ش : أي المخلوق م : (كالمغرور في حق العقر) ش : حيث لا يرجع بالعقر على مائه . صورته اشترى جارية فاستولدها ، ثم استحققت يغرماً قيمة الولد والعقر ، ويرجع بقيمة الولد على البائع ولا يرجع بالعقر ، لأن العقر بسبب ما كان من الراحة بالوطء ، ولهذا قال المصنف على من رفع الساق ، وكذا إذا تزوج امرأة فاستحققت لا يرجع على الذي تزوجها لأنها حرة ، لأن المغرور هو الذي استوفى منافع البضع ، وقال في « شرح مختصر الكرخي » - رحمه الله - كان أبو حازم يقول يرجع ، وعليه الكفارة ، لأن الخالق ألجأه إلى التكفير فصار كأنه أخذ من ماله ذلك القدر فأثلفه .

م : (وكذا إذا كان الخالق حلالاً يختلف الجواب في حق المخلوق رأسه) ش : يعني إذا حلق حلال رأس محرم يجب على المخلوق الدم عندنا لحصول الارتفاق الكامل ، وعند الشافعي - رحمه الله - إذا لم يكن بأمره فلا شيء عليه ، وفي السكون وجهان م : (وأما الخالق فتلزمه الصدقة في مسألتنا) ش : يعني فيما إذا كان المحرم حلق المحرم م : (في الوجهين) ش : أي فيما إذا كان الخالق بأمر المخلوق أو بغير أمره .

م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : لا شيء عليه) ش : أي الخالق ، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - م : (وعلى هذا الخلاف) ش : أي بيننا وبين الشافعي - رحمه الله - م : (إذا حلق المحرم رأس الحلال) ش : فعندنا تجب الصدقة على الخالق ، وعند الشافعي لا شيء عليه م : (له) ش : أي

أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره ، وهو الموجب . ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم ، فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجنائية في شعره . فإن أخذ من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء

للشافعي - رحمه الله - م : (أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره ، وهو الموجب) ش : بكسر الجيم ، أي الموجب للدم هو الارتفاق ، ولا يحصل الارتفاق للشخص بحلق شعر غيره .

م : (ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام لاستحقاقه الأمان) ش : أي لاستحقاق ما ينمو من الأمان بمنزلة بيان الحرم . قال السغناقي - رحمه الله - هذا يقتضي أن الحلال إذا حلق رأس حلال في الحرم أن يجب على الخالق الجزاء كما في قطع نبات الحرم ولكن ما وجدت رواية له بل وجدت رواية أنه لا يجب شيء ، قيل لا يقتضي لأن شعر الحلال في الحرم لا يصير م : (بمنزلة نبات الحرم) ش : وإنما يصير بالإحرام فلا يلزمه هذا م : (فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره) ش : أي بين حلق شعر نفسه وبين حلق شعر غيره ، لأن الأمان يزول في الصورتين .

م : (إلا أن كمال الجنائية في شعره) ش : هذا جواب عن سؤال مقدر بأن يقال لم يفترق الحال بين الصورتين ينبغي أن يجب عليه الدم في حلق شعر غيره ، فأجاب بأن كمال الجنائية في حلق شعر نفسه لوجود العين إزالة الأمن والارتفاق الكامل ولهذا يجب الدم بخلاف شعر غيره ، قلت : فإن حلقه هو الارتفاق الكامل من الراحة والزينة للحال بل له نوع ارتفاق بأن بدر مع الداري ينفقه ، ولهذا وجبت الصدقة لقصور الجنائية .

م : (فإن أخذ من شارب حلال) ش : وفي بعض النسخ فإن حلق من شارب حلال ، وكذا في نسخة الأترازي وقال وهذه من مسائل « الجامع الصغير » وقد نص في « شرحه » فخر الإسلام البيهقي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن أبي حنيفة في المحرم يأخذ من شارب الحلال أو يقص من أظفاره قال يطعم شيئاً . . إلى آخره . وقد قال المصنف بلفظ أحمد تبعاً للفظ محمد - رحمه الله - م : (أو قلم) ش : بالتشديد . وقال الأترازي - رحمه الله - ، لأن التفضيل للتكثير ما في الفعل كما في حول وطوف ، وإما في الفاعل كما في موت الإبل ، وإما في المفعول كما في غلقت الأبواب وما نحن فيه من قبيل الثالث انتهى .

قلت : ليس التعليل ها هنا بمعنى ما ذكره ولا معنى من معاني هذه الثلاثة ، وإنما فعل بالتشديد ها هنا للتعدي كما في قولك فرحته ولقن ابن الحجاب إن فعل بالتشديد يجيء للتعدي ، ثم ذكر المقال المذكور م : (أظافيره) ش : جمع أظفار وهو جمع ظفر ، وهو من جموع القلة م : (أطعم ما شاء) ش : في لفظ محمد - رحمه الله - في « الجامع الصغير » يطعم شيئاً ، وفي لفظ النسفي في « الكنز » وفي أخذ شارب حلال وقلم أظفاره طعام .

والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لأنه يتأذى بتفت غيره ، فإن كان أقل من التأذى بتفت نفسه فيلزمه الطعام ، وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم ، لأنه من المحظورات لما فيه من قضاء التفت وإزالة ما ينمو من بدن الإنسان ، فإذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم . ولا يزداد على دم إن حصل في مجلس واحد ، لأن الجناية من نوع واحد

قال الشارح أي صدقة بطعام كالفطرة . وقال الأترازي عبارته مشككة جداً ، ثم قال ملخصه إنه إن أراد بقوله أطعم ما شاء العموم ، يعني قليلاً أو كثيراً كيفما شاء ، فلا يجوز لأنه صرح في «شرح الكرخي» بإيجاب الصدقة نصاً عن أبي حنيفة - رحمه الله - في قلم المحرم أظافير الحلال ، وإن أراد الخصوص بإرادة التصديق فنصف صاع من حنطة فلا يجوز أيضاً ، لأن إزالة تفت غيره أدنى من إزالة تفت نفسه ، انتهى .

قلت : لا اعتراض على محمد أيضاً ، لأن معنى قوله يطعم شيئاً من الصدقة ، وكذا قول المصنف أطعم ما شاء وهو في معنى ما ذكره محمد ولا اعتراض على محمد أيضاً ولا معنى لقوله يطعم شيئاً من الصدقة لأن الكرخي - رحمه الله - نص في إيجاب الصدقة كما ذكرنا ، وبين شارح «الكنز» الصدقة بقوله أي صدقة بطعام كالفطرة كما ذكرنا .

م : (والوجه فيه ما بينا) ش : يعني قوله - إن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام - إلى أن قال - فلا يفترق بين شعره وشعر غيره - م : (ولا يعرى عن نوع ارتفاق) ش : هذا جواب عن قول الشافعي - رحمه الله - في قوله لا يجب شيء على المحرم إذا حلق رأس الحلال ، لأنه قاسه على ما إذا لبس غيره مخيطة في عدم ارتفاقه ، فكما لا يجب في لباس غيره شيء ، فكذلك ما هنا ورد عليه المصنف بقوله ولا يعرى أي المحرم عن نوع ارتفاق وبين ذلك بقوله م : (لأنه يتأذى) ش : أي لأن المحرم الذي حلق للحلال أو أخذ من شارب أو أظافير يتأذى م : (بتفت غيره ، فإن كان أقل من التأذى بتفت نفسه فيلزمه الطعام) ش : أي بأن الصدقة بالطعام كالفطرة كما ذكرنا .

م : (وإن قص) ش : أي المحرم م : (أظافير يديه ورجليه) ش : أي وأظافير رجليه أراد به قص أظافيره كلها من اليدين والرجلين م : (فعليه دم لأنه) ش : أي لأن قصه هذا م : (من المحظورات) ش : أي من ممنوعات المحرم م : (لما فيه) ش : أي لما في القص المذكور م : (من قضاء التفت) ش : أي من إزالة الوسخ م : (وإزالة ما ينمو من بدن الإنسان ، فإذا قلمها كلها) ش : أي كل الأظافير من اليدين والرجلين م : (فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم) ش : لأن قص الأظفار لا يجوز للمحرم ، وقال عطاء يجوز ولا خلاف فيه عند الأئمة الأربعة م : (ولا يزداد على دم) ش : أي على دم واحد م : (إن حصل في مجلس واحد ، لأن الجناية من نوع واحد) ش : أي قص الأظافير الارتفاق من حيث القص ، وهو شيء واحد ، وبه قال حماد ومالك والشافعي وأحمد .

فإن كان في مجالس فكذلك عند محمد -رحمه الله- لأن مبناها على التداخل فأشبه كفارة الفطر إلا إذا تخللت الكفارة لارتفاع الأولى بالتكفير . وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- يجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يداً أو رجلاً ، لأن الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في أي السجدة . وإن قص يداً أو رجلاً فعليه دم ، إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق ، وإن كان قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة ، معناه تجب بكل ظفر صدقة . وقال زفر - رحمه الله- : يجب الدم بقص ثلاثة منها ، وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- الأول استحساناً ، لأن في أظافير اليد الواحدة دماً والثلاثة أكثرها .

م: (فإن كان) ش: أي قص الأظافير كلها م: (في مجالس فكذلك) ش: أي يجب دم واحد م: (عند محمد -رحمه الله- ، لأن مبناها) ش: أي مبني هذه الكفارة م: (على التداخل) ش: إذا اتحد الجنس م: (فأشبه كفارة الفطر) ش: إذا أفطر في أيام رمضان ، فإنه تكفيه كفارة واحدة ، وكما تتداخل الكفارة أيضاً إذا ترك الجماع في أيام النحر كلها ، وخرج عن هذا سجدة التلاوة ، لأنها ليست بكفارة عند الشافعي -رحمه الله- إذا وجدت أفعال متفرقة من جنس واحد في مجلس واحد أو مجالس من غير تكفير ، ففي تداخل الكفارة قولان في مثل قول محمد -رحمه الله- ، وحكي عن مالك كذلك وفي قول مثل قولهما .

م: (إلا إذا تخللت الكفارة) ش: يعني إن كفر للأولى تجب كفارة أخرى للثانية م: (لارتفاع الأولى) ش: أي الجنابة الأولى م: (بالتكفير) ش: فتصير الثانية جنابة مبتدأة م: (وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- يجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يداً أو رجلاً ، لأن الغالب فيه) ش: أي في هذا التكفير م: (معنى العبادة) ش: بدليل أن كفارات الإحرام تجب على المعذورات كالمرءة والجاهل والناسي تجب عليه ولا تجب العقوبات ، بخلاف كفارات الفطر ، فإنها لا تجب على المعذور م: (فيتقيد التداخل باتحاد المجلس) ش: يعني لا يكون التداخل إلا إذا اتحد المجلس لأن لاتحاد المجلس تأثيراً في عدم المتفرقات ، وإذا اختلفت المجالس يترجح جانب اختلاف المجالس م: (كما في أي السجدة) ش: إذا تكررت في مجلس واحد تجب سجدة واحدة ، فإن كانت في مجالس مختلفة فعليه لكل واحدة سجدة .

م: (وإن قص يداً أو رجلاً) ش: أي وإن قص المحرم أظافير رجل واحدة م: (فعليه دم إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق) ش: أي كما إذا حلق ربع رأسه فإنه يجب عليه دم ، لأن الربع يحكي حكاية الكل م: (وإن كان قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة ، معناه) ش: أي معنى قول القدوري في قص الأقل من الخمسة بقوله فعليه صدقة هو أنه م: (تجب بكل ظفر صدقة ، وقال زفر رحمه الله- : يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو) ش: أي قول زفر -رحمه الله- م: (قول أبي حنيفة -رحمه الله- الأول استحساناً ، لأن في أظافير اليد الواحدة دماً ، والثلاثة) ش: أي الأظافير الثلاثة م: (أكثرها) ش: أي أكثر الأظافير من اليد والرجل ، لأن حكم الأكثر حكم الكل .

وجه المذكور في الكتاب أن أظافير كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه ، وقد أقمناها مقام الكل فلا يقام أكثرها مقام كلها ، لأنها تؤدي إلى ما لا يتناهى . وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - . وقال محمد - رحمه الله : عليه دم اعتباراً بما لو قصها من كف واحد وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة . ولهما أن كمال الجنابة بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى به ويشينه ذلك ، بخلاف الحلق ،

م : (وجه المذكور في الكتاب) ش : أي القدوري وأراد بالذكر وجوب الصدقة لكل ظفر م : (أن أظافير كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه) ش : باتفاق م : (وقد أقمناها مقام الكل) ش : الواو فيه للحال أي والحال إزالة قد أقمنا أقل ما يجب الدم بقلمه مقام الكل م : (فلا يقام أكثرها) ش : أي أكثر اليد الواحدة م : (مقام كلها ، لأنها تؤدي إلى ما لا يتناهى) ش : أي إلى ما لا يتعسر اعتباره . وفي « الكافي » المراد من عدم التناهي العسر لا المذكور في أصول الدين في وجود ما لا يتحرى ، لأنه لو كان وجوب الدم باعتبار الأكثر لكان يجب دم أو الصدقة في عشر الأصبع ، لأن العشر أكثر بالنسبة إلى نصف العشر ، وفي العشر لا يجب بالإجماع .

وقال الأترازي - رحمه الله - يبان أن بيان المؤدي ما لا يتناهى إن أوجبنا الدم في خمسة أصابع اليد الواحدة أو الرجل الواحدة لحصول الارتفاق الكامل بقص الربع ، لأن مجموع الأصابع عشرون والخمسة ربع ذلك ، ثم إذا أوجبنا الدم في ثلاثة أصابع إقامة للأكثر مقام الكل يلزمه اعتبار ذلك فيما دون الثلاثة ، لأن الأصبعين أكثر الثلاثة فيلزم أن يجب فيهما دم أيضاً ، لأنها نصف الأصبعين وما يقابله ، فليس بكثير ، ويكون كثيراً فيلزم حينئذ بالأكثر في كل أصبع بلا نهاية ، فلا يجوز للزوم خرق الإجماع من ذلك فافهم .

م : (وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - . وقال محمد - رحمه الله - عليه دم) ش : هذه من مسائل القدوري . قوله - متفرقة - بالجر صفة المعداد كما في قوله تعالى : ﴿ سبع بقرات سمان ﴾ (يوسف : الآية ٤٣) ، م : (اعتباراً بما لو قصها من كف واحد) ش : لأن الخمسة ربع الأصابع فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة أو من رجل واحدة م : (وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة) ش : أي واعتباراً أيضاً بما إذا حلق ربع رأسه من جوانب مختلفة فإنه يضم بعضه إلى بعض كما في النجاسة في مواضع متفرقة .

م : (ولهما) ش : أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف م : (أن كمال الجنابة بنيل الراحة والزينة ، وبالقلم على هذا الوجه) ش : أي على وجه التفرق م : (يتأذى به) ش : لاختلاف ما ينتفع به م : (ويشينه) ش : أي يريد في المنظر مكروهاً وهو من الشنو ، وهو العين ، يقال شأنه يشينه شيئاً ، والشين ها هنا من حيث إن البخل لا يكون نقص البغض . وفي « المبسوط » أنه لا يحسن في النظر ، فيزداد له شغل القلب م : (ذلك بخلاف الحلق) ش : كأنه جواب عما يقال من جهة محمد - رحمه الله -

لأنه معتاد على ما مر . وإذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين ، وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقاً إلا أن يبلغ ذلك دمًا ، فحينئذ ينقص عنه أو عن الطعام ماشاء . قال: وإن انكسر ظفر المحرم فتعلق فأخذه فلا شيء عليه ، لأنه لا ينمو بعد الانكسار فأشبهه اليابس من شجر الحرم . وإن تطيب أو لبس مخيطاً أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام ، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (البقرة: الآية ١٩٦)

ينبغي أن يكون كذلك في الحلق من جوانب الرأس ، فأجاب بقوله م : (لأنه) ش : أي لأن الحلق على هذا الوجه م : (معتاد على ما مر) ش : في أن الأتراك والعرب يفعلون ذلك ، لأنه معتاد عندهم ، وقص البعض دون البعض ليس بمعتاد فافترقا . م : (وإذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة) ش : بمقدارها م : (فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين) ش : وقال مالك - رحمه الله - في ظفرين فدية ، وقال ابن القاسم في الواحد ، وفي الموازية لا شيء في الواحد ، إلا أن يميّط به أذى ، وقال أشهب : يطعم مسكيناً ، وقال الشافعي - رحمه الله - أوجب الفدية في الثلاثة ، وفيما دونها مدّاً لكل ظفر . م : (وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقاً) ش : يعني ، وكذا الحكم لكل ظفر طعام مسكين عندهما ، وعند محمد - رحمه الله - دم إذا قص أكثر من خمسة أصابع متفرقاً وانتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي قلماً متفرقاً يعني من الأطراف ، وليس من عضو واحد م : (إلا أن يبلغ ذلك) ش : أي الطعام م : (دمًا) ش : أي تبلغ قيمة الطعام الذي وجب لأجل قص الأصابع المتفرقة دمًا م : (فحينئذ ينقص عنه) ش : أي عن الدم م : (أو عن الطعام ما شاء) ش : حتى لو قص ستة عشر ظفراً من كل عضو أربعة فعليه لكل ظفر طعام مسكين ، إلا أن يبلغ ذلك طعاماً فينقص منه ما شاء . وفي « شرح المجمع » اختلفوا في كيفية النقصان عن الدم كيلا يبلغ الواجب ، وما قيل ينقص من صاع أو نصفه شيء حتى ينقص منه الواجب عن الدم ، والأصح أن ينظرا على أصوع من الشعير أو التمر ، فإن لم يبلغ ذلك وما إذا أخرج فيكون الواجب أنقص من الدم ، وتكون الصدقة بمقدار مقدر شرعاً ، وكذا في نصف صاع من بر . م : (قال : وإن انكسر ظفر المحرم فتعلق ، فأخذه فلا شيء عليه ؛ لأنه لا ينمو بعد الانكسار ، فأشبهه اليابس من شجر الحرم) ش : حيث يجب عليه إذا قلعه ، وكذلك الشعر المقطوع . وقال ابن المنذر في « الإشراف » أجمع أهل العلم أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه كابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري ومالك والحميدي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور . م : (وإن تطيب) ش : أي المحرم م : (أو لبس مخيطاً أو حلق من عذر) ش : أي من أجل عذر .

م : (فهو مخير ، إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام ، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (البقرة: الآية ١٩٦) ش : أول الآية

وكلمة «أو» للتخيير ، وقد فسرهما رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، والآية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء ، لأنه عبادة في كل مكان ، وكذلك الصدقة عندنا لما بينا . وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق ، لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان

قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قوله : ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾ وهو القمل أو الجراحة ، فعليه إذا حلق فدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو نسك ، وهو شاة ، والنسك مصدر ، وقيل جمع منسكة .

م : (وكلمة «أو» للتخيير) ش : فیدل على أن الذي يحلق بعذر بين هذه الأشياء الثلاثة م : (وقد فسرهما رسول الله ﷺ) ش : أي الآية قوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (البقرة: الآية ١٩٦) ، أطلق على بعض الآية أنه من قبيل ذكر الجزء وإرادة الكل م : (بما ذكرنا ، والآية نزلت في المعذور) ش : وهو كعب بن عجرة بضم العين المهملة ، وسكون الجيم ابن أمية بن عدي يكنى أبا محمد شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة وله خمس وسبعون سنة . وأخرج الأئمة الستة حديثه عنه أن النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم يوقد تحت قدرة ناراً والقمل يتهافت على وجهه ، فقال : «أيؤذيك هوامك هذه ؟» قال : «نعم ، قال : « فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين » ، والفرق ثلاثة أصوع » أو صم ثلاثة أيام أو نسك شاة » .

وأخرج البخاري ومسلم أيضاً عن عبيد الله بن مغفل حدثنا ، قال حدثني كعب بن عجرة أنه خرج مع رسول الله ﷺ محرماً فقمّل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليه فدعى الحلاق فحلق رأسه ، ثم قال : «هل عندك نسك» ، قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع ، فأنزل الله فيه خاصة ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ ثم كانت للمسلمين عامة وقد فسرهما رسول الله ﷺ بقدره بالصوم ستة أيام إلا لما يقدر الطعام ستة مساكين كان القياس أن يكون الصوم ستة أيام .

م : (ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء) ش : هذا بالاتفاق بين الأئمة الأربعة م : (لأنه) ش : أي لأن الصوم م : (عبادة في كل مكان) ش : فلا يتقيد بمكان معين م : (وكذلك الصدقة عندنا) ش : خلافاً للشافعي فإنه يقول الطعام لا يجزئه إلا في الحرم ، وبه قال أحمد م : (لما بينا) ش : هو أنه عبادة في كل مكان م : (وأما النسك) ش : وهو ذبح الشاة م : (فيختص بالحرم بالاتفاق) ش : أي بيننا وبين الشافعي .

م : (لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان) ش : كالأضحية م : (أو مكان) ش : كجميع

وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان . ولو اختار الطعام أجزأه ، فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف - رحمه الله - اعتباراً بكفارة اليمين ، وعند محمد - رحمه الله - لا يجزئه لأن الصدقة تنبئ عن التملك وهو المذكور .

الهدايا م : (وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان) ش : وهو الحرم . وقال مالك - رحمه الله - إذا ذبحها في الحرم وفرق لحمها في الحل جاز كقولنا . وقال الحسن البصري كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة ، وعند الظاهرية تجوز الثلاثة في أي موضع شاء ، ومثله عن مجاهد - رحمه الله - ، فإن هلك المذبح أو سرق سقط لتعيينه كالزكاة ، وفيه خلاف الشافعي .

م : (ولو اختار) ش : الخالق المعذور م : (الطعام أجزأه فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف اعتباراً بكفارة اليمين) ش : ذكر في القرآن بلفظ الإطعام وهو يفيد الإباحة ، واعتبر أبو يوسف - رحمه الله - لفظ الطعام في الحديث حيث قال أطعم مساكين .

م : (وعند محمد - رحمه الله - لا يجزئه ، لأن الصدقة تنبئ عن التملك) ش : أي الصدقة المذكورة في قوله تعالى ﴿ أو صدقة ﴾ تنبئ عن التملك م : (وهو المذكور) ش : في الآية المذكورة ، وإنما ذكر الضمير بالنظر إلى الخبر كما في قوله تعالى الإطعام لا الصدقة ، قال عز وجل ﴿ أو إطعام عشرة مساكين ﴾ قيل لا تدل الصدقة على التملك ، وقال ﷺ : « نفقة الرجل على أهله صدقة » ، ولا تملك ها هنا ، وإنما هو الإباحة .

فصل

وإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه ، لأن المحرم عليه هو الجماع ولم يوجد ، فصار كما لو تفكر فأمنى . وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم ، وفي «الجامع الصغير» ، يقول: إذا مس بشهوة فأمنى ، ولا فرق بينهما إذا أنزل أو لم ينزل ، ذكره في الأصل

م: (فصل)

ش: أي هذا فصل مهمًا فصل ينون ، ومهمًا وصل لا ينون ، لأن الإعراب لا يكون إلا بالتركيب .

م: (وإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه) ش: يعني سوى الغسل ، وإنما قال امرأته وإن كان الحكم في غير امرأته كذلك إلا أن النظر إلى فرج الأجنبية حرام ، ولا يظن بالمسلم ارتكاب الحرام ، فراعى الأدب وقال امرأته . وأراد بالفرج موضع البكارة ، ولا يمكن النظر إليها إلا إذا كان سكينه ، أما النظر إلى ظاهر الفرج فليس بشيء كذا في «الكافي» م: (لأن المحرم عليه هو الجماع ولم يوجد) ش: لأن الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة ومعنى . أما الصورة فهو الإيلاج ، أما معنى فهو الإنزال ولم يوجد ذلك م: (فصار كما لو تفكر فأمنى) ش: فإنه لا يجب عليه شيء ، وكذا لو أطال النظر أو تكرر منه ، وعن عطاء لو أطال النظر فأمنى يفسد حجه ، ولو دفع فعليه بدنة عند الحسن البصري والحج من قابل ، وهو قول مالك -رحمه الله- : وفي «المغني» لو نظر فصرف بصره فعليه شاة عند أحمد -رحمه الله- ، وإن كرر فعليه بدنة وحجة تامة عند الأئمة الثلاثة . وقال الأوزاعي -رحمه الله- الإنزال فيما دون الفرج يفسد الحج ، وقال عبد الله بن الحسن : إذا لمس فأنزل بطل حجه .

م: (وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم) ش: سواء أنزل أو لم ينزل على رواية الأصل كما يذكر م: (وفي «الجامع الصغير» يقول: إذا مس بشهوة فأمنى) ش: إنما ذكر لفظ «الجامع الصغير» لأنه شرط الإنزال حيث قال فأمنى أي أنزل ولم يشترط القدوري ذلك ، كما اشترط في الأصل حيث قال واللمس والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لم يفسد الإحرام ، ولكنه يوجب الدم م: (ولا فرق بينهما إذا أنزل أو لم ينزل ، ذكره في الأصل) ش: أي ذكر محمد -رحمه الله- الفرق بين الإنزال وعدم الإنزال في المس والتقبيل من شهوة في الأصل ، وهو في «المبسوط» . وذكر في «شرح الطحاوي» والكرخي كما في الأصل ، وفي «شرح المذهب» للنووي -رحمه الله- يحرم اللمس بشهوة والقبلة والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة ، ولا يفسد بذلك حجه أنزل أو لم ينزل ، ولا تجب بدونه فدية الحلق ، وأما اللمس والقبلة بغير شهوة فلا يحرم ، ولا شيء عليه بلا خلاف ، وغلطوا إمام الحرمين والعراقي فيه حيث اعتبراه ينقض الوضوء في الحرمة .

وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج . وعن الشافعي - رحمه الله - : أنه إنما يفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل واعتبره بالصوم . ولنا أن فساد الحج يتعلق بالجماع ، ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات ، وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع إلا أن فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة ، وذلك محظور الإحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم ، لأن المحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج .

م : (وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج) ش : أي تجب الشاة ، ولا يفسد به الإحرام أنزل أو لم ينزل ، والجماع فيما دون الفرج هو الإدخال بين الفخذ والسرة ، فإن الفرج يراد به القبل والدبر م : (وعن الشافعي - رحمه الله - أنه يفسد إحرامه في جميع ذلك) ش : ذلك إشارة إلى اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون الفرج ، يعني يفسد إحرامه عند الشافعي - رحمه الله - في هذه الصور الثلاث إذا وجد الإنزال ، وهو معنى قوله م : (إذا أنزل واعتبره بالصوم) ش : فإن الصوم إنما يفسد بهذه الأشياء إذا أنزل ، لأنه موقعة معنى ، وقال السروجي : ولا أصل له ، يعني نسبة هذه الرواية إلى الشافعي غير صحيحة ، لأن إحرامه لا يفسد في شيء من ذلك من الذي تقدم ، إنما قال ذلك عقيب نقله ما ذكرناه الآن من « شرح المذهب » وفي متن « المغني » لأصحابنا لمس امرأته بشهوة قبل الوقوف فأمنى فسد حججه ، وكذا إذا لم يمين في رواية وهو شاذ ضعيف ، وفي « المنافع » يعني بالفساد نقصان الفاحش لا البطلان ، وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد إلا بالجماع .

م : (ولنا أن فساد الحج متعلق بالجماع) ش : أي على وجه التغليظ م : (ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات) ش : أي لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر ممنوعات الإحرام من قبيل التقبيل ولبس المخيط واستعمال الطيب ونحوها م : (وهذا) ش : أي اللمس والتقبيل بلا إنزال م : (ليس بجماع مقصود) ش : لأن الجماع المقصود هو الإيلاج م : (فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع) ش : المقصود من الفساد م : (إلا أنه فيه) ش : أي في المس والتقبيل م : (معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة) ش : أي الانتفاع بهام : (وذلك محظور الإحرام فيلزمه الدم) ش : لما تقدم أن دواعي الجماع ملحقة به فيلزمه الدم ، أي ذبح الشاة .

م : (بخلاف الصوم) ش : هذا جواب عن اعتبار الشافعي - رحمه الله - بالصوم تقديره هو قوله م : (لأن المحرم فيه) ش : أي في الصوم م : (قضاء الشهوة ، ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج) ش : أي الاستعمال بين الفخذين لا اليدين ، لأنه يحصل فيه قضاء الشهوة بدون الإنزال وقال القدوري في « شرح مختصر الكرخي » الوطء في الموضع المكروه لا يفسد الحج في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - ، لأنه وطء في موضع لا يتعلق وجوب المهر بحال ، فلا يتعلق به فساد الحج ، كالوطء فيما دون الفرج ، وفسد الحج في الرواية الأخرى ، لأنه وطء

وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ، وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه القضاء . والأصل فيه ما روي « أن رسول الله ﷺ سئل عن واقع امرأته وهما محرمان بالحج ، قال : يريقان دمًا ويمضيان في حجتهم وعليهما الحج من قابل » وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -

يوجب الاغتسال من غير إنزال ، فصار كالوطء في الفرج وهي قولهما .

م : (وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه) ش : وفسد حج المرأة أيضاً سواء كانت مطاوعة أو مكرهة م : (وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه) ش : وكذا عليها ، ويجزئ شرك بقرة أو جزور ، وقال الشافعي ومالك وأحمد عليه بدنة على ما يجيء الآن في « الجامع الصغير » يعتبر غيبوبة الحشفة ، وكذلك لو استدخلت ذكر حمار أو ذكراً مقطوعاً فسد حجها بالإجماع ، ولو لف ذكره بخرقه ثم أدخله إن وجد حرارة الفرج واللذة يفسد ، وإلا فلا ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول . وفي أصح قوليه يفسد به مطلقاً سواء وجد حرارة الفرج واللذة أو لا .

م : (والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ سئل عن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال : يريقان دمًا ويمضيان في حجتهم وعليهما الحج من قابل) ش : هذا رواه أبو داود في المراسيل ، حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أنبأنا يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلاً من خدام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي ﷺ فقال : « اقضيا نسككما واهديا هدياً » ، رواه البيهقي ، وقال : إنه منقطع ، وهو يزيد بن نعيم بلا شك ^(١) ، وقال صاحب « الجواهر النقي » في الرد على البيهقي : إنه يزيد بلا شك .

وروى أحمد بن حنبل - رحمه الله - حدثنا إسماعيل بن أيوب عن غيلان بن جرير أنه سمع علياً الأزدي قال سألت ابن عمر - رضي الله عنه - عن رجل وامرأة من عمان أقبلتا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة وقع عليها ، فسألت ابن عمر فقال ليحججا عاماً قابلاً ، قوله - وهما محرمان - الواو فيه للحال قوله - يريقان دمًا - أي يريق كل واحد منهما دمًا .

م : (وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -) ش : يعني هكذا نقل الحكم المذكور قبله فيمن جامع قبل الوقوف عن جماعة من الصحابة ، روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة - رضي الله عنهم - سألوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا ينفذان بوجوههما حتى يقضيا حجتهما ، ثم عليهما حج قي قابل والهدي وقال علي - رضي الله عنه - فإذا أهلا بالحج من عام قابل قعدوا حتى يقضيا حجتهما .

(١) رواه البيهقي (١٦٧/٥) ورجاله ثقات .

وقال الشافعي - رحمه الله: تجب بدنة اعتباراً بما لو جامع بعد الوقوف. والحجة عليه إطلاق ما رويناه. ولأن القضاء لما وجب عليه ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة معنى الجنابة، فيكتفي بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه لا قضاء عليه، ثم سوى بين السبيلين. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن في غير القبل منهما، وقيل لا يفسد لتقاصر معنى الوطء، وكان عنه روايتان. وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسدها عندنا، خلافاً لمالك - رحمه الله - إذا خرجا من بيتهما.

م: (وقال الشافعي: تجب بدنة اعتباراً بالجماع بعد الوقوف) ش: وبه قال مالك وأحمد م: (والحجة عليه) ش: أي على الشافعي - رحمه الله - م: (إطلاق ما رويناه) ش: وهو قوله ﷺ: «يرقان دمًا»، وذكر الدم مطلقاً، ولم يقيد بشيء، فتناول الشاة، لأنه متيقن.

فإن قلت: المطلق ينصرف إلى الكامل وهو البدنة.

قلت: ينصرف إلى الكامل في الماهية مع حصول التيقن به، والشاة كامل فتجزئه، وعن عطاء يفسد حجه ويستغفر الله تعالى. وعن سعيد بن جبير أربع روايات الأولى شاة، والثانية بقرة، والثالثة يفسد حجه، والرابعة لا شيء عليه فيستغفر الله تعالى.

م: (ولأن القضاء لما وجب عليه) ش: أي على هذا المجمع، وهذه الجملة معترضة بين لما وجوبه، وهو قوله - حقاً - م: (ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة حين معنى الجنابة) ش: الفائدة بالقضاء لكون الجماع قبل الوقوف للقضاء م: (فيكتفي بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف) ش: أي بخلاف الجماع بعد الوقوف بعرفات م: (لأنه لا قضاء عليه) ش: فتجب البدنة، فتغلظ الجنابة وعدم حقها لعدم القضاء م: (ثم سوى بين السبيلين) ش: أي سوى القدوري - رحمه الله - بين السبيلين القبل والدبر في فساد الحج بالجماع.

م: (وعن أبي حنيفة أن في غير القبل منهما) ش: أي من السبيلين م: (وقيل) ش: أي من الرجل والمرأة م: (لا يفسد) ش: أي الحج م: (لتقاصر معنى الوطء) ش: حتى لا يجب الحد عنده، وقد مر الكلام فيه عن قريب م: (وكان عنه) ش: أي عن أبي حنيفة - رحمه الله - م: (روايتان) ش: الأولى أنه لا يفسد حجه قال في «شرح الطحاوي»: لو جامعها في الدبر فعلى قياس قول أبي حنيفة لا يفسد حجه وعمرته، كما قال في «الخرزانه» لا يجب، الثانية: أنه يفسد، روى الكرخي عنه أنه تجب الكفارة في رمضان وجعلها كالجماع في الفرج م: (وليس عليه) ش: أي على هذا الرجل الذي جامع م: (أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسدها) ش: أي الزوجين ما أفسدها بالجماع.

م: (عندنا، خلافاً لمالك - رحمه الله - إذا خرجا من بيتهما) ش: يعني إذا أراد قضاء الحج الفاسد بالجماع من عام قابل يفرقان عند مالك من حين خروجهما من بيتهما، قال ها هنا وفي «شرح

ولزفر -رحمه الله- :إذا أحرما ، وللشافعي: إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه ، لهم أنهما يتذاكران ذلك فيقعان في الواقعة فيفترقان . ولنا أن الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع، ولا بعده لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندمًا وتحزراً فلا معنى للافتراق.

الوجيز « وتمتعهم أن قول مالك -رحمه الله- يفترقان إذا أحرما كما هو مذهب زفر ، ويحتمل أن يكون عنه روايتان . وقال السروجي -رحمه الله- وما ذكر عن مالك لا أصل له .

قلت : فيه ما فيه ، لأنه لم يطلع على كتب المالكية كلها ، وذكر في « المبسوط » وغيره أن مالكا في هذا موضع زفر .

م: (ولزفر: إذا أحرما) ش: أي وخلافاً لزفر ، فإن عنده يفترقان ، إذا أحرما م: (وللشافعي) ش: أي وخلافاً للشافعي -رحمه الله- م: (إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه) ش: فعنده يفترقان إذا أتيا المكان الذي جامعها فيه ، وبه قال أحمد وذكر ابن المنذر قول أحمد مع زفر ، ويقول الشافعي قال إسحاق .

وفي « المحيط » و« المبسوط » و« الأسبجاني » يستحب الافتراق عند خوف المعاودة ، وقال سند : والافتراق مستحب كقول الشافعي خلافاً للحنابلة ، قال ولو كان واجباً لوجب به دم كسائر واجبات الحج . وقال النووي : يستحب وفي القديم يجب .

فإن قلت : روي عن عمر وعلي وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهم قالوا يفترقان وقولهم حجة .

قلت : إنما يكون حجة إذا نفر من العصر ولم يوجد الخلاف ، وقد روي عن الحسن وعطاء مثل قولنا ، وهما قد أدركا عصر الصحابة فيكون خلافاً معتبراً فلا ينعقد الإجماع .

م: (له) ش: أي للشافعي -رحمه الله- وقيل لمالك والأول أولى لأنه أقرب ، وفي بعض النسخ لهم ، أي لزفر ومالك والشافعي ، وهو الأصح ، لأنه ذكره دليلاً هو أوقع لأقوالهم م: (أنهما) ش: أي أن الزوجين م: (يتذاكران ذلك) ش: أي الجامع الذي وقع في المكان الذي أتياه م: (فيقعان في الواقعة) ش: أي في المجامعة م: (فيفترقان) ش: حتى لا يبقا فيما وقعا أولاً .

م: (ولنا أن الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الإحرام) ش: لقيام النكاح ، والافتراق ليس بنسك في الأداء ، فلا يكون نسكاً في القضاء م: (لإباحة الوقاع) ش: أي الجامع وهو متعلق بقوله قبل الإحرام م: (ولا بعده) ش: أي ولا بعد الإحرام م: (لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة) ش: وهي السفرة الثانية للقضاء م: (بسبب لذة يسيرة) ش: وهو الجامع الذي يقتضي في ساعة م: (فيزدادان ندمًا وتحزراً فلا معنى للافتراق) ش: فلا يقبل الأمر به .

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه ، وعليه بدنة . خلافاً للشافعي - رحمه الله - فيما إذا جامع قبل الرمي لقوله ﷺ من وقف بعرفة فقد تم حجه » وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - أو لأنه أعلى أنواع الارتفاق فيتغلظ موجهه . وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما أشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة .

م : (ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه ، وعليه بدنة ، خلافاً للشافعي - رحمه الله - فيما إذا جامع قبل الرمي) ش : فإن عنده إذا جامع قبل الرمي يفسد حجه ، والمراد بالرمي رمي جمرة العقبة وبعد الرمي لا يفسد ، لأنه عنده محلل ، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - م : (لقوله ﷺ) ش : أي لقول النبي ﷺ : م : (من وقف بعرفة فقد تم حجه) ش : هذا دليل لنا ، وليس للشافعي ، وأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن معمر شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج ، قال : عرفة من جاء قبل الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه ، لفظ أحمد . وفي رواية لأبي داود : « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج . وفي رواية للدارقطني والبيهقي : « الحج عرفة »^(١) .

م : (وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -) ش : هذا جواب عما يقال إذا لم يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف لكونه أثر الغفران ، فكان ينبغي أن لا يجب شيء بعد تمامه لا يقبل الجناية فلا يقتضي جزاء ، وتقدير الجواب أن وجوب البدنة لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو ما رواه مالك في «الموطأ» عن ابن الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن رجل واقع وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة م : (أو لأنه) ش : أي أو لأن الجماع م : (أعلى أنواع الارتفاق فيتغلظ موجهه) ش : بفتح الجيم لوجوب التطابق بين الموجب بمقتضى الحكم .

وقال الأكمل قيل إنما ذكر بكلمة أو ليكون أثر ابن عباس هذا غير مشهور ، فأتى بها ليكون متمسكاً بأحدهما ، قال وفيه نظر ، لأن المطلوب إثبات الوجوب وهو ثبت بخبر الواحد ، ولا يتوقف على الاشتهار ، انتهى .

قلت : إن لم يتوقف على الاشتهار يتوقف على صحة طريقه فإذا اشتهر ثبت صحة الفرض فضلاً عن ثبوت الواجب .

م : (وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما أشبهه ، فخفت الجناية ، فاكتفى بالشاة) ش : وفي «المنافع» وإن جامع بعد الحلق هكذا وقع في عامة النسخ ، وفي بعض النسخ قبل الحلق فإن كانت الرواية قبل الحلق فلأنه محرم بعد الوقوف ، وإن كانت

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة. ومن جامع بعدما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته . وقال الشافعي - رحمه الله: تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتباراً بالحج ، إذ هي فرض عنده كالحج . ولنا أنها سنة فكانت أحط رتبة عنه فتجب الشاة فيها ، والبدنة في الحج إظهاراً للتفاوت . ومن جامع ناسياً كان كمن جامع متعمداً . وقال الشافعي - رحمه الله : جماع الناسي غير مفسد للحج

الرواية بعد الحلق فلأنه محرم في حق النساء ، وفي السعدودي إن جامع قبل الحلق بعد الوقوف قبل الطواف لم يفسد حجه ، وعليه بدنة ، وإن جامع بعده فعليه شاة مع البدنة .

م: (ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها) ش: يعني لكمالها م: (ويقضيها وعليه شاة . ومن جامع بعدما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته) ش: وكذا بعد السعي قبل الحلق لبقاء إحرام العمرة ، ذكره في «المحيط» وجوب الشاة بالوطء في العمرة قول عطاء والثوري وإسحاق وابن المنذر وأجمعوا على أنه لو وطأ قبل الطواف فسدت عمرته ، فإن وطأ قبل الحلق فعليه دم ، وهو قول ابن عباس والثوري ، واختاره ابن المنذر ، وقال أحمد وأبو ثور وعليه هدي ، وقال مالك والشافعي عليه بدنة .

م: (وقال الشافعي: تفسد في الوجهين) ش: أي تفسد عمرته سواء كان الجماع قبل أربعة أشواط أو لا م: (وعليه بدنة اعتباراً بالحج) ش: أي قياساً على الحج م: (إذ هي) ش: أي العمرة م: (فرض عنده) ش: أي عند الشافعي رحمه الله م: (كالحج) ش: أي كفرضية الحج .

م: (ولنا أنها) ش: أي أن العمرة م: (سنة فكانت أحط البدنة عنه) ش: أي عن الحج م: (فتجب الشاة فيها) ش: أي في العمرة م: (والبدنة) ش: أي تجب البدنة م: (في الحج إظهاراً للتفاوت) ش: بينهما ، والدليل على سنية العمرة ما رواه جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أهى واجبة قال : « لا وأن تعتمر خير لك » (١) .

م: (ومن جامع ناسياً كان كمن جامع متعمداً) ش: أي في حق إفساد الحج والإحرام لا في حق الإثم ، وبه قال مالك والشافعي في القديم ، واختاره المزني ، وفي الجديد لا يفسد بالنسيان إلا أن يعلم ، وفيه دم عليه ، وذكر المصنف خلافه بقوله م: (وقال الشافعي رحمه الله : جماع الناسي غير

(١) ضعيف : رواه الترمذي عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر . . . مرفوعاً وفيه الحجاج وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني في الحج ص (٢٨٣) عن سعيد بن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً قال الطبراني : وعبيد الله الذي رواه عن أبي الزبير هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري لم يروه عن أبي الزبير غيره والمشهور أنه من حديث الحجاج عن محمد بن المنكدر . قال الذهبي : وقد تفرد به سعيد عنه عن جابر ، وأخرجه ابن عدي عن أبي عصمة عن محمد بن المنكدر عن جابر وأعله بأبي عصمة .

وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة . هو يقول: الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جنابة . ولنا أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقاً مخصوصاً ، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض ، والحج ليس في معنى الصوم ، لأن حالات الإحرام مذكورة بمنزلة حالات الصلاة ، بخلاف الصوم والله أعلم .

مفسد للحج (ش: ولم يبين أنه قوله الجديد ولا ذكر إلا أن يعلم فيه دم عليه م:) وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة (ش: يعني أن جماعها قبل الوقوف بعرفات يفسد الحج عندنا ، خلافاً للشافعي ، وكذا الخلاف في غير النائمة بالتحريم . وقال أبو هريرة - رحمه الله - من أصحاب الشافعي: ولا خلاف بالفساد في المكرهة ، لأن إكراه الرجل على الوطء ممتنع .

م: (هو يقول) ش: أي الشافعي يقول م: (الحظر ينعدم بهذه العوارض) ش: أي بالنسيان والنوم والإكراه م: (فلم يقع الفعل جنابة) ش: فلا يفسد .

م: (ولنا أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقاً مخصوصاً) ش: هو الارتفاق بالجماع والفساد متعلق به بعين الجماع م: (وهذا) ش: أي هذا الارتفاق المخصوص م: (لا ينعدم بهذه العوارض) ش: لإرادة أن أثر هذه العوارض في انعدام المأثم لا في انعدام أصل الفعل ، ولهذا يلزم الاغتسال مع وجود هذه العوارض ، وثبتت به حرمة المصاهرة ويستوي فيه الصغير والكبير والعاقل والمجنون ، كذا في «المبسوط» ، والنوم لا ينافي الجماع ، ألا ترى أن النائم يحتلم ، ويمكن أن تصل اللذة إليه ولم يعلم .

م: (والحج ليس في معنى الصوم) ش: هذا جواب عن اعتبار الشافعي رحمه الله بالصوم وتقديره أن يقال قياس الحج على الصوم غير صحيح م: (لأن حالات الإحرام) ش: أي هيئاته م: (مذكورة بمنزلة حالات الصلاة) ش: وهي الانتقال من القيام إلى الركوع ومن الركوع إلى السجود ، ومن السجود إلى القعود ، وعلى غير ذلك من الهيات م: (بخلاف الصوم) ش: لأنه أمر مبطن لا يطلع عليه أحد وليس عند الصائم أيضاً ما يذكره في غالب الأوقات .

فصل

ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يعتد به لقوله ﷺ : « الطواف صلاة ، إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق » ، فتكون الطهارة من شرطه . ولنا قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (الحج : الآية ٢٩) ، من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضاً ثم قيل هي سنة ، والأصح أنها واجبة لأنه يجب بتركها الجابر ، ولأن الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب ،

م : (فصل)

ش : أي هذا فصل في مسائل فصله عن المسائل التي قبله فلأجل المغايرة بينهما ذكر لفظ فصل .

م : (ومن طاف طواف القدوم محدثاً) ش : أي حال كونه محدثاً م : (فعليه صدقة) ش : كل موضع وجبت فيه صدقة فهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر إلا ما يجب بقتل جرادة أو قمل ، أو بإزالة شعرات قليلة من رأسه أو عضو من أعضائه ، فإن فيه يتصدق بما شاء م : (وقال الشافعي : لا يعتد به) ش : أي لا يعتد بطواف المحدث ولا ينجز بالدم ونحوه م : (لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش : أي لقول النبي ﷺ : م : (الطواف صلاة ^(١)) ، إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق) ش : هذا الحديث تقدم في باب الإحرام ، والمصنف استدلل به ها هنا للشافعي - رحمه الله - على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وبقوله قال مالك وأحمد قوله أباح فيه النطق بالإجماع ، أي الكلام م : (فتكون الطهارة من شرطه) ش : أي من شرط الطواف ، فلا يصح بدونها كالصلاة .

م : (ولنا قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾) م : (الحج : الآية ٢٩) ش : ، من غير قيد الطهارة ، فلم تكن فرضاً) ش : وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة من غير الطهارة ، فلم يكن فرضاً وجه التشبيه في أنه صلاة كما لا حقيقة فهو اقتضاء ، ولا عموم للمقتضى عندنا ، فثبت كونه صلاة في حق تعلق الجواز والبيت ، كما في الصلاة وأما الاستثناء فدلّ كلام مبتدأ ، كأنه ، قال ولكن أبيع فيه الكلام لإزالة إشكال الحرمة ألا ترى أنه أبيع فيه المشي والانحراف عن البيت ، بخلاف الصلاة ، مع أن يحيى بن معين ضعف الحديث ، وقال : إنه منقطع .

م : (ثم قيل : هي سنة) ش : القائل بأن الطهارة في الطواف سنة ابن شجاع م : (والأصح أنها واجبة) ش : وهو قول أبي بكر الرازي م : (لأنه يجب بتركها الجابر) ش : فلو لم تكن الطهارة واجبة لما وجب الجابر بتركها م : (ولأن الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب) ش : أي وجوب الطهارة م :

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

فإذا شرع في هذا الطواف وهو سنة بصير واجباً بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة إظهاراً لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله وهو طواف الزيارة ، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع . ولو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة ، لأنه أدخل النقص في الركن فكان أفحش من الأول فينجبر بالدم ، وإن كان جنباً فعليه بدنة ، كذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . ولأن الجنابة أغلظ من الحدث

(فإذا شرع في هذا الطواف) ش: أي طواف القدوم ، هذا جواب عن سؤال مقدر ، بأن يقال لما كان أصل هذا الطواف سنة وتركه لا يوجب دمًا على ما ذكر في « شرح الطحاوي » ويوجب صدقة على ما ذكر في « الإيضاح » ينبغي أن لا يجب في الحدث شيء لأنه يؤدي للتسوية بين تركه وبين الإتيان به محدثاً .

فأجاب بقوله « فإذا شرع في هذا الطواف » م: (وهو سنة) ش: أي والحال أنه سنة م: (بصير واجباً بالشروع) ش: فإذا وجب بالشروع الملزوم فيلزمه م: (ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة إظهاراً) ش: أي لأجل الإظهار م: (لدنو رتبته) ش: أي لقرب رتبة طواف القدوم م: (عن الواجب بإيجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة) ش: وها هنا سؤالان .

الأول : أن دخول النقص بترك الطهارة على تقدير كونها سنة في جبر النزاع فلا يوجد في الدليل ؟ والجواب أن ترك السنة يوجب نقصاً أو ينجبر بالكفارة ، ألا ترى أن من أفاض من عرفات قبل الإمام وجب عليه دم ، وقال : لأنه ترك سنة الدفع .

الثاني : أنه منقوض بالصلاة النافلة ، فإنها إذا دخلها نقص ينجبر بسجدة السهو ولم يظهر دنو رتبة النفل عن رتبة الفرض فيها فليكن ها هنا أيضاً كذلك ، والجواب أن الشارع جعل الجابر في الصلاة نوعاً واحداً فلا يصار إلى غيره ، وفي الحج جعله متنوعاً قد يكون بالدم وقد يكون بالفدية وقد يكون بالصدقة ما أمكن المصير إلى ما تبين منه رتبة النفل عن الفرض ، وهذا كله على رواية القدوري التي اختارها المصنف ، وأما على ما ذكره الطحاوي وشيخ الإسلام أنه إذا طاف طواف التحية محدثاً فلا شيء عليه ، لأنه لو تركه أصلاً لم يجب عليه شيء ، فكذا إذا أتى به محدثاً فلا يحتاج إلى شيء من هذه الكلمات .

م: (وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع) ش: أي المذكور في طواف القدوم ، روي الحكم في كل طواف هو تطوع ، وعن بعض مشايخ العراق يلزمه الدم م: (ولو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة ، لأنه أدخل النقص في الركن) ش: لأن طواف الزيارة ركن م: (فكان) ش: أي النقص م: (أفحش من الأول) ش: أي من النقص الذي يدخل في الواجب م: (فينجبر بالدم) ش: لأن الدم على حسب الموجب م: (وإن كان) ش: حال كونه م: (جنباً فعليه بدنة ، كذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -) ش: هذا غريب عن ابن عباس م: (ولأن الجنابة أغلظ من الحدث) ش: وهو

فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهاراً للتفاوت ، وكذا إذا طاف أكثره جنباً أو محدثاً ، لأن أكثر الشيء له حكم كله . والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ، وفي بعض النسخ : وعليه أن يعيده ، والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً ، وفي الجنبابة إيجاباً لفحش النقصان بسبب الجنبابة وقصوره بسبب الحدث ، ثم إذا أعاده وقد طافه محدثاً لا ذبح عليه ، وإن

الجنبابة م : (فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهاراً للتفاوت) ش : بين الجنبابتين .

م : (وكذا إذا طاف أكثره) ش : أي أكثر طواف الزيارة م : (جنباً أو محدثاً ، لأن أكثر الشيء له حكم كله) ش : أي تركاً وتحصيلاً . وفي « مبسوط شيخ الإسلام » إذا كان للأكثر حكم الكل في الحج ، لأن الشرع أقامه مقام الكل في وقوع الأمن عن الغفران احتياطاً أو صيانة أو تخفيفاً ببيانه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من وقف بعرفة فقد تم حجه » وكذا لا يفسد بالجماع بعد الرمي بالإجماع ، ولو حلق أكثر الرأس كان محللاً ، ولما كان هذا الأمر على هذا الوجه اليسير جريئاً على هذا الأصل فأقمنا الأكثر مقام الكل في باب التحلل وما يجري مجراه صيانة للحج عن الفوات كما أن الطواف أحد سببي التحلل كالحلق .

م : (والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة) ش : وجه ذلك أن فيه تحصيل الخير بما هو من جنسه وكان أفضل م : (ولا ذبح عليه) ش : بناء على أن الطواف الأول وإن كان بغير طهارة يعتد به ، وإلا لزم الدم على قول أبي حنيفة - رحمه الله - بالتأخير ، فإذا كان معتدّاً به بنقصان ، وقد أعاده ولم تبق إلا شبهة النقصان ، وهي نقصان الطواف بالحدث وهي لا يوجب شيئاً م : (وفي بعض النسخ) ش : أي وفي بعض نسخ القدوري . وقال الكاكي : أي نسخ « المبسوط » ، وما ذكرناه هو الصحيح م : (وعليه أن يعيده) ش : أي الطواف وهو يدل على وجوب الإعادة والنسخة التي فيها الأفضل أن يعيد الطواف بمكة يدل على الاستحباب لا الوجوب ، فهذه على ما إذا كان الطواف مع الحدث وتلك تحمل على ما إذا كان مع الجنبابة ، لأن النقص في الحدث [. . .] وفي الجنبابة .

م : (والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً ، وفي الجنبابة إيجاباً لفحش النقصان بسبب الجنبابة ، وقصوره بسبب الحدث ، ثم إذا أعاده وقد طاف) ش : أي والحال أنه قد طاف م : (محدثاً لا ذبح عليه) ش : وقال الأترابي - رحمه الله - : هذا سهو من صاحب « الهداية » - رحمه الله ، لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عن أبي حنيفة - رحمه الله - فكيف لا يكون عليه الذبح إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر قد حصل تأخير النسك عن وقته على أن الرواية في كتب من فقه منه بخلاف ذلك ، وبهذا صرح في « شرح الطحاوي » - رحمه الله - إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر يجب عليه الدم لتأخيره سواء كان إعادته بسبب الحدث أو بسبب الجنبابة ، انتهى .

قلت : يحتمل أنه مشى هنا على مذهب الصاحبين فلا وجه لنسبة صاحب « الهداية » إلى السهو م : (وإن أعاده بعد أيام النحر) ش : وأصل بما قبله فلا يحتاج إلى جواب .

أعاده بعد أيام النحر ؛ لأن بعد الإعادة لا تبقى إلا شبهة النقصان وإن أعاده وقد طاف جنباً في أيام النحر فلا شيء عليه لأنه أعاده في وقته ، وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله - بالتأخير على ما عرف من مذهبه ، ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنباً عليه أن يعود ، لأن النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكاً له ويعود بإحرام جديد ، وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه لما بينا أنه جابر له ، إلا أن الأفضل هو العود ، ولو رجع إلى أهله وقد طافه محدثاً إن عاد وطاف جاز ، وإن بعث بالشاة فهو أفضل لأنه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ، ولو لم يطف طواف الزيارة أصلاً حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء أبداً حتى يطوف . ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة لأنه دون طواف الزيارة ، وإن كان واجباً

م: (لأن بعد الإعادة لا تبقى إلا شبهة النقصان) ش: أي بسبب التأخير لا حقيقة التأخير ، لأنه أداه لكن بالحدث ، فيكون تأخيراً بطريق التهمة ، لأن النقصان عدم من وجه أو بعض العدم ، كذا في «الكافي» .

م: (وإن أعاده وقد طاف جنباً) ش: أي والحال أنه قد طاف حال كونه جنباً م: (في أيام النحر فلا شيء عليه ، لأنه أعاده في وقته ، وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة بالتأخير على ما عرف من مذهبه) ش: أي بتأخيره النسك عن أيامه يجب الدم عنده .

واختلف المشايخ في أن المعتبر طوافه الأول أم الثاني . قال الكرخي - رحمه الله - : المعتبر هو الأول ، والثاني جبر له . وقال أبو بكر الرازي : المعتبر هو الثاني وهو الأصح ، ورجح في «الإيضاح» قول الكرخي ، وهو أقرب إلى الفقه .

م: (ولو رجع إلى أهله وقد طاف جنباً) ش: أي والحال أنه قد طاف جنباً م: (عليه أن يعود ، لأن النقص كثير ، فيؤمر بالإعادة استدراكاً له) ش: أي تداركاً لما فاتته من المصلحة م: (ويعود بإحرام جديد) ش: لكن هذا إذا جاوز الميقات ، أما إذا لم يجاوزه فلا حاجة إلى إحرام جديد م: (وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه لما بينا أنه جابر له) ش: ولأن فيه حق معنى النقصان ، وفيه نفع للفقراء أيضاً م: (إلا أن الأفضل هو العود) ش: استثناء من قوله وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه يعني لكن الأفضل أن يعود ، لأن استدراك الشيء بجنسه ، وهو الطواف أولى من استدراكه بغير جنسه ، وهو الفدية .

م: (ولو رجع إلى أهله وقد طاف محدثاً إن عاد وطاف جاز ، وإن بعث بالشاة فهو أفضل ، لأنه خف معنى النقصان ، وفيه نفع للفقراء ، ولو لم يطف طواف الزيارة أصلاً حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه ، وهو محرم عن النساء أبداً حتى يطوف . ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة ، لأنه دون طواف الزيارة ، وإن كان واجباً) ش: كلمة إن واصله بما قبلها ، أي وإن كان طواف الصدر واجباً .

فلا بد من إظهار التفاوت. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه تجب الشاة إلا أن الأول أصح . ولو طاف جنباً فعليه شاة ، لأنه نقص كثير ، ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفي بالشاة . ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها ، فعليه شاة لأن النقصان بترك الأقل يسير فأشبهه النقصان بسبب الحدث ، فتلزمه شاة فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود ويبيع شاة لما بينا . ومن ترك أربعة أشواط بقي محرماً أبداً حتى يطوفها

م: (ولا بد من إظهار التفاوت) ش: بين الفرض والواجب يعني إذا طاف طواف الزيارة أو أكثره محدثاً تجب الشاة فينبغي أن تلزم الصدقة إذا طاف طواف الصدر أو أكثره محدثاً إظهاراً للتفاوت ، وإلا تلزم التسوية بين الفرض والواجب فلا يجوز .

م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه تجب الشاة) ش: أي فيما إذا طاف طواف الصدر محدثاً ، وهو رواية الكرخي م: (إلا أن الأول أصح) ش: أي وجوب الصدقة أصح ، وهو رواية القدوري م: (ولو طاف) ش: أي طواف الصدر م: (جنباً فعليه شاة ، لأنه نقص كثير ثم هو) ش: أي طواف الصدر م: (دون طواف الزيارة ، فيكتفي بالشاة) ش: أي إذا أدى من طواف الزيارة فيجب في طواف الزيارة جنباً بدنة بغيراً أو بقرة فيجزيه الشاة في طواف الصدر جنباً لأنه لا يلزم التسوية بين الفرض والواجب .

م: (ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها) ش: أي شوطاً أو شوطين م: (فعليه شاة) ش: وقال الشافعي : يلزمه فعل ما ترك ولا يتحلل حتى يفعله ، كذا في «شرح الأقطع» ومذهب الشافعي وأحمد ومالك عدد السبع شوط حتى لو ترك طوفة واحدة أو خطوة لم يجزئه ولا يتحلل من إحرامه ، لأن تقدير الطواف بالعدد السبع ثابت بالنصوص المتواترة فكان كالمخصوص في القرآن وما يقدر شرعاً بقدر لا يكون لما دون ذلك القدر ، وحكم ذلك القدر كما في الحدود وأعداد الركعات ، فإنه لا يقوم الأكثر فيها مقام الكل ، وكذا في الطواف .

وأشار إلى دليلنا بقوله م: (لأن النقصان بترك الأقل يسيراً فأشبهه النقصان بسبب الحدث فتلزمه شاة) ش: إنما كان كذلك لجانب الوجود راجح وأفعال الحج متجانسة يقبل بعضها الفضل عن بعض ، ولهذا إذا أتى ببعض الأشواط ثم اشتغل بعمل آخر ثم أتى بالباقي جاز ، بخلاف الصلاة ، فإن أفعالها ليست بمجانسة ، وليس بعضها يقبل الفضل عن بعض ، لأنه إذا أفسد جزءاً فيها يفسد الجميع ، فلم يجز إقامة الأكثر مقام الكل ، ولما ثبت التجانس وقبول الفضل في الطواف بحيث لم يتعلق صحة المؤدى بصحة الباقي أقيم الأكثر مقام الكل .

م: (فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود ويبيع شاة لما بينا) ش: أشار به إلى قوله ، لأن النقصان بترك الأقل يسير ، وقيل : يرجع إلى قوله ، لأنه حق معنى النقصان ، وفيه نفع للفقراء .

م: (ومن ترك أربعة أشواط) ش: أي من طواف الزيارة م: (بقي محرماً أبداً حتى يطوفها) ش: أي

لأن المتروك أكثر فصار كأنه لم يطف أصلاً . ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة ، لأنه ترك الواجب أو الأكثر منه وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته . ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة . ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فإن كان بمكة أعاده ، لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه ، والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينهما وبين الحطيم ، فإذا فعل ذلك فقد أدخل نقصاً في طوافه ، فما دام بمكة أعاده كله ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع . وإن أعاده على الحجر خاصة أجزأه ؛ لأنه تلافى ما هو المتروك ، وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ، ثم يدخل الحجر من الفرجة ، ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات .

في حق النساء ، لأنه حل له كل شيء سوى النساء بالخلق ، وإنما ما بقي في حق النساء م : (لأن المتروك أكثر فصار كأن لم يطف أصلاً) ش : فلا يجزئه الدم م : (ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه) ش : أو ترك أربعة أشواط من طواف الصدر م : (فعليه شاة ، لأنه ترك الواجب أو الأكثر منه) ش : أي أو ترك الأكثر من الواجب م : (وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته) ش : أي في مطلق الزمان ، وهو طواف الصدر ، لأنه ليس بموقت بأيام ، ولهذا لا يجب شيء بالتأخير عنهما بالاتفاق ولا ذبح عليه ، لأنه تلافى الفائت .

م : (ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة) ش : لأن الأصل إنما يجب في ترك كله دم يجب في أقله صدقة كما في الرمي ، والمراد بالصدقة أن يجب لكل شوط نصف صاع من بر م : (ومن طاف طواف الواجب) ش : وفي بعض النسخ ومن طاف الطواف الواجب م : (في جوف الحجر) ش : أي الحطيم م : (فإن كان بمكة أعاده) ش : أي أعاد الطواف م : (لأن الطواف من وراء الحطيم واجب على ما قدمناه) ش : أراد به قوله عليه الصلاة والسلام : «الحطيم من البيت» ، وعند الشافعي ومالك وأحمد - رضي الله عنهم - الطواف من جوف الحجر لا يعتد به . م : (والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينهما وبين الحطيم ، فإذا فعل ذلك فقد أدخل نقصاً في طوافه فما دام بمكة أعاده كله ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع ، وإن أعاده على الحجر خاصة أجزأه لأنه تلافى) ش : بالفاء أي تدارك م : (ما هو المتروك) ش : وهو الطواف بالحطيم م : (وهو أن يأخذ) ش : إنما ذكر الضمير الراجع إلى الإعادة بالنظر إلى الخبر م : (عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ، ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر ، هكذا يفعله سبع مرات) ش : وعند الأئمة الثلاثة : تفسيره أن سور الحائط فيطوف حول الحطيم خاصة ؛ لأن الحائط ليس من الحطيم هكذا ذكره القدوري ، والنووي ، وغيره من الشافعية ، وفي «المغني» : لا يجزئ الطواف عند الحنابلة ، إلا خارج الحائط ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام هكذا فعله ، قلنا : فعله لا يدل على الركنية .

فإن رجع إلى أهله ، ولم يعده فعليه دم ؛ لأنه تمكن النقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربيع ، ولا تجزئه الصدقة . ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً فعليه دم ، فإن كان طاف طواف الزيارة جنباً فعليه دمان عند أبي حنيفة - رحمه الله . وقالوا : عليه دم واحد ؛ لأن في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة ؛ لأنه واجب ، وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب ، وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه . وفي الوجه الثاني : ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة ؛ لأنه مستحق الإعادة ، فيصير تاركاً لطواف الصدر مؤخراً لطواف الزيارة عن أيام النحر ، فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق ويتأخير الآخر على الخلاف ، إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة ، ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا . ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء حل ، فما دام بمكة

م : (فإن رجع إلى أهله ، ولم يعده فعليه دم ؛ لأنه تمكن النقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربيع ، ولا تجزئه الصدقة ، ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء) ش : قال الكاكي : يحتمل الجنابة .

قلت : لا يعمل لهذا الاحتمال لأن المراد به الحدث الأصغر جزماً م : (وطواف الصدر في آخر أيام التشريق) ش : حال كونه م : (طاهراً فعليه دم) ش : أي دم واحد ، وتجزئه شاة لنقصان الحدث م : (فإن كان طاف طواف الزيارة جنباً فعليه دمان عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش : لأن الطواف مع الجنابة في حكم العدل ، وهذا يؤمر بالإعادة ما دام بمكة وجوباً لا استحباباً ، ولما كان في حكم العدل وجب نقل طواف الصدر إليه ؛ لأن العزيمة في ابتداء الإحرام حصلت للأفعال على الترتيب التي شرعت فبطلت نيته على خلاف ذلك الترتيب ، فانتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة ، فيصير كأنه طاف طواف الزيارة في آخر أيام التشريق ، ولم يطف للصدر .

م : (وقالوا : عليه دم واحد ؛ لأن في الوجه الأول) ش : وهو ما إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء م : (لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه واجب ، وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب ، وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه . وفي الوجه الثاني) ش : وهو ما إذا طاف طواف الزيارة جنباً م : (ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة ؛ لأنه مستحق الإعادة فيصير تاركاً لطواف الصدر مؤخراً لطواف الزيارة عن أيام النحر ، فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق) ش : بين أبي حنيفة وصاحبيه م : (وبتأخير الآخر) ش : وهو طواف الزيارة م : (على الخلاف) ش : بين أبي حنيفة وصاحبيه ، فإنه يجب دمان عنده ، ودم واحد عندهما م : (إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة ، ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا) ش : أي عند قوله : ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط فعليه شاة - إلى قوله - : وما دام بمكة يؤمر بالإعادة .

م : (ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء حل) ش : أي حلق أو قصر م : (فما دام بمكة

يعيدهما ، ولا شيء عليه ، أما إعادة الطواف فلتتمكن النقص فيه بسبب الحدث ، وأما السعي فلأنه تبع للطواف ، وإذا أعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان . وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ، ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن إذ النقصان يسير ، وليس عليه في السعي شيء ؛ لأنه أتى به على أثر طواف معتد به ، وكذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح . ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم ، وحجه تام ؛ لأن السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه دم دون الفساد . ومن أفاض قبل الإمام

يعيدهما) ش : أي يعيد الطواف والسعي جميعاً م : (ولا شيء عليه) ش : بعد الإعادة م : (أما إعادة الطواف فلتتمكن النقصان فيه بسبب الحدث ، وأما السعي) ش : أي وأما إعادة السعي بين الصفا والمروة م : (فلأنه) ش : أي فلأن السعي م : (تبع للطواف ، وإذا أعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان . وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ، ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن) ش : وهو الطواف والسعي م : (إذ النقصان يسير ، وليس عليه في السعي شيء) ش : قال الكاكي - رحمه الله - : قوله : ليس عليه معطوف على قوله : فعليه دم لترك الطهارة ، وهذا جواب سؤال ، وهو أن يقال : لما قام الدم مقام الطواف عند الرجوع إلى أصله صار كأنه أعاد الطواف ، ولو أعاده لا يجب عليه إعادة السعي ، ولما لم يعد السعي وجب الدم ، كما إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي على رواية التمرناشي وقاضي خان وغيرهما ؟ فأجاب عن السؤال في «الفوائد الظهيرية» فقال : إنما لزمه دم لعدم إعادة السعي ؛ لأن بالإعادة ارتفع المؤدى فبقي السعي قبل الطواف فلا يقع الاعتداد فيلزم الدم ، بخلاف ما إذا لم يعد الطواف وأراق الدم حيث لا يرتفع المؤدى .

م : (لأنه أتى به على أثر طواف معتد به ، وكذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي) ش : أي لا شيء عليه م : (في الصحيح) ش : من الرواية ، واحترز به عما ذكره في «جامع التمرناشي» ، وقاضي خان وغيرهما أنه لو أعاد الطواف ، ولم يعد السعي كان عليه دم ، واختار المصنف ، وشمس الأئمة السرخسي ، والمحبري أن لا شيء عليه ؛ لأن الطهارة ليست بشرط للسعي ، وإن كانت شرطاً للطواف لاختصاصه بالبيت ، واعتباره بالصلاة من وجه لما جاء في الحديث ، وإنما الشرط في السعي أن يأتي به على أثر طواف معتد به وطواف المحدث معتد به ، ألا ترى أنه تحلل به .

م : (ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام ؛ لأن السعي من الواجبات عندنا) ش : وعند الشافعي ركن ، وعندنا واجب م : (فيلزم بتركه دم دون الفساد) ش : لأن كل نسك ليس بركن فالدم يقوم مقامه كالرمي ، قوله : دون الفساد احترازاً عن قول مالك ، وأحمد فإن السعي ركن عندهما فيلزم الفساد بتركه . م : (ومن أفاض قبل الإمام) ش : أي قبل غروب الشمس ، قال الأترازي : وإنما قدر بقبل غروب الشمس ؛ لأنه إذا غربت الشمس وأبطأ الإمام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الإمام ، لأن وقت الدفع قد دخل ، وإذا تأخر الإمام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها ، وبه صرح في «شرح مختصر الكرخي» ودفع قبل الإمام .

من عرفات فعليه دم ، وقال الشافعي - رحمه الله - : لا شيء عليه ؛ لأن الركن أصل الوقوف فلا يلزمه بترك الإطالة شيء . ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة ؛ لقوله ﷺ : « فادفعوا بعد غروب الشمس » فيجب بتركه الدم ، بخلاف ما إذا وقف ليلاً ؛ لأن استدامة الوقوف على من وقف نهاراً لا ليلاً

م : (من عرفات فعليه دم ، وقال الشافعي - رحمه الله - : لا شيء عليه ؛ لأن الركن أصل الوقوف ، فلا يلزم بترك الإطالة شيء) ش : أي الإطالة إلى جزء من الليل ، وهذا المذكور هو أحد قولي الشافعي - رحمه الله - ، وفي قوله الآخر : يجب الدم كقولنا ، وبه قال أحمد ومالك ، إن لم يجمع بين الليل والنهار في الوقوف لا يكون مدركاً له إذا أدرك النهار ، كذا ذكره الكاكي عنه ، والجمع بين الليل والنهار ليس بشرط عنده ، بل يكفي جزء من الليل لا النهار ، وقال السروجي : لم يقل مالك - رحمه الله - باسئراط الوقوف في شيء من النهار ، وإنما ركن الوقوف عنده وقوف لحظة من الليل دون النهار ، وعند غيره من الفقهاء الركن منه في جزء من ليل أو نهار .

م : (ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام) ش : أي لقول النبي ﷺ م : (فادفعوا بعد غروب الشمس) ش : هذا حديث غريب ، وذكر الأتزازي - رحمه الله - هذا الحديث ، ولم يذكر من حاله شيئاً ، وأمر بالدفع في الإفاضة من عرفات ، وكان ينبغي أن يستدل في هذا بما في حديث جابر الطويل - رحمه الله - ، فلم يزل عليه الصلاة والسلام واقفاً حتى غربت الشمس ، وروى أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام أفاض منها حين غربت الشمس ، ورواه نسك رسول الله ﷺ أجمعوا على أنه أفاض من عرفات بعد غروب الشمس ، فعلم أن الاستدامة في الوقوف إلى جزء من الليل واجبة ، فلزمه بتركه دم ، وهو معنى قوله :

م : (فيجب بتركه الدم) ش : قيل : إذا وقف ليلاً ، ولم يقف بالنهار لا يلزمه شيء بالاتفاق ، فأولى أن لا يلزمه شيء إذا وقف نهاراً ، ولم يقف ليلاً ؛ لأن الوقوف بالنهار أصل ، وبالليل تبع .

وأجيب : بأن الوقوف المعتد به ركناً بأن الوقوف بالنهار ، أو بالليل ، إلا أن الواجب هو الوقوف بجزء من الليل لا محالة ، ثم إذا وقف بالنهار دون جزء من الليل أتى بالركن دون الواجب ، فلزمه دم ، وإذا وقف بالليل دون النهار لم يجب عليه شيء ؛ لأن الجزء الأول من وقوفه اعتبر ركناً ، والجزء الثاني اعتبر واجباً ، فلما أتى بالركن والواجب لم يلزمه شيء .

م : (بخلاف ما إذا وقف ليلاً ؛ لأن استدامة الوقوف على من وقف نهاراً لا ليلاً) ش : أي بالإجماع ، وهذا متصل بقوله : ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة ، قيل : قوله عليه الصلاة والسلام : « من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج » ، يقتضي أن لا تكون الاستدامة

فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية ؛ لأن المتروك لا يصير مستدركاً ، واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب . ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ؛ لأنه من الواجبات ، ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم . لتحقق ترك الواجب ، ويكفيه دم واحد ؛ لأن الجنس متحد كما في الحلق ، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي ؛ لأنه لم يعرف قرية إلا فيها

شرطاً لا في الليل ، ولا في النهار ، فكيف جعلتم شرطاً في النهار دون الليل .

وأجيب : بترك ظاهر الحديث في حق النهار بقوله عليه الصلاة والسلام : « فادفعوا بعد غروب الشمس » بقي الليل على ظاهره ، هذا أورده الأكمل في « شرحه » ، وأعجبنى منه كيف يجب بهذا الجواب ، إلا أن الحديث الصحيح كيف يترك ظاهره بحديث لا يعرف دلالة أصله عند المحدثين .

م : (فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية ؛ لأن المتروك لا يصير مستدركاً) ش : احترازاً بظاهر الرواية عما روى ابن شجاع عن أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعن ما ذكر الحسن بن زياد - رحمه الله - في « مناسكه » أنه يسقط ؛ لأنه استدرك ما فات ، فإن الواجب عليه الإفاضة بعد غروب الشمس ، وقد أتى به فيسقط عنه الدم ، وبه قال الشافعي ، وأحمد - رحمهما الله - ، وفي « شرح القدوري » وهو الصحيح .

م : (واختلفوا) ش : أي العلماء الثلاثة وزفر م : (فيما إذا عاد قبل الغروب) ش : فعند زفر - رحمه الله - : لا يسقط ، وعند الثلاثة : يسقط ، وبه قال الشافعي ، وأحمد م : (ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ؛ لأنه) ش : أي لأن الوقوف بمزدلفة م : (من الواجبات) ش : عندنا ، وعند الشافعي - رحمه الله - نفس الوقوف سنة ، والمبيت بمزدلفة واجب ، واستثني من هذا من جاوزها ليلاً عن علة ، أو ضعف ، أو خاف الزحام فلا شيء عليه ، وقد مرت المسألة .

م : (ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها) ش : وهي الأيام الأربعة آخرها آخر أيام التشريق م : (فعليه دم لتحقق ترك الواجب ، ويكفيه دم واحد) ش : يعني في ترك السبعين حصاة كلها م : (لأن الجنس متحد) ش : أي جنس المتروك واحد ، وفي قول الشافعي - رحمه الله - يجب عليه دمان لما أن رمي يوم النحر منفرد بنفسه ، ورمي أيام التشريق شيء واحد ، والأصح أنه يجب أربعة ، وما ذكره في « شرح الوجيز » م : (كما في الحلق) ش : أي في حلق الرأس ، فإن حلق ربه في غير أوانه يوجب الدم ، ثم حلق جميعه لا يوجب إلا دمًا واحدًا ، كذا في « المبسوط » م : (والترك) ش : أي ترك الرمي م : (إنما يتحقق بغروب الشمس) ش : من أيام التشريق م : (من آخر أيام الرمي) ش : وهو اليوم الرابع م : (لأنه) ش : أي لأن الرمي م : (لم يعرف قرية إلا فيها) ش : أي في هذه الأيام ، يعني معنى القرية غير معقول فيه ، وإنما عرفناه قرية لا يفعل عليه الصلاة والسلام في هذه الأيام ، فلا يكون قرية في رميها كما لا يكون قرية في إراقة الدم في غير أيام النحر .

وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة، فيرميها على التأليف، ثم بتأخيرها عنه يجب الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، خلافاً لهما . وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم ؛ لأنه نسك تام . ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة ؛ لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك أقل ، إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف ، فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الأكثر . وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ؛ لأنه ترك كل وظيفة هذا اليوم رمياً ، وكذا إذا ترك الأكثر منها . وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً تصدق لكل حصاة نصف صاع ، إلا أن يبلغ دمًا فينقض ما

م : (وما دامت الأيام باقية ، فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف) ش : يعني على الترتيب ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول . وفي قول : يسقط رمي كل يوم يمضي ؛ لأنه فات عن وقته م : (ثم بتأخيرها) ش : أي بتأخير الجمرات م : (عنه) ش : أي عن أيامها م : (يجب الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، خلافاً لهما) ش : أي لأبي يوسف ، ومحمد - رحمهما الله - فإن عندهما لا دم عليه .

م : (وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم ؛ لأنه نسك تام) ش : قيل : إنه مخير في اليوم الثالث بين النفر ، وبين الإقامة تمضي ، أي كونه متطوعاً ، فكيف يجب بتركه الدم ، وأجيب بأن التخيير قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع ، فأما بعد طلوعه وجب عليه الإقامة ، ويجب بتركه الدم كالتطوع إذا تركه بعد الشروع .

م : (ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث من يوم واحد ، فعليه الصدقة) ش : يعني إذا ترك من يوم واحد ؛ لأن الجمار الثلاث من يوم واحد نسك واحد ، وهو معنى قوله م : (لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد ، فكان المتروك أقل) ش : وهو سبع حصيات ، فتجب صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر م : (إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف) ش : هذا استثناء من قوله عليه الصلاة والسلام : «فعليه الصدقة» ، يعني إذا ترك أكثر من الجمار الثلاث ، فإن رمى ثمان حصيات ، وترك ثلاث عشرة حصاة م : (فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الأكثر) ش : منها .

م : (وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ؛ لأنه ترك كل وظيفة) ش : يوم النحر من حيث الرمي ، وإنما قيد بقوله : رمياً ، احترازاً عن الوارد عليه إذا لم يقل كذلك بأن يقال : كيف قلت إن رمي جمرة العقبة كل وظيفة م : (هذا اليوم) ش : والذبح والحلق والطواف أيضاً من وظائف هذا اليوم ، فلما قال م : (رمياً) ش : خرجت الأشياء المذكورة ، م : (وكذا إذا ترك الأكثر منها) ش : أي يجب عليه الدم أيضاً إذا ترك الأكثر من جمرة العقبة م : (وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً) ش : أي ثلاث حصيات م : (تصدق لكل حصاة نصف صاع ، إلا أن يبلغ دمًا) ش : استثناء من قوله : تصدق لكل حصاة نصف صاع ، يعني إذا بلغ قيمة ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم م : (فينقض ما شاء) ش : يعني ينقض من الدم ما شاء حتى لا تلزمه التسوية بين الأقل والأكثر .

شاء ؛ لأن المتروك هو الأقل، فتكفيه الصدقة . ومن آخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وكذا إذا أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق فعليه دم عنده ، وقالوا : لا شيء عليه في الوجهين ، وكذا الخلاف في تأخير الرمي ، وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ، ونحر القارن قبل الرمي ، والحلق قبل الذبح . لهما أن ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر . وله حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « من قدم نسكاً على نسك فعليه دم »

م : (لأن المتروك هو الأقل ، فتكفيه الصدقة ، ومن آخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وكذا إذا أخر طواف الزيارة . وقالوا : لا شيء عليه في الوجهين) ش : أي في تأخير الحلق ، وتأخير طواف الزيارة ، والأصل في هذا أن تأخير النسك هل يوجب الدم أم لا ؟ فعند أبي حنيفة يوجب ، وعندهما لا .

م : (وكذا الخلاف) ش : أي بين أبي حنيفة وصاحبيه م : (في تأخير الرمي) ش : بأن أخر رمي جمرة العقبة في اليوم الأول إلى الثاني ، وكذا إذا أخر رمي الجمار من اليوم الثاني أو الثالث إلى الرابع م : (وفي تقديم نسك على نسك) ش : أي وكذا الخلاف بينهم في تقديم نسك على نسك م : (كالحلق قبل الرمي ، ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح) ش : بيانه حلق المفرد بالحج أو القارن أو المتمتع قبل الرمي ، وذبح القارن أو المتمتع قبل الرمي والذبح ، بخلاف ما إذا ذبح المفرد قبل الرمي ، أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء ؛ لأن النسك لا يتحقق في حقه ؛ لأن المفرد يذبح إن أحب ، ولا يجب عليه .

واعلم أنه يفعل في يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، والنحر ، والحلق ، والطواف ، وهذا الترتيب واجب أم لا ؟ اختلف العلماء فيه ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي - رحمهما الله - في وجهه ومالك وأحمد - رحمهما الله - : واجب ، وعلى قول آخر للشافعي - رحمه الله - : مستحب ، أما لو قدم الحلق على النحر جاز ، ولا يجب شيء عنده قولاً واحداً ، وكذا عندهما ، ولو قدمه على الرمي لزمه دم عند الشافعي وعند مالك . وقال أحمد : لو قدم كل واحد على الآخر ساهياً أو جاهلاً لا شيء عليه ، وإن كان عامداً ففي وجوب الدم روايتان ، وعند أبي حنيفة التقديم ، والتأخير يوجب الدم ساهياً أو جاهلاً ، وبه قال زفر ، ومالك ، وعند أبي يوسف ، ومحمد - رحمهم الله - : لا شيء في التقديم ، والتأخير ، وإنما يجب في حق قول القارن قبل الذبح دم باعتبار الحلق في أوانه جناية على إحرامه ، لا باعتبار التقديم والتأخير ، وقولهما أصح قولي الشافعي . م : (لهما) ش : أي لأبي يوسف ، ومحمد - رحمهما الله - م : (أن ما فات مستدرك بالقضاء) ش : أي بالاتفاق م : (ولا يجب مع القضاء شيء آخر ، وله) ش : أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م : (حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : من قدم نسكاً على نسك فعليه دم) ش : هكذا هو الغالب في النسخ ابن مسعود ، وفي بعضها : ابن عباس - رحمه الله - وهو الأصح ، رواه

ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام ، فكذا التأخير على الزمان

فيما هو موقت بالزمان ، وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم

ابن أبي شيبه في «مصنفه» : حدثنا سلام بن مطيع أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : من قدم نسكاً في حجه ، أو أخره فليهد لذلك دمًا ، وقال الشيخ في «الإمام» ، وإبراهيم بن مهاجر ضعيف ، وأخرج عن سعيد ابن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وجابر بن زيد أبي الشعثاء نحو ذلك .

م: (ولأن التأخير عن المكان) ش: كالتجاوز عن الميقات بغير إحرام م: (يوجب الدم بالإجماع فيما هو موقت بالمكان كالإحرام) ش: فإنه موقت بميقات م: (فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان) ش: قوله : لأن التأخير جواب عن قولهما ، يعني القياس كما قال إنه لا يجب شيء مع القضاء إلا أنا تركناه استدلالاً بتأخير الإحرام عن الميقات ، والقياس : ترك بدلالة النص ، كذا في «المبسوط» .

فإن قلت: معهما أيضاً قياس على سائر ما يستدرك من العبادات بالنص ، فكان قياساً في خبر التعارض .

قلت : إن قياساً يرجح بالاحتياط ، فإن فيه الخروج عن العهدة بيقين .

فإن قلت: ثبت في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه ﷺ وقف للناس بمنى يسألونه ، فجاء رجل ، وقال : نحررت قبل الرمي ، فقال عليه الصلاة والسلام : «افعل ولا حرج» فما سئل ﷺ عن قدم ، أو أخر ؛ إلا قال : «افعل ولا حرج» وهذا دليل واضح على أن لا شيء في التقديم والتأخير .

قلت: إنه متروك الظاهر ؛ لأنه لا يدل على القضاء أيضاً ، ويجوز أن تكون المسائل مفرداً ، وتقديم الذبيح على الرمي لا يوجب عليه شيئاً . وفي «المستصفى» : كان هذا في ابتداء الإسلام حين لم تستقر أفعال المناسك دل عليه أنه ﷺ سئل في ذلك الوقت : سعت قبل أن أطوف ، فقال : «افعل ولا حرج» وذلك لا يجوز بالإجماع ، واليوم لا يفتى بمثله ؛ ولأن نفي الحرج لا يقتضي انتفاء الكفارة ، كما لو تطيب ، أو حال من عدد .

م: (وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم عليه دم) ش: يعني إن حلق الحاج ، لا للحل في أيام النحر خارج الحرم يجب عليه دم ، ولم يذكر له في هذه المسألة خلاف أبي يوسف في «الجامع الصغير» ، فلأجل هذا قال بعض المشايخ : يجب عليه الدم في هذه المسألة باتفاق ، وقال الصدر الشهيد في «شرح الجامع الصغير» : الأصح أنه على الاختلاف ، يعني لا شيء عليه عند أبي يوسف ، كما لا شيء عليه عنده إذا حلق المعتمر خارج الحرم ، خلافاً لهما ، وأثبت الخلاف في

من اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ، وقال أبو يوسف - رحمه الله : لا شيء عليه . قال - رضي الله عنه : ذكر في «الجامع الصغير» : قول أبي يوسف - رحمه الله - في المعتمر ، ولم يذكره في الحاج ، وقيل هو بالاتفاق ؛ لأن السنة جرت في الحج بالحلل بمنى ، وهو من الحرم ، والأصح أنه على الخلاف ، هو يقول : الحلل غير مختص بالحرم ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم . ولهما أن الحلل لما جعل محللاً صار كالسلام في آخر الصلاة فإنه من واجباتها ، وإن كان محللاً . فإذا صار نسكاً

«المنظومة» ، والمختلف في الحج والعمرة جميعاً ، وهذا الخلاف مبني على أصل ، وهو أن الحلل عند أبي حنيفة - رحمه الله - يوقت بالزمان دون المكان ، حتى إذا حلل بعد أيام النحر في الحرم يجب عليه الدم عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وزفر ، خلافاً لأبي يوسف ومحمد ، وإذا حلل خارج الحرم في أيام النحر يجب عليه الدم عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وزفر خلافاً لأبي يوسف ، ولكن يتحلل في هذه الصورة بالاتفاق .

م : (ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ، ومحمد - رضي الله عنهما) ش : لتأخيره عن مكانه ، كما يلزمه الدم بتأخيره عن وقته م : (وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا شيء عليه ، قال : ذكر في «الجامع الصغير») ش : أي قال المصنف - رحمه الله - : ذكر - أي محمد - رحمه الله - قول أبي يوسف - رحمه الله - في «الجامع الصغير» م : (في المعتمر أنه لا شيء عليه ، وفي «الجامع») ش : إذا حلل خارج الحرم م : (وقيل : هو بالاتفاق) ش : أي قبل وجوب الدم في الحج بالاتفاق إذا حلل خارج الحرم ، ولا خلاف فيه لأبي يوسف م : (لأن السنة جرت في الحج بالحلل بمنى ، وهو من الحرم) ش : فبتركه يلزمه الجبر .

م : (والأصح أنه على الخلاف) ش : عندهما يجب الدم ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - : لا يجب ، م : (هو يقول) ش : أي أبو يوسف يقول : م : (الحلل غير مختص بالحرم ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم) ش : هذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم قال : خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشر مائة من الصحابة . . . الحديث ، وفيه : فأمرهم بالحلل فحللوا في الحديبية ، وهي خارج الحرم ، والحديبية تصغير حديبا اسم موضع قريب من مكة .

م : (ولهما) ش : أي لأبي حنيفة ، ومحمد - رحمهما الله - م : (أن الحلل لما جعل محللاً) ش : بكسر اللام م : (صار كالسلام في آخر الصلاة فإنه) ش : محلل ، ومع هذا هو واجب ، ولهذا لو تركه ساهياً يجب سجود السهو وأنه م : (من واجباتها) ش : أي فإن السلام من واجبات الصلاة م : (وإن كان محللاً) ش : واصل بما قبله .

م : (وإذا صار نسكاً اختص بالحرم) ش : أي عبادة اختص بالحرم ؛ لأنه غير معقول المعنى

اختص بالحرم كالذبح ، وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه ، فالحاصل أن الحلق يتوقت بالزمان والمكان ، عند أبي حنيفة - رحمه الله ، وعند أبي يوسف : لا يتوقت بهما ، وعند محمد : يتوقت بالمكان دون الزمان ، وعند زفر : يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم ، وأما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق . والتقصير ، والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع ؛ لأن أصل العمرة لا يتوقت به ، بخلاف المكان ؛ لأنه موقت به . قال : فإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعاً ، معناه : إذا خرج المعتمر ثم عاد ؛

فيختص بالحرم ، وبه قال مالك ، وأحمد - رحمهما الله - في رواية م : (كالذبح) ش : حيث يختص بالحرم م : (وبعض الحديبية من الحرم) ش : هذا جواب عن تمسك أبي يوسف - رحمه الله - بالحديبية المذكور ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في الأظهر م : (فلعلهم حلقوا فيه) ش : أي في الحرم الذي هو من الحديبية م : (فالحاصل أن الحلق موقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة ، وعند يوسف لا يتوقت بهما ، وعند محمد - رحمه الله - يتوقت بالمكان دون الزمان ، وعند زفر - رحمه الله - يتوقت بالزمان ، دون المكان) ش : قد مر الكلام فيه آنفاً .

م : (وهذا الخلاف المذكور في التوقيت في حق التضمين بالدم ، وأما في حق التحلل فلا يتوقت) ش : بالزمان والمكان ، وإن الكلام في وجوب الدم عند من يقول بالتوقيت يجب الدم بتركه م : (بالاتفاق) ش : لكونه معتداً به بالاتفاق م : (والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع) ش : لنفس العمرة حيث لا يتوقت بالزمان . فإن قلت : في أيام النحر مكروهة فكانت موقته .

قلت : كراهيتها فيها ليست من حيث إنها موقته به ، بل باعتبار أنه مشغول بأفعال الحج فيها ، فلو اعتمر فيها ربما أدخل بشيء من أفعال الحج ، فكرهت لذلك .

م : (لأن أصل العمرة لا يتوقت به) ش : أي بالزمان ، وأصل العمرة الطواف والسعي ، فلا يتوقت بالزمان بالإجماع م : (بخلاف المكان ؛ لأنه موقت به) ش : أي بخلاف مكان العمرة ، فإن أصلها موقت به ، وهو الحرم ، فكذا يتوقت ما يترتب عليه وهو الحلق ، والتقصير ، حتى لو حلق خارج الحرم للعمرة فعليه دم عند أبي حنيفة ، ومحمد - رحمهما الله - ، كما في الحج . وعند أبي يوسف - رحمه الله - : لا شيء عليه ، كذا في «المبسوط» .

م : (فإن لم يقصر حتى رجع ، وقصر لا شيء عليه في قولهم جميعاً) ش : وفي أكثر النسخ قال : فإن لم يقصر ، أي قال محمد في «الجامع الصغير» : فإن لم يحلق المعتمر حتى عاد إلى الحرم ، فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة وصاحبيه جميعاً ؛ لأنه بدل التروك في مكان م : (معناه) ش : أي قال محمد - رحمه الله - في «الجامع الصغير» : معنى حكم المسألة م : (إذا خرج المعتمر ثم عاد) ش : ذكر العود إلى الحرم من خواص «الجامع الصغير» م : (لأنه) ش : أي لأن المعتمر م : (أتى به) ش :

لأنه أتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه . وإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان - عند أبي حنيفة رحمه الله - دم بالخلق في غير أوانه ؛ لأن أوانه بعد الذبح ، ودم بتأخير الذبح عن الخلق ، وعندهما يجب عليه دم واحد ، وهو الأول ، ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما بينا .

أي بالتقصير أو الخلق م : (في مكانه فلا يلزمه ضمانه ، وإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان - عند أبي حنيفة - دم بالخلق) ش : أي بسبب الخلق م : (في غير أوانه ؛ لأن أوانه بعد الذبح ، ودم بتأخير الذبح) ش : أي بسبب تأخير الذبح م : (عن الخلق ، وعندهما) ش : أي ، وعند أبي يوسف ، ومحمد - رحمهما الله - م : (يجب عليه دم واحد ، وهو الأول) ش : وهو دم القران ؛ لأنه الواجب أولاً بحكم القران ، لكن لفظه يوهم أنه أراد به الدم الواجب بالخلق في غير أوانه .

م : (ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما بينا) ش : وفي بعض النسخ : على ما قلنا ، وأشار به إلى ما قال ، قيل : هذا إنما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر ، وقال الأكمل رحمه الله : على هذا تقرير المسألة على ما عليه أصل رواية «الجامع الصغير» ، فإن محمداً - رحمه الله - قال فيه في القارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان ، دم القران ، ودم آخر ؛ لأنه حلق قبل أن يذبح ، يعني على قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعلى هذا ما ذكره المصنف - رحمه الله - غير مطابق له ؛ لأنه قال : دم الخلق في غير أوانه ؛ لأنه بعد الذبح ، ودم بتأخير الذبح عن الخلق ، وهذا كما ترى يشير إلى أنهما دما جنائية ، ولم يذكر دم القران ، وقال : وعندهما عليه دم واحد وهو الأول ، يعني الذي يجب بالخلق من غير رواية ؛ لأنه لم يذكر أولاً إلا سواه ، ولم يذكر أيضاً دم القران ، ومع عدم مطابقتها فهو متقاصر لقوله قبل هذا . وقالوا : لا شيء عليه في الوجهين جميعاً ، إلى أن قال : والخلق قبل الذبح على هذا كان الحق أن يقول : فعليه دمان عند أبي حنيفة - رحمه الله - دم بالقران ، ودم بتأخير الذبح ، فكأنه سهو وقع منه أو من الكاتب ، ولا يجب في السهو على الإنسان . انتهى .

قلت : هذا الذي ذكره أوجه من قول الأترابي ، وقد حط صاحب «الهداية» لأنه جعل الدمين ها هنا جميعاً للجناية ، وجعل في باب القران أحدهما للنسك ، والآخر للجناية ، انتهى .

قلت : يحتمل أن يكون المصنف ذكر هاهنا عادة بعض المشايخ ، وهو أن دم القران واجب إجماعاً ، ودم آخر بسبب الجنائية على الإحرام ؛ لأن الخلق لا يجوز إلا بعد الذبح ، وهذا واجب أيضاً إجماعاً ، ودم آخر عند أبي حنيفة - رحمه الله - بسبب تأخير الذبح عن الخلق .

فإن قيل : على ما ذكره محمد - رحمه الله - إنه يجب عليه ثلاثة دماء ، إلا أن جنائية القارن مضمونة بالدمين .

قيل له : إنما يجب على المفرد فيه دم ، فعلى القارن دمان ، ولو قدم المفرد الخلق على الذبح لم يجب عليه شيء ، فلا يضاعف على القارن .

فصل

اعلم أن صيد البر محرم على المحرم ، وصيد البحر حلال ؛ لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ (الآية ٩٦: المائدة) . وصيد البر ما يكون توالده ، ومثواه في البر ، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء

م: (فصل)

ش: أي : هذا فصل ، فلا يعرب إلا بهذا التقدير ، وهذا الفصل في بيان الجناية على الصيد ، ولما كان هذا نوعاً خاصاً من أنواع الجنايات ذكره في فصل على حدة .

م: (اعلم أن صيد البر محرم على المحرم ، وصيد البحر حلال ؛ لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ (المائدة : الآية ٩٦) ش: صيد البر كله حرام على المحرم ، سواء كان مملوكاً أو مباحاً ، وسواء كان مأكول اللحم أو غيره لعموم اسم الصيد إلا ما أباح الشرع قتله من الفواسق الخمس وما في معناها ، فلا شيء بقتلها ، وكذا إذا قتل الصيد ذاباً عن نفسه إذا صال عليه لا يجب عليه شيء ، بخلاف الجمل إذا صال فقتله حيث تجب عليه قيمته ، وعن أبي يوسف ، والشافعي : لا يضمن ، وإذا قتل إنساناً حمل عليه سلاح ذاباً عن نفسه فلا شيء عليه بالإجماع ، قوله : وطعامه أي ما يطعم منه كالسمك ، قوله : متاعاً لكم ، نصب على أنه مفعول له ، أي تمتعاً لكم ، لكونه طرياً وللسيارة بين ودونه قديداً ، قوله : ما دمتم حرماً : أي محرمين .

م: (وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر) ش: أي مقامه ، وهو اسم مكان من ثوى يثوي ثواً وثوياً إذا قام ، والمعتبر المتولد ؛ لأنه الأصل ، وفي «البدائع» : الطيور كلها من صيد البر ، وما توالده في البر ، وما يأوي في البحر من صيد البر ، وما يتوالد في البحر ، ويأوي في البر كالضفدع من صيد البر .

م: (وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء) ش: ولا فرق بين حيوان البحر الملح ، وبين الأنهار والعيون ، ثم الحيوان الذي يعيش في الماء على ثلاثة أنواع : أحدها : ما لا يعيش إلا في الماء وهو السمك ، وهذا لا جزء فيه بلا خلاف ، وقال الكرمانى - رحمه الله - في «مناسكه» : الذي يرخص للمحرم من صيد البحر السمك خاصة ؛ لأنه هو الصيد الحلال عندنا ، ولا نأخذ ما سواه ، وكذا في «خزانة الأكمل» .

والثاني : ما يعيش في الماء وغيره ، إلا أنه أكثر مأواه كالسرطان والسلحفاة البحرية ، والضفدع لا شيء فيها ، وعن عطاء فيها الجزء ، والثالث : ما تكون إقامته في البر ، ومعاشه ، وكسبه في الماء كالطيور ففيها الجزء ، وقال الشافعي على ما ذكره النووي : صيد البحر ما لا يعيش إلا في البحر ، وما يعيش فيهما حرام كالمثولد من مأكول وغيره الطيور المائية التي تعرض في الماء ، وتخرج منه محرمة ، وقال مالك - رحمه الله عليه - : في قتل طير الماء الجزء .

والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة ، واستثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق، وهي :
الكلب العقور ، والذئب ، والحدأة ، والغراب ، والحية ، والعقرب

م: (والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة) ش: قيد بالممتنع احترازاً عن الدجاج ، والبط
الأهلي ، وقيد بالمتوحش في أصل الخلقة ليدخل الحمام المسرول ، ويخرج البعير المتوحش ، فإنه
لا يدخل في حكم الصيد ، ولا يثبت له ؛ لأنه عارض إلا في حق الزكاة للضرورة ، وأما البط
الذي يطير في الهواء جنس آخر ، وهو من جملة الطيور ، كذا في «الإيضاح» : وقال مالك -
رحمه الله - : لا جزاء في المستأنس كالحمام المسرول ، والطيب لخروجه من الامتناع .

م: (واستثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق، وهي: الكلب العقور ، والذئب ، والحدأة ،
والغراب ، والحية ، والعقرب) ش: روى البخاري ، ومسلم عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر قال :
قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: العقرب، والفأرة ،
والكلب العقور ، والحدأة » وليس في هذه الرواية من الذئب ولا الحية .

وفي رواية لمسلم ذكر الخمسة ، وأما الذئب ، ففي رواية الدارقطني في «سننه» : عن حجاج
ابن أرطاة ، عن وبرة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن عمر يقول : أمر رسول الله ﷺ بقتل
الذئب ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب ، والحجاج لا يحتج به .

قوله : واستثنى رسول الله ﷺ ، ليس فيه حقيقة الاستثناء لأنه لا يتصور ، وإنما معناه بين
رسول الله ﷺ عدم دخول الخمس الفواسق في الآية الكريمة المذكورة ، وما جاز قتل هذه الخمسة
بالحديث خرجت عن حكم حرمة قتل الصيد ، استعار لفظ الاستثناء لوجود معناه ، وإن لم توجد
صورته ، والخمس منصوب بلفظ استثنى ، والفواسق بالنصب أيضاً صفة ، وهو جمع فاسقة ،
وسميت فواسق بطريق الاستعارة لخبثهن .

وقيل : لخروجهن عن الحرمة ، والفسق الخروج من الاستقامة ، ومنه قيل للعاصي فاسق
لخروجه عما أمر به ، وقيل : سميت فواسق لإرادة تحريم أكلها لقوله تعالى : ﴿ ذلکم فسق ﴾
بعدما ذكر ما حرم من الميتة والدم ، وقيل : لخروجهن عن السلامة منهن إلى الأذى ، وقيل :
لخروجهن عن الانتفاع بهن ، ثم تنصيب الخمس بالذكر لا ينافي ما عدها مما هو في معنائه ، ألا
ترى إلى ما روى الحسن عن مسلم عن سعيد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : أمر النبي
ﷺ بقتل الوزغ ، وسماه فويسقاً .

وعن أم شريك - رضي الله عنها - أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الأوزاغ ، رواه
البخاري ، ومسلم ، وروى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : يقتل المحرم
السبع العادي ، والكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب ، رواه الترمذي .
وقال : هذا حديث حسن ورواه أبو داود .

وأيضاً فهذا فيه ستة ، والمذكور في الصحاح خمسة ، والذي ذكره المصنف ستة ، الأول : الكلب العقور ، ذكر أبو عمر أن ابن عينة قال : الكلب العقور كل سبع يعقر ، ولم يخص به ، وعن أبي هريرة - رحمه الله - : الكلب العقور الأسود ، وعن مالك - رحمه الله - : هو كل ما عقر الناس ، وعدا عليهم مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع ، والثعلب ، وشبههما فلم يقتله المحرم ، وإن قتله فداء .

وزعم النووي - رحمه الله - أن العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم ، والحلال في الحل والحرم ، واختلفوا في المراد به فقيل : هو الكلب المعروف ، حكاه عياض عن أبي حنيفة ، والأوزاعي ، والحسن بن جني ، وألقوا به الذئب ، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده ، وفي «المبسوط» : المراد من الكلب العقور الذئب ، وقيل : الكلب والذئب واحد ، لأن الكلب المعروف أهلي ، وليس بصيد ، ولا يدخل الأسد وإن صح أنه عليه الصلاة والسلام سماه كلباً لتضمنه إبطال العذر .

قلت : هذا قول ابن ندمي الحصر والصحيح ما ذكرنا أن التنصيص على عدد لا ينافي ما زاد عليه ، وقد ذكرت في «شرح الكنز» عن أبي حنيفة - رحمه الله - الكلب العقور وغيره ، والمستأنس ، والمتوحش منه سواء .

وقال أبو المعالي : جمع الكلب أكلب ، وكلاب ، وكليب ، وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد إلا قليلاً نحو عبد وعبيد وجمع الأكلب أكالب ، وفي «المحكم» : ويقال في جمع كلاب : كلابات ، وأكالب ، كالحامل جماعة الكلاب ، والكلبة الأنثى ، وجمعها كليات جمع مكسر ، وفي «المحيط» ، و«البدائع» : الكلب العقور شأنه الوثوب على الناس ، وغيرهم ابتداء ، وهذا المعنى موجود في الأسد ، والنمر ، والفهد ، بل أشد ، فكان ورود النص في الكلب العقور قد ورد فيما ذكرناه ، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : السبع العادي ، في حديث الترمذي الذي ذكرناه .

الثاني من الستة : الذئب ، وقد ذكرنا ما فيه من الكلام ، ولكن الظاهر أنه هو الذئب غير الكلب ، وهو الذئب المعهود .

الثالث : الحذاء بكسر الحاء ، وبعد الدال ألف ممدودة بعدها همزة مفتوحة ، وجمعها حدد مثل عنب وحداي ، كذا في «الدستور» ، وقال الجوهري - رحمه الله - : حدأة ، وفي «المطالع» : الحدأة لا يقال فيها إلا بكسر الحاء ، وقد جاء الحذاء يعني بالفتح ، وهو جمع حدأة ، وجاء الحديا على وزن الثريا ، ويجوز قتل الحدأة سواء كان للمحرم أو للحلال ؛ لأنها تبتدئ بالأذى ، وتخطف اللحم من أيدي الناس ، وروي عن مالك - رحمه الله - في الحدأة والغراب أنه لا

فإنها مبتدئات بالأذى، والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف، هو المروي عن أبي يوسف - رحمه الله . قال : وإذا قتل المحرم صيداً ، أو دل عليه من قتله

يقتلها المحرم ، إلا أن يبتدئ بالأذى ، والمشهور من مذهبه خلافه .

الرابع : الغراب ، وقد ذكره المصنف على ما يجيء ، وقال غيره : الغراب الأبقع الذي في ظهره ، وبطنه البياض ، والغراب الأورع ، والدرعي الأسود والأعصم الأبيض الرجلين ، وروي المنع عن ذلك .

وقال مجاهد - رحمه الله - : يرمي التراب ، ولا يقتله ، وقال به قوم ، واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري - رحمه الله - أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحر ، قال : « الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله » . الحديث رواه ابن ماجه ^(١) ، وقال أبو عمر - رضي الله عنه - ليس هذا مما يحتج به على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي مر ذكره .

الخامس : الحية .

السادس : العقرب ، وذكر أبو عمر عن حماد بن أبي سليمان ، والحكم أن المحرم لا يقتل الحية والعقرب ، رواه عنهما شعبة قال : وحجتهم أنها من هوام الأرض ، وقال القاضي : لم يختلف في قتل الحية والعقرب ، وقال أبو عمر : لا خلاف عن مالك - رحمه الله - ، وجمهور العلماء في قتل الحية ، والعقرب في الحل ، والحرم ، وكذلك الأفاعي ، ولا شيء في قتل الرتيلا ، وأم الأربعة والأربعين .

م : (فإنها مبتدئات بالأذى) ش: أي فإن الستة التي استثنائها رسول الله ﷺ لأنها مبتدئات بالأذى ، يعني أن يؤذين ابتداء من غير تعرض أحد إليهن ، والمؤذي يقتل م : (والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف هو المروي عن أبي يوسف - رحمه الله -) ش: يعني دون الغراب غراب الزرع والققع . وفي «السروجي» : أمر رسول الله ﷺ بقتل الحية في الحل والحرم ، أبدت جوهرها الخبيث حيث خانت آدم ﷺ ، فأدخلت إبليس الحية بين أيديها ، ولو كانت يروه لم يتركها رضوان خازن الجنة أن تدخله ، والفأرة أبدت جوهرها بأن عمدت إلى حبال سفينة نوح ﷺ فقطعتها ، والغراب أبدى جوهره حيث بعثه نوح نبي الله ﷺ ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره ، وأقبل على جيفة . والوزعة نفخت على نار إبراهيم ﷺ من بين سائر الدواب فعلت ^(٢) .

م : (قال : وإن قتل المحرم) ش: وفي غالب النسخ قال : وإذا قتل ، أي قال القدوري - رحمه الله - : إذا قتل المحرم م : (صيداً أو دل عليه) ش: أي على الصيد م : (من قتله) ش: بأن قال في

(١) ضعيف : رواه أبو داود [١٨٤٨] ، الترمذي [٨٤٦] ، ابن ماجه [٣٠٨٩] عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وفيه يزيد عن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف .

(٢) لم أقف على حديث مرفوع فيه .

فعليه الجزاء ، أما القتل فلقوله تعالى ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء ﴾ الآية (٩٦ المائدة) نص على إيجاب الجزاء ، وأما الدلالة ففيها خلاف الشافعي - رحمه الله . هو يقول : الجزاء تعلق بالقتل ، والدلالة ليست بقتل ، فأشبهت دلالة الحلال حلالاً . ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - .

مكان ، كذا صيد فقتله المدلول عليه م : (فعليه الجزاء) ش : أي فعلى الدال المحرم الجزاء ، سواء كان المدلول محرماً ، أو حلالاً ، وسيجيء تفسير الجزاء إن شاء الله تعالى .

م : (أما القتل فلقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ م : (المائدة : الآية ٩٦) ش : أي أما حكم القتل وهو وجوب الجزاء م : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ الآية ، ٩٦ المائدة) ش : استدل على حرمة قتل المحرم الصيد بهاتين الآيتين الكريميتين إحداهما قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ وقد نهى الله تعالى عن قتل الصيد في حالة الإحرام ، والواو في قوله : وأنتم للحال أي : وأنتم محرمون ، والحرم جمع حرام يعني محرم ، وقال النووي ، والعراقي : جمع محرم ، وليس بصحيح ، من جهة الصناعة ، ووقع الإجماع على تحريم قتل صيد البر على المحرم ، وتحريم اصطیاده ، وكذا نقل النووي - رحمه الله - الإجماع عليه ، ويدل عليه الآية المذكورة ، والآية الثانية قوله عز وجل : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (المائدة : الآية ٩٦) ، أي فعليه جزاء يماثل المقتول من النعم الوحشي ، ومثل الحيوان قيمة ؛ لأن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ، فإذا تعذر ذلك حمل على المثل المعنوي ، وهو القيمة .

م : (نص على إيجاب الجزاء) ش : أي نص - عز وجل - على القاتل م : (وأما الدلالة) ش : أي وأما حكم دلالة المحرم غيره على قتل الصيد م : (ففيها خلاف الشافعي - رحمه الله -) ش : ومالك - رضي الله عنه - : والقسمة العقلية فيها أربعة أقسام ، إما أن يكون الدال والمدلول حلالين أو محرمين ، أو الدال حلالاً ، والمدلول محرماً ، أو بالعكس من ذلك . الأول : ليس مما نحن فيه ، والثاني على كل واحد منهما جزاء عندنا ، والثالث : على المدلول الجزاء دون الدال ، وفي الرابع : عكسه . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا شيء على الدال أصلاً .

م : (هو يقول) ش : أي الشافعي م : (الجزاء تعلق بالقتل ، والدلالة ليست بقتل ، فأشبهت دلالة الحلال حلالاً) ش : على صيد الحرم ، حيث لا يجب على الدال شيء ؛ لأنه لا إيصال للدلالة بالمحل ، وهذا بخلاف المودع إذا دل سارقاً على الوديعة التي تحت يده يجب عليه ضمانها ؛ لأنه التزم حفظها بإثبات يده عليها .

م : (ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه) ش : حديث أبي قتادة هذا تقدم في أول باب الإحرام عند قوله : ولا يقتل صيداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ (المائدة :

وقال عطاء - رحمه الله : أجمع الناس على أن على الدال الجزاء؛ ولأن الدلالة من محظورات الإحرام ؛ ولأنه تفويت الأمن على الصيد ، إذ هو آمن بتوحشه وتواريه ، فصار كالإتلاف ؛ ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض ، فيضمن بترك ما التزمه كالمودع ، بخلاف الحلال ؛ لأنه لا التزام من جهته على أن فيه الجزاء على ما روي عن أبي يوسف ، وزفر - رحمهما الله - ، والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالمًا بمكان الصيد ، وأن يصدق في الدلالة ، حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب .

الآية ٩٥) ، ولا يشير إليه ولا يدل عليه . . . الحديث عن أبي قتادة ، ومر الكلام فيه هناك م: (وقال عطاء : أجمع الناس على أن الدال الجزاء) ش: قال الكاكي - رحمه الله - : هو عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس - رضي الله عنهما - . وقال مخرج الأحاديث : هذا غريب ، وكأنه ابن أبي رباح صرح به في «المبسوط» ، وغيره ، وذكره ابن قدامة في «المغني» عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - وقال الطحاوي - رحمه الله - : هو مروى عن عدة من الصحابة ، ولم يرو عنهم خلافة ، فكان إجماعاً .

م: (ولأن الدلالة من محظورات الإحرام ؛ ولأنه تفويت الأمن عن الصيد إذ هو) ش: كلمة إذ للتعليل والضمير يرجع إلى الصيد م: (آمن) ش: من التعرض إليه م: (بتوحشه) ش: أي بسبب توحشه وأصل الوحشة خلاف الأمن ، وقال ابن الأثير : والوحشة الخلوة ، ومنه يقال : مكان وحش إذا كان خاليًا لا ساكن فيه م: (وتواريه) ش: أي عن أعين الناس ، وبالدلالة يزول ذلك م: (فصار كالإتلاف) ش: أي صار إزالة أمته كإتلافه م: (ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه) ش: أي بسبب ترك ما التزمه بعدم التعرض إليه م: (كالمودع) ش: إذا دل سارقاً على الوديعة م: (بخلاف الحلال ؛ لأنه لا التزام من جهته) ش: فلا يلزمه شيء .

فإن قلت: كان ينبغي الجزاء على الحلال أيضاً إذا دل ؛ لأنه ملتزم أيضاً بترك التعرض لصيد الحرم بالإسلام .

قلت: الإسلام ليس بكاف في إيجاب الضمان ؛ بل التزم الأمان بعقد خاص هو المعتبر ، ولهذا إذا دل الأجنبي بسرقة الوديعة إنساناً لا يجب على الأجنبي ضمان ، وإن كان الإسلام موجوداً .

م: (على أن فيه الجزاء) ش: أي فيما إذا دل الحلال على صيد الحرم الجزاء م: (على ما روي عن أبي يوسف ، وزفر) ش: ذكره في «مختصر الكرخي» م: (والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالمًا بمكان الصيد ، وأن يصدق في الدلالة) ش: أي وأن يصدق المدلول الدال ليكون في معنى الإتلاف م: (حتى لو كذبه) ش: أي حتى لو كذب المدلول الدال م: (وصدق غيره) ش: أي غير الدال م: (لا ضمان على المكذب) ش: بفتح الدال ، وفيه إشارة إلى أن الضمان على ذلك الغير إن كان

ولو كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا ، وسواء في ذلك العامد والناسي ؛ لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإلتلاف ، فأشبهه غرامات الأموال . والمبتدئ والعائد سواء

محرمًا ، وها هنا شروط أخر لم يذكرها أن يتصل القتل بهذه الدلالة ؛ لأن مجرد الدلالة لا يوجب شيئًا ، والثاني : أن يبقى الدال محرمًا عند أخذه المدلول ؛ لأن فعله إنما [. . .] جناية إذا بقي محرمًا إلى وقت الفعل .

والثالث : أن يأخذه المدلول قبل أن ينقلب فلو صدقه ولم يقتله حتى انقلبت ثم أخذه بعد ذلك ، فقتله لم يكن على الدال شيء ؛ لأن ذلك بمنزلة جرح الأول .

م: (ولو كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا) ش: أشار إلى قوله : لأنه لا التزام من جهته م: (وسواء في ذلك) ش: أي سواء في الضمان م: (العامد والناسي) ش: سواء كانا قاتلين أو دالين ، ولا خلاف للأئمة الأربعة إلا ما روي عن بعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - أن في وجوب الضمان على الناسي قولين ، وكذلك في المخطئ ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : لا شيء على المخطئ ، وبه أخذ داود الأصبهاني ، وسالم ، والقاسم لظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً ﴾ (المائدة : الآية ٩٥) ، وروي عن سعيد بن جبير ، وأحمد كذلك ، وفي الخطأ روايتان .

م: (لأنه) ش: أي لأن الجزاء م: (ضمان يعتمد وجوبه الإلتلاف ، فأشبهه غرامات الأموال) ش: فإن في غرامات الأموال يستوي العامد ، والناسي ، كال كفارة بقتل المسلم ؛ لأنه تعالى حرم قتل الصيد تعمدًا بقوله : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ (المائدة : الآية ٩٥) ، وتقبيده في الآية بالعمد ليس لأخذ الجزاء بل للوعيد المذكور في آخر الآية بقوله : ﴿ ليدوق وبال أمره ﴾ وليس قتل العمد يدل على نفي الحكم عما عداه ، فجاز أن يثبت حكم النسيان بدليل آخر ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « الضبع صيد ، وفيه شاة » من غير فصل بين عمد ونسيان ، وعن الزهري - رحمه الله : نزل الكتاب بالعمد ، ووردت السنة بالخطأ ، وهو مذهب عمر ، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - ، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه .

م: (والمبتدئ) ش: هو الجاني أول مرة م: (والعائد) ش: هو الجاني ثانيًا ، إلا أن يكون المراد به العود بالقتل م: (سواء) ش: أي مستويان في وجوب الضمان ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما : لا جزاء على العائد ، وبه قال داود وشريح ، ولكن يقال : اذهب فينتقم الله منك ، فظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ (المائدة : الآية ٩٥) .

قلنا : إن ضمان إيجابه لا يختلف بالابتداء والعود بل جناية العائد أشد ، والمراد من الآية : ومن عاد بعد العلم بالحرمة كما في آية الربا ﴿ ومن عاد فأولئك أصحاب النار ﴾ (البقرة : الآية ٢٧٥) ، أي : ومن عاد إلى المباشرة بعد العلم بالحرمة ، كذا في «مبسوط الأسبيجاني» ،

لأن الموجب لا يختلف . والجزاء عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله - أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه ، أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية ، فيقومه ذوا عدل ، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هدياً ، وذبحه إن بلغت هدياً . وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو شعير ، وإن شاء صام

والكاكي .

م: (لأن الموجب لا يختلف) ش: أي لأن الموجب للضمان وهو الإلتاف لا يختلف بالابتداء والعود ، فيجب الجزاء في الحالين كالصيد المملوك م: (والجزاء عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله -) ش: هذا شروع في تفسير الجزاء ، وهو عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف م: (أن يقوم الصيد) ش: أي يقوم من حيث نفس الصيد لا من حيث الصفة ، حتى لو قتل البازي المعلم فعليه قيمة غير معلم ؛ لأن كونه معلماً عارض لا مدخل له في الصيدية م: (في المكان الذي قتل فيه) ش: أي قتل فيه إن كانت للصيد قيمة في ذلك المكان ، وإلا فيقوم في أقرب الأماكن الذي له قيمة فيه ، وهو معنى قوله م: (أو في أقرب المواضع منه) ش: أي من المواضع الذي قتل فيه م: (إذا كان في برية) ش: أي إذا كان القتل في برية ، ثم قتل الصيد على ضربين محرم ومباح ، فالمحرم قتله بغير سبب يبيحه ففيه الجزاء بالنص ، والمباح أنواع ، أحدها في حالة الاضطراب ، فيباح بلا خلاف ، ويضمن قيمته وجد غيره أو لم يجده ، كما إذا كان بمال الغير في المخصصة .

وقال الأوزاعي : لا ضمان في حالة الضرورة ، والثاني : إذا صار عليه ولم يمكنه دفعه فلا شيء عليه . وقال زفر - رحمه الله - عليه الجزاء كالجمل الصائل ، ونقل أبو بكر من الحنابلة وجوب الجزاء عن أبي حنيفة - رحمه الله عليه - وأخطأ في نقل الثالث إذا خلص صيداً من سبع أو شبكة ، فتلّف بذلك ، فلا شيء عليه ، وبه قال عطاء . وهو رواية عن أحمد ، وعنه أنه يضمن ، وهو قول قتادة .

الرابع : لو حفر بشر الماء ، أو تنور الطبخ ، فوقع في ذلك صيد ، فلا جزاء عليه ، ولو كان للاصطياد إلا إذا حفر للذئب ، أو للاصطياد الذي شرع بإباحة قتله ، فوقع فيه غيره ، فمات فلا جزاء عليه لعدم التعدي ، وكذا لو أرسل كلبه على [...] فأخذ غيره لا يضمن ذكر ذلك الأسبيجاني .

م: (فيقومه ذوا عدل) ش: أي يقوم الصيد رجلاً عدلاً ممن لهم معرفة في قيمة الصيد م: (ثم هو مخير) ش: أي ثم القاتل مخير م: (في الفداء) ش: وفي بعض النسخ في الفدية م: (إن شاء ابتاع بها هدياً وذبحه) ش: أي اشترى بها ، أي بالقيمة هدياً وذبحه م: (إن بلغت هدياً) ش: أي قيمته قيمة ما يهدى به م: (وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير) ش: فإن فعل هذا فهو بالخيار م: (وإن شاء صام) ش: مكانه يوماً كاملاً ، وإن شاء

على ما نذكر . وقال محمد ، والشافعي - رحمهما الله - : يجب في الصيد النظير فيما له نظير ، ففي الطي شاة ، وفي الضبع شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، وفي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (٩٥ المائدة) ، ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة ؛ لأن القيمة لا تكون نعمًا ، والصحابة - رضي الله عنهم - أوجبوا

تصدق به ؛ لأن صوم نصف النهار لا يجوز م : (على ما نذكر) ش : فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

م : (وقال محمد ، والشافعي - رضي الله عنهما - : يجب في الصيد النظير فيما له نظير) ش : أي يجب في قتل الصيد مثله فيما له مثل من حيث القيمة ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأكثر أهل العلم ، ثم فسر النظير بقوله : م : (ففي الطي شاة ، وفي الضبع شاة ، وفي الأرنب عناق) ش : وهو الأنثى من أولاد المعز ، وفي « خزنة الأكل » عناق ، أو جدي ، وهو الذكر من أولاد المعز ، وهو دون الجذع م : (وفي اليربوع جفرة) ش : وقال الرافعي - رحمه الله - : يجب أن يكون المراد ها هنا بالجفرة ما دون العناق ؛ لأن الأرنب خير من اليربوع ، فكيف يستوي في موجبها ؟ !

قلت : ذكرتم في موجب الطير ، والحمام بإيجاب الشاة فيهما ، وقال الأترابي - رحمه الله - : اليربوع اسم حيوان من الحشرات فوق الجرد ، والذكر ، والأنثى فيه سواء ، وقال الجوهري - رحمه الله - : الياء فيه زائدة ؛ لأنه ليس في كلامهم بعلول ، وأرض مربعة ذات يرابيع ، والجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء الأنثى من أولاد المعز .

م : (وفي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة) ش : وكذا في بقر الوحش بقرة ، وفي الثعلب الجزاء ، روي ذلك عن عطاء ، وقتادة ومالك ، والشافعي ، وأحمد - رضي الله عنهم - في رواية الجزاء هو الشاة ، ولا شيء فيه عند الزهري ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح ، وابن المنذر ، وروى ابن القاسم عن مالك في الضب قيمته طعامًا ، أو صيامًا ، وفي رواية ابن وهب شاة ، وأوجب ابن حبيب في الدب الجزاء ، وأوجب الرافعي الجزاء في أم حبين بضم الحاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة وروى الشافعي والبيهقي بإسناد عن عثمان بحلاب من المغنم بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ، وهو الحمل أي الحرون ، وفي إسناده مطرف بن مازن وهو ضعيف جدًا ، وقال يحيى بن معين : هو كذاب .

واختلف الشافعية في حل أكل أم حبين ، وقال النووي : الأصح حل أكلها ، ووجوب الجزاء فيها ، وأم حبين دابة على صورة الحرباء ، وعن عطاء في القنفذ شاة رواه عنه سعيد بن منصور ، وهو شذوذ ؛ لأن القنفذ لا يشبه الشاة لا في الصورة ولا في المعنى ، ولا في القيمة .

م : (لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ م : (المائدة : الآية ٩٥) م : (ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة) ش : لأن من النعم بيان المثل م : (لأن القيمة لا تكون نعمًا ، والصحابة - رضي الله عنهم - أوجبوا النظير من حيث الخلقة ، والمنظر في النعامة ، والطي ، وحمار الوحش ، والأرنب على ما

النظير من حيث الخلقة ، والمنظر في النعمة ، والطبي ، وحمار الوحش ، والأرنب على ما بينا ، وقال ﷺ : « الضبع صيد ، وفيه الشاة » ، وما ليس له نظير عند محمد - رحمه الله - تجب فيه القيمة مثل العصفور ، والحمام ، وأشباههما ، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما ، والشافعي - رحمه الله تعالى - يوجب في الحمامة شاة

بيناه (ش : أراد به ما ذكره من قوله : ففي الطبي شاة . . . إلى آخره ، والمراد من الصحابة جماعة منهم على ما رواه الشافعي ، ومن جهة ما رواه البيهقي في «سننه» عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر ، وعثمان ، وعلياً ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية - رضي الله عنهم - قالوا في النعمة يقتلها المحرم بدنة من الإبل ، انتهى .

وقال الشافعي : إنما القول في النعمة بدنة بالقياس لا بهذا الأثر فإن هذا الأثر غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، قال البيهقي : وسبب عدم ثبوته أن فيه ضعفاً وانقطاعاً ، وذلك لأن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ، قال ابن معين وغيره : فلم يدرك عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، ولا زيد بن ثابت ، وكان في زمن معاوية صبيّاً ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس - رضي الله عنه - مع احتمال أن ابن عباس توفي سنة ثمان وتسعين ، وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه ، وروى مالك في «الموطأ» أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن عمر - رضي الله عنه - قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة .

م : (وقال ﷺ : الضبع صيد وفيه الشاة) ش : هذا الحديث أخرجه الأئمة الأربعة أصحاب السنن من حديث جابر بن عبد الله ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هو ، قال : « نعم ، ويجعل فيه كبش »^(١) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح م : (وما ليس له نظير) ش : أي من حيث الخلقة م : (عند محمد - رحمه الله - : تجب فيه القيمة مثل العصفور ، والحمام ، وأشباههما) ش : مثل الحمام ، والقمرى ، والفاخنة .

م : (وإذا وجبت القيمة كان قوله) ش : أي قول محمد - رحمه الله - م : (كقولهما) ش : أي كقول أبي يوسف ، وأبي حنيفة في تغريم الصيد ، والشراء ، بقيمة الهدى ، وإن بلغت هدياً ، أو اشترى بها طعاماً للمتصدق كما مر عن قريب ، وحاصل الخلاف في موضعين ، أحدهما أن الخيار إلى القاتل عندهما ، وعند محمد - رحمه الله - معهما في هذا ، والله أعلم .

م : (والشافعي - رحمه الله تعالى - يوجب في الحمامة) ش : وليس للحكم إلا تعيين القيمة عند محمد - رحمه الله - الخيار للحكمين ، والثاني : تجب القيمة فيما له نظير ، أو لم يكن له نظير

(١) صحيح : رواه أبو داود [٣٨٠١] ، الترمذي [٥٨٥٩] ، والنسائي [٢٦٥٩] ، ابن ماجه [٣٠٨٥] عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي حماد عن جابر . . . مرفوعاً . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ونقل عن البخاري تصحيحه .

ويثبت المشابهة بينهما من حيث إن كل واحد منهما يعب ويهدر ، ولأبي حنيفة ، وأبي يوسف أن المثل المطلق هو المثل صورة ، ومعنى ولا يمكن الحمل عليه ، فحمل على المثل معنى ؛ لكونه معهوداً في الشرع كما في حقوق العباد ، أو لكونه مراداً بالإجماع

عندهما ، وعند محمد - رحمه الله - معهما في هذا ، والله أعلم . والشافعي - رضي الله عنه يوجب في الحمامة شاة م : (ويثبت المشابهة بينهما من حيث إن كل واحد منهما يعب) ش : من العب وهو شرب الماء بلا مص ، وهو جرعه جرعاً شديداً ، كما تجرع الدواب ، ويقال : العب أن يشرب الماء مرة من غير أن يقطع الجرع من باب طلب ، وقال أبو عمر - رضي الله عنه - : والحمام يشرب هكذا ، بخلاف سائر الطيور ، فإنها تشرب شيئاً فشيئاً .

م : (ويهدر ، ولأبي حنيفة ، وأبي يوسف) ش : من هدر البعير والحمام إذا صوت من باب ضرب يضرب ، والشاة ليست نظيرة للحمامة ، لا في الصورة ، ولا في المعنى ، ولا في القيمة فإن الحمامة تساوي نصف درهم ، والشاة تساوي عشرين درهماً ، بل وثلاثين وأكثر ، والشاة من ذوات الظلف تمشي على أربع ، والحمامة من الطيور ولها جناحان ، وتمشي على رجلين ، ولا اعتبار للعب إذا لم يرد اعتبار أبي يوسف - رحمه الله - م : (أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى) ش : أراد أن الله - عز وجل - أطلق المثل في قوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والمطلق ينصرف إلى الكامل ، وهو المثل من حيث الصورة ، ومن حيث المعنى م : (ولا يمكن الحمل عليه) ش : أي على مثل صورة ، ومعنى الخروج ما ليس له مثل صوري من تأويل النص ، وفي ذلك إهمال عن حكم الشرع .

م : (فحمل على المثل معنى ، لكونه معهوداً في الشرع) ش : أي لكون المثل معهوداً في الشرع ، كما إذا أتلف إنسان ثوب غيره مثلاً تجب عليه قيمته ، أما اعتبار الصورة فلا معنى فليس بمعهود في الشرع ، ولو كان من الواجب من حيث الخلقة لم يحتج فيه إلى حكم عدلين لحصول العلم بالحس والملاحظة .

م : (كما في حقوق العباد) ش : فإن الحكم فيها بالمثل المعنوي ، قال الله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (البقرة : الآية ١٩٤) ، وثمة لما تعذر الحمل على المثل صورة ومعنى حمل على المثل معنى ، فكذلك ها هنا م : (أو لكونه) ش : أي أو لكون المثل المعنوي م : (مراداً بالإجماع) ش : فيما لا مثل له صورة كالعصفور ، فلا يكون غيره مراداً ، وإلا لزم عموم المشترك المعنوي ، ولا عموم له في موضع الإثبات ، ولما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وكلاهما غير جائز .

فإن قلت : المثل ليس بمشترك بين المثل صورة ، وبين المثل معنى ، ولا هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ، حتى يلزم ما ذكرتم ، بل هو مطلق يتناول الصورة والمعنى ، كما أنه يتناول المؤمنة

أو لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص ، والمراد بالنص -والله أعلم -فجزء قيمة ما قتل من
النعم الوحشي ، واسم النعم يطلق على الوحشي ، والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي -
رحمهما الله عنه - والمراد بما روي

والكافرة ، فيدخل تحت المثل المطلق والمعنوي ، كما في قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ دخل ما له مثل صورة ومعنى ، كما في المثليات ، وما ليس له مثل لا
معنى له كالقيمات .

قلت: أجيب بأن المطلق ما يتعرض للذات دون الصفات ، لا بالنفي ، ولا بالإثبات ، فهو
الدال على الماهية فقط ، وذلك يتحقق تحته كل فرد من أفراد المحتملة ، فلو كان دالاً على ذلك
لوجبت النعامة على النعامة ، وليس كذلك بل هو حقيقة فيه في المطلق ، ومجاز في غيره ،
والمجاز هنا مراد بالإجماع ، فلا يكون غيره مراداً ، ومثل ذلك قوله في الآية الأخرى .

أما على قول من يقول : يوجب الغصب القيمة ، ورد مخلص فظاهر ؛ لأن الموجب
الأصلي أولى بالإرادة ورد العين ثبتت بقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى ترده » ، وأما على
قول من يقول بموجب الغصب رد العين وأداء القيمة يخلص فكذلك القيمة ثابتة بالكتاب ورد
العين بالسنة وهذا الكلام مبحث من كلام السفناقي ، وغيره .

م: (أو لما فيه من التعميم) ش: دليل آخر ، أي لما في دليل المثل معنى من التعميم ؛ لأنه يتناول
ما له نظير ، وما ليس كذلك م: (وفي ضده التخصيص) ش: وفي اعتبار المثل صورة التخصيص
لتناوله ما له نظير فقط ، والعمل بالتعميم أولى ؛ لأن النص حينئذ أعم فائدة م: (والمراد بالنص -
والله أعلم -) ش: هذا جواب عن قوله : لأن القيمة لا تكون نعمًا ، تقديره ، والمراد بالآية م:
(فجزء قيمة ما قتل من النعم الوحشي) ش: ولما اعترض المعترض بقوله : كيف يقول من النعم
الوحشي ، والنعم يراد به الأهلي ، ولا يجب بقتل الأهلي ، فأجاب دفعاً لسؤاله بقوله :

م: (واسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي ، كذا قاله أبو عبيدة) ش: واسمه معمّر بن المنثى
التميمي من تيم قريش مولا هم ، وفي بعض النسخ : أبو عبيد بدون التاء في آخره ، واسمه
القاسم بن سلام البغدادي صاحب كتاب «الحديث» ، والأول أصح م: (والأصمعي) ش: واسمه
عبد الملك بن قريب ، وهما الإمامان في اللغة ثقتان في نقلهما ، فقال : النعم كما يطلق على
الأهلي يطلق على الوحشي أيضاً .

فإن قلت: ما تصنع بقوله : هدياً ، وهو حال من جزاء ، فإن كان الجزاء القيمة كيف يمكن أن
يكون هدياً بالغ الكعبة ، بأن معناه إذا قوم فبلغت قيمته هدياً بالغ الكعبة .

م: (والمراد مما روي) ش: هذا الجواب عما روى محمد - رحمه الله - من قوله عليه الصلاة
والسلام : « الضبع صيد ، وفيه الشاة » لأنه لا مماثلة بين الضبع والشاة من حيث الخلقة ، وإنما

التقديرية دون إيجاب المعين ، ثم الخيار إلى القاتل في أن يجعله هدياً ، أو طعاماً ، أو صوماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - . وقال محمد والشافعي - رحمهما الله - : الخيار إلى الحكمين في ذلك ، فإن حكماً بالهدي يجب النظر على ما بينا ، وإن حكماً بالطعام أو بالصوم ، فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف لهما أن التخيير شرع رفقاً بمن عليه ، فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين ، ولمحمد والشافعي

المماثلة بينهما قد تكون من حيث القيمة ، وهذا نظير ما قال علي - رضي الله عنه - في ولد المعز والغلام بالغلام ، والجارية بالجارية ، والمراد القيمة ، والدليل عليه أنهم أوجبوا في الحمامة شاة ، ولا تشابه بينهما في النظر ، فدل أنهم أوجبوها بالقيمة م : (التقديرية دون إيجاب المعين ، ثم الخيار) ش : يعني بعد حكم الحاكمين يكون الخيار م : (إلى القاتل في أن يجعله) ش : أي في أن يجعل النسك م : (هدياً أو طعاماً أو صوماً عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله -) ش : كما في كفارة اليمين ، حيث يكون الخيار إلى الخالف ، يختار أحد الأشياء الثلاثة من الإطعام ، والكسوة ، والتحرير ؛ لأن الخيار للوقت بالخالف فكذا هنا .

م : (وعند محمد ، والشافعي - رضي الله عنهما - الخيار) ش : أحدثه م : (إلى الحكمين في ذلك) ش : أي في تعيين النوع م : (فإن حكماً بالهدي يجب النظر على ما بينا ، وإن حكماً بالطعام أو بالصوم فعلى ما قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف) ش : يعني من اعتبار القيمة من حيث المعنى م : (لهما) ش : أي لأبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله - م : (أن التخيير شرع رفقاً بمن عليه فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين) ش : حيث يكون الخيار إلى الخالف ، وقد ذكرناه الآن .

م : (ولمحمد والشافعي - رضي الله عنهما -) ش : ذكر المصنف - رحمه الله - ، والشافعي - رضي الله عنه - مع محمد - رحمه الله - في كون الخيار إلى الحكمين المذكور في كتب أصحابه أن الخيار إلى القاتل كما في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله - ، ولم يذكر في «المبسوط» ، و«الأسرار» و«شرح التأويلات» قول الشافعي - رحمه الله - بل اقتصر فيها على قول محمد - رحمه الله - ، قال الكاكي : ولم يلزم من عدم ذكر محمد - رحمه الله - مع الشافعي - رحمه الله - في هذه الكتب عدم كونه مع محمد - رحمه الله - ، وذكر في «الحلية» وما حكمت الصحابة - رضي الله عنهم - فيه بالمثل لا يحتاج فيه إلى اجتهاده ، وما لم يحكم فيه فلا بد من حكمين ، ثم قيل : يجوز أن يكون القاتل أحدهما ، وفيه وجهان :

أحدهما : يجوز ، وهو المذهب ، وقال مالك - رحمه الله - : لا بد من الحكمين في الجميع ، وفي «تمتتهم» : لا يتعين على قاتل الصيد إخراج المثل من النعم ، ولكنه يخير إن شاء ذبح بالمثل ، وإن شاء قومه وصرف قيمته إلى الطعام وتصدق به على كل مسكين مداً ، وإن شاء صام بدل كل مد يوماً ، وعن أحمد - رحمه الله - لا يخرج الطعام ، وإنما التقويم بالطعام لمعرفة

قوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هدياً ﴾ الآية (٩٥ المائدة) ، ذكر الهدى منصوباً لأنه تفسير لقوله : ﴿ يحكم به ﴾ أو مفعول لحكم الحكم ، ثم ذكر الطعام ، والصيام بكلمة « أو » ، فيكون الخيار إليهما . قلنا : الكفارة عطف على الجزاء لا على الهدى ، بدليل أنه مرفوع ، وكذا قوله تعالى : ﴿ أو عدل ذلك صيماً ﴾ مرفوع ، فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين ، وإنما يرجع إليهما في تقويم المتلف ، ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه . ويقومان في المكان الذي أصابه لاختلاف القيم باختلاف الأماكن

قدر الصيام . م : (قوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هدياً ﴾ ... الآية) ش : م : (٩٥ المائدة) ش : ووجه ذلك أنه م : (ذكر الهدى منصوباً لأنه) ش : أي لأن قوله هدياً م : (تفسير لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ﴾) ش : فإن ضمير به مبهم يفسره بقوله : هدياً ، فكان نصاً على التفسير ، قيل : بل التمييز فثبت أن المثل إنما يصير مثلياً باختيارهما وحكمهما م : (أو مفعول لحكم الحكم ، ثم ذكر) ش : على أن يكون بدلاً عن الضمير محمولاً على محله ، كما في قوله تعالى : ﴿ قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ﴾ (الأنعام : الآية ١٦١) ، وفي ذلك تنصيص إلى أن التعيين إلى الحكمين ثم لما ثبت ذلك في الهدى ثبت في الطعام والصيام لعدم القائل بالفعل .

م : (الطعام والصيام بكلمة « أو ») ش : التي للتنوع والتخير عطفاً على هدياً بدليل قراءة عن ابن عمر أو كفارة بالنصب م : (فيكون الخيار إليهما) ش : ويقال : إن الشافعي - رحمه الله - لا يرى الاستدلال بالقراءة الشاذة وقراءة عيسى شاذة م : (قلنا) ش : جواب عن استدلال محمد - رحمه الله - ، والشافعي - رحمه الله - م : (الكفارة عطف على الجزاء لا على الهدى) ش : أراد أن ما قاله إنما يصح إذا كانت كفارة معطوفة على الهدايا ، وليست معطوفة على هدياً ، لاختلاف إعرابها ؛ لأن قوله : كفارة معطوفة على الجزاء م : (بدليل أنه) ش : أي أن الجزاء م : (مرفوع به) ش : قال الأتراسي - رحمه الله - : قوله : بدليل أنه مرفوع ، أي بدليل أن الكفارة مرفوع ، وإنما ذكر ضمير الكفارة على تأويل المعطوف ، انتهى . وفيه تأمل لا يخفى . م : (وكذا قوله تعالى : ﴿ أو عدل ذلك صيماً ﴾ مرفوع) ش : والعدل ما يعادل الشيء من غير جنسه كالصوم والطعام ، وذلك إشارة إلى الطعام ، وصيماً تمييز للعدل ، كقوله : لي مثله رجلاً ، فإذا كان الإعراب كذلك م : (فلم يكن فيهما) ش : أي في الآية م : (دلالة اختيار الحكمين) ش : في الطعام والصيام ، وإذا لم يثبت الخيار فيها للحكمين لم يثبت للهدى ، لعدم القائل بالفضل م : (وإنما يرجع إليهما) ش : أي إلى الحكمين م : (في تقويم المتلف) ش : يعني الحاجة في الرجوع إليهما في تقويم الذي أتلّفه القاتل ؛ لأن القيمة أمر يقع فيها الاختلاف . م : (ثم الاختيار بعد ذلك) ش : أي بعد التقويم م : (إلى من عليه) ش : الجزاء لا إلى الحكمين م : (ويقومان) ش : يعني الحكمين المتلف م : (في المكان الذي أصابه) ش : أي المحرم م : (لاختلاف القيم) ش : أي قيم الأشياء م : (باختلاف الأماكن) ش : وقال الشعبي - رحمه الله - : يقوم بمكة أو بمنى ، ومذهب الثلاثة أنه يقوم في موضع الإتلاف ؛ لأن الضمان يجب به

فإن كان الموضع برية ليس فيه بيع ولا شراء للصيد يعتبر أقرب المواضع إليه مما يباع فيه ويشتري .
قالوا: والواحد يكفي ، والمثنى أولى ؛ لأنه أحوط وأبعد عن الغلط كما في حقوق العباد ، وقيل :
يعتبر المثنى ها هنا بالنص .

كما في سائر الأموال ، وفي «المبسوط» لشيخ الإسلام ، وكذلك الزمان الذي فيه أصابه ؛ لأن
القيمة تختلف باختلاف الزمان أيضاً .

م: (فإن كان الموضع) ش: الذي قتل فيه الصيد م: (برية ليس فيه بيع ولا شراء للصيد يعتبر أقرب
المواضع إليه) ش: أي إلى الموضع الذي قتل الصيد فيه م: (مما يباع فيه ويشتري) ش: أي مما يباع في
أقرب المواضع ويشتري منه م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (والواحد يكفي) ش: لأن قوله : ملزم ،
ولأنه من باب الخبر لا الشهادة فيقبل قول الواحد العدل م: (والمثنى) ش: أي الاثنان م: (أولى ، لأنه
أحوط وأبعد عن الغلط) ش: كما قالوا في شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه الرجال ، فيقبل فيه
قول الواحدة ، والمثنى أحوط م: (كما في حقوق العباد) م: (وقيل : يعتبر المثنى ههنا بالنص) ش: أو
يعتبر أن يكون الحكم بفتح الكاف اثنين في جزاء الصيد ؛ لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل
منكم ﴾ قوله : هنا ، وفي بعض النسخ : ها هنا ، أي في قيمة الصيد ، وبه قال الشافعي ، ومالك ،
وأحمد - رحمهم الله - ، قيل : يشترط عند مالك أن يكونا فقيهين ، والفقيه ليس بشرط عند
الجماعة بالنص ، وقال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في «شرح الكافي» : وعلى طريقة
القياس يكفي الواحد للتعويم ، وكان المثنى أحوط ، ولكن يعتبر حكومة بالنص ، وقال الأترابي -
رحمه الله - قال في «الكشاف» : وعن قبيصة أنه أصاب ظيياً وهو محرم فسأل عمر - رضي الله
عنه - فشاور عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ثم أمره بذبح شاة ، فقال قبيصة : والله ما
علم أمير المؤمنين ، حتى سأله غيره ، فأقبل عليه [. . .] بالدرة ، فقال : أبيض القفاء تقتل الصيد
وأنت محرم ، وقال الله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ (المائدة : الآية ٩٥) ، فأنا عمر وهذا
عبد الرحمن بن عوف ، وكذا قال الأكمل - رحمه الله - ، قال في «الكشاف» : عن قبيصة . . .
إلى آخره .

قلت: روى مالك - رضي الله عنه - في «موطأه» عن عبد الملك بن يزيد البصري عن محمد
ابن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له : إني أصبت ظيياً ، وأنا
محرم ، فما ترى في ذلك ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه يقال : حتى أحكم أنا ، وأنت ، قال :
فحكما عليه بغير قول الرجل .

وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظيبي حتى دعى رجلاً فحكم معه ،
فلما سمعه عمر - رضي الله عنه - دعاه ، فقال له : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا ، قال : لو
أخبرتني أنك تقرؤها لأوجعتك بالضرب ، إن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ يحكم به ذوا عدل

والهدي لا يذبح إلا بمكة ؛ لقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ (٩٥ المائدة) ، ويجوز الإطعام في غيرها ، خلافاً للشافعي - رحمه الله - ، هو يعتبره بالهدي والجامع التوسعة على سكان الحرم ، ونحن نقول : الهدي قربة غير معقولة ، فيختص بمكان أو زمان ، أما الصدقة فقربة معقولة في كل زمان ومكان . والصوم يجوز في غير مكة ؛ لأنه قربة في كل مكان ، فإن ذبح الهدي بالكوفة أجزأه عن الطعام ، معناه إذا تصدق باللحم ، وفيه وفاء بقيمة الطعام ؛ لأن الإراقة لا تنوب عنه

منكم هدياً بالغ الكعبة ﴿ فأنا عمر ، وهذا عبد الرحمن بن عوف ، انتهى ، وقال أبو عبيد : يعني قوله : [. . .] ، وتصنى فيها بالغين المعجمة والصاد المهملة .

م : (والهدي لا يذبح إلا بمكة ؛ لقوله عز وجل : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾) ش : م : (المائدة : الآية ٩٥) ش : أراد بمكة الحرم ؛ لأنه تابع مكة ، وبه قال الشافعي ، وفي الأصح ، وفي قول : لا يختص بالحرم ، وقال مالك - رحمه الله - : لا يختص ما يجب من الفدية بالإحرام ، وقال في القديم : ما أساسه في الحل يجوز ذبحه في الحل ، وبه قال أحمد - رحمه الله - . وقال مالك - رحمه الله - : لا يختص ما يجب من الفدية بالإحرام بمكان ، ولنا قوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ وصفه بكونه بالغ الكعبة ، والمراد من الكعبة الحرم ؛ لأن عين الكعبة غير مراد بالإجماع ؛ لأنها تصان عن إراقة الدماء ، فأريد بها ما حولها ، وهو الحرم الذي له جزء منها .

م : (ويجوز الإطعام في غيرها) ش : أي في غير مكة م : (خلافاً للشافعي) ش : فإن عنده لا يجوز الإطعام على غير فقراء مكة ، وبه قال أبو ثور - رحمه الله - ، وهو قول عطاء - رحمه الله - . م : (هو يعتبره بالهدي) ش : أي الشافعي يعتبر الإطعام بالهدي قياساً عليه م : (والجامع) ش : أي بين الإطعام والهدي م : (التوسعة على سكان الحرم) ش : يعني على فقراء مكة م : (ونحن نقول : الهدي قربة غير معقولة ، فيختص بمكان أو زمان ، أما الصدقة فقربة معقولة في كل زمان ومكان) ش : فلا يختص بواحدة منها ، وقياس الشافعي - رحمه الله - ضعيف ؛ لأن ما ثبت بخلاف القياس ، فغيره لا يقاس عليه .

م : (والصوم يجوز في غير مكة ؛ لأنه قربة في كل مكان) ش : فيجوز في مكة وغيرها م : (فإن ذبح بالكوفة) ش : وفي بعض النسخ : فإن ذبحه ، أي فإن ذبح الهدي بغير مكة ، وقوله : بالكوفة تمثيل لا تقيد لا يجزئه عن الهدي ، ولكنه م : (أجزأه عن الطعام) ش : يعني جاز بدلاً من الطعام ، وبين ذلك بقوله م : (معناه) ش : أي معنى جوازه عن الطعام م : (إذا تصدق باللحم ، وفيه وفاء بقيمة الطعام) ش : يعني إنما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه إذا أصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من البر على قياس كفارة اليمين ، أو كسب عشرة مساكين ثوباً واحداً أجزأه عن الطعام إذا أصاب كل مسكين منه ما قيمته نصف صاع من البر م : (لأن الإراقة) ش : أي الإراقة الحاصلة بالمكان غير المحرم م : (لا تنوب عنه) ش : أي لا تجزئ عن الهدي حتى لو سرف المذبح أو

وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الأضحية ؛ لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه .
وقال محمد ، والشافعي - رحمهما الله : يجزي صغار النعم فيها ؛ لأن الصحابة - رضي الله
عنهم - أوجبوا عناقاً وجفرة ، وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله : يجوز الصغار
على وجه الإطعام ، يعني إذا تصدق ، وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا ؛

ضاع قبل التصديق لا يخرج عن العهدة لأن الإراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان .

م : (وإذا وقع الاختيار) ش : أي اختيار القاتل م : (على الهدي يهدي ما يجزيه في الأضحية) ش :
وهو الجذع الكبير من الضأن والثني من غيره م : (لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه) ش : أي إلى ما
يجزي من الأضحية ، وذلك في هدي القربان ؛ لأن الهدي الصدقة ، فإن هدي الصدقة قد يقع
على الثوب ، كما في قوله : إن فعلت كذا فشوبي هدي ، ولكن لا يقع في هدي الصدقة على
الثوب ، إلا إذا كان أشار بأن قال : ثوبي أو هذا الثوب ، فلو قال : إن فعلت كذا فعلي هدي بلا
إشارة يقع على شاة ؛ لأن الهدي يقع على الإبل ، والبقر ، والغنم ، والشاة أدناه ، كذا في
«المبسوط» ، و«الأسرار» .

م : (وقال محمد والشافعي - رحمهما الله - يجزي صغار النعم فيها) ش : أي في أضحية الهدي
م : (لأن الصحابة أوجبوا عناقاً وجفرة) ش : يعني حكموا في الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة ،
وكلام صاحب «الهداية» ، هذا يدل على أن الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة - رحمه الله -
وبين محمد - رحمه الله - وأن أبا يوسف - رحمه الله - مع أبي حنيفة - رحمه الله - وذكر في
«المبسوط» ، و«الأسرار» ، و«شرح الجامع الصغير» لفخر الإسلام قاضي خان ، وغيرهما قول
أبي يوسف - رحمه الله - مثل قول محمد - رحمه الله - ، وأحمد - رحمه الله - والشافعي
لعموم قوله تعالى : ﴿ من الغنم ﴾ فإنه تصدق على الصغير والكبير ، والعناق فيهدي ويضحي
تبعاً لأمه ، ولأبي حنيفة - رحمه الله - ، وبه قال مالك - رحمه الله - إن إراقة الدم ليست بقربة
إلا في زمن مخصوص ، ومكان مخصوص ، وإن لم يوجد شروط كونها قربة لا يكون قربة فلم
يكن نسكاً في مقابلة الجناية على الإحرام أو الحرم .

م : (وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله - : يجوز الصغار على وجه الإطعام ، يعني إذا
تصدق) ش : يعني إذا تصدق به دون إراقة الدم م : (وإذا وقع الاختيار) ش : أي اختيار القاتل م : (على
الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا) ش : قال الكاكي : المراد به بقوله : عندنا أبو حنيفة ، وأبو
يوسف - رضي الله عنهما - وهو قول مالك ، فإن عند محمد - رحمه الله - والشافعي - رحمه
الله - المعتبر فيه النظر بناء على أصلهما أن الواجب هو النظر ، وقال الأتزازي : المراد بقوله :
عندنا احترازاً عن قول الشافعي - رحمه الله - ، لا عن قول محمد - رحمه الله - ألا ترى إلى ما
قال في «شرح مختصر الكرخي» - رحمه الله - بقوله : قال أصحابنا : إن الإطعام بدل عن

لأنه هو المضمون ، فيعتبر قيمته . وإذا اشترى بالقيمة طعاماً تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر . أو شعير ، ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى الطعام المعهود في الشرع . وإن اختار الصيام يقوم المقتول طعاماً ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير يوماً ؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن إذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام ، والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في

الصيد .

وقال الشافعي : يدل على النظر ، وقال في «الإيضاح» : والإطعام بدل عن الصيد بقول الصيد بالطعام وقال الشافعي - رحمه الله - : هو بدل عن النظر ، تجب شاة ، وتقوم الشاة بالطعام ، وقال في «شرح الأقطع» : قال أصحابنا : إذا اختار الإطعام أخرج بقيمة المقتول ، وقال الشافعي - رحمه الله - : بقيمة النظر ، وهنا المضمون هو الصيد المقتول ، فيعتبر بقيمته لا قيمة نظيره ، انتهى .

قلت : اعتمد الكاكي - رحمه الله - هنا على قول الشيخ الإمام حميد الدين - رحمه الله - في «شرحه» المراد من قوله : عندنا ، وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله - ، بناء على أن الجزاء يجب عند محمد - رحمه الله - باعتبار الصورة ، وعندهما باعتبار المعنى .

م : (لأنه) ش : أي لأن الصيد م : (هو المضمون ، فيعتبر قيمته) ش : وعند الشافعي - رحمه الله - يقوم النظر ؛ لأنه حوله إلى الطعام باختياره ، فيعتبر قيمة الواجب وهو النظر ، وعند الواجب الأصلي قيمة الصيد ، فلا يعتبر بتحويله إلى الطعام ، وقال مالك - رحمه الله - : إن لم يخرج المثل إلى المثل قوم الصيد إلى المثل ؛ لأنه هو الأصل ، وعن أحمد - رحمه الله - أنه لا يخرج الطعام وإنما التقويم بالطعام بمعرفة قدره فصيام م : (وإذا اشترى بالقيمة طعاماً تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير ، ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع) ش : أي من بر أو صاع من شعير م : (لأن الطعام المذكور ينصرف إلى الطعام المعهود في الشرع) ش : وهو نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير كما في صدقة الفطر ، وكفارة اليمين ، والظهار ، وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - : يتصدق على كل مسكين مبدأً منه ، وتقدير الطعام عنده بالمد ، وعندنا بالصاع ، ومذهبهم مروى عن ابن عباس ، ومجاهد - رضي الله عنهما - ، ومذهبنا مروى عن ابن عباس ، ومجاهد - رضي الله عنهما - أيضاً ، وإبراهيم ، وعطاء ، ومقسم ، وقتادة .

م : (وإن اختار الصيام يقوم المقتول طعاماً ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير يوماً ؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن إذ لا قيمة للصيام ، فقدرناه بالطعام ، والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع) ش : أي تقدير صيام يوم بنصف صاع من بر معهود في الشرع م : (كما في

باب الفدية . فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً ؛ لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع ، وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب ، أو يصوم يوماً كاملاً لما قلنا . ولو جرح صيداً ، أو نتف شعره ، أو قطع عضواً منه ضمن ما نقصه اعتباراً للبعض بالكل ، كما في حقوق العباد . ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع

باب الفدية (ش: فإن الشيخ الفاني يفدي عن صوم كل يوم بنصف صاع من بر .

م: (فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير ، إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً ؛ لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع) ش: وهذا عن الشافعي - رحمه الله - م: (وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين) ش: يعني إن كان الواجب في الأصل دون طعام مسكين ، بأن كانت قيمة المقتول أقل منه بأن كان قتل يربوعاً أو عصفوراً ، ولم تبلغ قيمة إلا مدماً من الحنطة م: (يطعم قدر الواجب ، أو يصوم يوماً كاملاً لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله : لأن الصوم أقل من نصف يوم غير مشروع . م: (ولو جرح) ش: أي المحرم م: (صيداً ، أو نتف شعره ، أو قطع عضواً منه ضمن ما نقصه) ش: يقال بعض الشيء نقصان ، ونقصه غيره نقصاً م: (اعتباراً للبعض بالكل) ش: أي قياساً لضمان البعض على ضمان الكل ، ألا ترى أن من أتلّف عضواً من دابة إنسان يضمن كما إذا أتلّف كلها ، وفي «المبسوط» : جرح صيداً ، أو نتف شعره ، أو ريشه ، أو قلع سنه فنبت كما كان ، ونبت سنه مكانها ، فلا شيء عليه عندهما ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يلزمه صدقة الإثم ، وإن غاب الصيد ولم يعلم هل مات أو برى يضمن النقصان ، وعند الأسيبجي - رحمه الله - : يلزمه جميع القيمة احتياطاً كمن أخذ صيداً من الحرم ثم أرسله ، ولم يعلم دخوله في الحرم ، وفي «الحزانة» : لو قطع المحرم يد الصيد ، ثم قطع الآخر رجله فعلى الأول ما نقصه جرحه من قيمته ، وبه جرح الأول . وقالت المالكية - رحمهم الله - : جرح صيداً أو اندمل لا شيء عليه .

وقال أشهب - رحمه الله - : يضمن النقص وهو قول الشافعي ، وأحمد - رحمهما الله : ولو خلص حمامة من سنور ، أو سبع ، أو شبكة ، أو أخذ الصيد فتخلص خيط من رجله فقطعت فلا شيء عليه عند الجمهور - رحمهم الله - ، وقال قتادة : يضمن ، وفي «المبسوط» : نفر الصيد منه بغير صنعه ، فانكسر رجله فلا شيء عليه ، ولو نفر تنفيره فوق وقع في بئر أو صدم على شيء فعليه الجزاء ، وكذا لو كان راكباً أو سائقاً أو قائداً فأتلّف الدابة بيدها أو رجلها أو فيها صيداً فعليه الجزاء ، وكذا لو نفذ السهم منه فقتله آخر يجب عليه جزاؤها ، ولو تعلق بطنب فسقاط المحرم ، أو حفر بئراً للماء ، أو تنوراً للخبز فعقب فيهما فلا شيء عليه .

م: (كما في حقوق العباد) ش: حيث يعتبر ضمان البعض بضمن الكل م: (ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع) ش: فقد يكون بالطيران ، وقد يكون بالعدو وقد يكون

فعليه قيمته كاملة ، لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه . ومن كسر بيض نعمة فعليه قيمته ، وهذا مروى عن علي ، وابن عباس - رضي الله عنهم - ؛ ولأنه أصل الصيد ، وله عرضية أن يصير صيداً ، فنزل منزلة الصيد احتياطاً

بدخوله في حجره والحيز أصله الحيوز ، اجتمعت الواو والياء ، وسبقت إحداهما بالسكون ، فقلبت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء ، فصار حيزاً ، والحيز الجانب ، ومنه حيز الدراهم ، وهو ما انضم إليها من جوانبها م : (فعليه قيمته كاملة ؛ لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه) ش : كما إذا قطع قوائم فرس لآدمي ؛ لأن الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل الخلقة ، ولم يبق بعد نتف ريشه ، وقطع قوائمه ، كونه ممتنعاً إذا كان بحيث لا يقدر أحد على التصرف والشافعي - رحمه الله - في أصح قوليه معناً ، وعن ابن شريح من أصحابه أنه يجب عليه قدر النقصان ؛ لأنه لم يهلكه بالكلية .

م : (ومن كسر بيض نعمة فعليه قيمته) ش : أي قيمة البيض ، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه وأحمد - رحمه الله - ، وقال المزني - رحمه الله - ، وداود - رحمه الله - : لا يجب فيه شيء ؛ لأنه لم يكن صيداً حقيقة ، وقال مالك - رحمه الله - : تضمينه بعشر قيمة الطير الناقص تشبيهاً بجنين الأمة ، كذا في «تتمتهم» ، وفي «مبسوط» شيخ الإسلام الأسيبجي - رحمه الله - وقال مالك - رحمه الله - : إن كانت البيضة صحيحة غير مذرة يضمن عشر قيمة ما يخرج منه ، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله - كما في جنين الميت يلزمه عشر قيمة الأم . وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله - : عليه درهم م : (وهذا مروى) ش : أي هذا الذي ذكرنا مروى م : (عن علي ، وابن عباس - رضي الله عنهم) .

ش : أما حديث عليّ - رضي الله عنه - فغريب يعني لا أصل له ، وأما حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فرواه عبد الرزاق - رحمه الله - في «مصنفه» حدثنا سفيان الثوري - رحمه الله - عن عبد الكريم الحروي ، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : في كل بيضتين درهم ، وفي كل بيضة نصف درهم ، قال : وحدثنا وكيع ، وابن نمير عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر - رضي الله عنه - قال في بيض النعمة قيمته ، وهذا منقطع ؛ لأن إبراهيم النخعي - رحمه الله - ، لم يدرك عمر - رضي الله عنه - .

م : (ولأنه) ش : أي ولأن بيض النعمة م : (أصل الصيد ، وله عرضية أن يصير صيداً) ش : قوله : وله أي للبيض على أن يصير صيداً ، فصار كالصيد م : (فنزل منزلة الصيد احتياطاً) ش : أي لأجل الاحتياط لئلا يأثم على تقدير كونه صيداً ، والاحتياط في اللغة الحفظ ، وفي الاصطلاح : حفظ النفس عن الوقوع في المأثم ، وقال مالك - رضي الله عنه - في «الموطأ» : أرى في بيض النعمة عشر البدنة ، وفي «النعمانية» : وجوب القيمة في بيض النعمة قول عمر بن الخطاب ، وعبد الله

ما لم يفسد. فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيًا ، وهذا استحسان ، والقياس أن لا يغرم سوى البيضة ؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة . وجه الاستحسان : أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي ، والكسر قبل أوانه سبب لموته ، فيحال به عليه احتياطًا، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينًا ميتًا، وماتت فعليه قيمتهما . وليس في قتل الغراب، والحدأة، والذئب ، والحية والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور جزاء

ابن مسعود، وابن عباس ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، قال أبو عبيدة ، وأبو موسى الأشعري : يجب صوم يوم ، أو طعام مسكين . وقال الحسن البصري : فيه جنين من الإبل ، وقال مالك : فيه عشر البدنة ، وقال السروجي : وتجب القيمة في بيض جميع الطيور م: (ما لم يفسد) ش: أي بيض النعامة، إنما يجب ما لم يكن مذرًا؛ لأن المذرة لا شيء فيها .

م: (فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيًا) ش: أي قيمة الفرخ، ولو كان حيًا ، وبه صرح في «المبسوط» ، وقال الشافعي - رحمه الله - : لا شيء فيه ، وقال الشافعي - رحمه الله : هذا إذا لم يعلم أن موته بالكسر أم لا ، ولو علم أنه كان ميتًا بغير الكسر لا شيء عليه م: (وهذا استحسان) ش: أي وجوب القيمة استحسان ، ووجهه يأتي الآن م: (والقياس أن لا يغرم سوى البيضة ؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة ، وجه الاستحسان أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي ، والكسر قبل أوانه سبب لموته، فيحال به عليه) ش: أي يضاف بالموت على الكسر ، والباء صلة واصلة بحال الموت على الكسر م: (احتياطًا) ش: فعليه قيمته .

م: (وعلى هذا) ش: أي على القياس ، والاستحسان م: (إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينًا ميتًا ، وماتت فعليه قيمتهما) ش: أي قيمة الظبية وجنينها ، ففي القياس : لا يغرم ، وفي الاستحسان : يغرم ، وعند الشافعي في الأم : المثل ، وفي الجنين : ما ينقص من قيمتها بالوضع ، وينبغي أن لا يجب قيمة الجنين كما لو ضرب بطن جارية فأسقطت جنينًا ميتًا ، ثم ماتت هي كان عليه قيمة الجارية أو دية الحرة لا ضمان الجنين ، فكيف وجبت هنا قيمة الجنين .

أجيب : بأن الجنين في حكم الجزء من وجه ، وفي حكم النفس من وجه فالضمان الواجب في حق العباد غير مبني على الاحتياط ، فلا يجب في موضع النسك ، وأما جزاء الصيد فمبني على الاحتياط فيرجع فيه شبهة النفس في الجنين ووجوب الجزاء .

م: (وليس في قتل الغراب ، والحدأة ، والذئب ، والحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور جزاء) ش: ذكر المصنف - رحمه الله - في أول هذا الفصل حيث قال : فاستثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق ، وعددها ستًا ، وأعادها هنا مع زيادة الفأرة ، فصارت سبعة ، وذكرنا الكلام في المستقصى ، قلت : الذئب هناك وها هنا . وقال الأترازي : أما الذئب فلم يذكر في الروايات

لقوله ﷺ: « خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحداة، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور »، وقال ﷺ: « يقتل المحرم الفأرة، والغراب، والحداة، والعقرب، والحية، والكلب العقور » وقد ذكر الذئب في بعض الروايات

الصحيحة في كتب الأحاديث، ولهذا لم يبح قتله ابتداء على رواية الطحاوي، وعلى رواية الكرخي يباح قتله، ثم قال: محصله أن الذئب لا يباح قتله؛ لأن النبي ﷺ ذكر الخمس ما هن، فذكر الخمس يدل على أن غير الخمس حكمه غير حكمين، وإلا لم يكن كذكر الخمس معنى، انتهى.

قلت: ذكر العدد المعين لا ينافي ما زاد عليه، وكل واحد من المزيد والمزيد عليه، معنى باعتبار حال يقتضي ذلك، وقد ذكرنا هناك من روى الذئب من أهل الحديث، وذكرنا ما قالوا فيه، وقال: ذكر المصنف في أول هذا الفصل الستة على رواية أو الدلالة.

قلت: كان هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره أن يقال: لم يذكر الذئب في الأحاديث التي أخرجها الشيخان وغيرهما، وليس فيها ذكر الذئب، فالمصنف - رحمه الله - ذكره زيادة عليهما، فأجاب إنما ذكره من حيث رواية جاءت فيه أو من حيث دلالة النص، فإن في الذئب ما في الكلب مع زيادة.

وجاء في بعض الروايات أن الكلب العقور هو الذئب، روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - وغيره. وأما الفأرة ففيما رواه البخاري، ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحداة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور » وفي لفظ لمسلم: الحية عوض عن العقرب، وفي لفظ لهما: « خمس من الدواب كلهن فواسق ». وفي لفظ لمسلم: « أربع كلهن فواسق يقتلن في الحل، والحرم، الحداة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور » انتهى، وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها لأذى الناس، وإفساد أموالهم.

م: (لقوله عليه الصلاة والسلام) ش: أي لقول النبي ﷺ: م: (خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحداة، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) ش: هذا الحديث روي بوجوه في «الصحاح» كما ذكرنا، والأقرب لما ذكر المصنف حديث عائشة - رضي الله عنها -، وليس فيه الحية وفيه العقرب م: (وقال عليه الصلاة والسلام: يقتل المحرم الفأرة، والغراب، والحداة، والعقرب، والحية، والكلب العقور) ش: هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، عن إحدى نسوة النبي ﷺ قال: « يقتل المحرم الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحية، والغراب » وهذا كما ترى فيه تقديم وتأخير بين رواية المصنف، وبين رواية البخاري ومسلم.

م: (وقد ذكر الذئب في بعض الروايات) ش: قد ذكرنا في أول الفصل من رواه وما حاله

وقيل: المراد بالكلب العقور: الذئب، أو يقال: إن الذئب في معناه، والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط؛ لأنه يتدّى بالأذى، أما العقق فغير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غراباً ولا يتدّى بالأذى، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الكلب العقور وغير العقور، والمستأنس، والمتوحش منهما سواء؛ لأن المعبر في ذلك الجنس، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء، والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لأنهما لا يتدثان بالأذى.

فليراجع هناك، وفي قوله: ذكر يجوز أن يكون على صيغة المعلوم، وأن يكون على صيغة المجهول، والثاني أقرب.

م: (وقيل: المراد بالكلب العقور الذئب) ش: قد مر الآن أثر روي عن عمر - رضي الله عنه - أن الكلب العقور الذئب م: (أو يقال: إن الذئب في معناه) ش: أي في معنى الكلب العقور، وأشار بالقول الأول إلى أن ذكر الذئب يثبت بالرواية وبالقول الكافي إلى أنه بدلالة النص.

م: (والمراد بالغراب) ش: أي المذكور في الحديث، م: (الذي يأكل الجيف) ش: جمع جيفة م: (ويخلط) ش: أي يخلط الحب بالنجس يعني يأكل الحب تارة، ويأكل النجس أخرى، وقد ذكره المصنف في أول هذا الفصل، والمراد بالغراب: هو الذي يأكل الجيف هو المروي عن أبي يوسف - رحمه الله - وأعاده هنا، وزاد فيه لفظ: ويخلط، وقوله م: (لأنه يتدّى بالأذى) ش: ويراد بهذا ما قاله الأكمل بأن هذا وقع تكراراً، وكان هذا مستغنى عن ذكره، والمؤذي يقتل.

م: (أما العقق فغير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غراباً، ولا يتدّى بالأذى) ش: أما عدم تسميته غراباً فمسلّم، وأما عدم ابتدائه بالأذى ففيه نظر؛ لأنه دائماً يقع على دبر الدابة، فينبغي أن لا يجب فيه الجزاء، انتهى. قلت: هذا عجيب منه؛ لأنه قال: أولاً لا يتدّى بالأذى نظر. وقال الجوهري: العقق طائر معروف وصوته العققة، وقال الكاكي - رحمه الله - : قيل في صوت العقق سرور.

م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما) ش: أي من الكلب العقور وغير العقور م: (سواء لأن المعبر في ذلك الجنس) ش: يعني الحقيقة التي تسمى كلباً الأفراد دون فرد، وجنسه ليس بصيد، ولهذا يجوز قتل جنسه فيستوي فيه الأهلي، والوحشي، والعقور، وغيره، قيل: فيه نظر لأنه نقص لإبطال الوصف المخصوص عليه وهو كونه عقوراً، وأجيب بأنه ليس للقيّد بل لإظهار نوع إذائه، فإن ذلك طبع فيه.

م: (وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء) ش: لإطلاق الحديث م: (والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة؛ لأنهما لا يتدثان بالأذى) ش: يعني يجب في قتل كل منهما الجزاء لأنهما من الصيد؛ لأنهما يمتنعان وحشيان بأصل الخلقة، ولا يتدثان بالأذى، بخلاف الفأرة فإنها مستثناة؛ ولأنه ينقب الغرائر ويسرق أموال الناس ويضرم عليهم بيوتهم، ويدخل المضائق،

وليس في قتل البعوض ، والنمل ، والبراغيث ، والقراد شيء ؛ لأنها ليست بصيود ، وليست بمتولدة من البدن ، ثم هي مؤذية بطباعها ، والمراد بالنمل السوداء ، أو الصفراء التي تؤذي ، وما لا يؤذي لا يحل قتلها ، ولكن لا يجب عليه الجزاء للعلة الأولى . ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من الطعام

ويفسد فساداً كبيراً ، ولأبي يوسف - رحمه الله - في السمود ، والدلف الجزاء ، لأنهما من الجنس الممتنع المتوحش الذي لا يبتدىء بالأذى .

م: (وليس في قتل البعوض ، والنمل ، والبراغيث ، والقراد شيء ؛ لأنها ليست بصيود) ش: لأنها ليست بمتوحشة عن الأذى ، بل هي طالبة للأذى وليست هذه الأشياء من قضاء التفث م: (وليست بمتولدة من البدن) ش: واحترز به عن القملة على ما يجيء ، وذكر علتين ، وإن كانا علتين ؛ لأنه ذكر في موضع السلب ، وفي موضع السلب يكون بعلة كثيرة بمعنى علة واحدة في أن الحكم ينتفي بالجميع كما ينتفي بانتفاء الواحدة . وفي «المحيط» : ليس في قتل القنفاذ ، والخنافس ، والسلاحف ، والوزغ ، والذباب ، والزنبور ، والدلة ، وصياح الليل والصرصر وأم جنين ، وابن عرس شيء لأنهما من هوام الأرض وحشراتهما وليست بصيود ، ولا متولدة من البدن ، بخلاف القمل ، ولم يوجب عمر ، وعطاء ، وأبو ثور ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله - فيها شيئاً ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - : يجب الجزاء بقتل القنفذ .

م: (ثم هي) ش: أي البعوض وما ذكر معه م: (مؤذية بطباعها) ش: فلا يجب الجزاء بقتلها م: (والمراد بالنمل السوداء ، أو الصفراء التي تؤذي) ش: أي مراد محمد - رحمه الله - من قوله : وليس في قتل البعوض والنمل إلى آخر ما ذكره في «الجامع الصغير» ، ولفظه محرم قتل برغوث أو بقة أو نملة فلا شيء عليه ، ولم يذكر في الأصل البرغوث والبق م: (وما لا يؤذي لا يحل قتلها) ش: أي النمل التي لا تؤذي لا يحل قتلها ، يعني النملة ، ولكن لا يحل قتلها ، ومع هذا إذا قتلها المحرم م: (ولكن لا يجب عليه الجزاء للعلة الأولى) ش: وهي أنها ليست بمتولدة من البدن ، والعلة الثانية كونها مؤذية بطباعها .

م: (ومن قتل قملة تصدق بما شاء) ش: ذكر في «الجامع الصغير» ، وإن قتل قملة أطعم شيئاً ، وقال في الأصل : تصدق بشيء ، ولفظ شيء يشمل القليل والكثير ، وأوضحه المصنف - رحمه الله - بقوله م: (مثل كف من الطعام) ش: وكذا ذكره القدوري - رحمه الله - في «شرحه» ، حيث قال : يتصدق بما شاء بكف من طعام ، وقال الإمام الأسبجاني في «شرح الطحاوي» - رحمه الله : ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة ثم قال : وذكر الحسن بن زياد - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال : إذا قتل المحرم قملة ، أو ألقاها أطعم كسرة ، وإن كانت اثنتين ، أو ثلاثة أطعم قبضة من الطعام ، وإن كان أكثر أطعم نصف الصاع ، ولو ألقاها على

لأنها متولدة من التفت الذي على البدن ، وفي «الجامع الصغير» : أطعم شيئاً ، وهذا يدل عليا أنه يجزيه أن يطعم مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعاً . ومن قتل جرادة تصدق بما شاء

الأرض تصدق بما شاء ، ولو كانت ساقطة على الأرض فقتلها ، فلا شيء عليه ، كما في البرغوث .

وفي «الفتاوى» : محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فعليه الجزاء ، ولو وضع في الشمس ، ولم يقصد قتل القمل لا شيء عليه ، كما لو قتل الثوب فمات القمل ، انتهى . وقال الشافعي - رضي الله عنه - : لو كثر القمل على بدنه ، أو ثيابه لم يكره تنحيته ، ولو قتله لم يلزمه شيء ، ويكره أن يفلي رأسه ولحيته ، فإن فعل وأخرج منها قملة وقتلها يتصدق ولو بلقمة ، لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس ، وكذا في «شرح الوجيز» .

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أطعم شيئاً كثيراً في قملة قتلها . وفي اثنتين وثلاث كف من طعام ، وعن أبي يوسف في القملة كف من دقيق ، كذا في «المحيط» ، و«قاضي خان» ، وفي «عيون المسائل» : ألقى قملة من رأسه أطعم كسرة خبز ، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - يتصدق بكسرة ، أو قطعة ، أو قبضة من طعام ، وعن مالك لا يقتله ، ولا يطرحه من رأسه ، فإن قتله فعليه حفنة من طعام ، وقال أحمد : يطعم شيئاً كما قال محمد - رحمه الله - .

وقال إسحاق - رحمه الله - ثمرة فما فوقها ، وقال النووي : يكفر إذا كثر ، وعن عطاء ، وقتادة - رضي الله عنهما - قبضة من طعام ، وقال سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، وطاوس ، وأبو ثور : لا شيء فيها ، وقال ابن المنذر : ليس لمن أوجب فيها شيئاً حجة ، وللمحرم أن يعود لغيره ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والشافعي ، وابن حنبل ، وأكثر أهل العلم ، وكرهه ابن عمر ، ومالك . وفي «المنتقى» : قال الحلال : [من قال] ارفع هذا القمل عني فعليه الكفارة ، وفي «العيون» : ولو أشار المحرم إلى قملة فقتله المشار إليه يجب على المشير الجزاء ، قال السروجي : في هذا بعد ؛ لأن القمل ليس بمصيد حتى يجعل بالإشارة مزيلاً للأمن . م : (لأنها) ش : أي لأن القملة م : (متولدة من التفت الذي على البدن) ش : أي من الوسخ والدرن أي على البدن من قلة الإزالة وعدم التنظيف م : (وفي «الجامع الصغير» : أطعم شيئاً) ش : أي قال محمد - رحمه الله - في «الجامع الصغير» : إذا قتل قملة أطعم شيئاً من غير تعيين ، وقال المصنف : م : (وهذا) ش : أي الذي ذكره في «الجامع الصغير» م : (يدل على أنه يجزيه أن يطعم مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيل الإباحة ، وإن لم يكن مشبعاً) ش : ككسر خبز ونحوها .

م : (ومن قتل جرادة تصدق بما شاء) ش : قوله : بما يشمل القليل ، والكثير ، وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

لأن الجراد من صيد البر ، فإن صيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الأخذ. وتمرة خير من جرادة ؛ لقول عمر - رضي الله عنه - : تمره خير من جرادة.

وفي الجرادة : تمره أيضاً أنه أمر في جرادات بقبضة من طعام ، وعنه التمرة خير من جرادة ، وعنه التمرتان أحب إليّ من جرادتين ، أخرجه سعيد بن منصور - رحمه الله - م : (لأن الجراد من صيد البر ، فإن صيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الأخذ) ش: اختلف العلماء في الجراد ، فروي أنه من صيد البحر .

وكذا ذكره الترمذي من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة ، أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضربه بأسيافنا أو عصينا ، فقال النبي ﷺ : « كلوه فإنه من صيد البحر » وقال الترمذي - رحمه الله - هذا حديث غريب ، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة - رحمه الله -^(١) .

ورواه أبو داود - رحمه الله - من رواية حبيب المعلم عن أبي الهرم ، وقال : المهزم ضعيف^(٢) ، والحديث وهم . قلت : وجه الوهم أن حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قوله : غير مرفوع ، والرجل بكسر الراء ، وسكون الجيم الجماعة الكثيرة من الجراد ، ولا يقال ذلك إلا للجراد خاصة ، وفي رواية الترمذي : وقع أسياطنا جمع سوط ، والمشهور أسواط ، والصحيح أنه من صيد البر ، كما قال المصنف - رحمه الله - فيجب الجزاء بقتله ، قال شيخنا زين الدين - رحمه الله - : وهو قول عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهما - وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قوله الصحيح المشهور ، كما حكاه ابن العربي عن أكثر أهل العلم ، وقال شيخنا : وفيه قول ثالث ، وهو أنه من صيد البر والبحر ، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» عن هشيم عن منصور .

وعن الحسن قوله : م : (وتمرة خير من جرادة لقول عمر - رضي الله عنه - تمره خير من جرادة) ش: وقصة أن أهل حمص أصابوا جراداً كثيراً في إحرامهم ، وجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم ، فقال عمر - رضي الله عنه - إن دراهمكم كثيرة يا أهل حمص ، تمره خير من جرادة ، وروى مالك - رحمه الله - في «الموطأ» أخبرنا يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عمر - رضي الله

(١) رواه الترمذي في الحج «ما جاء في صيد البحر للمحرم» [٨٥٠] عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً . ثم قال : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من حيث أبي المهزم عن أبي هريرة ، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة . قلت : قال الحافظ فيه : متروك .

(٢) رواه أبو داود في الجح - باب في الجراد للمحرم [١٨٥٣] عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة «الجراد من صيد البحر» بدون لفظه ، ورواه عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة بنفس حديث الترمذي ثم قال : أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم . ثم رواه عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قوله .

ولا شيء عليه في قتل السلحفاة لأنه من الهوام والحشرات ، فأشبه الخنافس والوزغات ، ويمكن أخذها من غير حيلة ، وكذا لا يقصد بالأخذ فلم يكن صيداً ، ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته؛ لأن اللبن من أجزاء الصيد ، فأشبه كله . ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع

عنه - عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعب : يقال : حتى يحكم كعب بدرهم ، فقال عمر - رضي الله عنه - لكعب : إنك لتجد الدراهم ، ثمرة خير من جرادة .

م: (ولا شيء عليه) ش: أي على المحرم م: (في قتل السلحفاة) ش: بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء نوع من حيوان الماء معروف ، وقد يكون في البر وجمعها سحالف ، وسلاحف ، قال الفراء : الذكر من السلاحف العلم والأنثى في لغة بني أسد السلحفاة ، وحكى أبو عبيد - رحمه الله - عن بعضهم سلحفة ، مثل بالهبة لكنها أي جمع حرة ، قال صاحب «الديوان» : هي صغار دواب الأرض م: (لأنه من الهوام والحشرات فأشبه الخنافس) ش: وهو جمع خنفساء بضم الفاء ، وفي كتاب «الجمهور» : وصححها بالضم والفتح جميعاً ، وهو دويبة سوداء منتنة الريح ، وجاء في معناها الخنفس والخنفسة بفتح الفاء م: (والوزغات) ش: جمع وزغة وهي المسماة أم أبرص م: (ويمكن أخذها) ش: أي أخذ السلحفاة م: (من غير حيلة وكذا لا يقصد بالأخذ ، فلم يكن صيداً) ش: فلا يجب بقتلها الجزاء ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - .

م: (ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته ، لأن اللبن من أجزاء الصيد) ش: لقوله تعالى : ﴿نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهَا﴾ (المؤمنون : الآية ٢١) ، وكلمة من للتبعيض ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - وقال الروياني - رحمه الله - من الشافعية والقاضي من الحنابلة : لا يضمنه ، وهو قول مالك - رحمه الله - .

وقال النووي - رحمه الله - وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن نقص الصيد ضمنه وإلا فلا . وقال السروجي - رحمه الله - ونقله عنه غلط . وقال الكرمانى - رضي الله عنه - لو حلب الصيد فعليه ما نقص بحلبه يرويه قوم به نقص الصيد عن ضمان اللبن م: (فأشبه كله) ش: أي فأشبه لبنه كله ، لأنه يتولد من عينه ، وتناول الصيد حرام على المحرم ، فكذا ما كان منه اعتباراً للبعض بالكل .

م: (ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع) ش: هذا لفظ القدوري بعينه ، وقال الإمام حميد الدين - رحمه الله - أراد بالسباع النمر والأسد والفهد م: (ونحوها) ش: أراد به القرد والفيل ، كذا قاله حميد الدين .

وقال الأتراسي فيه ، لأن السبع اسم لكل مختطف ينتهب قاتل عادي عادة ، انتهى .

قلت : في نظره نظر ، لأن الوصف الذي وصف به السبع ، وقال عادة لا يوجد في القرد والفيل عادة ، ثم قال الأتراسي - رحمه الله - ويجوز أن يريد بقوله ونحوها أي ونحو السباع ما

ونحوها، فعليه الجزاء ، إلا ما استثناه الشرع ، وهو ما عددناه . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجب الجزاء ؛ لأنها جبلت على الإيذاء ، فدخلت في الفواسق المستثناة ، وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة . ولنا أن السبع صيد لتوحشه ، وكونه مقصوداً بالأخذ ، إما لجلده ، أو ليصطاد به ، أو لدفع أذاه ، والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد

لا يؤكل لحمه من السباع كالطربان والسمور والدلف والفيل والثعلب ، انتهى .

قلت : فيه تأمل لا يخفى ، وقال الأكمّل ونحوها ، أي سباع الطير ، وكذلك قاله الكاكي ، وهو الأوجه ، وقال السروجي : ولا فرق في ذلك بين سباع البهائم وسباع الطير .

م : (فعليه الجزاء ، إلا ما استثناه الشرع ، وهو ما عددناه) ش : يعني فيما مضى من الخمس الفواسق م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجب الجزاء) ش : أي في السباع أصلاً ، وبه قال أحمد ، وقال مالك : السباع المبتدئة بالضرر من الطير والوحش كالفهد والذئب والغراب لا جزاء فيه وفي غيرها يجب .

وفي السروجي قال الشافعي - رحمه الله - : لا شيء فيما لا يؤكل لحمه ، ولا في المتولد مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه كالسمع بكسر السين وسكون الميم ، وهو المتولد بين الذئب والضبع م : (لأنها) ش : أي لأن السباع م : (جبلت) ش : أي خلقت م : (على الإيذاء ، فدخلت في الفواسق المستثناة) ش : لأنها خلقت مؤذية بطبيعتها ، فكل ما كان في طبيعتها الإيذاء صار كالخمس الفواسق .

م : (وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها) ش : أي بجميعها م : (لغة) ش : أي من حيث اللغة ألا ترى أنه ﷺ حين دعى على عتبة بن أبي لهب فقال : «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فافترسه الأسد بدعائه ﷺ» (١) .

م : (ولنا أن السبع صيد لتوحشه) ش : وبعده عن أعين الناس م : (وكونه) ش : أي ولكونه م : (مقصوداً بالأخذ إما لجلده) ش : كما في الأسد والنمر م : (أو ليصطاد به) ش : أي أو لأجل الاصطياد به كالفهد م : (أو لدفع أذاه) ش : كما في الخنزير فيجب بقتله الجزاء م : (والقياس على الفواسق ممتنع) .

ش : هذا جواب عن قياس الشافعي على الفواسق ، تقديره أن يقال هذا القياس ممتنع ضعيف لوجود الفارق م : (لما فيه) ش : أي في قياسه م : (من إبطال العدد) ش : الذي نص عليه الشارع ، ولا يجوز .

فإن قيل : أنتم أبطلتم عدد الخمس حيث ألحقتم بها غيرها .

قيل له : نحن ألحقنا بها ما هو في معناها ، أما إلحاق السباع المضرة بقله الإيذاء غير مستقيم ،

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

واسم الكلب لا يقع على السبع عرفاً ، والعرف أملك . ولا يجاوز بقيمته شاة ، وقال زفر - رحمه الله - : تجب بالغة ما بلغت اعتباراً بمأكول اللحم منه . ولنا قوله ﷺ : « الضبع صيد ، وفيه الشاة ؛ ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لأنه محارب مؤذ ، ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة لأن إيذاء الفواسق يتعدى إلينا ، لأنها تسكن بيوتنا ، أما السباع فيأذاؤها لا يتعدى إلينا ولا يستكن في بيوتنا ولا في القرب منا ، فلم يكن في معنى المنصوص ، فلا يلحق بها .

م : (واسم الكلب لا يقع على السبع عرفاً ، والعرف أملك) ش : هذا جواب عن قول الشافعي - رحمه الله - : وكذا اسم الكلب يتناول السباع لغة .

فأجاب عنه : بأنه لا يقع في عرف الناس بخلاف ما قال ؛ لأنهم لا يفهمون من إطلاق اسم الكلب المعروف عندهم ، والعرف أرجح وأقوى من الحقيقة اللغوية ، ولهذا إذا حلف لا يأكل رأساً فأكل رأس العصفور لا يحث لعدم العرف فيه وإن كان رأساً في الحقيقة م : (ولا يجاوز بقيمته شاة) ش : أي لا يجاوز بقيمة السبع أو بقيمة ما لا يؤكل لحمه من السباع ، ولا يجاوز على صيغة المجهول ، وشاة بالرفع ، لأنه أسنده إلى قوله « لا يجاوز » ويجوز نصب على أنه مفعول ثان ، وأسند الفعل إلى الجار والمجرور ، والمعنى لا يبلغ دماً .

م : (وقال زفر - رضي الله عنه - تجب) ش : أي قيمته م : (بالغة ما بلغت اعتباراً بمأكول اللحم منه) ش : أي من الصيد ، يعني كما إذا كان الصيد مأكول اللحم ، وكما إذا كان السبع ملكاً لآدمي م : (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام) ش : أي قول النبي ﷺ م : (الضبع صيد ، وفيه الشاة) ش : هذا غريب جداً ، وقال الأتراسي - رحمه الله - : ولنا ما روى أصحابنا عن النبي ﷺ : « الضبع صيد ، وفيه الشاة » (١) .

قلت : هذا أغرب من الأول ، ووجه الاستدلال به أنه لما ورد الشرع بتقدير الشاة ، لا يزداد عليها ، لأن المقادير لا اهتداء للرأي فيها .

م : (ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده) ش : إذ اللحم غير مأكول م : (لا لأنه محارب مؤذ) ش : يعني اعتبار القيمة لا لأجل الجلد معنى المحاربة كما في بعض السباع كالفيل يعلمه أهل الهند المحاربة بحيث يهزم العسكر ، وهو معنى مطلوب للملوك والسلاطين ، وذلك أمر خارج عن الصيدية ، فلا يعتبر ، ولا لمعنى الإيذاء ، يعني لا يقوم له شرعاً ، فينتفي اعتبار الجلد باعتبار اللحم على تقدير كونه مأكول اللحم ، ولذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالباً ، لأن لحم الشاة خير من لحم السبع والضبع م : (ومن هذا الوجه) ش : أي الوجه الذي ذكره دليلاً عقلياً م : (لا يزداد على قيمة الشاة ظاهراً) ش : أي بحيث ظاهر الحال .

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

الشاة ظاهراً ، وإذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه . وقال زفر - رحمه الله - : يجب اعتباراً بالجمل الصائل . ولنا ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قتل سبعاً وأهدى كبشاً ، وقال : إنا ابتدأناه؛ ولأن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى ، ولهذا كان مأذوناً في دفع المتوهم من الأذى كما في الفواسق؛ فلأن يكون مأذوناً في دفع المتحقق منه أولى ، ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقاً له

م: (وإذا صال) ش: أي وقت م: (السبع على المحرم فقتله فلا شيء عليه) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - وأكثر أهل العلم ، وكذا الخلاف في غير السباع ، إلا أنه ذكر السبع لما أنه الصياد فيه غالباً ، كذا في «المبسوط» م: (وقال زفر - رحمه الله - : تجب قيمته اعتباراً بالجمل الصائل) ش: وفي «شرح الأقطع» قال زفر - رحمه الله - : عليه الضمان إلا في الذئب ، وقاسه على الجلد إذا صال على إنسان فقتله إنسان لا تسقط قيمته وإن كان قتله دفعاً للأذى ، فكذا هنا .

م: (ولنا ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قتل سبعاً وأهدى كبشاً وقال : إنا ابتدأناه) ش: هذا غريب جداً ، وذكره في «المبسوط» ، وجه الاستدلال به أن عمر - رضي الله عنه - علل لإهدائه بأصل نفسه ، فعلم به أن المحرم إذا لم يبتدئ بقتله ، بل قتله دفعاً لصولته لم يجب عليه شيء ، وإلا لم يبق للتعليل فائدة ، واعترض أن التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم على ما عده فلا يصح الاستدلال .

وأجيب بأن ذلك في خطابات الشرع ، وأما في الروايات .

قيل : فيه نظر ، لأن قول عمر - رضي الله عنه - في هذا المحل بمنزلة خطاب الشرع ، لأنه في حيز الاستدلال به ، فلا يفسده .

والجواب : أن الاستدلال إنما هو بفعل ، وقوله رواية مستندة .

م: (ولأن المحرم ممنوع عن التعرض) ش: هذا الاستدلال بدليل حديث الفواسق ، ووجهه أن المحرم ممنوع من جهة الشرع عن التعرض إلى الصيد م: (لا عن دفع الأذى) ش: أي ليس ممنوعاً عن التعرض لأجل دفع أذاه م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون امتناعه عن التعرض لأجل أذاه م: (كان مأذوناً) ش: من الشرع م: (في دفع المتوهم) ش: أي الأذى المتوهم م: (من الأذى كما في الفواسق) ش: الخمس ، لأنه لما جاز قتلهم لتوهم الأذى منهم م: (فلأن يكون مأذوناً في دفع المتحقق منه) ش: أي الأذى المتحقق ، وهو الصيال م: (أولى) ش: وأبلغ منه ، ولهذا لو أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ، ذكره الطحاوي [. . .] ، فلما صار قتله مأذوناً بدلالة النص لا يكون قتله موجباً للضمان م: (ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقاً له) ش: أي للشارع .

بخلاف الجمل الصائل ؛ لأنه لا إذن له من صاحب الحق ، وهو العبد . وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء ؛ لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل . ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة ، والبقرة ، والبعر ، والدجاجة ، والبط الأهلي ؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود لعدم التوحش ، والمراد بالبط الذي يكون في المساكن ، والحياض ؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة . ولو ذبح حماماً مسرولاً

م: (بخلاف الجمل الصائل ، لأنه لا إذن له) ش: موجود م: (من صاحب الحق وهو العبد) ش: على أنه روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يجب فيه الضمان أيضاً ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - ولا يلزم العبد إذا صال بالسيف فقتله المصول عليه ، حيث لا يضمن مع أنه لم يوجد الإذن من مالكة كان العبد مضموناً في الأصل ، لأنه آدمي مكلف كالحر حقاً له لا حقاً للمولى ، لكونه مكلف كمولاه ، فإذا جاء المبيع من قبله وهو المحاربة سقط حقه ، كما إذا ارتد ، وسقوط البتة التي هي ملك المولى إنما كان في ضمن سقوط الأصل ، وهو نفسه ، فلا يعتبر به ، كما إذا ارتد .

م: (وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد) ش: أي إن اضطر إلى أكل لحم الصيد ، وبه صرح في بعض نسخ «مختصر القدوري» م: (فقتله فعليه الجزاء ، لأن الإذن) ش: من الشارع م: (مقيد بالكفارة بالنص) ش: كما في الحلق ، وهو قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) .

وجه الاستدلال بها أن الحلق محظور الإحرام ، وقد أذن له الشارع فيه حال الضرورة مقيداً بالكفارة ، وكذا قتل الصيد محظور الإحرام ، فيباح لأجل الضرورة مقيداً بالكفارة ، ولا يسقط عنه ما يتعلق به من الكفارة م: (على ما تلوناه من قبل) ش: وهو قوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ولو وجد المحرم صيداً وميته يأكل الميتة ، وبه قال مالك وأحمد والثوري - رحمهم الله . وقال أبو يوسف والشعبي - رحمهما الله - يأكل الصيد ويؤذي الجزاء . وفي «الذخيرة» جعل الأقوى رواية الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - وفي «الخزانة» عن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة ، واختاره الطحاوي . وعند الكرخي يخير .

م: (ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعر والدجاجة والبط الأهلي) ش: وفي بعض نسخ القدوري البط الكسكري ، وهو المنسوب إلى كسكر ، ناحية من نواحي بغداد ، والمراد الأهلي م: (لأن هذه الأشياء ليست بصيود لعدم التوحش) ش: لأنها مختلطة بالناس بمراى أعينهم م: (والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض ، لأنه ألوف) ش: مستأنس م: (بأصل الخلقة) ش: وأما البط الذي يطير فإنه جنس آخر لا يجوز للمحرم ذبحه ، لأنه من جملة الصيود .

م: (ولو ذبح حماماً مسرولاً) ش: بفتح الواو ، وهو ما في رجليه ريش ، من سرولته إذا ألبسته

فعلية الجزاء ، خلافاً للمالك - رحمه الله ، له أنه ألوف مستأنس ، ولا يمتنع بجناحيه لبطء نهوضه ، ونحن نقول : الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه وإن كان بطيء النهوض ، والاستئناس عارض ، فلم يعتبر ، وكذا إذا قتل طيباً مستأنساً ؛ لأنه صيد في الأصل ، فلا يبطله الاستئناس كالبعير إذا ندَّ لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم . وإذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها . وقال الشافعي - رحمه الله : يحل ما ذبحه المحرم لغيره ؛ لأنه عامل له ، فانتقل فعله إليه .

سرويل ففسرول م: (فعلية الجزاء) ش: وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - م: (خلافاً للمالك له) ش: أي للمالك م: (أنه ألوف مستأنس ولا يمتنع بجناحيه لبطء نهوضه) ش: فخرج عن حد الصيد .

م: (ونحن نقول: الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه ، وإن كان بطيء النهوض والاستئناس عارض فلم يعتبر) ش: كالظبي وحمار الوحش .

فإن قلت : البراءة لا يحل بذكاة الاضطرار حتى لو رمى سهماً إلى برج حمام لا يحل ، ولو كان صيداً حل بذكاة الاضطرار .

قلت : من الأصحاب من قال يحل بذكاة الاضطرار ، ذكره في « المحيط » فذكاة الاضطرار متعلقة بالعجز لا بكونه صيداً ، ألا ترى أن الثوري لو ند فلم يقدر عليه ذكي بذكاة ، إلا وهو ليس بصيد .

م: (وكذا إذا قتل طيباً مستأنساً) ش: أي وكذا يجب الجزاء إذا قتل طيباً مستأنساً في البيوت م: (لأنه صيد في الأصل ، فلا يبطله الاستئناس) ش: لأنه عارض م: (كالبعير إذا ندَّ) ش: أي إذا نفر ، ند يند ندوداً ، من باب ضرب يضرب م: (لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم) ش: لأنه بالندود لا يخرج عن حكمه أهلياً .

م: (وإذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها . وقال الشافعي - رحمه الله - يحل ما ذبحه المحرم لغيره ، لأنه عامل له) ش: أي لأن المحرم عامل لغيره م: (فانتقل فعله إليه) ش: وهذا التعليل يشير إلى أن اللام في « لغيره » تتعلق بقوله « ذبحه » وهكذا ذكره أيضاً في « الإيضاح » لا لقوله « يحل » ولكن ما ذكره في « المبسوط » يدل على أنه حلال لغيره ، وسواء ذبحه لأجل غيره أو لأجل نفسه ، وفي تمتعتهم ما يدل على هذا ، قال : ما ذبحه المحرم ميتة فأكله حرام عليه ، وهل هو ميتة في حق غيره ، فعنه قولان في الجديد يكون ميتة ، وبه قال مالك - رحمه الله - وأبو حنيفة - رضي الله عنه - ، لأن ذبحه لا يفيد الحل كذبح المرتد ، وفي القديم : يحل لغيره ، وفي « السروجي » في « شرح المذهب » اللنوي - رحمه الله - : ذبيحة المحرم عليه بلا خلاف ، وفي تحريره على غيره قولان الجديد تحريره وهو الأصح عند أكثرهم ، وفي القديم حله وصححه كثير منهم .

ولنا : أن الذكاة فعل مشروع ، وهذا فعل حرام ، فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي ، وهذا لأن المشروع هو الذي قام مقام المميز بين الدم واللحم تيسيراً ، فينعدم بانعدامه . فإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئاً فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة - رحمه الله ، وقالوا : ليس عليه جزاء ما أكل ، وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعاً . لهما أن هذه ميتة فلا يلزمه بأكلها إلا الاستغفار ، وصار كما إذا أكله محرم غيره .

م: (ولنا أن الذكاة فعل مشروع ، وهذا فعل حرام ، فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي) ش: فإن قلت: يشكل على هذا ذبح الغير بغير أمره ، فإنه حرام ، ومع ذلك يحل تناولها .

قلت : النهي في معنى عين الذبح ولم يصير المذبح حراماً لعينه ، بل لصيانة حق الغير ، ولهذا يحل ذبحه بإذن المالك ، فكان الذبح مشروعاً في نفسه ، أما ما هنا نفس الفعل حرام لعينه ، لقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد ... ﴾ (المائدة : الآية ٩٥) ، فقد وصف الصيد بالحرمة فدل على خروج المحل عن قبول الفعل الحلال .

م: (وهذا) ش: أي كون ذبح المحرم حراماً م: (لأن المشروع) ش: أي الذبح المشروع م: (هو الذي قام مقام المميز بين اللحم والدم تيسيراً) ش: لأن الذبح لا يتبين بخروج كل الدم النجس لغير الخبيث من الطيب ؛ لأن الميتة حرام باعتبار الدم المسفوح باللحم ؛ لأن الشرع أقام الذبح مقامه تيسيراً ، ولهذا لو ذبح ولم يسلم الدم يحل أكله ، ولو ذبح المجوسي وسال الدم لم يحل أكله ، فينتفي ما لم يكن مشروعاً على أصل القياس م: (فينعدم) ش: أي الميزان والحل م: (بانعدامه) ش: أي بانعدام الفعل المشروع ، وهو الذكاة ؛ لأن الانعدام لعدم المحلية كالانعدام بعدم الأهلية كما في المجوسي . م: (فإن أكل المحرم الذابح من ذلك) ش: أي من الذي ذبحه م: (شيئاً فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -) ش: هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا أكل من الصيد بعدما أدى جزاءه ، فعنده يجب ما أكل ، وعندهما لا يجب عليه إلا الاستغفار ، أما إذا أكل قبل أداء الجزاء دخل ما إذا أكل في ضمان الجزاء بالإجماع ، وبه صرح في «المختلف» ، وقول الشافعي مثل قولهما ، كذا في «الإيضاح» ، وقال القدوري - رحمه الله - : أما إذا أكل من المذبح قبل أداء الجزاء فلا رواية في هذه المسألة ، ويجوز أن يقال : يجب فيه الجزاء مضافاً إلى القتل ، ويجوز أنهما متداخلان .

م: (وقالوا : ليس عليه جزاء ما أكل) ش: وبه قال الشافعي عنه ، ومالك ، وأحمد ، وأكثر أهل العلم م: (وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعاً) ش: أي لا شيء عليه من قيمة ما أكل بلا خلاف كالحلال إذا قتل صيد الحرم فأكل منه م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (أن هذه) ش: أي ذبيحة المحرم م: (ميتة فلا يلزمه بأكلها إلا الاستغفار) ش: والتوبة لأنه معصية م: (وصار كما إذا أكله محرم غيره) ش: أي غير الذابح أو أكله حلال .

ولأبي حنيفة أن حرمة باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا ، وباعتبار أنه محظور إحرامه ؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية ، والذابيح عن الأهلية في حق الذكاة ، فصارت حرمة تناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه ، بخلاف محرم آخر لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه. ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال ، وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ، ولا أمره بصيده ، خلافاً للمالك - رحمه الله - فيما إذا اصطاده لأجل المحرم . له قوله ﷺ : « لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصبه ، أو يصاد له » .

م: (ولأبي حنيفة أن حرمة) ش: أي حرمة تناول للأكل المحرم الذابيح م: (باعتبار كونه) ش: أي باعتبار كون المذبوح م: (ميتة كما ذكرنا) ش: من أن المذبوح ميتة م: (وباعتبار أنه محظور إحرامه) ش: أي أن المذبوح إحرامه م: (لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية) ش: أي كونه ممنوعاً اصطاده م: (والذابيح) ش: أي وإخراج الذابيح م: (عن الأهلية في حق الذكاة ، فصارت حرمة تناول بهذه الوسائط) ش: وهي كونه ميتة ، والأصل والأكل من محظورات إحرامه وخروج الصيد عن المحلية والذابيح عن الأهلية م: (مضافة إلى إحرامه) ش: أي إلى إحرام الذابيح ، فوجب بتناوله الجزاء م: (بخلاف محرم آخر ؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه) ش: لأنه لم يضاف إلى إحرامه .

م: (ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال ، وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه) ش: أي على اصطاده م: (ولا أمره بصيده خلافاً للمالك - رضي الله عنه - فيما إذا اصطاده لأجل المحرم) ش: فإن عنده لا يجوز له أكل ما اصطاده الحلال لأجل المحرم ، وإن لم يكن بإذن المحرم ، وقال في «الموطأ» : إذا أكل المحرم من ذلك الصيد الذي صيد لأجله يجب عليه جزاء الصيد كله ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

م: (له) ش: أي للمالك م: (قوله عليه الصلاة والسلام) ش: أي قول النبي ﷺ م: (لا بأس بأن يأكل المحرم لحم الصيد ما لم يصبه أو يصاد له) ش: هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، ولكن لفظه عندهم صيد البر لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم ، أخرجوه عن يعقوب ابن عبد الرحمن - رحمه الله - عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صيد البر . . . الحديث ، قال الترمذي - رحمه الله - : المطلب بن عبد الله بن حنطب لا نعرف له سماعاً من جابر ، وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك^(١) .

(١) رواه الترمذي [٨٥٤] ، وأبو داود [١٨٥١] ، النسائي [١٧٨] عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر . . . مرفوعاً . وأخرجه ابن عدي عن عثمان بن خالد العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر . ثم قال : هذا عن مالك غير محفوظ . وكل أحاديث عثمان هذا غير محفوظة .

ولنا ما روي أن الصحابة - رضي الله عنهم - تذكروا لحم الصيد في حق المحرم ، فقال ﷺ : « لا بأس به » ، واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم أو معناه أن يصاد بأمره

وقال صاحب «التنقيح» : عمرو بن أبي عمرو تكلم فيه بعض الأئمة ، لكن روى عنه مالك ، وأخرج له البخاري ومسلم في «صحيحيهما» : والمطلب بن عبد الله ثقة ، إلا أنه لم يسمع من جابر فيما قيل ، والعجب من الأترازي أنه ذكر هذا الحديث في معرض الاستدلال لمالك ، ولم يذكر أن لفظه ما ذكره المصنف يخالف ما ذكره أصحاب السنن في صدر الحديث . وأعجب منه أنه قال له قوله عليه الصلاة والسلام : «صيد البر لكم حلال ...» الحديث ، ثم قال : رواه الترمذي ، وصاحب السنن ، ولم ينبه على صاحب السنن من هو ، والترمذي أيضاً صاحب السنن .

م : (ولنا ما روي أن الصحابة - رضي الله عنهم - تذكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام : لا بأس به) ش : هذا رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الآثار» : أخبرنا أبو حنيفة - رحمه الله - عن محمد بن المنكدر ، عن عثمان بن محمد ، عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال : تذكروا لحم الصيد بأكلها المحرم ، والنبي ﷺ نائم فارتفعت أصواتنا فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال : « فيما تنازعوا ؟ » فقلنا : في لحم الصيد يأكلها المحرم ، فأمرنا بأكله ، انتهى ^(١) . وهو يخالف لفظ ما ذكره المصنف ، فإن قوله : لا بأس به ، يخالف قوله فأمرنا من حيث اللفظ ، وإن كانا في الحقيقة بمعنى واحد ، على أن الفرق بين اللفظين ظاهر من حيث الظاهر على ما لا يخفى .

م : (واللام فيما روي لام تمليك) ش : هذا جواب عن الحديث الذي رواه مالك - رحمه الله - ، وأراد باللام في قوله : أو يصيد له ، فزعم المصنف أنه لام تمليك م : (فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم) ش : لأن تمليك الصيد إنما يتحقق فيما أهده إلى المحرم لا فيما أهدي إليه اللحم ؛ لأن اللحم يسمى صيداً حقيقة ، فاقضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم ، وبه نقول لإحرامه أكل لحمه إذا لم يكن بإذنه م : (أو معناه أن يصاد بأمره) ش : أي أو أن يكون بمعنى أو يصيد له بأمره ، فحينئذ يحرم .

واعلم أن هذا الحديث روي بالرفع أيضاً ، أو يصاد له كما رواه أصحاب «السنن» على ما ذكرناه الآن فحينئذ لا تمسك لمالك بهذه الرواية لا يقتضي الحل إذا صاده غيره لأجله ، لأنه صار معطوفاً على المعنى لا على الغاية ، ومع هذا فهذا الحديث ضعيف ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، والترمذي .

(١) قلت : وأبو حنيفة ضعيف في الحديث .

ثم شرط عدم الدلالة ، وهذا تنصيب على أن الدلالة محرمة ، قالوا : فيه روايتان . ووجه الحرمة حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - وقد ذكرناه . وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء ؛ لأن الصيد يستحق الأمن بسبب الحرم ، قال ﷺ في حديث فيه طول : « ولا ينفر صيدها »

وقال الترمذي : منقطع ، وقد ذكرناه الآن . وقال الشيخ حميد الدين الضرير : والصحيح عندي بالنصب ، وأوهامنا بمعنى إلى أن لا يأتي إلى أن يصاد له ، وحكم ما بعد الغاية تخالف حكم ما قبلها ، فيستقيم السند به حينئذ ؛ لأنه صار تقديره يحل للمحرم أكل لحم الصيد بنفسه حلاً محدوداً إلى غاية اصطيد الغير لأجله ، كذا في الخيار .

م : (ثم شرط عدم الدلالة) ش : أي شرط القدوري - رحمه الله - في قوله : إذا لم يذكر المحرم م : (وهذا تنصيب على أن الدلالة محرمة) ش : أي شرط عدم الدلالة عن القدوري نص في رواية على أن المحرم إذا دل حلالاً على صيد الحل ، فذبحه الحلال يكون اللحم حراماً لا يحل له أكله . قوله : محرمة - بكسر الراء وتشديدها م : (قالوا : فيه روايتان) ش : أي قال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنهم - في تحريم اصطيداه حلال بدلالة المحرم روايتان في رواية : يحرم ، وفي رواية : لا يحرم ، قلت : رواية الحرمة رواية الطحاوي - رضي الله عنه - ، ورواية عدم الحرمة رواية أبي عبيد الله الجرجاني .

م : (ووجه الحرمة حديث أبي قتادة ، وقد ذكرناه) ش : أي في باب الإحرام بقوله : هل أعنتم ، هل أشرت ، هل دللت ، وقد مر الكلام فيه ، وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيعي الأنصاري م : (وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء) ش : وفي بعض النسخ : عليه قيمته ، وقيد بقوله : الحلال ؛ لأن المحرم لو قتله تلزمه كفارة واحدة لأجل الإحرام . وفي «المبسوط» : ذبح الحلال صيد الحرم فعليه قيمته عند العلماء إلا على قول أصحاب الظاهر فإنه لا شيء عليه عندهم م : (لأن الصيد يستحق الأمن بسبب الحرم) ش : فإن قلت : الصيد كما يستحق الأمن بسبب الحرم فكذلك بسبب الإحرام ، وإذا قتل المحرم صيد الحرم ينبغي أن يجب عليه كفارتان وليس كذلك .

قلت : وجوب الكفارتين وجه القياس ، صرح بذلك في «الإيضاح» . ووجه الاستحسان ما ذكره في «شرح الطحاوي» أن حرمة الإحرام أقوى ؛ لأن المحرم حرم عليه الصيد في الحل ، والحرم جميعاً ، فامتنع الأقوى الأضعف .

م : (قال عليه الصلاة والسلام في حديث طويل : ولا ينفر صيدها) ش : وفي بعض النسخ في حديث فيه طول ، والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : لما فتح الله - عز وجل - مكة على رسول الله ﷺ قام فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله

ولا يجزئته الصوم ؛ لأنها غرامة ، وليست بكفارة ، فأشبهه ضمان الأموال . وهذا لأنه يجب بتفويت وصف في المحل ، وهو الأمن ، والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله؛

حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها أحلت لي ساعة من النهار ثم بقي حرام إلى يوم القيامة ، لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يخلى خلاها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد « فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لقبورنا وبيوتنا ، فقال ﷺ : « إلا الإذخر » .

وأخرج البخاري ومسلم عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة . . . الحديث ، وفيه : « لا ينفر صيدها » وذكر المصنف هذا لأنه هو الأصل ، وفي حرمة صيد الحرم على الحلال إذا أحرم يتغير صيد الحرم ، فالقتل أولى وإنها خلا ، والخلى والخلاء بفتح الخاء المعجمة ، وبالقصير الرطب من المرعى ، وبالمدة المكان الخالي ، والحشيش هو اليابس من الكلأ ، والعضد القطع من باب ضرب ، وعضده ضرب عضده من باب دخل .

م: (ولا يجزئته الصوم) ش: أي ولا يجزئ ذابح صيد الحرم الصوم م: (لأنها) ش: أي لأن قيمة الصيد م: (غرامة وليست بكفارة ، فأشبه ضمان الأموال) ش: وليس فيه إلا الغرامة .

فإن قلت: لو كان غرامة ينبغي أن يجب على الصبي ، والمجنون ، والكافر ، كما في أموال الناس ، وقد نص في «الإيضاح» أنه لا يجب عليهم .

قلت: وإن كان ضمان المحل ، لكن فيه معنى الحل أيضاً ، حتى لو أخذ حلال صيد الحرم فقتله في يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ؛ لأن كل واحد متلف ، فأحدهما بالأخذ والآخر بالقتل والأخذ المفوت للأمن كالأستهلاك ثم يرجع الأخذ على القاتل عما ضمن بالاتفاق .

فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا يؤدي في ضمن جزاء الإحرام فيما إذا قتل المحرم صيد الحرم ، كما لا يؤدي ضمان حق العبد في ضمن الجزاء فيمن قتل صيداً مملوكاً في الحرم .

قلت: حرمة الحرم حصلت في حرمة الإحرام فيما نحن فيه ؛ لأن حرمة الحرم لإثبات الأمن للصيد ، وكذا حرمة الإحرام ، فكان الضمان لله تعالى في الحرمتين ، فجعل أحدهما تبعاً للآخرى ، بخلاف الصيد المملوك بأن مما يجب بأن القتل حق الله تعالى ، فلا يمكن أن يقضي به حق العبد ، فصار في حق العبد كأن الضمان لم يستوف ، كذا في «الأسرار» .

م: (وهذا) ش: يشير به بين قتل المحرم الصيد ، وقتل الحلال صيد الحرم في جواز الصوم في الأول دون الثاني بقوله م: (لأنه) ش: أي لأن وجوب الضمان م: (يجب بتفويت وصف في المحل) ش: أراد بالوصف الأمن ، وبالمحل الصيد م: (وهو الأمن) ش: أي الوصف هو الأمن م: (والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله ؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه ، وهو إحرامه) ش: ولهذا لو

لأن الحرمة باعتبار معنى فيه وهو إحرامه ، والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال . وقال زفر - رحمه الله : يجزئه الصوم اعتباراً بما وجب على المحرم ، والفرق قد ذكرناه ، وهل يجزئه الهدي؟ ففيه روايتان . ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده ، خلافاً للشافعي - رحمه الله ، فإنه يقول : حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد . ولنا أنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم ، أو صار هو من صيد الحرم ،

اشترك حلالان في قتله يجب عليهما ضمان واحد ، بخلاف المحرمين فإنه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة لا جزاء القتل .

م : (والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال) ش : أما صلاحية الصوم جزاء الأفعال فلقوله تعالى : ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ ، وأما عدم صلاحيته لضمان المحل فلأنه لا مماثلة بين الصوم ، وهو العرض ، وبين المحل وهو العين م : (وقال زفر - رضي الله عنه - : يجزئه الصوم اعتباراً بما وجب على المحرم) ش : وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ، لأن الواجب هنا كفارة كالأوجب على المحرم ، فيتأدى بالصوم م : (والفرق) ش : أي الفرق بين قتل المحرم الصيد وبين قتل الحلال صيد الحرم في جواز الصوم في الأول دون الثاني م : (قد ذكرناه) ش : هو الذي ذكره بقوله والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحل .

م : (وهل يجزئه الهدي ؟ ففيه روايتان) ش : في رواية يجزئه ، وبه قال الشافعي وزفر ومالك وأحمد ، حتى لو سرق المذبح بعد الذبح لا شيء عليه ، ويشترط أن تكون قيمته عندنا مثل قيمة الصيد ، لأن الهدي مال يجعل لله تعالى والإراقة طريق صالح لجعل المال لله تعالى خالصاً بمنزلة التصديق ، وفي رواية لا يجوز حتى لو سرق المذبح لا يتأدى الواجب ويشترط أن تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد .

م : (ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه) ش : أي في الحرم م : (إذا كان في يده) ش : قال في «النهاية» يعني وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي - رضي الله عنه - ، فإن المحرم لا يتوقف وجوب الإرسال على أدنى بعضه لا يجب عليه الإرسال على دخول الحرم ، فإنه يجب عليه الإرسال بالاتفاق م : (خلافاً للشافعي ، فإنه يقول : حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد) ش : لأن الله تعالى غني والعبد محتاج فلا يجب الإرسال .

م : (ولنا أنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم) ش : أي ترك التعرض للصيد لأجل حرمة الحرم م : (أو صار هو من صيد الحرم) ش : تعليل ثان لوجوب الإرسال ، وفي نسخة الأترافي بخطه إذ هو من صيد الحرم بكلمة إذ التي هي للتعليل ، وقال قوله - إذا صارت من صيد الحرم - تعليل لوجوب ترك التعرض ، وكلمة هو راجع إلى الصيد . وقال الأكملي أيضاً ما يقوي كلامه حيث قال : إنه لما صار في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم وبين الملازمة بقوله

فاستحق الأمن لما روينا . فإن باعه رد البيع فيه إن كان قائماً؛ لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد ، وذلك حرام . وإن كان فائتاً فعليه الجزاء ؛ لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه . وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال لما قلنا . ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله . وقال الشافعي - رحمه الله - : عليه أن يرسله لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه فصار كما إذا كان في يده . ولنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا

إذا صار يعني الصيد من صيد الحرم بالدخول فيه وصيد الحرم مستحق للأمن م : (فاستحق الأمن لما روينا) ش : وهو قوله ﷺ ولا ينفر صيدها .

م : (فإن باعه رد البيع فيه) ش : أي فإن باع الحلال الصيد الذي أدخله من الحل إلى الحرم رد البيع فيه ، أي في الصيد م : (إن كان) ش : أي الصيد م : (قائماً ، لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد ، وذلك حرام ، وإن كان فائتاً فعليه الجزاء) ش : يتصدق بقيمته م : (لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه ، وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال لما قلنا) ش : أشار به إلى قوله - لأن البيع في الصيد لم يجز لما فيه من التعرض للصيد - وفي «مناسك الحسن» نقل صاحب «الأجناس» أن أحد متعاقدي البيع في الصيد إذا كان محرماً لا يجوز البيع سواء كان بيعاً أو هبة أو صدقة ، وإن كان المتعاقدان حلالين ينظر إلى موضع الصيد إن كان في الحلال جاز البيع سواء كان المتبايعان في الحل أو الحرم أو أحدهما في الحل ، والآخر في الحرم ، وإن كان الصيد في الحرم لم يجز البيع ، فإن سلمه للمشتري فذبحه كان على المحرم الذي باعه جزاؤه ، وعلى المشتري قيمته للبائع إذا كان قد اصطاده وهو حلال ثم أحرم ثم باعه ، وللبائع أن يتعين بهذه القيمة في الجزاء الذي عليه ، وكذا بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال ، يعني يرد البيع إن كان الصيد قائماً ، وإن كان فائتاً فعليه الجزاء .

م : (ومن أحرم وفي بيته) ش : أي والحال أن في بيته م : (أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله) ش : ولا يزول ملكه عنه ، وهو مذهب الأوزاعي ومجاهد وعبد الله بن الحارث ومالك وأحمد وأبي ثور ، لكن يجب إزالة يده عنه إن كان في يده أو رجله أو جبهته أو في قفص معه ، أو كان مربوطاً بحبل معه ، وقال أبو ثور - رحمه الله - لا تلزمه إزالته ، وصححه ابن المنذر ، وإن كان في بيته أو في قفصه لا يلزمه إرساله .

م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : عليه أن يرسله) ش : وبه قال مالك : وأحمد في رواية عن كل منهما . وقال الأزهري لا يزول ملكه م : (لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه ، فصار كما إذا كان في يده) ش : وهذا بناء على أن بالإحرام هل يزول الملك عن الصيد المملوك أم لا ، فعندنا لا يزول ، وعنده يزول .

م : (ولنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن) ش : رواه

يحرمون ، وفي بيوتهم صيود ، ودواجن ، ولم ينقل عنهم إرسالها ، وبذلك جرت العادة الفاشية ، وهي من إحدى الحجج . ولأن الواجب ترك التعرض ، وهو ليس بمتعرض من جهته ؛ لأنه محفوظ بالبيت والقفص لا به ، غير أنه في ملكه ، ولو أرسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك ، وقيل : إذا كان القفص في يده لزمه إرساله ، لكن على وجه لا يضيع . قال : فإن أصاب حلال صيداً ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن - عند أبي حنيفة رحمه الله - ، وقالوا : لا يضمن لأن المرسل أمر بالمعروف ناه عن المنكر

ابن أبي شيبه في « مصنفه » حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث كنا نخرج ونزل عند أهلنا [. . .] من الصيد ما نرسلها . حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن علياً - رضي الله عنه - رأى مع جماعة داجناً من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بإرساله والدواجن جمع داجن ، وهو الذي تعود المكان وألفه من قولهم بغير داجن ، وشاة داجن ، إذا كان مقيماً بالبيت لا يرعى ، وأراد بالصيود نحو الصقر والشاهين ، وبالداجن نحو الغزال .

م : (ولم ينقل عنهم إرسالها) ش : أي لم ينقل عن الصحابة - رضي الله عنهم - إرسال الدواجن بعد الإحرام م : (وبذلك جرت العادة الفاشية) ش : أي يكون الدواجن في البيوت وهم محرمون أي جرت العادة المستمرة المشهورة من العشر وهو الظهور . وقال قاضي خان ألا ترى أن الرجل يحرم وله بيت حمام لا يجب عليه إرسالها م : (وهي من إحدى الحجج) ش : أي العادة الفاشية من إحدى الحجج التي يحكم بها ، قال ﷺ « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » . وقال الكاكي : العادة الفاشية مثل الإجماع القولي .

م : (ولأن الواجب) ش : على المحرم ، هذا دليل آخر يتضمن الجواب عن دليل الشافعي - رحمه الله - م : (ترك التعرض) ش : للصيد م : (وهو) ش : أي المحرم الذي في بيته قفص صيد م : (ليس بمتعرض) ش : للصيد م : (من جهته لأنه) ش : أي أن الصيد م : (محفوظ بالبيت والقفص لا به) ش : أي لا بالمحرم م : (غير أنه في ملكه) ش : لم يزل عنه .

م : (ولو أرسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك) ش : لأنه ليس يتعرض للصيد فإن وجوب الجزاء لو كان باعتبار الملك ينبغي أن يجب الجزاء أرسل أو لم يرسل ولا يقول به أحد ، فإن أرسله لا ينعدم ملكه م : (وقيل : إذا كان القفص في يده لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع) ش : أي لا يضيع الملك ، لأن إضاعة المال حرام فيرسله في بيت أو يودعه عنه إنسان .

م : (قال : فإن أصاب حلال صيداً ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن - عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش : وبه قال مالك وأحمد : م : (وقالوا : لا يضمن ، لأن المرسل أمر بالمعروف) ش : لأن الإرسال واجب عليه م : (ناه عن المنكر) ش : لأن الإرسال حرام عليه ، فكان مقيماً للحسنة فلا

﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ (٩١ التوبة) . وله أنه ملك الصيد بالأخذ ملكاً محترماً ، فلا يبطل احترامه بإحرامه وقد أثلّفه المرسل فيضمنه بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام ؛ لأنه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ، ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته ، فإذا قطع يده عنه كان متعدياً ، ونظيره الاختلاف في كسر المعازف . وإذا أصاب محرم صيداً فأرسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق ؛ لأنه لم يملكه بالأخذ ، فإن الصيد لم يبق محلاً للتملك في حق المحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرمًا﴾ (٩٦ المائدة) ، فصار كما إذا اشترى الخمر ، فإن قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما

يكون ضامناً ، قال تعالى م : ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ (٩١ التوبة) : ش : (التوبة : الآية ٩١) ، لأنه فعل ما فعله طلباً لرضى الله تعالى ، وما لأحد سبيل إلى منع المحسن من إحسانه .

م : (وله) ش : أي لأبي حنيفة - رحمه الله - م : (أنه) ش : أي المحرم م : (ملك الصيد بالأخذ ملكاً محترماً) ش : أي معصوماً م : (فلا يبطل احترامه بإحرامه) ش : كما في سائر أمواله م : (وقد أثلّفه المرسل فيضمنه) ش : بالإتلاف م : (بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام) ش : لأن محرم العين على المحرم فلا يضمن المرسل م : (لأنه) ش : أي لأن الآخذ م : (لم يملكه) ش : أي لم يملك الصيد م : (والواجب عليه) ش : جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال سلمنا أنه ملكه ملكاً محترماً ، ولكن وجب إخراج من الملك تركاً للتعرض الواجب الترك فأجاب بقوله الواجب عليه م : (ترك التعرض) ش : لا الإخراج عن ملكه م : (ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته فإذا قطع يده عنه كان متعدياً) ش : فيضمنه م : (ونظيره الاختلاف في كسر المعازف) ش : لأنه أمر بالمعروف ناه عن المنكر ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يجب الضمان ، لأنه مملوك لصاحبه كما إذا قتل الجارية المغنية خطأ تجب قيمتها غير مغنية والمعازف الملاحية ، قال ابن دريد قال قوم من أهل اللغة : هو اسم يجمع العود والطنبور وأشباههما . وقال آخرون : بل المعازف التي استخرجها أهل اليمن في ديوان الأدب المعزف ضرب من الطنابير يتخذها أهل اليمن .

م : (وإذا أصاب محرم صيداً فأرسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق) ش : بين أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه م : (لأنه) ش : أي لأن المحرم م : (لم يملكه) ش : أي الصيد م : (بالأخذ) ش : ملكاً محترماً م : (فإن الصيد لم يبق محلاً للتمليك) ش : لأن الحرمة أضيفت إلى العين م : (في حق المحرم لقوله عز وجل ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرمًا﴾) ش : (المائدة : الآية ٩٦) ، أي محرمين م : (فصار كما إذا اشترى الخمر) ش : يعني إذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها ، فإذا أثلّفها آخر لا ضمان عليه ، لأنها حرام لعينها لقوله ﷺ حرمت الخمرة لعينها ، فكذا إذا أرسل صيد المحرم ، لأن الصيد حرام عليه لعينه ، فلا يجب الضمان .

م : (فإن قتله محرم آخر في يده) ش : أي في يد المحرم م : (فعلى كل واحد منهما) ش : أي من

جزاؤه ؛ لأن الآخذ متعرض للصيد الآمن ، والقاتل مقرر لذلك ، والتقريب كالاتداء في حق التضمنين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا ، ويرجع الآخذ على القاتل ، وقال زفر - رحمه الله : لا يرجع ؛ لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره . ولنا أن الآخذ إنما يصير سبباً للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة ، فيكون في معنى مباشرة علة العلة ، فيحال بالضمان عليه كالغاصب . فإن قطع حشيش الحرم ، أو شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبت الناس ، فعليه قيمته

الآخذ والقاتل م : (جزاؤه لأن الآخذ متعرض للصيد بتفويت الأمن والقاتل مقرر لذلك) ش : أي التعرض الموجب لتفويت الأمن م : (والتقريب كالاتداء في حق التضمنين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا) ش : لأنهم يضمنون بما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين الزوج على ما عرف م : (ويرجع الآخذ على القاتل) .

ش : فإن قلت : ليس للآخذ في الصيد ملك ولا يد محترمة ، فكيف يرجع على القاتل ، فالضمان يجب بأحد هذين الأمرين .

قلت : يده على الصيد معتبرة بحق الآخذ ، لأنه يتمكن من إرساله وإسقاط الجناية عن نفسه فالقاتل صار مفوّتاً هذه اليد ، فيضمن إن لم يملكه الآخذ كغاصب المدبر إذا قتله إنسان في يده فأدى الغاصب ضمانه ، فإنه يرجع على القاتل بقيمته كما لو ملكه وإن كان المدبر لا يقبل النقل من ملك إلى ملك .

م : (وقال زفر - رحمه الله - : لا يرجع ، لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه) ش : وهو تعرضه للصيد الآمن فلا يرجع على غيره ، لأنه يستلزم تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان والصيد غير قابل للملك في حق المحرم م : (فلا يرجع على غيره) ش : كمسلم غصب خنزير ذمي فأنتلفه من يده آخر فأخذ الذمي من الغاصب لم يرجع الغاصب على المتلف بشيء ، فكذا هذا .

م : (ولنا أن الآخذ إنما يصير سبباً للضمان عند اتصال الهلاك به) ش : أي بالآخذ م : (فهو) ش : أي القاتل م : (بالقتل جعل فعل الآخذ علة ، فيكون) ش : أي قتله م : (في معنى مباشرة علة العلة ، فيحال بالضمان) ش : أي يضاف الضمان م : (عليه) ش : أي إلى القاتل م : (كالغاصب) ش : أي إذا أنتلف المغصوب وضمنه الغاصب ، فإن حصل الضمان يستقر عليه ، والجواب عما استشهد به زفر أن غاصب الخنزير أثبت له يد محترمة ، لأن خروجه عن محل التملك لإهائته ، بخلاف الصيد ، لأن ذلك فيه زيادة احترام في حق المحرم بإحرامه لحرمه الأذى ، فبقيت له يد محترمة ، وإن لم يثبت له ملك .

م : (فإن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة ، وهو مما لا ينبت الناس ، فعليه قيمته) ش : الواو فيه للحال . اعلم أن ما زرعه الإنسان وشجر الحرم أنواع أربعة ، إما أن يكون من جنس ما

إلا فيما جف منه ؛ لأن حرمتها تثبت بسبب الحرم ، قال ﷺ : « لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شوكتها » ، ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل ؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام ، فكان من ضمان المحال على ما بينا ، ويتصدق بقيمته على الفقراء وإذا أداها

ينبت الناس كالجوز واللوز والتفاح والكمثرى ونحوها ، أو من جنس ما لا ينبتونه كشجر أم غيلان والأثل وكل واحد منهما إما أن ينبت بنفسه أو ينبت الناس فينبت ، ولا يجب الجزاء إلا في نوع واحد وهو الذي ينبت بنفسه مما لا ينبت الناس ، ولا شيء في الأنواع الثلاثة ، لأنها لا تنبت للحرم بل إلى المنبت ، لهذا تملك بالإنبات فكانت أهلية ولم تكن حرمة .

وفي « المبسوط » حرمة شجر الحرم كحرمة صيده فإن صيده يأكل منها ويأوي إليها ويستظل بظلها ويتخذ الوكر على أغصانها ، ويسكن إليها في الحر والمطر كالكهوف ، وما ينبت الناس عادة فهو لهم ، والناس يزرعون في الحرم ويحصدونه من عهد رسول الله ﷺ من غير نكير .

وقال مالك - رحمه الله - لا بأس بما أنبت الناس في الحرم من النخل والشجر كما في البقول والزروع ، وهو قول أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة . وقال القاضي منهم يجب الجزاء ، وهو قول الشافعي في الجزاء في الشجر بكل حال ، وهو المذهب عنده فأوجب في الدوحة وهي الشجرة العظيمة بقره ، ورواه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وليس له صحة ، وضعفه مالك - رحمه الله - ، وفي أصغر من ذلك شاة الكبيرة بالبقره والصغيرة بالشاة عند الشافعي وابن حنبل ، ولا أصل له إلا ما روي عن عطاء والشافعي لا نقله الصحابة ، وقلد الشافعي فيه مع مخالفة الأصول . وعن بعض السلف أنه أوجب في الدوحة بدنة ، وعن عبد الله وابن المنذر وابن أبي نجيح في الدوحة سبعة دنائير أو ستة دنائير ، وقال مالك وأبو ثور وداود الظاهري وابن المنذر لا ضمان في شجر الحرم ولا في حشيشه كقطع المحرم في الدليل ، وهو قول الشافعي في القديم . وقال في الجديد يلزمه الجزاء ، وبه قال أحمد ، لكن الجزاء عند الشافعي في الدوحة بقره كما قلنا عن قريب ، وفيما دونها شاة وفي الصغيرة القيمة والمعتبر فيها أن تكون سبعة للعظيمة . وقال ابن المنذر : لا أجد دليلاً فيه من كتاب ولا سنة ولا إجماع .

م : (إلا فيما جف منه) ش : استثناء من قوله فعليه قيمته ، يعني لا يجب عليه شيء في قطع ما جف منه ، أي يبس م : (لأن حرمتها) ش : أي حرمة حشيش الحرم وحرمة شجره م : (تثبت بسبب الحرم ، قال ﷺ : لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكتها) ش : هذا الحديث قد مر م : (ولا يكون للصوم في هذه القيمة) ش : أي قيمة شجر الحرم وحشيشه م : (مدخل ، لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام ، فكان من ضمان المحال) ش : لا ضمان الفعل كما في صيد الحرم م : (على ما بينا) ش : أشار به إلى قوله والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان من ضمان المحال .

م : (ويتصدق بقيمته على الفقراء ، وإذا أداها) ش : أي إذا أدى القاطع قيمة الشجر إلى الفقراء م :

ملكه كما في حقوق العباد . ويكره بيعه بعد القطع ؛ لأنه ملكه بسبب محظور شرعاً ، فلو أطلق له في بيعه لتطرق الناس إلى مثله ، إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة ، بخلاف الصيد ، والفرق ما نذكره . والذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع ، ولأن المحرم المنسوب إلى الحرم ، والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات ، وما لا ينبث عادة إذا أنبته إنسان التحق بما ينبث عادة ، ولو نبث بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان قيمة حرمة الحرم حقاً للشرع ، وقيمة أخرى ضماناً للملكه كالصيد المملوك في الحرم

(ملكه) ش: أي ملك الشجر م: (كما في حقوق العباد) ش: كالغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى مالك ملك المغصوب .

فإن قلت : في المقيس عليه تحصل المعاوضة ، وفي المقيس لا تحصل .

قلت : تحصل المعاوضة في المقيس أيضاً ، لأن الفقير نائب عن الله تعالى ، وقد ملك العوض ، فيملك القاطع المعوض وهو الشجر .

م: (ويكره بيعه) ش: أي بيع الحشيش والشجر م: (بعد القطع ، لأنه ملكه بسبب محظور شرعاً ، فلو أطلق له في بيعه لتطرق الناس إلى مثله) ش: ولا يبقى أشجار الحرم ، وفي ذلك إلحاق صيد الحرم م: (إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة) ش: لأنه ملكه بالضمان م: (بخلاف الصيد) ش: يعني لا يجوز بيع الصيد بعد أداء القيمة أصلاً م: (والفرق ما نذكره إن شاء الله تعالى) ش: وهو قوله لأن يبيعه جائز تعرض للصيد إلا من يقف عليه بعد سبعة عشر أو ثمانية عشر شطراً .

م: (والذي ينبته الناس عادة) ش: متصل بقوله وهو ما ينبته الناس ، م: (عرفناه غير مستحق الأمن بالإجماع) ش: لأن الناس يزرعون في الحرم ويحصدون فيه من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكثير من أحدم: (ولأن المحرم المنسوب إلى الحرم) ش: أي الذي يحرم قطعه هو الشجر الذي ينبث إلى الحرم م: (والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات) ش: أي بإنبات أحد م: (وما لا ينبث) ش: على صيغة المجهول م: (عادة) ش: أي من حيث العادة م: (إذا أنبته إنسان التحق بما ينبته عادة) ش: أراد بالالتحاق أن لا يجب بقطعه شيء بحرمة الحرم .

م: (ولو نبث بنفسه) ش: أي لو نبث ما لا ينبث عادة كأم غيلان بلا إنبات أحد م: (في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان ، قيمة حرمة الحرم حقاً للشرع ، وقيمة أخرى) ش: أي تجب قيمة أخرى م: (ضماناً) ش: أي للضمان م: (لالملكه كالصيد المملوك في الحرم) ش: حيث يجب فيه قيمتان : إحداهما حرمة الحرم والأخرى لصاحب الصيد .

فإن قيل : النبات يملك بالأخذ ، فكيف تجب القيمة بعد ذلك . وأجيب بأن قوله ﷺ : «الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلا والنار» ، محمول على خارج الحرم ، وأما حكم الحرم فيخلافه ، لأنه حرام التعرض بالنص كصيده .

وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه ؛ لأنه ليس بنام . ولا يرعى حشيش الحرم ، ولا يقطع إلا الإذخر . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا بأس بالرعي ؛ لأن فيه ضرورة ، فإن منع الدواب عنه متعذر . ولنا ما روينا ، والقطع بالمشافر كالقطع بالمنجل ، وحمل الحشيش من الحل ممكن ، فلا ضرورة فيه ، بخلاف الإذخر ؛ لأنه استثناء النبي ﷺ

فإن قيل : الحرم غير مملوك لأحد ، فكيف يتصور قوله - وقيمة أخرى ضماناً للمالكه - وأجيب بأنه على قول من يرى بملك أرض الحرم ، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله .

م : (وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه ، لأنه ليس بنام) ش : لأنه لو وجب الضمان فيه لتضرر أهل الحرم في إيقاد النار ، لأن ما جف بمنزلة الميت من الصيد م : (ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر) ش : وهو نبت بمكة معروف ، وبه قال الشافعي ومالك - رحمهما الله - . وفي «المحلى» لا يحل لأجل قطع شيء من شجر الحرم ولا شوكه ولا من حشيش حاشاً الإذخر ، واستثنى مالك والشافعي - رحمهما الله - السنة أيضاً . قال وهو خلاف أمر رسول الله ﷺ ويجب الضمان بإتلاف الشجر ، وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعطاء ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، ويحرم قطع الشجر والعوسج وبه قال مالك ، وابن حنبل ، وعطاء . وعن مجاهد ، وعمر بن دينار ، والشافعي : لا يحرم ، وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يعضد شوكها » في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في «الصحيحين» .

وقال الشافعي : لا قطع في الشجرة المؤذية كقتل الصيد المؤذي وهو قياس بعيد في مقابلة النص فهو فاسد الوضع ، كاستدلال الشافعية بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، واختار المتولي منهم أنه مضمون ، وقطع إمام الحرمين ، والغزالي ، إلى أن تحريم الشجرة مما لا ينبتة الناس .

م : (وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا بأس بالرعي) ش : وبه قال الشافعي ، ومالك م : (لأن فيه ضرورة ، فإن منع الدواب عنه متعذر . ولنا ما روينا) ش : وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يختلى خلاها » م : (والقطع بالمشافر كالقطع بالمنجل) ش : هذا جواب عما يقال النص في القطع لا في الرعي ، والمشافر جمع مشفرة ، ومشفر البعير كالجحفة من الفرس ، والشفر من الإنسان ، والمنجل جمع منجل بكسر الميم ، وهو الحديد الذي يحصد به الزرع م : (وحمل الحشيش من الحل ممكن) ش : هذا جواب عن قول أبي يوسف - رحمه الله - ؛ لأن فيه ضرورة تقريره سلمنا أن النص في القطع لا في الرعي ، لكن لا نسلم الضرورة ؛ لأن حمل الحشيش من الحل إلى خارج الحرم ممكن م : (فلا ضرورة فيه بخلاف الإذخر) ش : هذا جواب أيضاً عما يقال : ما بال الإذخر لم يحرم رعيه ، ولا ضرورة فيه ، فأجاب بقوله : بخلاف الإذخر .

م : (لأنه) ش : أي لأن الإذخر م : (استثناء النبي ﷺ) ش : وهو في حديث طويل أخرجه الأئمة

فيجوز قطعه ، ورعيه ، وبخلاف الكمأة ، وذلك لأنها ليست من جملة النبات ، وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دماً فعليه دمان : دم لحجته ، ودم لعمرته . وقال الشافعي - رحمه الله : دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده ، وعندنا بإحرامين . وقد مر من قبل . قال : إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد

السته عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ لما فتح الله على رسوله مكة . . . الحديث ، وقد ذكرناه عن قريب . وفي آخره : الإذخر م : (فيجوز قطعه ورعيه) ش : لاستثناء الشارع في أمره م : (وبخلاف الكمأة) ش : معطوف على قوله بخلاف الإذخر م : (وذلك لأنها ليست من جملة النبات) ش : إنما هو شيء مزروع في الأرض ينبت من ماء السماء لا من الأرض في النبات ينبت من الأرض ومائها ، كذا قال في «الكافي» ، والكمأة بفتح الكاف ، وسكون الميم ، وفتح الهمزة جمع كم على عكس ثمرة .

فإن قيل : النص عام ، وقد خص منه الإذخر بالنص أو الإجماع ، فلم لا يجوز تخصيصه بغير الرعي والضرورة .

قلنا : الإذخر خص بالاستثناء المتصل ، والكمأة تداخله ، فلا يجوز تخصيصه المترخي يجوز عند بعض أصحابنا ، كذا قيل . وفي «المبسوط» ، و«البدائع» : تأويل الحديث أنه ﷺ كان من قصد فيه الاستثناء ، فسبقة العباس - رضي الله عنه - أو كان أوحى إليه أنه يرخص فيما سبقه العباس ، أو أن النبي ﷺ عممه ، فجاء جبريل ﷺ بالرخصة ، فقال : «إلا الإذخر» .

م : (وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا) ش : يعني من الجنائيات م : (أن فيه على المفرد دماً فعليه) ش : أي على القارن م : (دمان : دم لحجته ودم لعمرته ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - : دم واحد) ش : أي عليه دم واحد ، وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه م : (بناء على أنه يحرم بإحرام واحد عنده) ش : لأن إحرام العمرة داخل في إحرام الحجة عنده ، حتى أن القارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعين .

م : (وعندنا بإحرامين ، وقد مر من قبل) ش : أراد به ما ذكره بقوله : في باب القران الاختلاف بيننا وبين الشافعي - رضي الله عنه - بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعين ، وعنده طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً .

م : (إلا أن يتجاوز) ش : وفي بعض النسخ ، قال : أي القدوري م : (إلا أن يتجاوز القارن) ش : وفي بعض نسخ القدوري - رحمه الله - إلا أن يجاوز من باب المفاعلة ، والأول من باب التفاعل وهذا استثناء من قوله : فعليه دمان ، إلا في هذه المسألة ، وفيه نظر ؛ لأن للقارن دمان ، أي على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم إلا في صورة واحدة ، وهي أن يجاوز م : (الميقات غير محرم) ش : أي حال كونه غير محرم م : (بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد) ش : وفي

خلاقاً لزفر - رحمه الله- لما أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد ، وتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد . وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ؛ لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانيًا جناية تفوق الدلالة ، فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية. وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ؛ لأن الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية، فيتحد بالتحاد المحل كرجلين قتلا رجلاً خطأ تجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة.

بعض النسخ يلزمه لذلك الدم دم واحد . وقال القدوري في «شرح مختصر الكرخي» وليس في الأصول معنى يجب على المفرد دم ، وعلى القارن دم ، إلا في هذه المسألة ففيه نظر ؛ لأن القارن إذا أفاض قبل الإمام عليه دم واحد ، وكذا إذا أدى طواف الزيارة جنبًا ، أو محدثًا ، وقد رجع إلى أهله يجب عليه دم واحد ، وكذلك إذا وقف القارن بعرفة ثم قتل صيدًا م: (خلاقاً لزفر - رحمه الله) ش: فإن عنده يجب عليه دمان .

م: (لما أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد) ش: هذا تعليل لنا لا لزفر ، أي الواجب عليه عند عبور الميقات أحد الإحرامين هو إحرام واحد للعمرة م: (وتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد) ش: ألا ترى أنه لو أحرم بالعمرة عند الميقات ، ثم جاوز ، ثم أحرم بالحج لا شيء عليه مع أنه قارن ، بخلاف سائر المحظورات ، فإنه صار بجنايته مرتكبًا به محظورة إحرامين ، فيدخل النقص فيهما ، وها هنا ليس كذلك ، وكذا لو أهل بعمرته بعدما جاوز ثم أهل بحجته بمكة فعليه دم واحد بتأخيره إحرام العمرة .

م: (وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل) ش: وهو قول الحسن ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري ، وبه قال مالك ، والمتولي من الشافعية ، وهو رواية عن أحمد ، واختار أبي بكر من الحنابلة . وعن ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما ، وطاووس ، والزهري ، وحدا بن أبي سليمان ، والأوزاعي ، أن عليهما جزاء واحد م: (لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانيًا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية) ش: الشافعي - رضي الله عنه - يقول : هو ضمان المحل ، والمحل واحد ، ونحن نقول : هو ضمان الفعل ، والفعل متعدد .

م: (وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ؛ لأن الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد) ش: أي الجزاء م: (بالتحاد المحل) ش: والمحل واحد ، والجزاء واحد على كل واحد منهما نصف قيمة الصيد ، وإن كانوا أكثر من ذلك ضم الضمان على عددهم م: (كرجلين قتلا رجلاً خطأ تجب عليهما دية واحدة) ش: لأنه لا ضمان المحل م: (وعلى كل واحد منهما كفارة) ش: لأنها ضمان الفعل .

وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل؛ لأن بيعه حيًّا تعرض للصيد بتفويت الأمن، وبيعه بعدما قتله بيع ميتة. ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادًا فماتت هي. وأولادها فعليه جزاؤها؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحقًا للأمن شرعًا، ولهذا وجب رده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية فتسري إلى الأولاد. فإن أدى جزاءها ثم ولدت ثم ماتت الأولاد ليس عليه جزاء الولد؛ لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة

م: (وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه) ش: أي اشتراه م: (فالبيع باطل؛ لأن بيعه حيًّا) ش: أي لأن بيع المحرم الصيد حال كونه حيًّا م: (تعرض للصيد بتفويت الأمن، وبيعه بعدما قتله بيع ميتة) ش: وكلاهما باطل فيكون البيع باطلاً. وقال الناطقي: لو اشترى، أو باع حال إحرامه الصيد، نقض الحاكم البيع، وإن قبضه المشتري فاستهلكه، والبائع محرم، والمشتري حلال، فعلى البائع قيمة الصيد للكفارة، ولا ضمان عليه للبائع إن كان صاده حال إحرامه، وإن صاده وهو حلال ثم أحرم ثم باعه حال إحرامه فعلى المشتري قيمته للبائع. م: (ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادًا فماتت هي وأولادها، فعليه جزاؤها) ش: أي جزاء الأم والأولاد م: (لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحقًا للأمن شرعًا) ش: يعني بعد إخراجه من الحرم متصف بوصف شرعي وهو الأمن. وإذا كان كذلك بقي مستحقًا بأن يكون أمناً من جهة الشرع، ولقوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ (آل عمران: الآية ٩٧)، فبقي معه هذا الوصف.

م: (ولهذا) ش: أي ولأجل استحقاقه الأمن شرعًا م: (وجب رده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية) ش: أي كون الصيد واجب الرد إلى المأمّن، أي إلى موضع أمانه، وهو الحرم صفة شرعية م: (فتسري إلى الأولاد) ش: يعني يثبت وجوب الرد إلى الحرم في الأولاد أيضًا؛ لأن الأوصاف القارة في الأمهات تسري إلى الأولاد، كالحرية، والكتابة، والتدبير.

فإن قلت: يتنقض هذا بولد المغصوبة، فإنها واجب الرد، ولم يسر إلى ولدها.

قلت: صفة المغصوبة ليست بصفة شرعية فلا يتعدى إلى الولد.

فإن قلت: المضمونية صفة شرعية، فينبغي أن تتعدى.

قلت: هي صفة غير لازمة، فلا تسري، بخلاف التدبير وغيره، فإنه صفة لازمة، وفي «جامع قاضي خان»: إن سبب وجوب الضمان في المغصوب تفويت اليد، ولم يوجد ذلك في الأولاد لا حقيقة، ولا حكمًا؛ لأن المالك لم يطالب الأولاد حتى إذا طالبه وامتنع كان ضامنًا، أما حق الرد لله تعالى في كل ساعة، فإذا لم يرد ومنع كان ضامنًا من وقت المنع.

م: (فإن أدى جزاءها) ش: أي جزاء الظبية م: (ثم ولدت ثم ماتت الأولاد ليس عليه جزاء الولد؛ لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة) ش: أي مستحقة الأمن، فحينئذ لم تبق الأولاد مستحقة للأمن

لأن وصول الخلف كوصول الأصل . والله أعلم بالصواب .

أيضاً لحدوثها على ملكه خارج الحرم ، وهو معنى قوله م: (لأن وصول الخلف) ش: وهو القيمة إلى الفقراء م: (كوصول الأصل) ش: وهو الصيد إلى الحرم ، ألا ترى أنه لو غصب جارية فأدى قيمتها ثم ولدت أولاداً فاستهلكها وأولادها لا يجب عليه شيء فكذا هاهنا ، كذا في «الجامع المحيبي» وكذا فسر الإمام حميد الدين الضرير - رحمه الله - قوله : لأن وصول الخلف كوصول الأصل ، وقيد بقوله : لأن وصول قيمة الصيد إلى فقراء مكة ، بمنزلة وصول الصيد إلى الحرم .

وقال الأترازي : فيه نظر ؛ لأنه يجوز أن يصرف القيمة إلى فقراء مكة وغيرهم عندنا ، فإذا أدى الجزاء إلى غيرهم يسقط أيضاً مع أنه لم يصل الخلف إلى فقرائها ، فلا يستقيم التعليل بأن وصول الخلف إلى فقراء مكة كوصول الأصل إلى الحرم ، انتهى .

قلت: فنظيره غير موجه ، فلا يرد شيء على المصنف ، ولا على الشيخ حميد الدين الضرير ، أما المصنف فإنه أطلق هو ، ويشمل الوصول إلى فقراء مكة ، وإلى غير فقرائها ، وقال الشيخ حميد الدين الضرير - رحمه الله - : فإنه قيده باعتبار الغالب ، والله أعلم بالصواب .

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة

م: (باب مجاوزة الوقت بغير إحرام)

ش: أي : هذا باب في بيان حكم من جاوز الميقات بغير إحرام ، ولما فرغ من بيان حكم الجنابة الواقعة بعد الإحرام شرع في باب الجنابة الواقعة قبل الإحرام ، فاشترى كما في معنى الجنابة ، لكن لما كانت الجنابة بعد الإحرام على الكمال قدم بيانها على هذا الباب ، والمجاوزه من باب المفاعلة التي تكون بين الاثنين ، ولكنها بمعنى الجواز كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ (آل عمران : الآية ١٣٣) بمعنى أسرعوا الوقت ، قال في «الجمهرة» : الوقت معروف اسم واقع على الساعة في الزمان والحين ، فعلى هذا يكون استعمال الوقت في معنى المكان مجازاً كما استعمل المكان في معنى الزمان مجازاً في قوله تعالى : ﴿ هنالك دعا ﴾ (آل عمران : الآية ٣٨) .

وقال الجوهرى : الوقت معروف ، والميقات الوقت المضروب للفعول والموضع ، يقال : هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه ، فعلى هذا يكون إطلاق الميقات على مكان الإحرام حقيقة لاستعمال أهل اللغة الميقات في معنى المكان . قال الأتراسي - رحمه الله - : ولا يخلو من تأمل ، وقال الأكملي ناقلاً عن غيره :

فإن قيل : كان الواجب أن لا يجب على من جاوز الميقات بغير إحرام شيء ؛ لأن المحرم للأشياء الموجبة للكفارة هو الإحرام ، والإحرام غير موجود في ذلك الوقت .

فالجواب : أن من جاوز الميقات بغير إحرام ارتكب المنهي عنه ، وتمكن به في حجه نقصان ، ونقصانه يجبر بالدم إلا إذا تدارك ذلك في أوانه بالرجوع إلى الميقات ملبياً قبل أن يطوف ، انتهى .

قلت: مذهب الحسن البصري ، والنخعي ، أن الإحرام من الميقات غير واجب ، فلا يجب عليه شيء إذا جاوز الميقات بغير إحرام .

وفي «المبسوط» : ولو جاوزه وأحرم انعقد إحرامه إلا عند سعيد بن جبير فإنه قال : لا ينعقد إحرامه ، فإن رجع إلى الميقات قبل التلبس بأفعال الحج بالإحرام سقط عنه الدم عند أكثر العلماء .

م: (وإذا أتى الكوفي) ش: أي الرجل من أهل الكوفة م: (بستان بني عامر) ش: هو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم م: (فأحرم بعمرة) ش: يعني المسألة ما إذا جاوز ذات عرق بلا إحرام ، ودخل البستان ، وكان من نيته الحج أو العمرة ؛ لأنه لو لم يكن من ذلك ، ولم يرد دخول مكة في أوان الميقات ثم أنشأ الإحرام لم يجب عليه شيء لحرمه الوقت ، وذات عرق

فإن رجع إلى ذات عرق ولبي بطل عنه دم الوقت . وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة ، وطاف لعمرته فعليه دم ، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - . وقالوا : إن رجع إليه محرماً فليس عليه شيء لبي أو لم يلب . وقال زفر - رحمه الله تعالى - : لا يسقط لبي أو لم يلب ؛ لأن جنايته لم ترتفع بالعود ، وصار حكمه كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب . ولنا أنه تدارك المتروك في أوانه ، وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم بخلاف الإفاضة ؛ لأنه لم يتدارك المتروك على ما مر غير أن التدارك عندهما بعوده محرماً ؛ لأنه أظهر حق الميقات كما إذا مر به محرماً ساكناً

ميقات أهل العراق ، وقال القرطبي : ذات عرق عليه ، أو عصية بينهما وبين مكة يومان ، وبعض يوم .

م : (فإن رجع) ش : أي محرماً قيدنا به ؛ لأنه إذا رجع قبل الإحرام ، وأحرم من الميقات لا شيء عليه عندنا ، وعند الشافعي م : (إلى ذات عرق) ش : التخصيص بذات عرق لظاهر حال الكوفي ، وإلا فالرجوع إليه وإلى غيره من المواقيت سواء في ظاهر الرواية في سقوط الدم . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال : ينظر أنه إن عاد إلى ميقات آخر ، وذلك الميقات يحاذي الميقات الأول سقط الدم ، وإلا فلا م : (ولبي بطل عنه دم الوقت) ش : أي دم الميقات .

م : (وإن رجع إليه ، ولم يلب حتى دخل مكة ، وطاف لعمرته فعليه دم ، وهذا) ش : أي هذا المذكور بالتفصيل م : (قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، وقالوا : إن رجع إليه) ش : أي إلى الميقات حال كونه م : (محرماً فليس عليه شيء لبي أو لم يلب) ش : وبه قال الشافعي في قول م : (وقال زفر : لا يسقط لبي أو لم يلب) ش : وبه قال مالك - رحمه الله - ، وأحمد ، والشافعي في قول م : (لأن جنايته لم ترتفع بالعود) ش : جنايته هو ترك الإحرام من الميقات فلا يرجع بعوده إلى الميقات ؛ لأن بالعود الواجب عليه إنشاء تلبية واجبة عند الميقات ، ووجوب التلبية عند الإحرام لا بعده .

م : (وصار حكمه كما إذا أفاض من عرفات ، ثم عاد إليه بعد الغروب . ولنا أنه تدارك المتروك في أوانه) ش : أي في أوان المتروك ، والمتروك قضاء حق الفائت م : (وذلك) ش : أي أوان المتروك م : (قبل الشروع في الأفعال) ش : أي في أفعال الحج م : (فيسقط الدم ، بخلاف الإفاضة) ش : جواب عن قول زفر - رحمه الله - كما إذا أفاض ، أراد أن قياسه عليه غير صحيح م : (لأنه لم يتدارك المتروك) ش : لأن المتروك هنا استدامة الوقوف إلى غروب الشمس ، وبالعدة لم يحصل ذلك م : (على ما مر) ش : أي في الجنائيات م : (غير أن التدارك عندهما) ش : أشار به إلى أن التدارك هل يحصل بمجرد العود ، أو مع التلبية ، فقال : إن التدارك عندهما أي عند أبي يوسف ، ومحمد - رضي الله عنهما - م : (بعوده) ش : خلاف كونه محرماً ؛ لأنه أظهر حق الميقات وهو مجاوزته م : (محرماً ، لأنه أظهر حق الميقات كما إذا مر به) ش : أي بالميقات حال كونه م : (محرماً ساكناً) ش : فلا يلزمه

وعنده - رحمه الله : بعوده محرماً ملبياً ؛ لأن العزيمة في حق الإحرام من دويرة أهله ، فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية ، وكان التلافي بعوده ملبياً ، وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرناه . ولو عاد بعدما ابتداء بالطواف ، واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ، ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط عنه بالاتفاق . وهذا الذي ذكرناه إذا كان يريد الحج أو العمرة ، فإن دخل البستان لحاجته فله أن يدخل مكة بغير إحرام ، ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء ؛ لأن البستان غير واجب التعظيم ، فلا يلزمه الإحرام بقصده ، وإذا دخله التحق بأهله

شيء ، وكلاهما حالان مترادفان ، أو متداخلان .

م : (وعنده) ش : أي عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - م : (بعوده) ش : أي التدارك بعوده حال كونه م : (ملبياً) ش : كلاهما أيضاً حالان مثل ذاك م : (لأن العزيمة) ش : أي الميقات م : (في حق الإحرام من دويرة أهله) ش : أي لأن الأخذ بما أوجب الله عليه في الإحرام أن يكون من دويرة أهله في حق الآفاقي ، قال تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) على ما مر فيما مضى .

م : (فإذا ترخص بالتأخير) ش : أي بتأخير الإحرام م : (إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية) ش : أي قضاء حق الميقات بالإتيان بالتلبية م : (وكان التلافي بعوده ملبياً) ش : أي بالتدارك في عوده إلى الميقات حال كونه ملبياً فإذا عاد ملبياً فقد أتى بجميع المستحق عليه م : (وعلى هذا الخلاف) ش : أي الخلاف المذكور م : (إذا أحرم بحجة بعد المجاوزة) ش : عن الميقات م : (مكان العمرة في جميع ما ذكرناه) ش : من الأشياء .

م : (ولو عاد) ش : على الميقات م : (بعدما ابتداء بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق) ش : أي باتفاق علمائنا ، والشافعي في قول ، ومالك ، وأحمد ، والفاء في فاستلم تفسيراً للشروع في الطواف لبيان المعتبر في ذلك الشرط ، وإن عاد قبله فعلى الخلاف المذكور م : (ولو عاد إليه) ش : أي إلى الميقات م : (قبل الإحرام يسقط عنه بالاتفاق) ش : وذلك لأنه استثناء التلبية الواجبة عند ابتداء الإحرام م : (وهذا الذي ذكرناه) ش : من الأحكام م : (إذا كان الرجل يريد الحج أو العمرة ، فإن دخل البستان لحاجته فله أن يدخل مكة بغير إحرام) ش : كما يجوز للبستاني م : (ووقته) ش : أي ميقاته م : (البستان ، وهو وصاحب المنزل سواء ؛ لأن البستان غير واجب التعظيم) ش : إذ ليس فيه ما يوجب التعظيم م : (فلا يلزمه الإحرام بقصده) ش : أي البستان .

م : (وإذا دخله) ش : أي البستان م : (التحق بأهله) ش : أي بأهل البستان سواء نوى الإقامة خمسة عشر يوماً ، أو لم ينو ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - : لو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فالجواب على ما ذكر ، يعني إن نوى أن يقيم به خمسة عشر يوماً جاز له أن يدخله مكة بغير

وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له ذلك ، والمراد بقوله : ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم ، وقد مر من قبل ، فكذا وقت الداخل الملتحق به ، فإن أحرم من الحل ووقف بعرفة لم يكن عليهما شيء يريد به البستاني والداخل فيه ؛ لأنهما أحرم من ميقاتهما . ومن دخل مكة بغير إحرام ، ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت وأحرم بحجة عليه أجزاء ذلك من دخوله مكة بغير إحرام وقال زفر - رحمه الله - : لا تجوز وهو القياس اعتباراً بما لزمه بسبب النذر ، وصار فصار كما إذا تحولت السنة . ولنا أنه تلافى المتروك في وقته ؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام ، كما إذا أتاه محرماً بحجة الإسلام في الابتداء

إحرام ؛ لأنه صار وطناً له ، وإن لم ينو الإقامة فلا يجوز له دخول مكة بغير إحرام ؛ لأنه ليس من أهله فلا يعتبر .

م : (وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له ذلك) ش : أي الذي دخل البستان لحاجته أن يدخل مكة بغير إحرام ، كما يجوز للبستاني ؛ لأنه التحق بأهل البستان م : (والمراد بقوله) ش : أي بقول محمد - رحمه الله - في «الجامع الصغير» م : (ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم ، وقد مر من قبل) ش : أراد به ما ذكره في فصل المواقيت بقوله : ومن كان داخل الميقات فوقته الحل ، معناه : الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم م : (فكذا) ش : أي فكذا يكون م : (وقت الداخل) ش : أي ميقاته م : (الملتحق به) ش : أي بالبستاني م : (فإن أحرم) ش : أي البستاني والملتحق به م : (من الحل ووقف بعرفة لم يكن عليهما شيء) ش : لأنهما بالميقات على ما يجيء الآن م : (يريد به البستاني والداخل فيه) ش : أي في البستان م : (لأنهما أحرم من ميقاتهما) ش : وهو الحل .

م : (ومن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت) ش : أي إلى الميقات م : (وأحرم بحجة عليه) ش : يعني حجة الإسلام ، أو حجة مندورة ، أو عمرة مندورة م : (أجزاء ذلك) ش : عما لزمه م : (من دخوله مكة بغير إحرام) ش : يعني يسقط عنه ما وجب عليه من العمرة أو الحجة بسبب دخول مكة بغير إحرام ، وذكر في «الإيضاح» ، و«شرح الأقطع» ، و«شرح مختصر الكرخي» غيرها م : (وقال زفر : لا تجوز ، وهو القياس اعتباراً بما لزمه بسبب النذر) ش : فإنه إذا كان عليه حجة ، وجبت بالنذر ، وحج حجة الإسلام فإنه لا يسقط بها المندورة فكذلك ها هنا ، والجامع أن كل واحدة منهما واجبة بسبب غير سبب الأخرى م : (وصار ذلك كما إذا تحولت السنة) ش : التي دخل فيها مكة ثم حج فإنه لا يقوم مقام ما لزمه بدخول مكة بلا خلاف .

م : (ولنا أنه تلافى) ش : أي تدارك م : (المتروك في وقته) ش : وهو السنة التي دخل فيها مكة م : (لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة) ش : أي الكعبة م : (بالإحرام) ش : يعني لما انتهى إلى الميقات كان حقه أن يجاوزه بإحرام يؤدي أفعاله في تلك السنة لا في سنة أخرى م : (كما إذا أتاه) ش : أي البقعة التي هي مكة حال كونه م : (محرماً بحجة الإسلام في الابتداء) ش : يعني من أول الأمر ، فإنه يجزئه

بخلاف ما إذا تحولت السنة ؛ لأنه صار ديناً في ذمته ، فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور ، فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني . ومن جاوز الوقت فأحرم بعمره ، وأفسدها مضى فيها وقضاها ؛ لأن الإحرام يقع لازماً فصار كما إذا أفسد الحج ، وليس عليه دم لترك الوقت ، وعلى قياس قول زفر - رحمه الله : لا يسقط عنه ، وهو نظير الاختلاف في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام

عن حجة الإسلام التي نوى ، وعما لزمه بدخول مكة م : (بخلاف ما إذا تحولت السنة ؛ لأنه صار ديناً في ذمته) ش : بمضي وقت الحج م : (فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود) ش : أي قصدي م : (كما في الاعتكاف المنذور) ش : أي كما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان هذا م : (فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني) ش : يعني إذا لم يعتكف شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف حتى جاز رمضان العام الثاني فصامه فاعتكف فيه قضاء عما عليه لم يعتكف ؛ لأنه لما لم يعتكف في رمضان الأول ، صار الصوم مقصوداً ، فلم يتأدى إلا بصوم مقصود ، كذا هذا .

فإن قيل : سلمنا أن الحج يتحول إلى السنة ، ويصير ديناً ، ولكن لا نسلم أن العمرة تصير ديناً ؛ لأنها موقفة فينبغي أن تسقط العمرة الواجبة بدخول مكة بغير إحرام بالعمرة المنذورة في السنة الثانية ، كما تسقط هي بها في السنة الأولى .

أجيب بأنه لا شك أن العمرة يكره تأخيرها إلى أيام النحر والتشريق ، فإذا أخرها إلى وقت يكره صار كالمعقول لها ، فصارت ديناً .

م : (ومن جاوز الوقت) ش : أي الميقات م : (فأحرم بعمره وأفسدها) ش : أي العمرة أفسدها بجماع م : (مضى فيها وقضاها) ش : أي العمرة ثم يقضيها م : (لأن الإحرام يقع لازماً) ش : أي لأنه عقد لازم لا يخرج الرغبة بعد الشروع فيهما إلا بأداء الأفعال ، وأما القضاء فلأنه التزم الأداء على وجه الصحة ، ولم يفعل م : (فصار) ش : أي حكم هذا م : (كما إذا أفسد الحج) ش : فإنه يقضيه فكذلك هذا م : (وليس عليه دم لترك الوقت) ش : لأنه إذا فصلها بإحرام الميقات ينجر به ما نقص من حق الوقت بالمجاوزه بغير إحرام ، فيسقط عنه الدم كمن سها في الصلاة ، ثم أفسدها ثم قضاها سقط عنه سجود السهو م : (وعلى قياس قول زفر - رضي الله عنه - : لا يسقط عنه) ش : الدم لبي أو لم يلب ؛ لأن جنايته لا ترتفع بالعود ، وكذا إذا جاوز الميقات ثم أحرم بعمره ثم وجب عليه القضاء بالإفساد ، ولا يسقط عنه الدم بالقضاء لعدم ارتفاع الجنابة بالقضاء قياساً على تلك المسألة .

م : (وهو نظير الاختلاف) ش : أي هذا الاختلاف بيننا وبين زفر - رحمه الله - أن الدم الواجب بالمجاوزه عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا ولا يسقط عنده نظير الاختلاف الواقع م : (في فائت الحج إذا جاوز الميقات بغير إحرام) ش : ثم أحرم بالحج وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات ،

وفيمن جاوز الوقت بغير إحرام وأحرم بالحج ثم أفسد حجه . وهو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات. ولنا أنه يصير قاضياً حق الميقات بالإحرام منه في القضاء ، وهو يحكي الفائت ، ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق . وإذا خرج المكّي يريد الحج فأحرم ، ولم يعد إلى الحرم ، ووقف بعرفة فعليه شاة ؛ لأن وقته الحرم ، وقد جاوزه بغير إحرام ، فإن عاد إلى الحرم ، ولي أو لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه

وتحلل بأفعال العمرة ، ووجب عليه القضاء من قابل يسقط الدم الواجب بالمجاوزة بغير إحرام لوجوب القضاء عندنا خلافاً له م: (وفيمن جاوز الوقت) ش: عطفاً على قوله في فائت الحج ، أي ونظير الاختلاف أيضاً بيننا وبينه فيمن جاوز الوقت ، أي الميقات م: (بغير إحرام وأحرم بالحج ثم أفسد حجه) ش: بالجماع قبل الوقوف بعرفات فوجب عليه المضي والقضاء ، ويسقط عنه دم المجاوزة عندنا خلافاً له .

م: (وهو) ش: أي زفر - رحمه الله - م: (يعتبر المجاوزة هذه) ش: أي يقيس المجاوزة هذه م: (بغيرها) ش: أي بغير المجاوزة م: (من المحظورات) ش: كالنظيب واللبس والحلق ، فإن الدم الواجب فيها لا يسقط بقضاء الحج أو العمرة ، فكذا هذا .

م: (ولنا أنه يصير قاضياً حق الميقات بالإحرام منه) ش: أي من الميقات في م: (القضاء وهو) ش: أي القضاء م: (يحكي الفائت) ش: فينعدم المعنى الذي لأجله وجب الدم ، وهو أداء الواجب الحج بإحرام بعد مجاوزة الميقات م: (ولا ينعدم به) ش: أي بالقضاء م: (غيره) ش: أي غير هذا المحظور م: (من المحظورات) ش: لأن الواجب بها نقصان يمكن في الإحرام الأول ، والجبر لا يقع بأصل العبادة كسجدة في الصلاة يقع بها الجبر ، وبأصل الصلاة لا يقع ، أما ها هنا الدم وجب بترك أصل الإحرام من الوقت ، وقد أتى بأصل الإحرام في الوقت في القضاء ، فينوب عما ترك ؛ لأن أصل الصلاة عن الأصل ، أما الأصل فلا ينوب عن التبع ، كذا في «المبسوط» ، وهو معنى قوله م: (فوضح الفرق) ش: أي بين ما نحن فيه ، وبين ما قاس عليه زفر .

م: (وإذا خرج المكّي) ش: يعني من الحرم حال كونه م: (يريد الحج فأحرم) ش: يعني للحج م: (ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة) ش: لأنه لما خرج عن الحرم ثم أحرم بالحج فصار كالأفاقي إذا جاوز الميقات ثم أحرم فوجب عليه شاة لركى حرمة الميقات كما وجب على الأفاقي م: (لأن وقته) ش: أي لأن ميقاته م: (الحرم وقد جاوزه بغير إحرام) ش: إذا قيد بقوله يريد الحج ؛ لأنه لو خرج من الحرم لأجل حاجته ثم أحرم بحج لا شيء عليه عاد ، أو لم يعد ؛ لأنه لما خرج إلى ذلك الموضع لحاجة صار من أهله ، ووقت أهله كذا في «جامع الأسبيجاني» .

م: (فإن عاد إلى الحرم ، ولي أو لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه) ش: يعني عند أبي حنيفة يسقط عنه الدم بالعود والتلبية عند الحرم ، وعندهما يسقط بمجرد العود ، وعند زفر لا

في الآفاقي . والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم ، فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم ؛ لأنه لما دخل مكة ، وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي ، وإحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتأخيره عنه ، فإن رجع إلى الحرم ، فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه ، وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي .

يسقط ، وإن لبي م : (في الآفاقي) ش : ذكره قبل هذا في إتيان الكوفي في بستان بني عامر ، قيل : الصواب الأفقي ، لأن الآفاق جمع أفق ، فالنسبة تكون للمفرد دون الجمع ، ولم يسمع في كتب اللغة الآفاقي ، وعن الأصمعي وابن السكيت الأفقي بفتحيتين .

م : (والممتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم ، فأحرم) ش : بالحج م : (ووقف بعرفة فعليه دم) ش : هذه المسألة من مسائل «الجامع الصغير» ، وقيد فيه بالمتع لأن إحرام القارن بحجة وعمرة ميقاتي فلا يرد هذا الحكم فيه م : (لأنه لما دخل مكة وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي ، وإحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتأخيره عنه) ش : أي بتأخير الإحرام عن الوقت م : (فإن رجع إلى الحرم وأهل فيه) ش : أي أحرم ، ولبي في الحرم م : (قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه ، وهو على الخلاف الذي تقدم) ش : فيما مضى أن عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - يسقط عنه الدم إذا لبي ، وعندهما : لا تشترط التلبية . وعند زفر - رحمه الله - : لا يسقط الدم في الحالين في الآفاقي إنما قال تقدم م : (في الآفاقي) ش : فإن كان المتمتع أيضاً آفاقياً ؛ لأن المتمتع في آخر إحرام الحج كالمتكفي فافهم ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا أحرم المكي بعمرة ، وطاف لها شوطاً ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج ، وعليه لرفضه دم ، وعليه حجة وعمرة . وقال أبو يوسف ، ومحمد - رحمهما الله : رفض العمرة أحب إلينا ، وقضاها ، وعليه دم لرفضها ؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما ؛ لأن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع ، والعمرة أولى بالرفض ؛ لأنها أدنى حالاً ، وأقل أعمالاً ، وأيسر قضاء لكونها غير موقته ، وكذا إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج ، ولم يأت بشيء من أفعال

م : (باب إضافة الإحرام إلى الإحرام)

ش : أي هذا باب في بيان حكم إضافة الإحرام إلى الإحرام ، ولما كانت هذه من أهل مكة ، ومن منزله داخل الميقات جنابة ، وكذا إضافة إحرام العمرة إلى الحجة في الآفاقي عقب باب الجنابات بهذا الباب لكونه نوعاً من الجنابات .

م : (قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطاً ، ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج ، وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة) ش : وإنما قيد المكي لأن الآفاقي لو أحرم بعمرة فطاف له شوطاً ثم أحرم بحجة يضي في الحج فيها ، ولا يرفض الحج ؛ لأن بناء أفعال الحج على أعمال العمرة صحيح في حقه عندنا ، وعند الشافعي - رضي الله عنه - ، ومالك : يصح في حق المكي أيضاً لمشروعية القران ، والتمتع عندهما ، وإنما قيد بقوله : وطاف لها شوطاً ؛ لأنه إذا لم يطف للعمرة أصلاً يرفض العمرة بالاتفاق ، وقيد بقوله : شوطاً ، وأراد به أقل الأشواط ، حتى إذا طاف شوطين ، أو ثلاثة أشواط كان الخلاف فيه كما ذكره ، أما إذا طاف للعمرة أكثر الأشواط يرفض الحج بالاتفاق .

م : (وقال أبو يوسف ، ومحمد : رفض العمرة أحب إلينا) ش : لأنها أيسر قضاء ، وأداء ، وأخف مؤنة ، فصارت أولى بالرفض على ما يجيء م : (وقضاها) ش : أي العمرة م : (وعليه دم لرفضها ، لأنه لا بد من رفض أحدهما) ش : أي الحجة أو العمرة م : (لأن الجمع بينهما) ش : أي الحجة والعمرة م : (في حق المكي غير مشروع) ش : أي عندنا ، خلافاً للشافعي ، ومالك - رضي الله عنهما - ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) م : (والعمرة أولى بالرفض) ش : من الحج م : (لأنها أدنى حالاً ، وأقل أعمالاً ، وأيسر قضاء لكونها غير موقته) ش : لأن العمرة سنة ، والحج فريضة ؛ لأن أدائها يمكن في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها .

م : (وكذا إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج ، ولم يأت بشيء من أفعال العمرة لما قلنا) ش : برفض العمرة أيضاً بالاتفاق ، وفي عبارته تسامح ؛ لأنه عطف بقوله : وكذا المتفق عليه على المختلف فيه ، وفيه تلبيس إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج ، ومات بشيء من أفعال العمرة كما قلنا هو قوله : لأنها

العمرة لما قلنا . فإن طاف للعمرة أربعة أشواط ، ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف ؛ لأن للأكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما إذا فرغ منها ، ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله ، وله أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها ، وإحرام الحج لم يتأكد ، ورفض غير المتأكد أيسر ؛ ولأن في رفض العمرة والحالة هذه إبطال العمل ، وفي رفض الحج امتناعاً عنه ، وعليه دم بالرفض أيهما رفضه ؛ لأنه تحلل قبل أوانه لتعذر المضي فيه

أدنى حالاً ، وأقل أعمالاً وأيسر قضاء م : (فإن طاف للعمرة أربعة أشواط ، ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، فيتعذر رفضها كما إذا فرغ منها) ش : أي من العمرة لعدم إمكان الرفض م : (ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -) ش : وفي بعضها : وكذلك بحذف كلمة لا من قوله : ولا كذلك ، وقال السغناقي - رضي الله عنه - : قال الإمام حسام الدين - رضي الله عنه - : الصواب ، وكذلك قال الكاكي أيضاً هو المثبت في نسخة المصنف ، قال : وكذلك وجدت بخط شيخني .

وقال الأترازي في نسخته : ولا كذلك ، هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال : لما قال المصنف فإن طاف للعمرة أربعة أشواط رفض الحج ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، ورد عليه السؤال بأن يقال : كيف يرفض الحج على مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيما إذا طاف الأقل للعمرة ، ولم يوجد الأكثر الذي له حكم الكل ؟

فأجاب عنه وقال : ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك ، إلا أن أبا حنيفة - رضي الله عنه لا يعلل لرفض العمرة فيما إذا طاف الأقل للعمرة لوجود الأكثر لم يعلل بعلّة أخرى ، وهي ما ذكره بقوله :

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - م : (أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها ، وإحرام الحج لم يتأكد ، ورفض غير المتأكد أيسر) ش : من رفض المتأكد وهذا لأن الحكم جاز أن يكون معلولاً بعلل شتى ، وعدم الكل لعلّة لا يوجب للكل عدم الحكم م : (ولأن في رفض العمرة) ش : هذا وجه آخر لقوله : ولا كذلك ، أي : والجواب أن في رفض العمرة وجود بعض أفعال العمرة ، وأشار إليه بقوله م : (والحالة هذه) ش : يعني ، والحال أنه أتى بشيء من أفعال العمرة م : (إبطال العمل) ش : بالنصب لأنه اسم إن ، يعني أن إبطال العمل في الطواف الذي أتى به .

م : (وفي رفض الحج امتناعاً عنه) ش : أي ولأن في رفض الحج امتناعاً عن الإبطال ، والامتناع أهون في الإبطال ؛ لأن ما وقع معتد به ، ولا كذلك إذا لم يفعل شيئاً م : (وعليه دم بالرفض أيهما رفضه) ش : يعني الحج عنده والعمرة عندهما م : (لأنه تحلل قبل أوانه) ش : بعد أداء الأفعال م : (لتعذر المضي فيه) ش : لكون الجمع بينهما غير مشروع .

فكان في معنى المحصر ، إلا أن في رفض العمرة قضاؤها لا غير ، وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة ؛ لأنه في معنى فائت بالحج . وإن مضى عليهما أجزأه لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما ، غير أنه منهي عنهما ، والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا . وعليه دم لجمعه بينهما لأنه تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه ، وهذا في حق المكّي دم جبر ، وفي حق الآفاقي دم شكر . ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى

م: (فكان في معنى المحصر) ش: من حيث إنه تعذر المضى بعد الشروع ، وعلى المحصر دم للتحلل ، ويكون الدم دم جبر لا دم نسك على ما يأتي إن شاء الله تعالى م: (إلا أن في رفض العمرة قضاؤها لا غير) ش: أي غير أن في رفض العمرة قضاء العمرة لا غير ؛ لأنه خرج عنها بعد الشروع .

م: (وفي رفض الحج) ش: أي ولأن في رفض الحج م: (قضاؤه) ش: أي قضاء الحج الذي رفضه في سنة أخرى م: (وعمرة) ش: بالرفض ، أي مع قضاء عمرة أخرى غير العمرة التي شرع فيها م: (لأنه في معنى فائت الحج) ش: وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ، لكن يؤدي أولاً العمرة التي شرع فيها ، ويفرغ منها ، ثم يأتي بعمرة أخرى م: (وإن مضى عليهما) ش: أي على العمرة والحج ، يعني لم يرفض المكّي ومن في نعهنا العمرة والحج ، بل مضى عليهما وأداهما م: (أجزأه لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما ، غير أنه منهي عنهما) ش: أي عن إحرام الحج ، والعمرة ، وقال صاحب «النهاية» : وفي نسخة شيخي بخطه عنها أي عن العمرة إذ هي المستتعبة للرفض إجماعاً فيما إذا لم يشتغل بطواف الحج والكلام فيه ؛ لأنها هي الداخلة في وقت الحج ، وبسببها وقع العصيان .

م: (والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا) ش: لأن النهي إذا كان المعنى في غيره لا يعدم المشروعية على أصل الحقيقة على ما عرف في موضعه . وفي «الكافي» : فإن قيل : قد ذكر الشيخ في أول المسألة أن الجمع بينهما في حق المكّي غير مشروع ، وها هنا قال : النهي تحقيق المشروعية ، وهذا يصير تناقضاً ، قلنا : أراد بقوله : غير مشروع كاملاً كما في حق الآفاقي ، فيندفع التناقض في حق المكّي م: (وعليه دم) ش: أي دم جبر م: (لجمعه بينهما) ش: أي بين الحج والعمرة م: (ولأنه تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه) ش: وهو الجمع بينهما فارتكب محظوراً فعليه دم جبر لا يحل له ، ولا لسائر الأغنياء ، فيتصدق به على المساكين كسائر دماء الكفارة م: (وهذا) ش: أي هذا الدم الواجب م: (في حق المكّي دم جبر) ش: للنقصان لارتكابه المنهي عنه م: (وفي حق الآفاقي دم شكر) ش: لما أنعم الله به عليه من الجمع بين العبادتين .

م: (ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى) ش: اعلم أن الجمع بين الإحرامين الحجتين أو لعمرتين حرام ؛ لأنه بدعة ، ويأتي هذا على أربعة أقسام بالقسمة العقلية إدخال إحرام

فإن حلق في الأولى لزمته الأخرى ، ولا شيء عليه ، وإن لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى ، وعليه دم قصر ، أو لم يقصر عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالوا : إن لم يقصر فلا شيء عليه ؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج ، أو إحرامي العمرة بدعة ، فإذا حلق فهو وإن كان نسكاً في الإحرام الأول فهو جناية على الثاني ؛ لأنه في غير أوانه فلزمه الدم بالإجماع ، وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد أخر الحلق عن وقته في الإحرام الأول ، وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا

الحج على إحرام الحج ، وإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة ، وإدخال إحرام العمرة على إحرام الحج ، وإدخال إحرام العمرة على إحرام العمرة . وأشار إلى بعضها ، وسيأتي كل ذلك . وأشار إلى ذلك : الأول بقوله : ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى ففيه تفصيل ، أشار إليه بقوله : م : (فإن حلق في الأولى) ش : أي في الحجة الأولى م : (لزمته الأخرى) ش : أي الحجة الأخرى ؛ لأنه لم يجمع بين الإحرامين ؛ لأنه تحلل من الأولى بالحلق ، ويؤدي الحجة الأخرى في العام القابل م : (ولا شيء عليه) ش : أي ولا دم عليه ؛ لأنه لم يجمع بين الإحرامين .

م : (وإن لم يحلق في الأولى) ش : أي في الحجة الأولى م : (لزمته الأخرى) ش : أي الحجة الأخرى م : (وعليه دم قصر أو لم يقصر) ش : قال الكاكي : قوله : قصر أي حلق بعد إحرام ، أو لم يحلق ، وعبر بالقصر عن الحلق ؛ لأنه وضع المسألة بلفظ من يقول : ومن أحرم ، وهو يتناول الذكر والأنثى ، فذكر أولاً لفظ الحلق ، ولا ينافي لفظ التقصير ليشملهما أن الحلق مختص بالرجال . وفي بعض الروايات حلق مكان قصر م : (عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -) ش : يعني عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - يلزمه دم على كلا التقديرين ، أما إذا حلق فلائنه جناية في حق إحرام الحجة الثانية ، وإنما كان نسكاً في حق إحرام الأولى ، وأما إذا لم يحلق للأولى يلزمه الدم أيضاً ؛ لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده .

م : (وقالوا) ش : أي أبو يوسف ، ومحمد - رضي الله عنهما - م : (إن لم يقصر) ش : يعني أن يفرغ من الحجة م : (فلا شيء عليه ؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة) ش : هذا دليل لقوله وعليه دم قصر ، أو لم يقصر ، وقال فخر الإسلام البزدوي في «شرح الجامع الصغير» : وذكر بعض مشايخنا في ذلك روايتين يعني في وجوب الدم لأجل الجمع بين الإحرامين في رواية : يجب ، وفي رواية : لا يجب .

م : (فإذا حلق فهو وإن كان نسكاً في الإحرام الأول فهو جناية على الثاني) ش : أي على الإحرام الثاني م : (لأنه في غير أوانه) ش : لأنه حلق قبل أداء الأعمال في الإحرام م : (فلزمه الدم بالإجماع) ش : جواب إذا م : (وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد أخر الحلق عن وقته في الإحرام الأول ، وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، وعندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا) ش : وهو

فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده ، وشرط التقصير عندهما . ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الوقت ؛ لأنه جمع بين إحرامي العمرة ، وهذا مكروه فيلزمه الدم ، وهو دم جبر وكفارة . ومن أهل بحج ثم أحرم بعمره لزماء ؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي ، والمسألة فيه ، فيصير بذلك

أن التأخير لا يوجب شيئاً عندهما ، م : (فلهذا) ش : أي فلأجل أن التأخير جناية عنده م : (سوى بين التقصير وعدمه عنده) ش : أي عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

م : (وشرط التقصير عندهما) ش : أي عند أبي يوسف ، ومحمد - رحمهما الله - يعني إن قصر في هذه السنة فعليه دم بجنائته على الإحرام الثاني ؛ لأن التأخير غير مضمن عندهما ، كذا في «الجنائزية» ، و«الإيضاح» ، ولكن ينبغي أن لا يجب دم عند محمد لعدم لزوم الآخر . قيل في جواب المسألة مصورة فيما إذا وقف في الحجة الأولى ، فلا يكون جمعاً بين الإحرامين فيلزمه الإحرام الثاني ، لكن بعد الأداء لكن لا يستقيم هذا مع قوله ؛ لأن الجمع بين الإحرامين بدعة .

م : (ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى) ش : أي بعمره أخرى م : (فعليه دم لإحرامه قبل الوقت) ش : أي قبل وقت الإحرام ، يعني إن وقت الإحرام للعمرة الثانية بعد الحلق أو التقصير للأولى ، فلما أحرم للثانية قبل ذلك يكون محرماً قبل الوقت ، فيصير جامعاً بين إحرامي العمرتين ، وهذا معنى قوله : م : (لأنه جمع بين إحرامي العمرة ، وهذا) ش : أي الجمع بين إحرامي العمرة م : (مكروه فيلزمه الدم ، وهو دم جبر وكفارة) ش : .

فإن قلت : يجب الدم رواية واحدة في الجمع بين إحرامي العمرة ، والجمع بين إحرامي الحج روايتان ، فما الفرق على إحداهما .

قلت : الجمع في هذا الإحرام إنما كره لأجل الجمع في الأفعال . وفي الحجتين لا يتحقق الجمع فعلاً ؛ لأن أفعال الحج الثاني لا يؤدي في هذه السنة ، وإنما يؤدي في السنة الثانية ، والجمع بين إحرامي العمرة بسبب الجمع فعلاً لجواز العمرة في كل السنة .

م : (ومن أهل بحج ثم أحرم بعمره لزماء) ش : هذا هو القسم الثاني من الأقسام الأربعة المذكورة ، وهو إدخال إحرام الحج على إحرام العمرة ، فإذا جمع بينهما لزماء م : (لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي) ش : قوله : أهل ، أي رفع صوته بالتلبية ، وإنما اختار الفقهاء لفظ أهل على التلبية في كثير من المواضع إشارة إلى السنة في التلبية وهي رفع الصوت .

م : (والمسألة فيه) ش : أي في الآفاقي ، ومعنى المسألة أن الآفاقي إذا أحرم بحجة ثم بعمره قبل أداء شيء من أفعال الحج لزماء لصدوره من أهله ؛ لأنه أمكن إتيان أفعال العمرة قبل أفعال الحج ، وإنما الترتيب فيما هو وسيلة ، والعبرة للمقصود م : (فيصير بذلك) ش : أي الجمع بين الحج والعمره

قارناً لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً . فلو وقف بعرفات ، ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته ؛ لأنه تعذر عليه أداؤها ، إذ هي مبنية على الحج غير مشروعة ، فإن توجه إليها لم يكن رافضاً حتى يقف ، وقد ذكرناه من قبل فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما لزمه ، وعليه دم لجمعه بينهما ؛ لأن الجمع بينهما مشروع على ما مر فصح الإحرام بينهما ، والمراد بهذا الطواف طواف التحية وأنه سنة ، وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء

م : (قارناً) ش : لأنه جمع بين النسكين م : (لكنه أخطأ السنة) ش : لأن القارن من يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يقدم إحرام العمرة لا عكس م : (فيصير مسيئاً) ش : لأن الله تعالى جعل الحج أحد الفائتين في قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) فكان ينبغي أن يدخل الحج على العمرة لا العكس ، لكنه لما لم يؤد الحج صح ؛ لأن الترتيب وجد في الأداء وإن فات في الإحرام .

م : (فلو وقف بعرفات ، ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته ؛ لأنه تعذر عليه أداؤها) ش : أي أداء العمرة م : (إذ هي) ش : أي العمرة فقوله هي مبتدأ م : (مبنية) ش : نصب على الحال من هي ، والعامل فيها معنى الإشارة في هي ، كذا قال في «النهاية» ، هكذا كانت مقيدة بخط شيخي ، وفيه نظر م : (على الحج) ش : متعلق بقوله : مبنية م : (غير مشروعة) ش : خبر المبتدأ في «جامع قاضي خان» لما وقف بعرفة بعذر عليه ، إذ أعمال العمرة بعد الوقوع ؛ لأنه لو فعل لكان بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج ، وذلك غير مشروع .

م : (فإن توجه إليها) ش : أي إلى عرفات م : (لم يكن رافضاً) ش : لعمرته م : (حتى يقف) ش : بعرفات حتى لو بدله فرجع من الطريق إلى مكة فطاف لعمرته وسعى ، ثم وقف بعرفات كان قارناً م : (وقد ذكرناه من قبل) ش : أي في آخر باب القران ، فقال : ولا يصير رافضاً بمجرد التوجه وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة . . . إلى آخره .

م : (فإن طاف للحج) ش : أي فإن طاف طواف القدوم للحج م : (ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما لزمه) ش : حتى يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج م : (وعليه دم) ش : يعني دم الكفارة حتى لا يأكل منه ؛ لأنه خالف السنة في هذا الجمع م : (لجمعه بينهما) ش : أي بين الحج والعمرة م : (لأن الجمع بينهما مشروع على ما مر) ش : أراد به قوله : لأن الجمع بينهما في حق الآفاقي مشروع م : (فصح الإحرام بينهما) ش : أي بين الحج والعمرة م : (والمراد بهذا الطواف) ش : أشار به إلى الطواف الذي في قوله : فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة م : (طواف التحية) ش : وهو طواف القدوم م : (وأنه) ش : أي وإن طواف القدوم م : (سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء) ش : لأنه إذ ترك السنة أصلاً لا يلزمه شيء .

وإذا لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ، ثم بأفعال الحج ، فلهذا لو مضى عليهما جاز ، وعليه دم لجمعه بينهما ، وهو دم كفارة وجبر وهو الصحيح ؛ لأنه بان بأفعال العمرة على أفعال الحج من وجه . ويستحب أن يرفض عمرته ، لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله ، بخلاف ما إذا لم يطف للحج ، وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها ، وعليه دم لرفضها ومن أهل بعمره في يوم النحر ، أو في أيام التشريق لزمته لما قلنا ، ويرفضها ، أي يلزمه الرفض ؛ لأنه قد أدى ركن الحج ، فيصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه ، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضاً على ما نذكره

م: (وإذا لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج ، فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما ، وهو دم كفارة ، وجبر وهو الصحيح) ش: احترز به عما اختاره شمس الأئمة ، وقاضي خان ، والمحبوبي ، أنه دم شكر لا دم القران لتحقق القران لوجوب الترتيب المشروع في الأركان ، وإنما فات الترتيب في طواف التحية ، وهو من التوابع فصار كترك التركيب في الإحرام .

كذا في «المبسوط» ، ولكن اختار المصنف أنه دم جبر لما اختاره فخر الإسلام لأنه خالف السنة ، فكان كقران المكي فلا يأكل هو منه ولا الغني .

م: (لأنه بان بأفعال العمرة على أفعال الحج من وجه) ش: وذلك لأن طواف التحية ، وإن كان سنة لكنه من جملة أفعال الحج من هذا الوجه ، وذلك مكروه م: (ويستحب أن يرفض عمرته ؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله بخلاف ما إذا لم يطف للحج) ش: لأنه لا يرفض العمرة ؛ لأنه لا يكون بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج .

م: (وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها ، وعليه دم لرفضها) ش: أي لرفض العمرة ؛ لأنه بالرفض يصير جانياً فيلزمه الدم م: (ومن أهل بعمره في أيام النحر) ش: قال السغناقي - رضي الله عنه - : أي المحرم بالحج إذا وقف بعرفات يوم عرفة ، ثم أحرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق أو قبل طواف الزيارة ؛ لأن حكم من أهل بها من بعد ما أحل مرة من الحج بالحلق يأتي ذكره .

وقال الأكمل : والظاهر الإطلاق على ما ذكره م: (أو في أيام التشريق لزمته) ش: أي العمرة م: (لما قلنا) ش: يريد به قوله : لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي ، م: (ويرفضها) ش: أي ويرفض العمرة م: (أي يلزمه الرفض) ش: قال محمد في «الجامع الصغير» : يرفضها ، وقالوا في «شرح الجامع الصغير» : معناه أن يلزمه الرفض والمصنف أيضاً قال كذلك م: (لأنه قد أدى ركن الحج ، فيصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه ، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضاً على ما نذكره) ش: في باب القران .

م: (فلهذا) ش: أي ولأجل كونها مكروهة في هذه الأيام م: (يلزمه رفضها فإن رفضها فعليه دم

فلهذا يلزمه رفضها ، فإن رفضها فعليه دم لرفضها ، وعمره مكانها لما بينا ، فإن مضى عليها أجزأه؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها ، وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج ، فيجب تخليص الوقت له تعظيماً ، وعليه دم لجمعه بينهما ، إما في الإحرام ، أو في الأعمال الباقية . قالوا : وهذا دم كفارة أيضاً ، وقيل : إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الأصل . وقيل : يرفضها احترازاً عن النهي . قال الفقيه أبو جعفر ، ومشايخنا - رحمهم الله - على هذا ، فإن فاته الحج ثم أحرم بعمره

لرفضها وعمره مكانها (ش : أي وعليه عمره مكان العمره المرفوضة م : (لما بينا) ش : أشار إلى قوله : لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي م : (فإن مضى عليها) ش : أي على العمره التي أحرم بها يوم النحر م : (أجزأه) ش : وفي بعض النسخ عليها : أو على الحج والعمره لما قيل : كيف أجزأه أجاب بقوله م : (لأن الكراهة لمعنى في غيرها ، وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بقية أفعال الحج ، فيجب تخليص الوقت له) ش : أي للحج م : (تعظيماً) ش : أي لأجل التعظيم له والتعظيم له إنما يكون بجعل الوقت خالصاً له بلا مزاحمة عنده م : (وعليه دم لجمعه بينهما) ش : أي للجمع بين الإحرامين م : (إما في الإحرام) ش : أي باعتبار أنه أحرم بالعمره قبل الحلق م : (أو في الأفعال الباقية) ش : أي أو الجمع في الأفعال الباقية من رمي الجمار وغيره على تقدير الإحرام بعد الحلق قبل الطواف للزيارة أو بعده .

فإن قيل : بعد طواف الزيارة كيف يكون جامعاً ؛ لأنه تحلل عن الإحرام أصلاً بطواف الزيارة .

قلنا : يكفي ، لكن بقي عليه بعض واجبات الحج ، وهو رمي الجمار في أيام التشريق .

م : (قالوا) ش : أي المشايخ م : (وهذا دم كفارة أيضاً) ش : لا دم شكر ، م : (وقيل : إذا أحرم للحج ثم حلق لا يرفضها) ش : أي العمره م : (على ظاهر ما ذكر في الأصل) ش : أي «المبسوط» قال فيها : لا يرفض مطلقاً م : (وقيل : يرفضها احترازاً عن النهي) ش : وهو العمره في أيام النحر ، والتشريق .

م : (قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله -) ش : هو محمد بن عبد الله الهندواني من كبار العلماء ، مات ببخارى ، وحمل إلى بلخ ، ودفن يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة ، وهو ابن اثنين وستين سنة م : (ومشايخنا على هذا) ش : أي على هذا القول ، وهو رفض العمره م : (فإن فاته الحج ثم أحرم بعمره أو بحجة فإنه يرفضها) ش : أي يرفض الثانية حتى لا يلزم الجمع بين الحجتين أو العمرتين ، بيانه أن فائت الحج جاز إحراماً ؛ لأن إحرام الحج باق ومعتماً م : (لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمره من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمره) ش : وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، ومحمد - رحمه الله - ، وقال أبو يوسف - رحمه الله - : ينقلب إحرامه إحرام العمره ، وفائدة الخلاف تظهر في حق لزوم الرض إذا أحرم بحجة أخرى ، وعندهما يرفضها لثلا يصير جامعاً بين إحرامي الحج ، وعنده لا يرفضها بل يمضي فيها ، كذا

أو بحجة ، فإنه يرفضها ؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة على ما يأتيك في باب الفوات إن شاء الله ، فيصير جامعاً بين العمرتين من حيث الأفعال ، فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بعمرتين ، وإن أحرم بحجة يصير جامعاً بين الحجتين إحراماً فعليه أن يرفضها ، كما لو أحرم بحجتين ، وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل أدائه ، والله أعلم .

ذكره فخر الإسلام ، وظهير الدين مرغيناني وكذا في «المبسوط» م: (على ما يأتي في باب الفوات إن شاء الله تعالى، فيصير) ش: أي فائت الحج الذي أحرم بعمرة م: (جامعاً بين العمرتين) ش: أحدهما العمرة الملتزمة ، والأخرى لكونه فات الحج م: (من حيث الأفعال فعليه أن يرفضها) ش: العمرة التي أحرم بها .

م: (كما لو أحرم بعمرتين وإن أحرم بحجة يصير جامعاً بين الحجتين إحراماً) ش: أي من حيث الإحرام م: (فعليه أن يرفضها) ش: أي الحجة م: (كما لو أحرم بحجتين وعليه قضاؤها) ش: أي قضاء تلك الحجة م: (لصحة الشروع فيها ودم) ش: أي وعليه دم م: (لرفضها بالتحلل قبل أدائه) ش: لأنه تحلل قبل أداء تلك الحجة .

م: (باب الإحصار)

باب الإحصار

ش: أي هذا باب في بيان حكم الإحصار أعقب باب الجنائيات بباب الإحصار ؛ لأن فيه ما هو جناية في الحرم . الإحصار في اللغة : المنع من حصره إذا منعه ، والمحصر هو الممنوع ، تقول العرب : أحصر فلان إذا منعه خوف أو مرض من الوصول إلى أيام حجته أو عمرته ، وإذا حبسه سلطان قاهر تقول : حصر . وفي «المحلى» : الإحصار من عذر أو مرض أو كسر أو قطع طريق أو ذهاب نفقته أو رواحله ، وعندنا هو فائت الحج والإحصار بكل حابس ، وقال ابن المنذر في «الأشراف» : وهو مذهب ابن مسعود ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ، وأبي ثور . وقال الأتزازي : هو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وعروة ، ومجاهد ، وعلقمة - رضي الله عنهم - ، والحسن ، وسالم ، والقاسم ، وابن سيرين ، والزهرري ، وأبي عبيد ، وأبي عبيدة ، وداد ، وأصحابه ، وهو قول عبادة ، والكلبي أيضاً .

وقال الفضل بن سلمة : وقال بعض الفقهاء : لا يكون إلا من عدو دون المرض ، وهو قول مخالف لقول مجتهدي الفقهاء ، ومذاهب العرب . قلت : هذا قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد في رواية على ما ذكره إن شاء الله تعالى . وفي «الأسيسجاني» و«الوتري» و«مناسك الكرماني» : اختلف العلماء في الإحصار في اثنين وستين موضعاً بعون الله تعالى ، ونحن نذكره مختصراً .

الأول : أن الإحصار متحقق بكل مانع يمنع المحرم من الوصول إلى البيت لإتمام حجته ، أو عمرته من خوف ، أو مرض ، ومنع سلطان ، أو قاهر في حبس ، أو مدينة حديثة .

الثاني : أن المحصر لا يتحلل إلا بالذبح عندنا ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وجمهور أهل العلم . وقال مالك - رضي الله عنه - : لا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي ساقه .

الثالث : يتحقق الإحصار في العمرة عند عامة أهل العلم ، وهو مذهبنا ، ذكره في «المبسوط» ، وغيره ، وذكر محب الدين الطبري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لا يتحقق لعدم التأقيت ، وخوف القوات ، وذكر ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - أنه قول مالك .

الرابع : لا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم عندنا في الحج ، والعمرة . وقال أبو بكر الرازي - رحمه الله - في «أحكام القرآن» : هو قول ابن مسعود ، وابن عباس إن قدر عليه ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري . وقال الشافعي - رحمه الله - ، ومالك - رحمه الله - ، وأحمد - رحمه الله - في العمرة يذبح هديه حيث أحصر ، وعن أحمد - رحمه الله - في الحج روايتان ، أحدهما : أنه يختص بيوم النحر .

الخامس : أنه يجوز ذبحه قبل يوم النحر في العمرة اتفاقاً ، وكذا في الحج عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد - رحمهم الله - في العمرة ، وكذا في الحج رواية . وقال أبو يوسف - رحمه الله - ، ومحمد ، والثوري ، وأحمد - رحمهم الله - في رواية أنه لا يجوز قبل يوم النحر ، فإذا لم يجر نحره قبل يوم النحر لم يجر له التحلل قبله .

السادس : لا يحتاج إلى الحلق بل يتحلل بالذبح ، وقال أبو يوسف - رحمه الله - يحلق ، فإن لم يحلق فلا شيء عليه ، وفي «الكرماني» : في حلق المحصر روايتان عن أبي يوسف - رحمه الله - في رواية يجب ، وفي رواية : لا يجب . وفي رواية «النوادر» عنه يجب الدم بتركه وعند مالك - رحمه الله - واجب ، وعند الشافعي ، وأحمد - رحمهما الله - كذلك إذا جعلاه نسكاً .

السابع : إذا لم يجد هدياً يبقى محرماً ، ولا بدل له عندنا ، وبه قال الشافعي ، ومالك - رحمهما الله - في أحد قوليه . وفي قول آخر : يصوم عشرة أيام ، وهو قول أحمد وأشهب - رحمهما الله - . وفي «المرغيناني» ، و«التحفة» : هو قول أبي يوسف - رحمه الله - آخر . وكان عطاء - رحمه الله - يقول : إذا عجز عن الهدى نظر إلى قيمته فيطعم بذلك كل مسكين نصف صاع من بر أو يصوم ، وقال أبو يوسف في «الأمالي» : وهذا أحب إليّ .

الثامن : المحصر بالحج النفل يجب عليه قضاء حجة ، وعمرة ، وإن كان محصرًا بعمرة يجب عليه قضاء عمرة لا غير ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعروة - رضي الله عنهم - . وقال أبو بكر الرازي : وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعلقمة ، والحسن ، والنخعي ، وسالم ، والقاسم ، وابن سيرين ، وعكرمة ، والشعبي - رحمهم الله - ، ورواية عن أحمد - رحمه الله - . وقال مالك ، وأحمد ، والشافعي في رواية : لا قضاء عليه إلا أن تكون حجة الإسلام .

التاسع : في الاشتراك ، والاعتبار به عندنا ، ولا يحل إلا بالهدى ، وبه قال مالك ، والشافعي في الجديد ، وعن محمد - رحمه الله - في رواية : يعتبر شرطه ، وهو قول أحمد ، وداود - رحمهما الله - وجماعة من أهل الحديث ، والشافعي في القديم .

العاشر : يبعث القارن بهديين عندنا ، وبه قال إبراهيم ، وسعيد بن جبير ، وعند الأئمة الثلاثة يحل بهدي واحد .

الحادي عشر : سئل عبد الملك بن الماجشون - رحمه الله - عن مالك ، قال : إن أحصر بعد إحرامه سقط عنه حجة الإسلام ، وخالف الجماعة فيه .

الثاني عشر : إذا أحاط به العدو من كل جانب ، يتحلل عند الجمهور ، وفي أحد قولي الشافعي - رحمه الله - أو الوجهين لا يتحلل .

الثالث عشر : المحصر إذا فاته الحج ، وقدر أن يتحلل بأفعال العمرة يتحلل بها ، ولو لم يتحلل لا يحج من العام القابل بذلك الإحرام عندنا ، وهو قول الجمهور ، وقال مالك - رحمه الله - : يحج به إذا لم يتحلل منه .

الرابع عشر : قال الزهري ، وعروة بن الزبير : لا إحصار على أهل مكة . وفي «المبسوط» : لو أحصر بمكة بعد قدومه فليس بمحصر . وقال السرخسي : الأصح أنه إن منع من الوقوف والطواف فهو محصر .

الخامس عشر : لا يتحقق الإحصار بعد الوقوف بعرفة عندنا ، وبه قال مالك ، لكن يكون حولهما حتى يصل إلى البيت فيطوف طواف الزيارة والصدر ، ثم يحلق وقد فاته الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار فعليه دم للوقوف ودم لرمي الجمار بالإجماع ، ودما بتأخير طواف الزيارة والحلق عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعند الشافعي - رحمه الله - ، وأحمد - رحمه الله - يتحقق .

السادس عشر : إن امتنع عليه الطواف ، والوقوف بعرفة فهو محصر ، وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر .

السابع عشر : ذهب بعض الناس إلى أنه لا إحصار اليوم لزوال الشرك عن جزيرة العرب ، وهو شذوذ ، فإن العرب وقطاع الطريق لا تخلو الأرض منهم ، وقد كانت القرامطة بعد زوال الشرك أشد على الحج من المشركين ، وكذا بنو خفاجة ، وبلي ، وبنو سالم ، وغيرهم لا كثرة الله .

الثامن عشر : المحرم بالحج إذا أحصر وفاته الحج ، فإنه يتحلل بأفعال العمرة إذا قدر عليها ، ولا يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة عند أبي حنيفة - رحمه الله - ومحمد ، بل يؤديها بإحرام الحج الذي هو فيه ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة .

التاسع عشر : إذا حبسه السلطان إذا حبس في مدينة يتحلل عند الجماعة خلافاً لمالك - رحمه الله - فإنه قال : لا يحلله إلا البيت .

العشرون : المحصر في الحج إذا تحلل بأفعال العمرة ليس عليه الوقوف بالمزدلفة ، ولا رمي الجمار . وقال المرغيناني : يأتي بكل ما قدر عليه من مناسك الحج مع أعمال العمرة .

الحادي والعشرون : الذبح عندنا يختص بالحرم سواء أمكن ذبحه بالحرم أو لم يكن ، وقالت الشافعية في أحد الوجهين : يجوز ذبحه بالحل مع القدرة على ذبحه في الحرم ، وأجمعوا على أنه

لو أحصر في الحرم لا يجوز ذبح هديه في الحل ، وكذا لو أحصر في الحل لا يجوز ذبحه في الحل في غير مكان الإحصار عندهم .

الثاني والعشرون : لو أحاط العدو به لا يتحلل في الوجهين أو القولين للشافعي ، وعند الجماعة يتحلل .

الثالث والعشرون : يتحقق الإحصار كيفما كان العدو في المنع عاماً ، أو خاصاً ، وعند الشافعي : لا يتحلل بشرذمة في قوله .

الرابع والعشرون : قال في «الذخيرة للمالكية» للمحصر خمس حالات يجوز له التحلل في ثلاثة منها ، ويمتنع في وجه ، ويصح في وجه ، وإن شرط الإحلال فأحد الثلاثة أن يكون العدو طارئاً بعد إحرامه ، أو متقدماً ، أو لم يعلم به ، أو علم وكان يروي أنه لا يقيد فقيده ، وإن علم أنه يقيد ، أو شك لا يحل أن يشترطه في صورة الشك ، وعندنا لا تفصيل في ذلك ، ويتحقق في الكل ، ويتحلل منه .

الخامس والعشرون : القارن إذا أحصر يتحلل منهما ، وتلزمه عمرتان وحجة عندنا ، سواء كان في الفرض ، أو النفل ، وعند الثلاثة لا يلزمه شيء في النفل .

السادس والعشرون : في الأصل أن المحصر إذا قضى حجته من عامه فلا عمرة ، روى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن عليه حجة ، وعمرة ، كما لو آخرها إلى العام القابل .

السابع والعشرون : الحاج عن الغير إذا أحصر يجب دم الإحصار على الأمر عندهما ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - الحاج .

الثامن والعشرون : إذا أحرمت المرأة بحج التطوع فللزواج أن يحللها بالتقبيل ، والمعانقة ، والمس ، والتطيب ، وقص ظفر ، ونحوها في الحال من غير ذبح ، وعليها أن تبعث هدياً فيذبح في الحرم ، وكذا العبد ، والأمة ، وعليهما الهدى بعد عتقهما وقضاء الحج والعمرة ، وكذا بعد إذن المولى لهما في ذلك لم يكره له تحليلهما ، وروى عن أبي يوسف وزفر ومالك والشافعي - رحمهم الله - أنه ليس له تحليلها لإسقاط حقه بالإذن كالزوجة . والصحيح ظاهر الرواية أنه لا يتحلل بالنهي ، ولا بقوله حللتك .

التاسع والعشرون : لا يلزم المولى به الهدى ، وإن كان بإذنه ، وذكر القدوري - رحمه الله - في شرحه «لمختصر الكرخي» أن المولى إذا أعتقه يجب على المولى أن يبعث الهدى عنه ، وقبل إعتاقه لا يجب عليه .

الثلاثون : في «الينابيع» : لو أحرمت المرأة بإذن زوجها لا تتحلل إلا بالذبح ، وروى زفر -

رحمه الله - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - إن تم إحصارها إلى يوم النحر صح إحلالها ، فإن زال في مدة تقدر أن تدرك الحج بعده لا تحل بذبح ذلك الهدى ، ويجب عليها المضي في الحج ، فإن لم تفعله حتى فاتها الحج لتحلل بالعمرة .

الحادي والثلاثون : إذا زال الإحصار وقدر على الحج بعد الذبح جاز له التحلل استحساناً . وفي رواية زفر - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - لا يتحلل .

الثاني والثلاثون : الهدى بسبع بدنة ، أو بقرة ، أو شاة بكمالها ، وهو قول عمر ابن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - وبه قال الجمهور . وعن عائشة ، وابن عمر : لا تجزئه الشاة .

الثالث والثلاثون : في السنن يجزئه ما يجزئ في الأضحية عند الجمهور ، وقال مالك - رضي الله عنه - : لا يجوز من الكل إلا الشيء فصاعداً ، وقال الأوزاعي : يجزئ الجذع من الكل عن سبعة إلا الشاة .

الرابع والثلاثون : المخطيء في رواية الهلال ، وعدد الشهر ليس بمحصر بل هو فائت الحج ، وقال داود وأصحابه : هو محصر وإن وجده ، ويمكنه أن يذهب معه ، ويأتي بأفعال العمرة فلا إحصار ، هكذا قالوا . وإن كان لا يمكنه الرواح معه نصف راحلته أو غير ذلك فهو محصر . وفي «التحفة» : إن خاف أن لا يمكنه المشي مع القافلة إذا هلك راحلته فهو محصر .

الخامس والثلاثون : قال عبد الله ، وعروة ابن الزبير - رضي الله عنهم - إن العدو ، والمرض سواء لا يحل المحصر فيهما . وقال أبو بكر الرازي : لا نعلم أيهما موافقاً من فقهاء الأمصار .

السادس والثلاثون : يتحقق الإحصار عندنا بعد الإحرام . وقال مالك - رضي الله عنه - : لا يكون محصراً حتى يفوته الحج ، إلا أن يدرك فيما بقي فيتحلل في مكان .

السابع والثلاثون : ذهب الجمهور إلى جواز قتال الحاصر عند القدرة . وقال مالك : لا يجوز سواء كان الحاصر مسلماً ، أو كافراً .

الثامن والثلاثون : إذا لبسوا الدروع والمغفر للقتال فعليهم الفدية ، وقال قوم : لا شيء عليهم .

التاسع والثلاثون : لو أحصر في فاسد الحج فله أن يتحلل عند الأئمة وأصحابهم ، وقال داود وأصحابه : لا يبقى إحرامه بالإفساد ، وقال مالك ، والحسن : ينقلب عمرة .

الأربعون : قالت الثلاثة : الهدى واجب وهو شرط التحلل . وقال أشهب : هو ليس بشرط للتحلل .

.....
الحادي والأربعون : قال في «المحلى» : قد روينا عن عطاء ، وإبراهيم ، والحسن : إن حل المحصر دون البيت فعليه هدي آخر دون سوى الذي لزمه ، وعندنا لا شيء عليه .

الثاني والأربعون : قال الحكم بن عيينة على القارن إذا حل عليه حجة وثلاثة عمرات ، وعندنا حجة ، وعمرتان .

الثالث والأربعون : لو أحرم بحجتين أو عمرتين ثم أحصر يتحلل بدمين عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، وعند أبي يوسف - رضي الله عنه - ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله - بهدي واحد .

الرابع والأربعون : لو أحرمت المرأة بغير محرم بغير إذن الزوج بحجة الإسلام فهي محصورة ، وله أن يحللها بغير هدي ، ذكره في الأصل ، وذكر الكرخي أنه لا يحللها إلا بالهدي ، ولو جامعها قيل يكره ، وقيل : لا يكره لحصول التحلل قبل الجماع بالمس بشهوة ، ذكره في «المحيط» .

الخامس والأربعون : في «البدائع» : المفرد بالحج إذا تحلل ثم زال الإحصار عنه فأحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ، ولا عمرة عليه ، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن عليه قضاء حجة ، وعمرة ، ولا بد من نية القضاء ، وهو قول زفر - رحمه الله - كما لو تحولت السنة .

السادس والأربعون : في «المحلى» : عن الشعبي إن دخل المحصر قبل هديه فعليه الفدية يخير في إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو شاة ، وعند الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - غير مالك - رحمه الله - : عليه شاة .

السابع والأربعون : المحصر إن رجع إلى أهله قال عروة بن الزبير - رضي الله عنه - : لا يحل فيه إلا رأسه ، وخالفه الجماعة .

الثامن والأربعون : قال أبو مصعب ، وأبو بكر البقالي : إن الحج يسقط عن الحاج إذا أراد الحاج وصد عنه ، وإن لم يحرم ، وأبو بكر البقالي تلميذ ابن شعبان وفقه مصر في وقته ، وهو مذهب ابن شعبان .

التاسع والأربعون : لو باع العبد والأمة المحرمين جاز البيع . وقال سحنون - رحمه الله - : لا يجوز بيعهما ، ويملكهما المشتري عندنا ، وقال مالك ، والشافعي ، وزفر ، وأبو ثور - رحمهم الله - ليس له تحليلهما .

.....
الخمسون : روى محمد بن سماعة عن محمد - رحمه الله - أن الأمة المزوجة إذا أذن لها مولاهما في الحج فأحرمت فليس لزوجها أن يحللها ، ذكره في «البدائع» .

الحادي والخمسون : ينعقد إحرام العبد ، والأمة بغير إذن المولى عند الفقهاء كافة ، ويثبت فيهما حكم الإحصار ، وقال أهل الظاهر : لا ينعقد .

الثاني والخمسون : في «البدائع» : لو أحرم بشيء ولم ينو حجة ، ولا عمرة ثم أحصر يجعله عمرة ، ويحل بهدي واحد ، وعليه عمرة في الاستحسان ، وفي القياس : لا تعين حجته ، ولا عمرته إلا بالشروع في عمل أحدهما ، وهو قياس قاعدة زفر .

الثالث والخمسون : المذهب عندنا أن الهدي ليس له بدل ، والأصح عند الشافعي - رضي الله عنه - إن له بدلاً ، وفيه ثلاثة أقوال : الأول : إطعام فدية الأذى ، وفي الصيام ثلاثة أقوال : أحدها : صوم التمتع ، والثاني : صوم الحلق ، والثالث : صوم التعديل ، ذكره محب الدين الطبري - رحمه الله - في «مناسكه» .

الرابع والخمسون : في «قاضي خان» : إذا أحصر بعد الوقوف بعرفة لا يحل بالهدي ، وهو محرم عن النساء حتى يصل إلى البيت فيطوف طواف الزيارة في يوم النحر ، وطواف الصدر ، ويحلق ، هكذا ذكره في الأصل .

الخامس والخمسون : رجل أحرم بحجة أو عمرة ثم أحصر يبعث بهدي الإحصار ، فزال الإحصار ثم حدث إحصار آخر ، فإن علم أنه يدرك هديه ، ونوى أن يكون لإحصاره الثاني جاز وحل به ، وإن لم ينو حتى ذبح لم يجزئه .

السادس والخمسون : في «البدائع» وغيره : تحليل الزوجة بتطيبها ، وبساطها بإذن الزوج والمولى ، ولا يفتقر تحليلهما إلى الهدي .

السابع والخمسون : [...] في الحج يلزمه المعنى فيه ، والقضاء لو أفسده فلو أحصر في قضائه ، وتحلل لا يلزمه القضاء ، والأصح أنه يلزمه .

الثامن والخمسون : ذكر السغناقي ، والطبري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : ليس على المحصر بدل ، وإنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل بغير هدي ، ولا يرجع إن كان معه هدي وهو محصر نحوه ، وإن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن قدر أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله ، رواه عنه البخاري ، ومسلم - رحمهما الله - قال : فمن أصابه الله تعالى بمرض ، أو بكسر ، أو بحبس فليس عليه شيء ، رواه سعيد بن منصور وأراد به بالتلذذ النساء ، قاله الطبري - رحمه الله .

وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يكون الإحصار إلا بالعدو ، ولأن التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل

التاسع والخمسون : في الحصر إن كان العدو يرجى زواله ، وعلم أنه قد بقي من الوقت ما لا يملكه إدراكه ، فإنه يتحلل عند الجماعة ، وبه قال ابن القاسم ، وعبد الملك ، وقال أشهب : لا يحل حتى يوم النحر ، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة .

الستون : المكي إذا تلبس بالحج ثم أحصر بمكة فإنه يطوف ، ويسعى ، ويحل ، وكذا الغريب بمكة إذا أحرم بالحج ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك - رحمه الله - : إذا بقي محصوراً حتى فرغ الناس من الحج خرج إلى الحل ، ويحرم بعمره ويفعل ما يفعله المعتمر ، ويحل ، وعليه الحج من قابل ، والهدي مع الحج ، وكذا الغريب إذا أحصر بها ، حكاه عنه ابن المنذر في «الأشراف» ، وقال الزهري : لا بد للمحصر المكي أن يقف وإن نفس نفساً .

الحادي والستون : قال القرطبي في «شرح الموطأ» : من أحصر بمرض ، أو كسر ، أو عرج فقد حل في موضعه ، ولا هدي ، وعليه القضاء ، وخالف فيه جماعة .

الثاني والستون : على المحصر هدي واحد ، وقال مالك : لا شيء عليه ، وقال مالك والزهري - رضي الله عنهما - عليه هديان ، الأول : يتحلل به في حلاق الشعر ، وإزالة التفت في الحال ، ويبقى محرماً في حق النساء حتى يصل إلى البيت ، ويطوف ، ويسعى ، ويحل ، وعليه الحج قابلاً ، وهدي ثان .

م : (وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل) ش: قوله : المحرم يتناول المحرم بالحج ، والمحرم بالعمرة ، قوله : م : (من المضي) ش: أي من الوصول إلى البيت ، والتحلل الخروج من الإحرام ثم العدو يشمل المسلمين والكافرين .

فإن كانوا المسلمين واحتاج المحرمون إلى القتال فلا يلزمهم القتال ، ولهم التحلل ، وإن كانوا كفاراً يجب القتال إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف بشرط وجدان المسلمين أهبة للقتال ، وقال الآخرون : لا يجب القتال ، وإن كان العدو كفاراً وكان في مقاتلة كل مسلم أقل من مشرك .

م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يكون الإحصار إلا بالعدو) ش: معناه : ليس للمحرم التحلل بعذر المرض ، وبه قال مالك ، وأحمد في رواية ، بل يصير حتى يصح ، فإن كان محرماً بعمره أتمها ، وإن كان محرماً بحج فإنه يتحلل بعد العمرة ، هذا إذا لم يشترط ، أما إذا اشترط التحلل عند المرض وقت الإحرام بأن قال : إذا مرضت يعقبني تحلل ، فقد نص في القديم على صحة هذا ، وبه قال أحمد ، ومحمد - رحمهما الله - في رواية ، وفي رواية جماعة من أهل الحديث لحديث بنت الزبير ضباعة عمة رسول الله ﷺ أنه ﷺ قال لها : « تريد الحج ؟ » فقالت :

النجاة ، وبالإحلال يتنجو من العدو لا من المرض . ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة

إن شاء الله تعالى ، فقال عليه الصلاة والسلام : « حجي ، واشترطي أن تحلي حيث حبست » .

وقال النووي : الصحيح بنت الزبير بن عبد المطلب هاشمية ، وضباعة الأسلمية كما ذكره الغزالي غلط . قلنا : الاشتراط لا يمنع أن يجب بدونه كاشتراط التأخر ، أما التحلل إلى حين بلوغ الهدى محلّه ، وقال الزهري وهو الراوي للحديث : لم يقل أحد بالشرط إذ لو تحلل بالشرط من غير هدي لما شرع الهدى ؛ لأن كل من أحرم كان يشترط ، وقال إمام الحرمين : تأويل الحديث أي حبسني الموت ، أي حين أدركني الموت انقطع إحرامي ، قال النووي : هذا التأويل باطل .

م : (ولأن التحلل بالهدى مشروع في حق المحصر لتحصيل النجاة) ش : من الصيد م : (وبالإحلال يتنجو من العدو لا من المرض) ش : بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) ، والآية في الإحصار بالعدو ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) ، والأمان من العدو لا المرض ، وإنما يكون من المرض الشفاء ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام كان محصراً بالعدو ، وفيما لم يرد به النص يتمسك بالأصل ، وهو لزوم الإحرام إلى مراد الأفعال ، إلا أن يشترط ذلك عند الإحرام لما مر من الحديث ، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : لا حصر إلا من العدو دون المرض ، واستدل عليه بهذه الآية ذكر ذلك عنه ابن زيد في «القواعد» .

م : (ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة) ش : منهم ابن السكيت ، وهو من كبار أهل اللغة ، قال في كتاب «الإصلاح» : يقال : قد أحصره المرض إذا منعه من السفر ، أو من حاجة يريدها وقد حصره العدو يحصره حصراً إذا منعوا عليه فعلم أن الإحصار بالمرض والحصر بالسكون بالعدو ، ومنهم أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد في كتاب «الجمهرة» : أحصر الرجل إذا منع من النقرة لمرض أو عائق في التنزيل ، فإن أحصر ، ثم الإحصار وهو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو كسر ، أو عدو ، يقال : أحصر الرجل إحصاراً فهو محصر ، وإن حبس في سجن أو دار فهو محصور ، وقال أبو جعفر النحاس : جميع أهل اللغة على أن الإحصار إنما هو من المرض ومن العدو ، ولا يقال إلا حصر .

وقال الأخفش والكسائي ، والفراء ، وأبو عبيدة : حصرت الرجل فهو محصور ، أي حبسته ، وأحصرتني بولي . وقالوا : وما كان من ذهب نفقة ، أو مرض [...] أحصر ، وما كان من عدو ، وأحصروا قبل منه حصر . وقال ثعلب في الفصيح : أحصر بالمرض ، وحصر بالعدو ، وقال النووي : قال أهل اللغة : أحصره ، وحصر بالعدو ، وقيل : أحصر وحصر بمعنى واحد ، قاله أبو عمرو الكسائي ، وحكى ابن فارس أن ناساً يقولون : حصره المرض ، وأحصره العدو .

فإنهم قالوا : الإحصار بالمرض ، والحصر بالعدو

م: (فإنهم) ش: أي فإن أهل اللغة م: (قالوا : الإحصار) ش: يعني من باب الأفعال م: (بالمرض والحصر) ش: بسكون الصاد م: (بالعدو) ش: كما ذكرناه مستقصى قبل في كلام المصنف بحث من وجهين : الأول : كان من حق الكلام أن يقال بإجماع أهل التفسير ؛ لأن أهل اللغة لا تعلق لهم بورود الآية ، وسبب نزولها . الثاني : إنما نزلت في رسول الله ﷺ وأصحابه وكان الإحصار بالعدو .

وأجيب عن الأول : أن معناه بدلالة إجماع أهل اللغة أجمعوا على معنى ذلك المعنى أن تكون الآية واردة في الإحصار بالمرض .

وعن الثاني : بما قيل : النصوص الواردة مطلقة يعمل بها على إطلاقها من غير حمل على الأسباق الواردة ، وهي الاجتهاد ، ونقول أيضاً : إن العلة المبيحة للتحلل من الإحصار من الإحصار قدر مشترك ، وهو المنع ، وهو موجود في العدو والمرض فيعم بعموم العلة ، ويوضحه ما رواه الترمذي : حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا الصواف ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال : حدثني الحجاج بن عمرو - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى » فذكرت ذلك لأبي هريرة ، وابن عباس - رضي الله عنهم - فقالا : صدق ^(١) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ورواه أبو داود ، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق ^(٢) .

قلت : الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني الذي له صحبة ورواية ، وكان آخر من قاتل مع علي - رضي الله عنه - ، وليس له عند الترمذي ، ولا في بقية السنن إلا هذا الحديث الواحد .

فإن قلت: قال القرافي في «الذخيرة» : وهو حديث ضعيف .

(١) صحيح : رواه الترمذي عن حجاج الصواف حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : حدثني الحجاج بن عميرة . . . وذكره . ورواه عن معمر بن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو مرفوعاً .

قال الترمذي وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو مرفوعاً . ثم قال : سمعت محمداً يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح .

(٢) رواه أبو داود في الحج - باب الإحصاء [١٨٦٣] ، وابن ماجه [٣٠٧٧ / ٣٠٧٨] عن الحجاج بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو . ورواه عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله رافع عن الحجاج بن عمرو به مرفوعاً .

والتحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام ، والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم . وإذا جاز له التحلل يقال له : ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعته بيوم بعينه تذبح فيه ثم يتحلل

قلت: هذا خطأ منه ، وقال النووي - رحمه الله - في «شرح المذهب» روي بأسانيد صحيحة ولو كان فيه ضعف لما حكم بصحته ، ونبه على ضعفه مع مخالفة مذهبه ، وفي رواية لأبي داود من عرج أو كسر أو مرض ، وفي رواية عن أحمد : في حبس بكسر ، أو مرض ، وقال ابن حزم في «المحلى» : صح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه أفتى في محرم بعمره لذع فلم يقدر على النفوذ أن يبعث بهدي ويواعد أصحابه ، فإذا بلغ الهدي المحل ، وصح عنه أيضاً أنه أفتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بأنه لا ينحر عنه بدنة ثم ليهل عاماً قابلاً مثل إهلاله الذي أهل به .

والجواب عن استدلال الشافعي بالآية المذكورة : قد علم مما ذكرناه عن ابن عباس مضطربة ، وتصديقه للحجاج بن عمرو - رحمه الله - ودليل على اضطراب قوله ، ويحمل قوله على نفي الكمال ، مثل لا فتى إلا علي ، ولا سيف إلا ذو الفقار ، والتحلل قبل أوانه هذا استدلال مفعول فيه ثانية الترك ، كأنه قال : سلمنا أن آية الإحصار وردت في الحصر بالعدو ولا فرق بين الإحصار والحصر ، لكن المرض ملحق به بالدلالة .

م: (لأن التحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والحرج في الاصطبار عليه) ش: أي على الإحرام م: (مع المرض أعظم) ش: لا محالة لكثرة احتياجه إلى المداواة، ويمتد ذلك م: (وإذا جاز له التحلل) ش: بسبب العدو جاز بسبب المرض بالطريق الأولى ؛ لأن الاصطبار على الإحرام مع المرض أشق من الاصطبار عليه بلا مرض ، وإذا حد له التحلل م: (يقال له : ابعث شاة) ش: يعني إذا ثبت له التحلل بالحصر بما ذكرنا من الدليل يقال له : ابعث شاة ابعث أمر ، وشاة منصوب ، م: (تذبح) ش: على صيغة المجهول صفة شاة م: (في الحرم) ش: في محل النصب على الحال .

م: (وواعد) ش: أمر من المواعدة إنما يحتاج به إلى المواعدة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - لأن دم الإحصار عنده غير موقت بزمان ، أما عندهما موقت بيوم النحر ، فلا يحتاج إلى المواعدة كذا في «المحيط» و«المبسوط» . وأما في العمرة فمستقيم على قولهم جميعاً م: (من تبعته) ش: فيقول : واعد ، والخطاب فيه للمحصر (بيوم بعينه) ش: اللام فيه متعلق بقوله : واعد .

م: (تذبح فيه) ش: أي في ذلك اليوم بعينه ، وتذبح على صيغة المجهول أيضاً . قال الأتراسي : يذبح مجزوم على أنه جواب الأمر .

قلت: يجوز أن يكون مرفوعاً على تقدير : هو يذبح فيه م: (ثم يتحلل) ش: أي بعد الذبح ،

وإنما ينبعث إلى الحرم ، لأن دم الإحصار قربة ، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص على ما مر ، فلا يقع قربة دونه ، فلا يقع به التحلل ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم . وقال الشافعي - رحمه الله - لا يتوقت به ، لأنه شرع رخصة ، والتوقيت يبطل التخفيف .

وبعد التحلل هو مخير إن شاء أقام مكانه ، وإن شاء رجع ؛ لأنه صار ممنوعاً من الذهاب إلى مكة يخير بين المقام ، والانصراف كذا في «المبسوط» ، وفي «جامع قاضي خان» : ويبقى محرماً ما لم يذبح حتى لو فعل مثل الذبح ما يفعله الحلال فقد ارتكب محذور إحرامه .

م : (وإنما يبعث إلى الحرم ؛ لأن دم الإحصار قربة ، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص) ش : والإراقة لم تعرف قربة قام مقام الحلق في أوانه ، وهو في أوانه نسك ، فكذا ما قام مقامه ، وأوانه بعد ركن الحج ، وهو الوقوف بعرفات ، لكنه لما وقع قبل الأداء ، والأوان اعتبر جنائية ، فقليل إنه دم كفارة م : (على ما مر) ش : إشارة إلى قوله في فصل الصيد : الهدي قربة غير معقولة ، فيختص بمكان أو زمان م : (فلا يقع قربة دونه) ش : أي فلا يقع دم الإحصار قربة دون الحرم م : (فلا يقع به التحلل) ش : أي فلا يقع بدونه التحلل يعني إذا ذبح دم الإحصار في غير الحرم لا يحصل التحلل .

م : (وإليه) ش : أي وإلى كون دم الإحصار قربة م : (الإشارة بقوله تعالى : ﴿ ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ش : (البقرة : الآية ١٩٦) بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد ، والمجلس ، نهى عن الحلق حتى يبلغ الهدي محله ، موضع حله فسر المحل بقوله : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ وليس المراد عين البيت ؛ لأنه لا يراق فيه الدماء فكان المراد به الحرم م : (فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم) ش : أي ينعقد إلى الحرم مأخوذ من الإهداء والهدية ، ولهذا جعل ثوبه هدياً لزمه تبليغه إلى الحرم ، كذا في «الأسرار» . وقال مالك - رحمه الله - : للمحصر التحلل بلا هدي إلا أن يكون معه هدي ساقه ، وهو خلاف القرآن ، والحديث .

م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يتوقت بالحرم) ش : ويجوز أن يذبح في الموضع الذي أحصر فيه م : (لأنه) ش : أي لأن الهدي م : (شرع رخصة) ش : أي لأجل الرخصة م : (فالتوقيت) ش : بالحرم م : (يبطل التخفيف) ش : وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية . وقال الشافعي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما أحصر مع أصحابه في الحديبية نحرها بها وهي خارج الحرم . ولنا قوله تعالى : ﴿ ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) ، المراد بالمحل الحرم كما ذكرنا ، وأما ما يستدل به فقد اختلفت الروايات في نحره عليه الصلاة والسلام حين أحصر . روي أنه أرسلها على يد ناجية الأسلمي لينحرها في الحرم حتى قال ناجية : ما لنا أصنع بما تبعث

قلنا: إن المراعى أصل التخفيف لا نهايته ، ونجوز الشاة ، لأن المنصوص عليه الهدى والشاة أدناه ، ونجزئه البقرة والبدنة أو سبعها كما في الضحايا ، وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها ، لأن ذلك قد يتعذر بل له أن يبعث بالقيمة حتى تشتري الشاة هنالك وتذبح عنه . وقوله: ثم تحلل إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير ، وهو قول أبي

فقال : « انحرها ، واصبغ نعلها بدمها ، واضرب صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس ، ولا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئاً » . وهذه الرواية أقرب إلى موافقة الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ (الفتح : الآية ٢٥) .

وأما الرواية الثانية فإن صحت فنقول : الحديبية من الحرم ؛ لأن نصفها من الحل ، ونصفها من الحرم ، وكان يضارب رسول الله ﷺ في أحد ، ومصلاه في الحرم ، وإنما تبعت الهدايا إلى جانب الحرم ، ونحرت فيه ، ولا يكون للخصم حجة .

وقيل : إن النبي ﷺ كان مخصوصاً بذلك ؛ لأنه ﷺ ما كان يجد في ذلك الوقت من يبعث الهدايا مع يده إلى الحرم ، كذا في «المبسوط» ، وقال الواقدي : الحديبية : هي طوف الحرم على سبعة أميال ، وقال أبو القاسم بن عبيد الله بن خردويه في كتابه « حدود الحرم » : من طريق المدينة على ثلاثة أميال ، ومن طريق اليمن على سبعة أميال ، ومن طريق الطائف على أحد عشر ميلاً ، ومن طريق جدة على أحد عشرة أميال ، ومن طريق العراق على تسعة أميال .

م: (قلنا : إن المراعى أصل التخفيف لا نهايته) ش: أي الذي يراعى هنا أصل التخفيف لا نهاية التخفيف ، ولهذا لم يستحق التخفيف من لم يجد الهدى ، بل يبقى محرماً حتى يطوف ويسعى كما يفعل فائت الحج م: (ونجوز الشاة) ش: يعني في الهدى ، وذكر في «المحيط» : إذا كان معسراً لا يجد قيمة الشاة أقام حراماً حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت الحج م: (لأن المنصوص عليه الهدى) ش: أي في قوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) ، م: (والشاة أدناه) ش: أي أدنى الهدى ؛ لأن الهدى من الإبل ، والبقر ، والغنم م: (ونجزئه البقرة ، والبدنة ، أو سبعها كما في الضحايا) ش: أي يجزئه سبع البقرة أو سبع البدنة كما في الأضحية ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أن عطاء قال : للمحصر إذا لم يجد الهدى ، قوم الهدى طعماً يتصدق به على المساكين ، فإن لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوماً ، وقال أبو يوسف : قول عطاء أحب إليّ .

م: (وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها؛ لأن ذلك) ش: أي بعث الشاة بعينها م: (قد يتعذر ، بل له أن يبعث) ش: شاة م: (بالقيمة حتى تشتري الشاة هنالك) ش: أي في الحرم م: (وتذبح عنه ، وقوله) ش: أي قول القدوري - رحمه الله - : م: (ثم تحلل إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير) ش: وذلك لأنه لم يشترط الحلق للتحلل م: (وهو) ش: أي عدم اشتراط الحلق للمحصر م: (قول أبي حنيفة ، ومحمد - رحمهما الله - ، وقال أبو يوسف - رحمه الله - : عليه ذلك) ش: أي على المحصر

حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - : عليه ذلك ولو لم يفعل لا شيء عليه ، لأنه عليه الصلاة والسلام خلق عام الحديبية وكان محصرًا بها وأمر أصحابه - رضي الله عنهم - بذلك . ولهما أن الخلق إنما عرف قرابة مرتبًا على أفعال الحج فلا يكون نسكًا قبلها ، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه - رضي الله عنهم - ليعرف استحكام عزمهم على الانصراف . قال : وإن كان قارئًا بعث بدمين لاحتياجه إلى التحلل من إحرامين

الخلق ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول ، ومالك وأحمد - رحمهما الله - في رواية ، وفي «الكافي» : المراد من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك ، أي الخلق استحبابًا لا وجوبًا ، بدليل قوله : م : (ولو لم يفعل) ش : أي الخلق م : (لا شيء عليه) ش : .

فإن قلت : لا مطابقة بين الدليل والمدلول ؛ لأن قوله ﷺ مع أمره فيما قرره دليل الوجوب ، فكيف يصح دليلًا على قول ، ولو لم يفعل لا شيء عليه .

قلت : عن أبي يوسف روايتان في المسألة ، في رواية : يجب الخلق ، وفي رواية : لا يجب ، ذكره المحبوبي ، والمصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط ، وقيل : لا ؛ لأن ترك الواجب يوجب الدم ، وترك السنة يوجب الإساءة ، ولم يذكر واحدًا من الأمرين . وفي «مبسوط شيخ الإسلام» - رحمه الله - على هذه الرواية : لا يتحقق الخلاف ، وإنما يتحقق على ما روي في «النوادر» أن عليه الخلق ، وإن لم يخلق فعله دم .

م : (لأنه ﷺ) ش : أي لأن النبي ﷺ م : (خلق عام الحديبية ، وكان محصرًا بها ، وأمر أصحابه بذلك) ش : أي بالخلق ، والحديث صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما عن ابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهم - ؛ ولأن الإحصار يمنع من الطواف والسعي ، ولم يمنع من الخلق فما منع سقط للضرورة ، وما لم يمنع لم يسقط لعدم الضرورة .

م : (ولهما) ش : أي ولأبي حنيفة ومحمد م : (أن الخلق إنما عرف قرابة مرتبًا على أفعال الحج ، فلا يكون نسكًا قبلها) ش : أي قبل أفعال الحج ، ولم توجد أفعال الحج ، فلا تكون قرابة ؛ ولأن الخلق من توابع الإحرام قد يؤمر به المحصر كالرمي . م : (وفعل النبي ﷺ وأصحابه) ش : هذا جواب عما تمسك به أبو يوسف - رحمه الله - بيبانه أن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية صالح مع كفار قريش أن يعتمر في العام القابل ، وكان رأي أصحابه أن يحاربوهم ويعتمروا من عامهم ذلك ، فخلق رسول الله ﷺ وأمر أصحابه بذلك م : (ليعرف استحكام عزمهم على الانصراف) ش : أي على الرجوع ؛ لأن حكم الله كان في الرجوع لا لأجل أن الخلق واجب .

م : (قال: وإن كان) ش : أي المحصر م : (قارئًا بعث بدمين لاحتياجه إلى التحلل من إحرامين) ش : وعند الشافعي ، ومالك ، وأحمد - رحمهم الله - : يكفيه دم م : (فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن

فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما ، لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة. ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وقالوا : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء ، اعتباراً بهدي المتعة والقران ، وربما يعتبر أنه بالخلق إذ كل واحد منهما محلل ، ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أنه دم كفارة حتى لا يجوز الأكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات

الحج ، ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما ؛ لأن التحلل منهما (ش: أي من الإحرامين م: (شرع في حالة واحدة) ش: فلم يصح تقديم التحلل عن أحدهما كما في «المدرک» .
فإن قلت: وجب أن يكتفى بهدي واحد ؛ لأن الهدي شرع في التحلل ، والتحلل عن الإحرامين يقع بتحلل واحد ، كما لو حلق قبل الذبح بعد أداء الأفعال .

قلت: ليس هذا كالخلق ؛ لأن الخلق في الأصل محظور الإحرام ، وإنما صار قربة بسبب التحلل ، فكان قربة لمعنى في غيره لا في نفسه ، فينوب الواحد عن اثنين كالطهارة الواحدة تكفي للصلاة الكثيرة ، وكالسلام الواحد في باب الصلاة ، فإنه يكفي للتحلل عن صلوات كثيرة ، فأما الهدي شرع للتحلل ؛ إلا أنها قربة مقصودة بنفسها بدون التحلل كما في الأضحية ، وما شرع قربة مقصودة بنفسها ، فلا ينوب الواحد عن الاثنين كأفعال الصلاة .

م: (ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم) ش: إنما أعاد هذه المسألة مع أنه ذكرها عن قريب في هذا الباب توطئة لقوله م: (ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة - رحمه الله-) ش: زيادة في بيان أن دم الإحصار أعرف في الاختصاصية بالمكان ، حيث لم يختلف فيه أصحابنا من اختصاصه بالزمان ؛ لأنه مختلف فيه ، فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يجوز ذبحه قبل يوم النحر .

م: (وقالوا : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ، ويجوز للمحصر بالعمرة) ش: أن يذبح م: (متى شاء) ش: أي بالإجماع م: (اعتباراً بهدي المتعة والقران) ش: فإنهما موقتان بالزمان ، والمكان بلا خلاف ، وهذا متصل بقوله : إلا في يوم النحر بالعمرة متى شاء ، ففرقنا بينهما احترازاً م: (وربما يعتبر أنه) ش: أي ربما يعتبر أبو يوسف ، ومحمد - رحمهما الله - الذبح م: (بالخلق ، إذ كل واحد منهما محلل) ش: هذا بيان وجه الاعتبار بالخلق ، أي القياس عليه بيانه أن كل واحد منهما دم يتحلل به عن إحرام الحج ، فلا يجوز قبل أو أن التحلل كالخلق .

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه) ش: أي أن الذبح م: (دم كفارة ، حتى لا يجوز الأكل منه ، فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات) ش: لأن هذا دم واجب لأجل الخروج عن الإحرام قبل أداء الأفعال ، والخروج عن الإحرام قبل أداء الأفعال جناية ، فيكون ما وجب لأجله

بخلاف دم المتعة والقران ، لأنه دم نسك ، وبخلاف الحلق ، لأنه في أوانه ، لأن معظم أفعال الحج وهو الوقوف ينتهي به . قال : والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة ، هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -

كفارة كما في سائر الجنائيات ، ولهذا لا يباح له التناول بالاتفاق . والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق م : (بخلاف دم المتعة والقران) ش: هذا جواب عن اعتبارهما ، والذي بالحلق بيانه أن هذا الاعتبار غير صحيح م : (لأنه) ش: أي لأن دم المتعة والقران م : (دم نسك) ش: وما هو دم نسك يختص بالزمان ، فكذا هذا .

م : (وبخلاف الحلق) ش: هذا جواب عن اعتبارهما الآخر ، بيانه أن اعتبارهما الذبح بالحلق لا يصح م : (لأنه) ش: أي لأن الحلق م : (في أوانه ؛ لأن معظم أفعال الحج ، وهو الوقوف) ش: بعرفة م : (ينتهي به) ش: أي بوقت الحلق ، ووقت الحلق مبدؤه طلوع الفجر من يوم النحر ، فلا بد أن يقع الحلق في يوم النحر . وقال صاحب «الأسرار» : قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) ، من غير اشتراط زمان ، فالاشتراط بالناس نسخ م : (والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة) ش: وفي غالب النسخ قال : والمحصر بالحج ، أي قال القدوري - رحمه الله - : المحصر بالحج . . . إلخ .

م : (هكذا روي عن ابن عباس ، وابن عمر - رضي الله عنهم -) ش: قال الأكميل : وابن عباس ، وعمر قالوا : قال رسول الله ﷺ : « من فاته عرفة بليل ، فقد فاته الحج فيتحلل بعمره ، وعليه الحج من قابل »^(١) قال : والحديث عام في الذي فاته الحج لفوات وقت الوقوف ، وبفواته في الإحصار لأن كلا منهما قد فاته عرفة ، وقلنا بوجوب العمرة ، وأما الحجة فإنها تجب قضاء لصحة الشروع فيها ، انتهى .

قلت : المصنف لم يبين من أخرج الذي ذكره ، ولو كان له أصل لبينه مخرج الأحاديث ، وإنما قال بعد قوله : روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . . . إلى آخره ، ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس ، وابن مسعود - رضي الله عنهما - لا غير ، وقد ذكرنا فيما مضى ناقلاً عن السروجي أنه قول عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعروة - رضي الله عنهم - ، وذكرنا هناك أيضاً أنه قول مالك ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله - في رواية : لا قضاء عليه إلا أن تكون حجة الإسلام .

(١) ضعيف : رواه الدارقطني في الحج ص (٢٦٤) عن رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر مرفوعاً . قال الدارقطني : ورحمة بن مصعب ضعيف . قلت : ومحمد بن أبي ليلى ضعيف . * ورواه عن ابن عباس ، أخرجه عن يحيى بن عيسى التميمي النهشلي عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً . يحيى بن عيسى ضعيف .

ولأن الحجة تجب قضاء لصحة الشروع فيها والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج ، وعلى المحصر بالعمرة القضاء ، والإحصار عنها يتحقق عندنا . وقال مالك - رحمه الله - : لا يتحقق ، لأنها لا تنوقت . ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه - رضي الله عنهم - أحصروا بالحديبية وكانوا عماراً ، ولأن شرع التحلل لدفع الحرج ، وهذا المعنى موجود في إحرام العمرة ، وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج . وعلى القارن حج وعمرتان ، أما الحج وإحداهما فلما بينا ، وأما الثانية لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها .

م: (ولأن الحجة) ش: دليل آخر م: (تجب قضاء لصحة الشروع فيها) ش: والشروع الصحيح ملزم م: (والعمرة) ش: أي وقت العمرة م: (لما أنه) ش: أي أن المحصر م: (في معنى فائت الحج) ش: لأن في كل واحد منهما خروجاً عن الإحرام بعد الشروع قبل أداء الأفعال ثم فائت الحج يتحلل بأداء العمرة ويقضي الحج ، فكذا هذا .

فإن قيل : العمرة في فائت الحج للتحلل ، وها هنا يحل بالهدي ، فلا حاجة إلى إيجاب العمرة .

قلنا : والهدي لأجل لا يسقط العمرة الواجبة بعد تحقق الإحصار ، لما أن المحصر في معنى فائت الحج ، والعمرة واجبة ، كذا ذكره العلامة حميد الدين - رحمه الله تعالى - ، وفي «المستصفي» : الهدي شرع لتعجيل التحلل عن الإحرام لا للتحلل عن الإحرام ؛ لأننا لو شرطنا توقف تحلله بالعمرة يؤدي إلى إلحاق الضرر به لعجزه عنها بواسطة الإحصار .

م: (وعلى المحصر بالعمرة القضاء ؛ لأن الإحصار عنها يتحقق عندنا ، وقال مالك - رحمه الله - : لا يتحقق) ش: أي الإحصار عن العمرة م: (لأنها لا تنوقت) ش: لعدم تحقق الفوات م: (ولنا أن النبي ﷺ وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا عماراً) ش: هذا الحديث قد صح من وجوه كثيرة أن رسول الله ﷺ وأصحابه أحصروا بالعمرة بالحديبية فقصوها من القابل ، وكانت تسمى عمرة القضاء ، على أن مالكا قد أورد في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية .

م: (ولأن شرع التحلل) ش: أي لأن مشروعية التحلل الكائن الناشئ من امتداد الإحرام م: (لدفع الحرج ، وهذا المعنى موجود في إحرام العمرة) ش: بالشروع ، فيشرع التحلل م: (وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج) ش: أي كما في المحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمره م: (وعلى القارن) ش: أي وعلى المحصر القارن م: (حجه وعمرتان ، أما الحج وإحداهما) ش: أي وأحد العمرتين م: (فلما بينا) ش: يعني في المفرد من كونه يعني فائت الحج .

م: (وأما الثانية) ش: أي وأما العمرة الثانية م: (فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها) ش: فوجب قضاؤها ، فإن بعث القارن هدياً ، قال السغناقي - رحمه الله - : ذكر القارن هنا وقع غلط ظاهر من النسخ ، فالصواب أن يقال : فإن بعث المحصر ، بيان الغلط من وجهين ،

فإن بعث القارن هدياً وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار

أحدهما : أنه ذكر وإن بعث القارن هدياً ، ويجب على القارن بعث الهدى فلائنه يتحلل بالواحد ؛ لأنه ذكر قبل هذا في الباب ، فإن كان قارئاً بعث بدمين . والثاني : أن المصنف جمع بين روايتي القدوري - رحمه الله - ، و«الجامع الصغير» ، وهذه المسألة مذكورة في هذين الكتابين في حق المحصر بالهدي بالحج ، ودفع الكاكي هذا عن المصنف فقال : يمكن أن يكون ، وهذا المراد من قوله : هدي ، أي لكل واحد من الحج والعمرة ، أو يكون أراد بالهدي الجنس كما في قول الراوي قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين^(١) ، أي بجنس الشاهد عند إقامة البيعة ، وقال الأكمل - رحمه الله - في دفع هذا : لما كان كلام المصنف قبل هذا في القارن لم يرد ذلك النظر .

وقال : م : (فإن بعث القارن هدياً) ش : والهدي إلى الحرم سواء كان ذلك دمين ، أو دماً واحداً ، وثوباً ، وكان ذكر الواجب عليه دمان ، وهما هدي القارن ، فكأنه قال : فإن بعث القارن دمين فلا منافاة بين هذا وبين ما تقدم ، ولا هو غلط في الكلام ولا من فسحه ، بل ربما لو قال : فإن بعث المحصر كما بينا في حق القارن ، ولو قال : هديين كان غير فصيح ؛ لأنه اسم لجنس ما يهدي ، ولا شيء إلا إذا قصد الأنواع ، وليس بمقصود ، انتهى .

قلت : كلامه لا يخلو عن النظر ؛ لأن قوله : لأنه اسم جنس ، وهذا غير صحيح ، وكذلك في كلام الكاكي نظر من هذا الوجه ، ووجه آخر أن الأصل عدم التقدير ، وقال الأترازي : قيد بالقارن في «الهداية» وليس فيه كثير فائدة ؛ لأن الحكم في المفرد بالحج كذلك ، ولهذا وضع القدوري - رحمه الله - هذه المسألة في مطلق المحصر ، ولم يقيد بالقارن فقال : وإذا بعث المحصر هدياً ، ولم يقيد في «الجامع الصغير» أيضاً بالقارن وضع المسألة في المحصر بالحج ، على أنه كان ينبغي أن يقول صاحب «الهداية» هديين ؛ لأن القارن المحصر يبعث الهديين ، انتهى .

قلت : لا يصح نفيه على الإطلاق ، وأما نفي الأكمل العدد ؛ لأنه قال : لم يرد به ها هنا ، ونحن لا نسلم من أن يكون المراد العدد ؛ لأن ذكر القارن قبله وبأن عليه دمين قرينة على صحة الإرادة من قوله : هدياً هديين ، وقول الأكمل : ولو كان غير فصيح لا يقبل هنا ؛ لأن هذا في كلام الفصحاء ، وكلام الفقهاء في متون الكتب مشحونة بالتسامح ، والتساهل في الكلام .

م : (وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار) ش : هنا أربعة أوجه : القسمة العقلية ؛ لأنه إما أن لا يدرك الهدى أو يدركهما أو يدرك الهدى دون الحج أو بالعكس ، فذكر المصنف - رحمه الله - جميع ذلك ، فالأول هو قوله : م : (فإن كان لا يدرك الحج ، والهدي لا يلزمه أن يتوجه) ش : لعدم الفائدة .

(١) صحيح : رواه ابن ماجه في «الأحكام» باب القضاء بالشاهد واليمين [٢٣٧٠] عن سيف بن سليمان المكي أخبرني قيس بن سعد بن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً .

فإن كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه أن يتوجه ، بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي لفوات المقصود من التوجه ، وهو أداء الأفعال . وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك ، لأنه فائت الحج . فإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف . فإذا أدرك هديه صنع به ما شاء ، لأنه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه . وإن كان يدرك الهدي دون الحج ، يتحلل لعجزه عن الأصل . وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحساناً ، وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج ، لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر ، فمن يدرك الحج يدرك الهدي ، وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقيت الدم بيوم النحر .

فإن قلت: ينبغي أن يلزم المتوجه ليتحلل بأفعال العمرة ، وأنه واجب وله القدرة على ذلك . قلت: لأنه قد فات المقصود الأعظم ، وهو الحج ، وقد رخص له التحلل ببعث الهدي ، فجاز له أن يتحلل .

م: (بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي) ش: المبعوث م: (لفوات المقصود من التوجه) ش: وهو الإدراك للحج ، والهدي معاً ، وهو معنى قوله : م: (وهو أداء الأفعال) ش: أي أفعال الحج م: (وإن توجه) ش: الثاني م: (ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك ؛ لأنه فائت الحج ، فإن كان يدرك الحج ، والهدي لزمه التوجه لزوال العجز) ش: وهو عدم الإدراك م: (قبل حصول المقصود بالحلل) ش: كالمكفر بالصوم إذا أيسر قبل إتمام الكفارة به م: (فإذا أدرك هديه صنع به ما شاء ؛ لأنه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه) ش: بإدراك الأصل .

م: (وإن كان يدرك الهدي دون الحج) ش: وهو الوجه الثالث م: (يتحلل لعجزه عن الأصل) ش: وفي بعض النسخ بعجزه عن الأصل بالباء الموحدة ، أي بسبب عجزه ، والتقدير في الكلام ، أي لأجل عجزه م: (وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحساناً ، وهذا التقسيم) ش: أراد به إدراك الحج دون إدراك الهدي هو الوجه الواقع م: (لا يستقيم على قولهما) ش: أي على قول أبي يوسف ، ومحمد - رحمهما الله - م: (في المحصر بالحج ؛ لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر ، فمن يدرك الحج يدرك الهدي ، وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي المحصر بالعمرة يستقيم) ش: هذا الوجه الرابع م: (بالاتفاق) ش: بين أبي حنيفة - رضي الله عنه - وصاحبيه م: (لعدم توقيت الدم بيوم النحر) ش: فلا يلزم إدراك الحج إدراك الهدي ، ويجوز أن يكون بنفاذ الذبح أول يوم من عشر ذي الحجة مثلاً على قولهما ، فلا يتأتى لأن الهدي موقت بيوم النحر في الحصر بالحج ، فمن أدرك الحج أدرك الهدي لا محالة ، وفي المحصر بالعمرة اتفاق .

م: (وجه القياس: وهو قول زفر) ش: ورواية الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - م: (أنه) ش: أي المحصر م: (قدر على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل ، وهو الهدي) ش: كالمقيم

وجه القياس - وهو قول زفر رحمه الله - أنه قدر على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل ، وهو الهدى . وجه الاستحسان أنا لو ألزماه التوجه لضاع ماله ، لأن المبعوث على يديه الهدى ليذبحه ولا يحصل مقصوده وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار إن شاء صبر في ذلك المكان أو في غيره ليذبح عنه فيتحلل ، وإن شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالإحرام وهو أفضل ، لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد . ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصراً لوقوع الأمن عن الفوات .

إذا وجد الماء في خلال الصلاة ، وكالمريض إذا قدر على الوطء في مدة الإيلاء يبطل الفهي باللسان ، وكالمكفر بالصوم إذا أيسر قبل إتمام الكفارة .

م: (وجه الاستحسان أنا لو ألزماه التوجه لضاع ماله ؛ لأن المبعوث على يديه الهدى ليذبحه) ش: أي لأجل أن يذبحه ، وهو جواب أن ، وفي غالب النسخ : يذبحه بدون اللام ، م: (ولا يحصل مقصوده) ش: أي مقصود المحصر م: (وحرمة المال كحرمة النفس) ش: يعني كما أن خوف النفس عذر في التحلل ، فكذلك الخوف على المال .

فإن قلت: هذا الذي ذكره المصنف أن حرمة المال كحرمة النفس مخالف لما قال فخر الإسلام - رحمه الله - ، والأصوليون أن حرمة المال فجاز أن يكون وقاية النفس ، فإذا أكره بالقتل على إتلاف مال غيره جاز الإقدام عليه .

أجيب : بأن حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة ؛ لأنه مملوك ليستدل ، فإنه يماثل المالك المستقل ، ولكن حرمة المال تشبه حرمة النفس من حيث كون إتلافه ظلماً لقيام عصمة صاحبه فيه ، وإلى هذا أشار المصنف - رحمه الله - بكاف التشبيه ، فإن المشابهة بهذين الشيئين لا يقتضي اتحادهما من جميع الجهات ، وإلا لارتفع التشبيه ، ولو خاف على نفسه لا يلزمه التوجه ، فكذا إذا خاف على ماله ؛ لأنه ينبغي أن يضمن المبعوث على يده بالذبح لفوات مقصود المحصر ، ولا وجه لإيجاب الضمان عليه لوجود الإذن .

م: (وله الخيار إن شاء صبر) ش: هذا على وجه الاستحسان ، يعني لما جاز له التحلل استحساناً كان له الخيار إن شاء صبر م: (في ذلك المكان ، أو في غيره ليذبح عنه) ش: بهديه الذي بعثه م: (فيتحلل ، وإن شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالإحرام وهو الأفضل) ش: أي التوجه أفضل م: (لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد) ش: وهو الحج ؛ لأنه شرع فيه ووعد أداءه بقوله : اللهم إني أريد الحج ، وأيضاً التوجه عمل بالعزيمة والتحليل رخصة .

م: (ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصراً لوقوع الأمن عن الفوات) ش: أي لا يتحلل بالهدى عندنا ، وبه قال مالك ، وعند الشافعي ، ومحمد - رضي الله عنهم - : لو أحصر عن طواف الزيارة ، ولقاء البيت يكون محصراً لإطلاق قوله تعالى : ﴿فإن أحصرتم﴾ (البقرة: الآية

ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف ، فهو محصر ، لأنه تعذر عليه الإتمام ، فصار كما إذا أحصر في الحل . وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر أما على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل ، وأما على الوقوف فلما بينا

(١٩٦) .

قلنا : حكم الإحصار يثبت عند خوف الفوت ، وبعد الوقوف بعرفة لا يخاف الفوت لقوله عليه الصلاة والسلام : « من وقف بعرفة فقد تم حجه » وكان المنع بعد التمام ، فلا يكون محصرًا ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ أي : فإن منعتهم عن إتمام الحج والعمرة ، ولكنه يبقى محرماً إلى أن يطوف للزيارة والصدر ويحلق ، أو يقصر ، وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ، ولرمي الجمار دم ، ولتأخير الطواف دم ، ولتأخير الحلق دم عند أبي حنيفة - رحمه الله - فكان عليه أربعة دماء ، وعندهما ليس لتأخير الطواف شيء .

فإن قيل : أليس أنكم قلتم : إذا ازدادت عليه مدة الإحرام يثبت حكم الإحصار في حقه وقد ثبتت زيادة مدة الإحرام ههنا فلما لم يثبت حكم الإحصار في حقه .

قلنا : ليس كذلك ، فإنه يتمكن من التحلل بالحلق إلا في حق النساء ، وإن كان يلزمه بعض الدماء فلا يتحقق العذر الواجب للتحلل ، كذا في «المبسوط» .

م : (ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف ، فهو محصر ؛ لأنه تعذر عليه الإتمام ، فصار كما إذا أحصر في الحل) ش : حاصله أن الإحصار لا يتحقق عندنا ، إلا إذا منع عن الوقوف والطواف جميعاً ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - : يتحقق الإحصار بمكة مطلقاً ، سواء قدر على الطواف أو لا ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) ، قلنا : مورد النص فيمن أحصر ، خارج الحرم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) والنهي عن الحلق مقيداً ببلوغ الهدي إلى الحرم دليل على أنه خارج الحرم .

م : (وإن قدر على أحدهما) ش : أي أحد الاثنين وهما الطواف والوقوف م : (فليس بمحصر) ش : يعني لا يكون محصرًا يعني لا يتحلل بالدم ؛ لأنه بأيهما أحصر ، فله أن يأتي بالآخر .

م : (أما على الطواف) ش : أي أما لو قدر على الطواف م : (فلأن فائت الحج يتحلل به) ش : أي بالهدي م : (والدم بدل عنه) ش : أي عن الطواف م : (في التحلل) ش : في حق المحصر بعمرة عن الطواف ، فلما قدر على الطواف ، وهو الأصل ، لم يثبت البدل ، وهو التحلل بالهدي .

م : (وأما على الوقوف) ش : أي أما لو قدر على الوقوف م : (فلما بينا) ش : وهو قوله : ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرًا م : (وقد قيل في هذه المسألة) ش : يعني قوله : ومن أحصر بمكة م : (خلاف بين أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله -) ش : وهو ما ذكر علي بن جعد - رحمه الله - عن أبي يوسف - رحمه الله - ، قال : سألت أبا حنيفة - رضي الله عنه - عن المحرم

وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - والصحيح ما أعلمتكم من التفصيل، والله تعالى أعلم.

يحصّر في الحرم فقال : لا يكون محصراً . فقلت : أليس أن النبي ﷺ أحصر بالحديبية وهي من الحرم ، فقال : إن مكة يومئذ كانت دار الحرب ، فأما اليوم ، فهي دار الإسلام ، فلا يتحقق الإحصار فيها ، قال أبو يوسف - رحمه الله - : وأما أنا فأقول : إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر .

م : (والصحيح ما أعلمتكم من التفصيل) ش: أي قال المصنف - رحمه الله - : والصحيح من الرواية الممنوع من الوقوف والطواف يكون محصراً باتفاق أصحابنا ، وإذا قدر على أحدهما لا يكون محصراً وهو معنى قوله : ما أعلمتكم من التفصيل فافهم ، والله ولي العصمة .

باب الفوات

ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ، فقد فاته الحج ؛ لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إليه ، وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمره » . وعليه الحج من قابل

م : (باب الفوات)

ش : أي : هذا باب في بيان أحكام الفوات في الحج وآخره عن الإحصار ؛ لأن الفوات إحرام وأداء ، والإحرام والإحصار إحرام بلا أداء ، فكان الإحصار قابلاً في العارضية ، فقدم على الطواف وأيضاً معنى الإحصار من الفوات نازل منزلة المفرد من المركب ، والمفرد قبل المركب .

م : (ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إليه) ش : أي إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، وأراد بقوله : لما ذكرنا ذكره في الفصل المتقدم على باب القران .

م : (وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل) ش : أي بالخلق ، وعن مالك - رحمه الله : يبقى محرماً حتى يقف بعرفة في العام القابل ، واختلف أصحاب الشافعي - رضي الله عنهم - في أن التحلل بماذا ، قال بعضهم : يتحلل ويسعى ، ويحلق قولاً واحداً .

وقال بعضهم في المسألة قولان : أحدهما : وهو الصحيح أن عليه طوافاً وسعيًا وحلقًا ، والثاني : أنه ليس عليه شيء ، وقال الزني - رحمه الله - : لا يسقط ، وبه قال مالك - رحمه الله م : (ويقضي الحج من قابل) ش : أي من عام قابل . وقال الشافعي - رحمه الله : إن كان الحج فرضاً يبقى في ذمته ، ويحج من قابل ، وإن كان تطوعاً يلزمه القضاء ، وعن أحمد : لا قضاء في رواية م : (ولا دم عليه لقوله عليه الصلاة والسلام) ش : أي لقول النبي ﷺ : م : (من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ، فليتحلل بعمره ، وعليه الحج من قابل) ش : هذا الحديث أخرجه الدارقطني رحمه الله - في « سننه » عن ابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهم . فحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه عنه رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل » ، ورحمة بن مصعب - رحمه الله - ضعيف . قال الدارقطني : رحمة ضعيف ، وقد تفرد به . ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله - وضعفه عن جماعة^(١) .

(١) ضعيف : تقدم تخريجه .

والعمرة ليست إلا الطواف والسعي ، ولأن الإحرام بعدما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم . وههنا عجز عن الحج فتمتع عليه العمرة ولا دم عليه

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه عن يحيى بن عيسى التميمي النهشلي ، عن محمد بن أبي لیلی عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاتته عرفات ، فقد فاتته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل »^(١) . ويحيى بن عيسى النهشلي - رحمه الله - قال النسائي - رحمه الله - فيه : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» : كان ممن ساء حفظه ، وكثر وهمه حتى خالف الأثبات فبطل الاحتجاج به ، ثم أسند عن ابن معين - رحمه الله - أنه قال : كان ضعيفاً ليس بشيء ، وقال في «التنقيح» : روى له مسلم ، والشرح كلهم ذكروا هذا الحديث ، ولم يذكر أحد منهم ما حاله .

م: (والعمرة ليست إلا الطواف والسعي) ش: بين الصفا والمروة م: (ولأن الإحرام بعدما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين) ش: وهما الحج والعمرة ، قوله : صحيحاً ، أي نافذاً لازماً ، لا يرتفع برافع احتريزه عن إحرام الرقيق بغير إذن المولى . وإحرام المرأة في التطوع بغير إذن زوجها ، فإن للمولى والزوج أن يحللاهما وليس باحتراز عن الإحرام الفاسد كما إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة ، أو أحرم مجامعاً ، فإن حكمه حكم الصحيح ، قيل : قوله : لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين منقوض بالمحصر ، فإن الهدي طريق له للخروج عنه ، وأجيب بأنه بنى الكلام على ما هو الوضع ، ومسألة الإحصار في العوارض تثبت بالنص ، وقال السغناقي - رحمه الله - في الجواب : أجرى الكلام على ما هو الأصل فلا ترد العوارض نقضاً .

م: (كما في الإحرام المبهم) ش: أي لا كما لا يخرج في الإحرام المبهم إلا بأحد النسكين ، والإحرام المبهم بأن يقول : لييك اللهم لييك ، ولا يقول : بحج وعمرة م: (وههنا) ش: يعني في مسألة الفوات عن الوقوف م: (عجز عن الحج ، فتمتع عليه العمرة) ش: لأن الحكم إذا دار بين الشيتين وانتفى أحدهما ، تعين الآخر ، وقد انتفى الحج منها لفاتئة فتعين العمرة م: (ولا دم عليه) ش: وقال الشافعي ، ومالك ، والحسن بن زياد - رحمهم الله - : عليه دم لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لأبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - حين فاتته الحج : فلماذا أدركت الحج من قابل ، فحج واهدي ما استيسر من الهدي ، وهكذا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ؛ ولأنه صار كالمحصر ، فيجب عليه دم قياساً عليه .

(١) ضعيف : تقدم مع الذي قبله .

لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما. والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها، وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، لما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة

ولنا الحديث الذي رواه الدارقطني - رحمه الله - المذكور آنفاً وهذا دليل على أن الدم غير واجب؛ لأنه موضع الحاجة إلى البيان، واللائق بمنصبه البيان في موضع الحاجة، فإذا لم يبين، علم أنه ليس بواجب. روي عن الأسود - رحمه الله - أنه قال: سمعت عمر - رضي الله عنه - قال: من فاته الحج يحل بعمرة، ولا دم عليه، وعليه الحج من قابل. ثم لقيت زيد بن ثابت - رضي الله عنه - بعد ذلك بثلاثين سنة، فقال مثل ذلك، وعن عثمان - رضي الله عنه - مثله.

م: (لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما) ش: ولا يقاس أحدهما على الآخر؛ لأن كل واحد منهما قادر، وعاجز على ما يعجز عنه الآخر وعما يقدر عليه م: (والعمرة لا تفوت) ش: لأنها غير مؤقتة م: (وهي جائزة في جميع السنة) ش: حتى لو أهل بعمرة في أشهر الحج فقدم مكة يوم النحر يقضي عمرته، ولا دم عليه، والحاصل أن جميع السنة وقتها م: (إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها) ش: أي فعل العمرة في هذه الخمسة أيام.

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : لا يكره في وقت من السنة، وقال مالك: تكره في أشهر الحج تعظيماً لأمر الحج. وقد اختلف السلف في العمرة في أشهر الحج، وكان عمر - رضي الله عنه - ينهي عنها، ويقول: الحج في الأشهر، والعمرة في غيرها أكمل لحجكم وعمرتكم.

والصحيح أن العمرة جائزة فيها بلا كراهة بدليل ما روى البخاري - رحمه الله - في «الصحيح» بإسناده أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة.

م: (وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، لما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة) ش: أخرج البيهقي عن شعبة عن يزيد عن معاذ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام، يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك. وقال الشيخ في «الإمام»: وروى إسماعيل بن عباس عن نافع عن طاوس - رحمه الله - فإن قال البحر يعني ابن عباس - رضي الله عنهما - : خمسة أيام، عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ما شئت.

وقال مخرج الأحاديث: ولم يعزه. قلت: روى سعيد بن منصور - رضي الله عنه - ورواية عائشة - رضي الله عنها - لا يوافق كلام المصنف، ولا يوافقه إلا حديث ابن عباس -

ولأن هذه أيام الحج فكانت متعينة له . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال ، لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله ، والأظهر من المذهب ما ذكرناه ، ولكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صح ويبقى محرماً بها فيها ، لأن الكراهة لغيرها ، وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع والعمرة سنة . وقال الشافعي - رحمه الله :
فريضة

رضي الله عنهما - على ما لا يخفى . وقال الأترازي - رحمه الله - : ولنا ما روى أصحابنا عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : تمت العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم التشريق ، انتهى . قلت : هذا ليس فيه الكفاية للدليل ، وإقامة الحجج .

م : (ولأن هذه) ش : أي هذه الأيام الخمسة م : (أيام الحج فكانت متعينة له) ش : أي للحج : وروي م : (عن أبي يوسف - رحمه الله - أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال ؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله ، والأظهر من المذهب ما ذكرناه) ش : وهو كون هذه العمرة يوم عرفة قبل الزوال وبعده م : (ولكن مع هذا) ش : أي مع كونها مكروهة في الأيام الخمسة م : (لو أداها في هذه الأيام صح ، ويبقى محرماً بها فيها) ش : أي بالعمرة إن لم يؤديها في هذه الأيام كبناء الصلاة بعد دخول الوقت المكروه م : (لأن الكراهة لغيرها) ش : أي لغير عين العمرة ، أراد أن الكراهة لمعنى في غيرها لا في نفسها م : (وهو) ش : أي الكراهة لغيرها م : (تعظيم أمر الحج ، وتخليص وقته له) ش : أي للحج ، ومن تعظيم أمره أن يجعل له الوقت خاصة لا يكون فيه غيره ، فإذا كان الكراهة لمعنى في غيرها م : (فيصح الشروع فيها ، والعمرة سنة) ش : وفي «الينابيع» : أي سنة مؤكدة ، وفي «البدائع» : اختلف أصحابنا فيها .

فمنهم من قال : إنها واجبة كصدقة الفطر ، والأضحية ، والوتر ، ومنهم من أطلق عليها اسم السنة ، وهي لا تنافي الوجوب ، وفي «التحفة» ، و«القنية» : اختلف المشايخ فيها ، قيل : هي سنة مؤكدة ، وقيل : واجبة ، وقيل في «التحفة» : وهما متقاربان ، وفي «الذخيرة» : لا يوجد في كتب أصحابنا أن العمرة تطوع ، إلا في كتاب «الحجر» . وقال بعض المشايخ - ومنهم محمد ابن الفضل - : فرض كفاية ذكره في «المنافع» ، وبالأول قال الشعبي ، والنخعي ، ومالك ، وأبو ثور - رحمهم الله - ، وهو مذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - ، ومنهم من قال : العمرة تطوع ، وبه كان الشافعي - رحمه الله - يقول ببغداد ثم قال بمصر : هي فريضة كالحج ، وهو الجديد ، وإليه أشار بقوله المصنف .

م : (وقال الشافعي - رضي الله عنه - : فريضة) ش : وبه قال أحمد ، وابن حبيب ، وأبو بكر بن الجهم - رضي الله عنهم - من المالكية ، ويروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وابن عباس - رضي الله عنهما - ذكر ذلك ابن المنذر - رحمه الله - في «الأشراف» ، قال : وهو قول عطاء ،

لقوله عليه الصلاة والسلام : « العمرة فريضة كفريضة الحج »

وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومسروق ، وإسحاق - رضي الله عنهم - م : (لقوله عليه الصلاة والسلام) ش: أي لقول النبي ﷺ : م : (« العمرة فريضة كفريضة الحج ») ش: هذا غريب .

وروى الحاكم في «مستدركه» ، والدارقطني في «سننه» من حديث محمد بن سيرين عن زيد ابن ثابت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت »^(١) ، وقيل أحاديث أخر منها : ما رواه أبو داود ، والدارقطني - رحمهما الله - في «سننهما» عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال : يا رسول الله : ما الإسلام ، قال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وأن تحج ، وتعتمر »^(٢) .

ومنها ما رواه أبو رزین العقيلي - رضي الله عنه - قال : يا رسول الله ﷺ إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، والعمرة ولا ظعن ، قال : « احجج عن أبيك ، واعتمر »^(٣) . ومنها ما رواه ابن ماجة في «سننه» ، وأحمد في «مسنده» عن محمد بن الفضيل عن حبيب عن أبي عمرة ، عن عائشة بنت طلحة - رضي الله عنهم - عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله ﷺ أعلی النساء جهاد . قال : « عليهن جهاد لا قتال فيه الحج ، والعمرة »^(٤) .

ومنها ما رواه الدارقطني من حديث الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه أن العمرة الحج الأصغر^(٥) ، ومنها ما رواه البيهقي في «سننه» عن طريق ابن لهيعة عن

(١) رواه الدارقطني في «الحج» ص (٢٨٢) والحاكم (١/ ٤٨١) ، والبيهقي (٤/ ٣٥١) عن محمد ابن سعيد أبي يحيى عن محمد بن كثير ثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت . وصحح الدارقطني والحاكم والبيهقي وقفه على زيد بن ثابت .

(٢) أخرجه الدارقطني في «الحج» ص (٢٨١) عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن عمر مرفوعاً قال الدارقطني : إسناده صحيح . قال صاحب التنقيح : الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيه : وتعتمر وهذه الزيادة فيها شذوذ .

(٣) صحيح : رواه الترمذي [٩٣٩] ، الحاكم (١/ ٤٨١) ، البيهقي (٤/ ٣٥٠) عن شعبة عن النعمان عن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزین مرفوعاً .

(٤) صحيح : رواه ابن ماجة [٣٩٠١] عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين مرفوعاً .

(٥) رواه الدارقطني في الحج ص (٢٨٣) عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً وسليمان بن داود صدوق .

عطاء عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « الحج والعمرة فريضة واجبتان »^(١) .

والجواب عن هذه الاحاديث أما حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فقال الحاكم بعد أن أخرجه الصحيح عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - من قوله وفي إسناده إسماعيل بن مسلم ضعفه ، ومحمد بن معبد قال البخاري فيه : منكر الحديث ولم يرض به أحد . وقال حرفنا حديثه ما روى زيد بن ثابت مرفوعاً وكذا أخرجه البيهقي موقوفاً قال : وهو الصحيح .

وأما حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فهو مخرج في «الصحيحين» وليس فيه : وتعتبر وهذه الزيادة فيها شذوذ ، قال صاحب «التنقيح» وأما حديث أبي ذر بن العقيلي فقال أحمد - رضي الله عنه - لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا ، ولكن لا يدل على وجوب العمرة إذ الأمر فيه ليس للوجوب ، فإنه لا يجب أن يحج عن أبيه ، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة فيه لكونه غير متطبع ، وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فقال صاحب «التنقيح» ، قد أخرجه البخاري في «صحيحه» من رواية غير واحد عن حبيب ، وليس فيه ذكر العمرة .

وأما حديث عمرو بن حزم - رحمه الله - ففي إسناده سليمان بن داود - رحمه الله - قال غير واحد من الأئمة أنه سليمان بن أرقم - رحمه الله - وهو متروك^(٢) ، وأما حديث جابر ، - رضي الله عنه - ففي البيهقي ، قال : ابن لهيعة غير محتج به ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعله به واستدل من قال بفرضية العمرة بالآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) ، ، لأن الله تعالى عطف العمرة على الحج وأمر بهما ، والأمر للوجوب ، والواجب من هذا أن عمر وعلياً وابن مسعود وسعيد بن جبيرة وطاوس - رضي الله عنهم - قالوا إتمامها أن يحرم بها من دويرة أهله ، فجعل الإتمام تقديم الإحرام بها على المواقيت المعروفة لا فرض العبادة .

وقال ابن القصار استدلالهم بهذه الآية غلط لأن من أراد أن يأتي بالسنة فواجب عليه أن يأتي بها تامة كمن أراد أن يصلي تطوعاً عليه يجب عليه أن يكون على طهارة ويأتي بها تامة الأركان والشروط ، وما قالوه يبطل بعمرة ثانية وثالثة فإنه يجب إتمامها والمضي فيها وفي فسادها وإن لم تكن واجبة في الأصل . وقال أبو عمر حافظ المغرب : إن الله سبحانه وتعالى لم يوجب

(١) رواه البيهقي (٤/ ٣٥٠) وهو معلول بابن لهيعة .

(٢) قال الحافظ في «التهذيب» (٤/ ١٩٠) في ترجمة سليمان بن داود الخولاني الدمشقي : قلت : أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق ، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان ، فقال : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « الحج فريضة ، والعمرة تطوع » ولأنها غير موقنة بوقت ،
وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج ، وهذه أمانة النفلية

العمرة ، ولا أوجبها رسول الله ﷺ في باب النفل ولا أجمع المسلمون على فرضيتها ،
والمفروض لا يثبت إلا من هذه الوجوه ، فقد ثبت في « الصحيح » أنه ﷺ قال : « بني الإسلام
على خمس » ، وذكر منها « حج البيت » ولم يذكر العمرة . فلو كانت فريضة كالحج كما زعموا
لذكرها ، فسقط قول من ادعى أنها فريضة .

م : (ولنا قوله ﷺ : « الحج فريضة والعمرة تطوع ») ش : هذا الحديث غريب مرفوعاً ، ورواه
ابن أبي شيبة - رحمه الله - في « مصنفه » ، موقوفاً على ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال :
حدثنا ابن إدريس وأبو ساحة عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر عن إبراهيم قال : قال عبد
الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « الحج فريضة والعمرة تطوع » .

وروى ابن ماجه في « سننه » ، حدثنا هشام بن عمار عن الحسن بن الحسن بن يحيى الحسني
عن عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله - رضي
الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع »^(١) . وعمر بن قيس -
رضي الله عنه - تكلم فيه .

وأخرج الترمذي عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله - رضي
الله عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة ؟ قال : « لا ، وأن تعتمروا هو أفضل » ،
وقال : حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة . وكان
يقال هما حجان الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة^(٢) .

م : (ولأنها غير موقنة) ش : أي ولأن العمرة غير موقنة م : (بوقت) ش : إذ لو كانت فرضاً
لتعلقت بوقت كالصلاة والصوم . م : (وتتأدى بنية غيرها) ش : يعني تؤدي بإحرام غيرها بأن نواها
بنية الحج م : (كما في فائت الحج) ش : فإنه يتأدى بنية الحج الذي فاتته م : (وهذه أمانة النفلية) ش :
يعني كونها غير موقنة وكونها تؤدي بنية غيرها ، علامة النفلية ، أي علامة كونها نفلاً ، والفرض
وبيان النفل ، فإن النفل يتأدى بنية الفرض . والفرض الذي هو غير معين ، لا يتأدى بنية النفل .

فإن قلت : هذا يشكل بالأيمان ، وصلاة الجنائز ، فإنهما فرضان وليسا بموقتين . وبالصوم

(١) ضعيف : رواه ابن ماجه (٢٩٨٩) ، وعمر بن قيس فيه كلام وطلحة بن يحيى فيه كلام أيضاً وإسحاق مجهول
الحال .

(٢) ضعيف مرفوعاً : قلت : رواه عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً . قال
الدارقطني : الحجاج بن أرطاة لا يحتج به وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً ، قال البيهقي :
رواه الحجاج وهو ضعيف .

وتأويل ما رواه ، أنها مقدرة بأعمال كالحج ، إذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار . قال :
وهي الطواف والسعي . وقد ذكرناه في باب التمتع . والله أعلم بالصواب .

فإنه يتأدى بنية غيره وهو فرض .

قلت : عدم التوقيت في الأيمان نشأ من فرضية مبتدأة من غير انقطاع ، فكان جميع العمر من غير انقطاع وقته ، ولا كذلك العمرة فإنها غير الخصم ، يتأدى بأكثره كما في سائر الفرائض .
وأما صلاة الجنازة فوقتها حضورها ، فكانت موقته وتتأدى بنية غيرها . وأما صوم رمضان فإنه فرض يتأدى بنية النفل لكونه معيناً في وقت له معتاد ، ولم يشرع في غيره . فكذا لم يصح بنية النفل .

م : (وتأويل ما رواه) ش : أي ما رواه الشافعي م : (أنها) ش : أي العمرة م : (مقدرة بأعمال كالحج ،
إذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار ، قال : وهي الطواف والسعي ، وقد ذكرناه في باب التمتع)
ش : هذا التعليل كأنه جواب عما يقال : ما وجه هذا التأويل الذي أولتم وقلتم إن الفرض هنا
بمعنى التقدير ؟ .

فأجاب بما حاصله : أن الآثار أي الأحاديث والأخبار ، إذا تعارضت لا تثبت الفرضية ، لأن
الفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع به .

فإن قيل : هو ثابت بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) ، عطف
العمرة على الحج ، والحج فريضة ، والأمر بالإتمام ، والأمر للوجوب ؟ .
قلت : قد مر الجواب عن هذا عن قريب .

ونقول أيضاً ، القرآن في النظم لا يؤوب القرآن في الحكم . والأمر إنما هو بالإتمام . والإتمام
إنما يكون بالشروع . ونحن نقول به ، وإن كانت في ابتداء سنة . والله أعلم بالتوفيق .

باب الحج عن الغير

الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها

م: (باب الحج عن الغير)

ش: لما فرغ من بيان أفعال الحج بنفسه مع عوارضه ، شرع في بيان الحج عن غيره بطريق النيابة . ولما كان الأصل في التصرفات أن تقع عن من تصدر منه ، كان الحج عن الغير خليقاً أن يؤخر في باب على حدة .

م: (الأصل في هذا الباب) ش: أي في باب الحج عن الغير م: (أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره) ش: خلافاً للمعتزلة ، فإنهم قالوا : ليس للإنسان ذلك ، لأن الثواب هو الجنة وهي لله تعالى ، ولا يجوز تمليك ملك الغير ، وسيجيء الرد عليهم م: (صلاة) ش: يعني سواء كان جعل ثواب عمله لغيره صلاة م: (أو صوماً أو صدقة أو غيرها) ش: كالحج وقراءة القرآن والأذكار ، وزيارة قبور الأنبياء والشهداء والأولياء والصالحين ، وتكفين الموتى ، وجميع أنواع البر والعبادة ، مالية كالزكاة والصدقة والعشور والكفارات ونحوها ، أو بدنية كالصوم والصلاة والاعتكاف وقراءة القرآن والذكر والدعاء ، أو مركبة منهما كالحج والجهاد .

وفي « البدائع » : جعل الجهاد من البدنيات وفي « المبسوط » جعل المال في الحج شرط الوجوب ، فلم يكن الحج مركباً من البدل .

قيل : هو أقرب إلى الصواب ولهذا لا يشترط المال في حق المكّي إذا قدر على المشي إلى عرفات . فإذا عمل شخص ، ثواب ما عمله من ذلك إلى آخره يصل إليه ويتنفع به ، حياً كان المهدي إليه أو ميتاً ، ومنع الشافعي ومالك - رحمهما الله - وصول ثواب القرآن إلى الموتى ، وثواب الصلاة والصوم وجميع الطاعات والعبادات غير المالية وجوزا فيها . ويرد عليهما بما رواه الدارقطني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال له عليه الصلاة والسلام : « إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك »^(١) .

وعن علي بن أبي طالب ، أن النبي ﷺ قال : « من مر على المقابر فقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أحد عشر مرة ثم وهب أجرها للأموات ، أعطي من الأجر بعدد الأموات » رواه الدارقطني .

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم ، فقال : « نعم ، إنه يصل إليهم

(١) ضعيف : ضعيف أبي داود [١١٠١] ، ضعيف ابن ماجه [٨٠٠] .

ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطريق إذا أهدي إليه . رواه أبو حفص الكبير ^(١) .

وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرأوا على موتاكم سورة يس » رواه أبو داود ^(٢) .

وروى الحافظ اللالكائي في « شرح السنة » عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : يموت الرجل ويدع ولداً ، فترفع له درجات ، فيقول : ما هذا يا رب ؟ فيقول سبحانه وتعالى : استغفار ولك . وقال تعالى : ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ (محمد : الآية ١٩) . قال : ويستغفرون لمن في الأرض ، وكذا استغفار نوح وإبراهيم - عليهما السلام - . وذكر عبد الحق صاحب « الأحكام » في العاقبة عن رسول الله ﷺ : « الغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه وأخيه أو صديق له ، فإذا لحقته كان أحب من الدنيا وما فيها » ^(٣) . ولهذا شرع الدعاء للميتة في صلاة الجنائز .

وفي العاقبة أن يصاد بن غالب قال : رأيت رابعة العدوية العابدة في المنام ، وكنت كثير الدعاء لها ، فقالت : يا بشر ، هديتك تأتينا في أطباق من نور ، عليها مناديل الحرير . وهكذا تأتينا دعاء الأحياء إذا دعوا لإخوانهم الموتى فاستجيب لهم . ويقال هذه هدية فلان إليك ، وما يدل على هذا أن المسلمين يجتمعون في كل عصر وزمان ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه لموتاهم . وعلى هذا أهل الصلاح والديانة من كل مذهب من المالكية والشافعية وغيرهم ولا ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً .

م : (عند أهل السنة والجماعة) ش : خلافاً للمعتزلة وفي مذهب أهل العدل والتوحيد ، أن ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لأن الثواب نعمة دائمة خالصة مع التعظيم ومعظم ركنه للتعظيم . وبه فارق أغراض الصبيان والمجانين والبهائم وتعظيم المستحق لغير المستحق قبيح في العقل . ولو جاز أن يجب العالم أو التقي أو العادل تعظيمه لحامل أو جاهل أو صبي أو حمار ، فإنه صح تعظيمه عقلاً ، وإنكاره مكابرة . ولو جاز هذا فالأنبياء أحق الناس بهبة ثواب أعمالهم لأبائهم وأمهاتهم . وقد علم خلافه بالتواتر حين قال النبي ﷺ لفاطمة - رضي الله عنها - وسائر أولاده وزوجاته : « إني لا أملك يوم القيامة من الله شيئاً ، ولا ينفعكم إلا أعمالكم » . وقال الله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ (النجم : الآية ٣٩) .

(١) انظر إتحاف السادة المتقين للزبيدي (١٠ / ٣٧١) .

(٢) ضعيف : انظر تنزيه الشريعة (١ / ٢٩٦) كشف الخفا (٢ / ٤٤٥) . ، والفوائد المجموعة (٣١٢) ، إرواء الغليل (٣ / ١٥٠) .

(٣) لم أقف عليه .

لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام «أنه ضحى بكبشين أملحين ، أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ» .

قلنا : أما قولهم قبيح عقلاً غير مسلم . بل يجوز في العقل تعظيم غير المستحق بواسطة محبته له . وباعتبار ذلك استحقاق تعظيمه . وأما قولهم قد علم خلافه غير مسلم ، ولئن سلم ذلك لفقد شرطه أو بالمنع عن الله تعالى . وأما الجواب عن الآية فبشمالية أوجه :

الأول : أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم ﴾ (الطور : الآية ٢١) ، أدخل الأبناء الجنة بصلاح آبائهم ، قاله ابن عباس - رضي الله عنهما .

الثاني : خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى - عليهما السلام - ، يعني في صحف إبراهيم وموسى - عليهما السلام - ﴿ أن لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ للتعطف فهذان في صحيفتهما مختص بهما ، فأما هذه الأمة فلقد ما سعت ما سعى لها غيرها ، قاله عكرمة .

الثالث : أن المراد بالإنسان الكافر هنا ، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له ، قاله الربيع بن أنس بن الفضل - رضي الله عنه .

الخامس : أن معنى ما سعى : ما نوى ، قاله أبو بكر الوراق - رحمه الله .

السادس : أن ليس للإنسان الكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة خير البتة ، ذكره الأستاذ أبو إسحاق الثعلبي - رحمه الله .

السابع : اللام بمعنى على أي ليس على الإنسان إلا ما سعى كقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ (الإسراء : الآية ٧) ، أي فعلية وكقوله تعالى : ﴿ ولهم اللعنة ﴾ (الرعد : الآية ٢٥) ، أي وعليهم .

الثامن : ليس إلا سعيه ، غير أن الأسباب مختلفة ، فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه ، وتارة لتحصيل سببه لسعيه في تحصيل ولد أو صديق يستغفر الله ، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة ، فيكتب محبة أهل الدين والصلاح فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه حكى هذا أبو الفرج بن الجوزي .

م : (لما روي عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ، ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ) ش : روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أبو هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - ، وروى حديثهما ابن ماجة في «سننه» من طريق عبد الرزاق بإسناده عن عائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ ، كان إذا أراد

أن يضحي ، اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين موجوعين ، فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد^(١) .

وكذلك رواه أحمد في « مسنده » وروى أحمد أيضاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ فذكره^(٢) .

ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره ، ومنهم جابر روى حديثه أبو داود وابن ماجة من حديث أبي عياش المعافري عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوعين ، فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي . . . الآية « اللهم لك ومنك عن محمد وأمته بسم الله ، والله أكبر ، ثم ذبح »^(٣) .

ومنهم أبو رافع حديثه عند أحمد - رحمه الله -^(٤) . وحذيفة بن أسيد عند الحاكم وأبو طلحة عند ابن أبي شيبة في « مسنده »^(٥) . وأنس بن مالك حديثه عند ابن أبي شيبة أيضاً^(٦) .

قوله أملحين ؛ الأملح الذي به سواد وبياض ، يقال : كبش أملح ، فيه ملحقة وهي بياض بشقه شعرات سود ، وقوله أحدهما بالجر وكذا قوله ، والآخر وهما بدلان من قوله بكبشين ، ويجوز نصبهما على تقدير يذبح أحدهما ، لأن قوله ضحى يدل على الذبح قوله وشهد له بالبلاغ أي شهد للنبي ﷺ بتبليغ أوامر الله ونواهيه إلى عباده . وإغمايين الأمة ممن آمن وشهد ، لأن الأمة على نوعين : أمة دعوة وإجابة وهم المؤمنون وأمة دعوة لا إجابة وهم الكافرون .

وذلك لأن رسول الله ﷺ كان مبعوثاً إلى كافة الخلق وهم بأجمعهم أمة له . إلا أنه ﷺ ضحى إحدى الشاتين عن أمة المؤمنين لا عن الكافرين لأنهم لا يستحقون الثواب . وجه الاستدلال به ظاهر ، لأنه ﷺ جعل من ثوابه لأمته ، وهذا يعلم منه ﷺ أن الإنسان يجوز أن

(١) حسن : رواه ابن ماجة [٣١٢٢] عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة . . . مرفوعاً .

(٢) هو من حديث سفيان عن عبد الله بن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عائشة .

(٣) ضعيف : رواه أبو داود [٢٧٩٥] ، ابن ماجة [٣١٢١] عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر . . . مرفوعاً . وأبو عياش لا يعرف حاله .

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢١ / ٤) : رواه أحمد وإسناده حسن ، قلت : فيه شريك القاضي وهو سعي الحفظ .

(٥) قال الهيثمي (٣٢ / ٤) : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأسط من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ولم يدره ورجاله رجال الصحيح .

(٦) ضعيف جداً : رواه الدارقطني في الصيد والذبايح ص (٥٤٥) عن المبارك بن سحيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس . . . نحوه ومبارك بن سحيم متروك .

جعل تضحية إحدى الشاتين لأتمته والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة ، وبدنية محضة كالصلاة ومركبة منهما: كالحج ، والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة ، لحصول المقصود بفعل النائب . ولا تجري في النوع الثاني بحال ، لأن المقصود - وهو إتعاب النفس - لا يحصل به . وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال .

ينفعه عمل غيره والتأسي برسول الله ﷺ هو العروة الوثقى .

م: (جعل) ش: أي النبي ﷺ م: (تضحية إحدى الشاتين لأتمته) ش: أي ثوابها ، أي جعل ثوابها لأمة المؤمنين وهذا دليل صريح على جواز أن يجعل الرجل من ثوابه لغيره ، ويتنفع به الغير سواء كان حياً أو ميتاً .

م: (والعبادات أنواع: مالية محضة) ش: أي نوع منها عبادة مالية خالصة م: (كالزكاة) ش: وصدقة الفطر ، والمقصود منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج م: (وبدنية محضة) ش: أي نوع منها عبادة بدنية محضة م: (كالصلاة) ش: والمقصود منها التعظيم بالجوارح ، وإتعاب النفس الأمانة بالسوء ابتغاء مرضاة الله م: (ومركبة منهما) ش: أي نوع منها عبادة مركبة من المالية والبدنية م: (كالحج) ش: وقد ذكرنا في أول الباب أن الصواب أن الحج من العبادات البدنية ، لأن المال شرط الوجوب .

م: (والنيابة تجري في النوع الأول) ش: وهو العبادة المالية المحضة كالزكاة فتجوز النيابة فيها م: (في حالتي الاختيار) ش: أي الصحة م: (والضرورة) ش: أي المرض م: (لحصول المقصود بفعل النائب) ش: وذلك لأن المقصود هو صرف المال لسد خلة المحتاج ، وهو يحصل بفعل النائب ، لأن المقصود هو صرف المال م: (ولا تجري) ش: أي النيابة م: (في النوع الثاني) ش: وهو العبادة البدنية المحضة كالصلاة م: (بحال) ش: أي في الاختيار والضرورة م: (لأن المقصود - وهو إتعاب النفس - لا يحصل به) ش: أي بالنائب م: (وتجري) ش: أي النيابة م: (في النوع الثالث) ش: وهو العبادة المركبة من المال والبدن كالحج م: (عند العجز للمعنى الثاني للمشقة بتنقيص المال) ش: إنما قال للمعنى الثاني ، لأن الحج يشترط على معينين : إتعاب النفس وتنقيص المال . فانتفى المعنى الأول عند العجز فتعين الثاني .

وقال الكاكي : وفي بعض النسخ للمعنى الأول ، وهو اعتبار كونه مالياً ، وهذا أظهر بالنسبة إلى تقدير الكتاب ، ولا يجزئ عند القدرة حتى لو حج صحيح رجلاً ، ثم عجز لم يجزه بالإجماع . وفي كتب الشافعية ، لو حج المغصوب غيره نظر إن شفي لم يجزه ذلك قولاً واحداً عند الشافعي - رحمه الله - وإن مات فيه قولان في قول يجوز وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - ، وفي قول لا يجوز .

ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس، والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت ، لأن الحج فرض العمر ، وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة ، لأن باب النفل أوسع . ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه

قال الأصحاب : وهو الأظهر ، ولو كان مرض لا يرجى زواله ، فحج غيره فبراً لا يجزئه في الأظهر ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله - في الأظهر ، ولو حج الصحيح قبل العجز ثم عجز لم يجزه بالإجماع .

م: (ولا تجري) ش: أي النيابة م: (عند القدرة لعدم إتعاب النفس ، والشرط العجز الدائم) ش: أي شرط جواز النيابة في الحج عن الغير هو العجز المستمر الدائم م: (إلى وقت الموت) ش: حتى لو قدر المحجوج عنه حج بعد أداء المأمور بحج ثانياً فلا يسقط عنه الفرض ، كما في الشيخ الفاني إذا قدر على الصوم بعد أداء الفدية يجب عليه الصوم م: (لأن الحج فرض العمر) ش: هذا دليل لكون الشرط هو العجز الدائم ، بيانه : أن الحج لما كان فرض العمر . وقدر على أدائه في أثناء عمره ، وجب عليه ، وجعل فعل النائب فيما مضى كأن لم يكن .

فإن قيل : القدرة على الأصل تبطل الخلف قبل حصول المقصود بالخلف ، وقد حصل بالخلف ، وهو حصول المشقة بتقيص المال .

فالجواب : إن لم نسلك في هذه المسألة مسلك الأصل والخلف وإنما قلنا إن الحج مركب من أمرين أحدهما يحتمل النيابة والآخر لا يحتملها . فقولنا بأحدهما عند القدرة ، فلم تجز النيابة ، وبالأخر عند العجز فجوزناها لكن شرطنا لكونه وظيفة العمر أن يكون العجز دائماً لما مر .

واعترض بيان كونه وظيفة العمر ، لا يصلح دليلاً على اشتراط العجز الدائم لتخلفه عنه ، فإنه شرط لجواز الفدية للشيخ الفاني عن الصوم . والصوم ليس وظيفة العمر . والجواب أن الدليل يستلزم المدلول ولا ينعكس ، وكل ما كان وظيفة العمر يشترط فيه العجز الدائم ، ولا يلزم أن كل ما يشترط فيه العجز الدائم يكون وظيفة العمر .

م: (وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة ، لأن باب النفل أوسع) ش: ولهذا تجوز الصلاة النافلة مع القدرة على القيام ، لكن للأمر ثواب النفقة بالاتفاق ، لأن وقوع النفل عن الأمر بالنص على خلاف القياس ، وهو حديث الخشعمية ، وهو ورد في الفرض ، لأنها قالت : إن فريضة الحج أدركت ، فبقي النفل على أصل القياس ، وقال الفراء في «الذخيرة» : المذهب كراهة النيابة في النفل ، وذكر النووي - رحمه الله - في «شرح» أن في النيابة في الحج للنفل قولين والصحيح جوازها . م: (ثم ظاهر المذهب) ش: كراهة النيابة في النفل ، وذكر النووي - رحمه الله - م: (أن الحج يقع عن المحجوج عنه) ش: وهو الأمر هذا في الفرض بالنص على ما يجيء ، وأما في نفل ، فيقع عن المأمور بالاتفاق .

وبذلك تشهد الأخبار الواردة في هذا الباب

واعترض عليه الأترازي - رحمه الله - حيث قال : قال بعضهم في هذا الموضع الحج النفل يقع عن المأمور بالاتفاق ، وللامر ثواب النفقة ، وذلك خلاف الرواية ألا ترى إلى ما قال الحاكم الجليل الشهيد في « مختصر الكافي » الحج التطوع عن الصحيح جائز .

ثم قال : وإذا حج الصحيح عن نفسه فهو تطوع ، قال : وفي الأصل تكون الحجة عن الحج م : (وبذلك) ش : أي وبوقوع الحج عن المحجوج عنه م : (تشهد الأخبار الواردة في هذا الباب) ش : أي في الباب الواردة في الحج عن الغير .

فمن جملة الأخبار ما أخرجه ابن ماجة عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ، قال : حدثني حصين بن عون - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ، ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً فسكت ساعة ، ثم قال : حُجَّ عن أبيك . قال العقيلي قال أحمد بن محمد بن كريب منكر الحديث (١) .

وأخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكره ، قال البيهقي رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرسله ، قال صاحب « التنقيح » : قال أحمد وابن معين وابن المديني : لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال وقد روى البخاري في « صحيحه » حديثاً من رواية ابن سيرين عن ابن عباس - رضي الله عنهما .

ومنها ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي - رضي الله عنه - رجل من بني عامر ، قال : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر . قال الترمذي : حديث حسن صحيح واسم ؛ أبي رزين لقيط بن صبرة ، رواه أحمد - رحمه الله - في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « مستدركه » ، وقال : على شرط الشيخين (٢) .

ومنها ما رواه الطبراني من حديث سودة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن رجلاً قال : يا رسول الله أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج فأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكان يجزئ عنه ؟ » فقال : نعم ، قال : « حج عنه » (٣) .

(١) رواه ابن ماجة [٢٩٠٨] .

(٢) صحيح : تقدم تخريجه .

(٣) قال الهيثمي (٢٨٢/٣) : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . قلت : فيه يوسف بن الزبير وهو

مجهول الحال .

كحديث الخثعمية ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه : « حجي عن أبيك واعتصري » وعن محمد رحمه الله - أن الحج يقع عن الحاج ، وللأمر ثواب النفقة ، لأنه عبادة بدنية . وعند العجز أقيم الإنفاق مقامه كالقدية في باب الصوم . قال : ومن أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة ، لأن الحج يقع عن الأمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام

ومنها ما أخرجه البيهقي من حديث عطاء الخراساني عن أبي العون بن المحصن الحنفي - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ﷺ إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة أفأمرني أن أحج عنه ؟ قال : « نعم ، حج عنه » . قال : وكذلك من مات من أهلنا ولم ير [. . .] ، أفنحج عنه ، قال : « نعم وتؤجرون » قال : ويتصدق عنه ويصام عنه ؟ قال : « نعم والصدقة أفضل » . قال البيهقي : إسناده ضعيف .

م : (كحديث الخثعمية فإنه ﷺ قال فيه : حجي عن أبيك واعتصري) ش : حديث الخثعمية أخرجه الأئمة الستة في كتبهم . أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - والباقون عن أخيه الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، ظهر البعير ، قال : حجي عنه . وفي رواية المصنف - رحمه الله - وهم ، فإن حديث الخثعمية ليس فيه ذكر اعتصري ، وهذه اللفظة في حديث أبي رزين العقيلي - رحمه الله - كما ذكرناه الآن ، وهذا الحديث يدل صريحاً على جواز الحج عن الغير .

م : (وعن محمد - رحمه الله - أن الحج يقع عن الحاج) ش : يعني المأمور : (وللأمر ثواب النفقة لأنه عبادة بدنية) ش : كذا أشار إليه في «المبسوط» أن الحج غير مركب من البدن ، والمال فيه شرط الوجوب وقد ذكرناه م : (وعند العجز) ش : عن الحج بنفسه م : (أقيم الإنفاق مقامه) ش : أي مقام أداء الأفعال يعني الواجب عليه إذا حج ، وإنفاق المال في طريقه فإن عجز عن الأداء بقي عليه الإضاء ما يقدر .

وهو الإنفاق في طريقه م : (كالقدية في باب الصوم) ش : فإنها أقيمت مقام الصوم ، فكذا الإنفاق هاهنا يقوم مقام أداء الأفعال في حق سقوط الأفعال ، وهذا لأن الإنفاق سبب أداء الأفعال ، وإقامة السبب مقام المسبب أصل في الشرع في «النهاية» إلى هذا مال عامة المتأخرين ، منهم صدر الإسلام أبو اليسر والإمام الأسبجاني وقاضي خان وغيرهم ، وقال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - إن أصل الحج يكون عن الأمر .

م : (قال : ومن أمره رجلان أن يحج لكل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ، ويضمن النفقة ، لأن الحج يقع عن الأمر ، حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام) ش : يجزيه هذا

وكل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك ، ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك بخلاف ما إذا حج عن أبويه ، فإن له أن يجعله عن أحدهما ، لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما ، فيبقى على خياره بعد وقوعه سبباً لثوابه . وهنا يفعل بحكم الأمر ، وقد خالف أمرهما ، فيقع عنه . ويضمن النفقة إن أنفق من مالهما ، لأنه

الموضع أن الحج في هذه الصورة من وجه يقع للمأمور باعتبار المخالفة ولهذا لا يخرج الأمر عن حجة الإسلام ، ومن وجه يقع للأمر من حيث قطع المسألة وتعين النفقة وهذا لا يخرج المأمور عن حجة الإسلام أيضاً ، وقد صرح الإمام العتابي وغيره في « شرح الجامع الصغير » أن الحج يقع عن الأمر من وجه ، وعن المأمور من وجه ، فلا يخرج عن حجة الإسلام لا المأمور ولا الأمر .

والمصنف - رحمه الله - أشار إلى هذين الوجهين أيضاً حيث قال : أولاً فهي عن الحاج ، ثم قال الحج يقع عن الأمر ، يعني يقع عن وجه من وجه آخر . وقال الأكمل : ذهب الشارحون إلى أن الدليل غير مطابق للمدلول ، قوله فهي أي حجة عن الجميع ، ويضمن النفقة ودليله لأن الحج يقع عن الأمر ، ولا مطابقة بينهما كما ترى ، ثم نقل عن السغناقي أن هذا التعليل حكم غير مذكور .

قلت : لا فائدة في ذكر تعليل بدون ذكر المعلن ، وتحرير الكلام ما ذكرناه الآن ، ثم نقل الأكمل خط الأترازي على الشراح من ثقة ، ثم قال أقول بتوفيق الله في تقرير كلامه أي كلام المصنف - رحمه الله - يقع عن الأمر ، على ظاهر الرواية حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام ولا يمكن إيقاعه عن الأمر وكيف يمكن !

م : (وكل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك ، ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية) ش : يعني ليس أحدهما أولى من الآخر فلا يقع عنهما ولا عن أحدهما م : (فيقع عن المأمور) ش : كلامه لا يخلو عن الإغلاق م : (ولا يمكنه أن يجعله لأحدهما بعد ذلك) ش : . هذا كأنه جواب عما يقال إذا وقع الحج للمأمور فيجعل عن أيهما شاء ، كما إذا حج عن أبويه ، فإن له أن يجعل عن أيهما شاء أي إن وقع لنفسه ، لأنه لما لم يهل به على أولوية المأمور به وقع عن نفسه ولزمه الحج وضمن النفقة .

م : (بخلاف ما إذا حج عن أبويه فإن له أن يجعله عن أحدهما ، لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما ، فيبقى على خياره بعد وقوعه سبباً لثوابه) ش : كما كان قبله م : (وهنا) ش : أي في المذكور في الصورة الأولى م : (يفعل بحكم الأمر وقد خالف أمرهما فيقع عنه) ش : بخلاف ما هناك ، لأنه متبرع فيه لا بحكم الأمر فكذلك قيد بالأمر ، لأنه إذا أدى العمرة عن رجلين أو عن أحدهما بلا أمر يصح ، لأنه في الحقيقة جعل ثوابه للغير م : (ويضمن النفقة إن أنفق من مالهما ، لأنه

صرف نفقة الأمر إلى حج نفسه . وإن أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين ، فإن مضى على ذلك صار مخالفاً لعدم الأولوية ، وإن عين أحدهما قبل المضى . فكذلك عند أبي يوسف - رحمه الله - وهو القياس ، لأنه مأمور بالتعيين . والإبهام يخالفه فيقع عن نفسه ، بخلاف ما إذا لم يعين حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء لأن الملتزم هناك مجهول ، وههنا المجهول من له الحق . وجه الاستحسان أن الإحرام شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصوداً بنفسه ، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطاً

صرف نفقة الأمر إلى حج نفسه (ش: فيضمن لتصرفه في المال في خلال الموضع الذي أمر بصرفه فيه . م: (فإن أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين) ش: يعني من غير تعيين فلا يخلو عن أمرين إما أن لا يحمي على ذلك أو مضى م: (فإن مضى على ذلك) ش: أي على الإبهام م: (صار مخالفاً لعدم الأولوية ، وإن عين أحدهما قبل المضى ، فكذلك عند أبي يوسف ، وهو القياس) ش: أي قول أبي يوسف - رحمه الله - هو القياس م: (لأنه مأمور بالتعيين) ش: من جهة كل منهما م: (والإبهام يخالفه) ش: أي إبهامه عن أحدهما يصير مخالفاً م: (فيقع عن نفسه) ش: كما إذا أمره رجلان كل منهما بشراء عبد هكذا فاشتراه لأحدهما غير معين يقع الشراء للمأمور ، ثم إذا أراد أن يعين أحدهما ، لا يصح فكذا هنا م: (بخلاف ما إذا لم يعين حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء) ش: كان هذا جواب عما يقال إذا أحرم رجل على الإبهام من غير تعيين حجة ولا عمرة فإنه يصح أن يعين في الحجة والعمرة ما شاء ، فلما لا يكون هاهنا كذلك . وأجاب بخلاف ما إذا . . إلى آخره ، ثم بين الفرق بينهما بقوله م: (لأن الملتزم هناك مجهول) ش: أي فيما إذا أبهم الإحرام مجهول ومن هم له الحق معلوم وجهالة الملتزم لا تمنع صحة الأداء كما إذا قال لفلان علي شيء لأحد يصح الإقرار ، ويلزمه البيان ولو قال لأحدهما علي شيء لا يصح الإقرار لأن جهالة من له الحق تمنع صحة الإقرار م: (وههنا) ش: يعني فيما إذا لم يعين حجة أو عمرة م: (المجهول من له الحق) ش: وبينهما فرق .

وقد ذكرناه الآن بخلاف ما إذا أحرم عن أحد أبويه حيث يصح ، وإن كان من له الحق مجهولاً ، لأن ذلك ليس بحكم الأمر ليراعي شرائط الإمساك م: (وجه الاستحسان) ش: هو قول أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما - م: (أن الإحرام شرع وسيلة إلى الأفعال) ش: يعني ليس بمقصود بنفسه ، بل هو وسيلة يقصد به الأداء ولهذا لا يصح قبل أشهر الحج م: (لا مقصوداً) ش: أي ليس بشرع مقصود م: (بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين) ش: لأنه شرط فإعاعى وجوده لا بصيغة التعيين كالوضوء للصلاة وإن لم يقع بهما م: (فاكتفى به) ش: أي بالإحرام المبهمة م: (شرطاً) ش: أي من حيث الشرطية للأداء .

فإن قيل : الإحرام بمنزلة التكبير في الصلاة وفيه جهة الركنية ، فيبغي أن يكون بمنزلة الشروع في الأفعال .

بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام ، لأن المؤدي لا يحتمل التعيين فصار مخالفاً . قال : فإن أمره غيره أن يقرن عنه فالدم على من أحرم ، لأنه وجب شكرًا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين ، والمأمور هو المختص بهذه النعمة ، لأن حقيقة الفعل منه . وهذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد - رحمه الله - أن الحج يقع عن المأمور . وكذلك إن أمره واحد بأن يحج عنه ، والآخر بأن يعتمر عنه ، وأذنا له بالقران ، فالدم عليه

قلنا : هو بمنزلة الوضوء عندنا ولهذا يجوز أن يكون قبل أشهر الحج .

م : (بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام) ش : هذا متصل بقوله فاكتفى به شرطاً ، يعني إذا أهل عن أحدهما ، ثم عين أحدهما قبل المضي ، صح تعيينه بخلاف ما إذا عين أحدهما بعد المضي ، وهو قوله بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام ، لأنه إذا أدى ثم عين ، فإنه يقع ابتداء ، ثم التعيين يرد على ما مضى ويحمل ، فلا يفيد شيئاً ، وهو معنى قوله م : (لأن المؤدي لا يحتمل التعيين ، فصار مخالفاً) ش : لأن ما مضى فات لا يعتمد التعيين كما ذكرنا .

م : (فإن أمره غيره) ش : وفي بعض النسخ قال : فإن أمره غيره ، أي قال محمد - رحمه الله - فإن أمر رجل غيره م : (أن يقرن) ش : بضم الراء من باب نصر ينصر مفرد له عنه م : (فالدم) ش : أي الدم القران م : (على من أحرم) ش : أي وهو القارن م : (لأنه وجب شكرًا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين) ش : أي الحج والعمرة .

م : (والمأمور هو المختص بهذه النعمة ، لأن حقيقة الفعل منه) ش : ولكن يقع القران على الأمر . وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - في قول وفي أصح قوليه يجب دم القران من الأمر لأن مقتضى إحرامه أمره به ، وكأنه القارن بنفسه .

م : (وهذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد - رحمه الله - أن الحج يقع عن المأمور) ش : لكون الدم عليه ، وفيه نظر ؛ لأن جميع الدماء في مال الحاج إلا دم الإحصار ، فإنه في مال المحجوج عنه ، وقيل لا تدل هذه المسألة عليه ، لأن سائر الأفعال من الرمي وغيره يوجد منه حقيقة ، ويقع شرعاً عن الأمر ، وجوب هذا الدم من باب إقامة النسك وإقامة المناسك عليه حقيقة ، وإن انتقل إلى الأمر حكماً .

م : (وكذلك إن أمره واحد) ش : أي وكذلك وجود الدم على المأمور إن أمره واحد م : (بأن يحج عنه والآخر) ش : أي وأمره شخص آخر م : (أن يعتمر عنه ، وأذنا له) ش : أي أذن الاثنان كلاهما م : (بالقران فالدم عليه) ش : أي على المأمور ، وإنما قيد بالإذن ، لأنه إذا لم يوجد الإذن منهما بالقران ومع هذا قران ، يكون مخالفاً عند أبي حنيفة - رحمه الله .

فإن قيل : وجوب الدم عليه ، لا يتوقف على إذنهما لما أنه على تقرير عدم الإذن يلزمه الدم

لما قلنا . ودم الإحصار على الأمر ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : على الحاج ، لأنه وجب التحلل دفعاً لضرر امتداد الإحرام ، وهذا الضرر راجع إليه ، فيكون الدم عليه ، ولهما أن الأمر هو الذي أدخله في هذه العهدة فعلية خلاصه ، فإن كان يحج عن ميت فأحصر ، فالدم في مال الميت عندهما خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - ، ثم قيل هو من ثلث مال الميت ، لأنه صلة كالزكاة وغيرها ، وقيل من جميع المال ، لأنه وجب حقاً للمأمور ، فصار ديناً . ودم الجماع على الحاج ، لأن دم جنابة وهو الجاني عن اختيار ويضمن النفقة ، معناه إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه ، لأن الصحيح هو المأمور به

أيضاً ، ولأن القرآن أفضل ، فكيف يكون مخالفاً . قلنا : فائدة التقييد بالإذن لدفع وهم وجوب الدم على الأمر كما قال الشافعي - رحمه الله - في الأصح م : (لما قلنا) ش : وهو أن المأمور مختص بهذه النعمة .

م : (ودم الإحصار على الأمر) ش : لأنه هو الذي أوقع فيه م : (وهذا) ش : أي وجوب الدم على الأمر ، عند إحصار المأمور م : (عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - : على الحاج لأنه) ش : أي لأن الدم م : (وجب التحلل دفعاً لضرر امتداد الإحرام وهذا الضرر راجع إليه) ش : أي إلى الحاج م : (فيكون الدم عايه) ش : أي على الحاج م : (ولهما) ش : أي ولأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م : (أن الأمر هو الذي أدخله في هذه العهدة فعلية خلاصه) ش : واعترض على قوله : أن الأمر هو الذي أدخله في هذه العهدة ، بأن الأمر إذا أمر بالقران ، فهو الذي أدخل المأمور في عهدة الدم ، ولا يجب وعليه واجب ، بأن دم القران نسك فيه ، وقد وقع الأمر النفقة بمقابلة جميع ما كان من المناسك ، وهو من جملتها ، بخلاف دم الإحصار فإنه ليس بنسك ، ولم يكن معلوماً عند الأمر أيضاً .

م : (فإن كان يحج عن ميت) ش : أي فإن كان الرجل يحج عن ميت م : (فأحصر فالدم) ش : أي دم الإحصار م : (في مال الميت عندهما) ش : أي عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م : (خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله -) ش : فإن عنده على الحاج م : (ثم قيل هو من ثلث مال الميت ، لأنه صلة) ش : الصلة هي التي لا تكون في مقابلة عوض مالي م : (كالزكاة وغيرها) ش : يعني النذور وغيرها من الكفارات فإنها من الثلث م : (وقيل من جميع المال) ش : يعني وتجب من جميع مال الميت م : (لأنه) ش : أي لأن الدم م : (وجب حقاً للمأمور) ش : يعني لإدخال الأمر في هذه العهدة ديناً على الميت والدين محل جميع المال م : (فصار ديناً) ش : على الأمر .

م : (ودم الجماع على الحاج ، لأنه دم جنابة وهو الجاني) ش : أي الحاج هو الجاني م : (عن اختيار ويضمن النفقة معناه) ش : أي معنى قوله يضمن النفقة م : (إذا جامع قبل الوقوف بعرفة حتى فسد حجه ، لأن الصحيح) ش : أي لأن الحج الصحيح م : (هو المأمور به) ش : وبه قال الشافعي -

بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة ، لأنه ما فاته باختياره ، أما إذا جامع بعد الوقوف ، لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الأمر ، وعليه الدم في ماله ، لما بينا ، وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا . ومن أوصى بأن يحج عنه فأحجوا عنه رجلاً ، فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته وقد أنفق النصف

رحمه الله - ثم عليه المضي في هذه الحجة الفاسدة ، لأنه لا يخرج عن إحرام الحج إلا بأفعال الحج لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : الآية ١٩٦) ، من غير فصل بين الجائز والفاسد وعليه الحج من قابل وليسقط الحج عن الميت حتى يحج المأمور في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء للأول وللشافعي - رحمه الله - في قضاء الحج في السنة الثانية قولان :

أحدهما : أنه عليه الأمر . وأصحهما : أنه عن الأجير ، فعلى هذا يلزمه حجة أخرى سوى القضاء للمستأجر ، فيقضي عن نفسه ثم يحج عن المستأجر ، ويلبث من حج عنه ، كذا في «شرح الوجيز» .

م : (بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة ، لأنه ما فاته باختياره ، أما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الأمر ، وعليه) ش : أي على المأمور : (الدم في ماله لما بينا) ش : وهو قوله لأنه دم جناية م : (وكذلك) ش : أي وكذلك وجوب الدم في م : (سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا) ش : وهو أنه دم جناية ومن هذا علم أن الدماء ثلاثة أنواع : دم نسك كالقران والتمتع ، ودم جناية كجزاء الصيد ونحوه ، ودم مؤنة كدم الإحصار .

م : (ومن أوصى بأن يحج عنه) ش : وفي بعض النسخ قال : ومن أوصى ، أي قال محمد - رحمه الله - في «الجامع الصغير» الوصية فيه خلاف قال ابن المنذر - رحمه الله - في «الأشراف» . قال محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان ، وداود بن أبي هند ، وحميد الطويل ، وعثمان البتي ، ومالك ، وأبو ثور - رحمهم الله - يحج عن الميت من ثلث ماله إذا أوصى .

قلت : وهو قول أصحابنا - رضي الله عنهم - وهو قول ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنها - ويكون من ماله إذا كان ثلثه بكفي . وقال الحسن البصري - رحمه الله - وعطاء - رحمه الله - وطاوس - رحمه الله - والزهري - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - وإسحاق - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - يخرج من رأس ماله من غير وصية .

لكن الشافعي - رحمه الله - قال : من ميقاته ، وقال أحمد من بلده أو من حيث أيسر هذا في الحج الفرض ، وقال النخعي - رحمه الله - وابن أبي ذئب - رحمه الله - لا يحج أحد عن أحد ذكره النووي - رحمه الله - ، م : (فأحجوا عنه رجلاً ، فلما بلغ الكوفة مات) ش : إنما قال : بلغ الكوفة لأن محمداً وضع المسألة في الخراساني .

م : (أو سرقت نفقته وقد أنفق النصف) ش : الواو فيه للحال وقيد النصف اتفاقي ، حتى لو أنفق

يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي . وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وقالوا : يحج عنه من حيث مات الأول . فالكلام ههنا في اعتبار الثلث ، وفي مكان الحج . أما الأول فالمذكور قول أبي حنيفة - رحمه الله - . أما عند محمد - رحمه الله : يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه إن بقي شيء وإلا بطلت الوصية اعتباراً بتعيين الموصي ؛ إذ تعيين الوصي كتعيينه . وعند أبي يوسف - رحمه الله : يحج عنه بما بقي من الثلث الأول ، لأنه هو المحل لنفاذ الوصية . ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن قسمة

الثلث أو السدس فالحكم كذلك م : (يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي) ش : من المال الذي بقي م : (وهذا) ش : أي هذا المذكور م : (عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقالوا : لا يحج عنه من حيث مات الأول) ش : وهو الذي أحجوا عنه .

صورة المسألة رجل له أربعة آلاف درهم ، أوصى بأن يحج عنه قمات ، وكان مقدار الحج ألف درهم ، فدفعها الوصي إلى من يحج عنه فتوفي في الطريق ، قال أبو حنيفة - رحمه الله - يؤخذ ثلث ما بقي من التركة ، وهو ألف درهم ، فإن سرق ثانياً ، يؤخذ ثلثه مرة أخرى هكذا . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يؤخذ ثلث ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم . فإن سرق ثانياً لا يؤخذ مرة أخرى .

وقال محمد - رحمه الله - إذا سرق الألف التي دفعها أولاً ، بطلت الوصية ، فإن بقي منها شيء يحج به لا غير ، لأن تعيين الوصي كتعيين الموصي لكونه نائباً عنه ولو أفردا الموصي ثم هلك ، بطلت الوصية فكذلك هذا ، ولأبي يوسف - رحمه الله - أن الوصية فعل يعادها بثلث الثلث .

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن قسمة الوصي وعزله لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي ، لأنه لا خصم له لينقبض ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه فصار كما إذا هلك قبل الإفراز والعزل ، وفي ذلك يحج من ثلث ما بقي فكذا في هذا .

م : (فالكلام ههنا) ش : في موضعين أحدهما م : (في اعتبار الثلث) ش : والأخرى م : (وفي مكان الحج) ش : ففي كل منهما اختلاف م : (أما الأول) ش : أي الموضع الأول ، وهو الذي فيه الوصية بالثلث م : (فالمذكور) ش : وفيما قيل م : (قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، أما عند محمد - رحمه الله - : يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه ، إن بقي شيء ، وإلا بطلت الوصية اعتباراً بتعيين الموصي ؛ إذ تعيين الوصي كتعيينه) ش : أي كتعيين الوصي لأنه قام مقامه .

م : (وعند أبي يوسف - رحمه الله - : يحج عنه بما بقي من الثلث الأول) ش : مع ما بقي من المال المفرد م : (لأنه) ش : أي لأن الثلث م : (هو المحل لنفاذ الوصية ، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن قسمة

الوصي وعزله المال لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي ، لأنه لا خصم له ليقبض ، ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه فصار كما إذا هلك قبل الإفراز والعزل ، فيحج بثلك ما بقي . وأما الثاني فوجه قول أبي حنيفة - رحمه الله - وهو القياس ، أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا . قال عليه الصلاة والسلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... الحديث » وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا

الوصي ، وعزله المال ، لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي (ش: وهو الحج م:) لأنه لا خصم له ليقبض ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه فصار كما إذا هلك قبل الإفراز والعزل فيحج بثلك ما بقي (ش: وفي ذلك يحج من ثلث ما بقي فكذلك في هذا .

م: (وأما الثاني) ش: أي وأما الكلام في الثاني وهو مكان الحج م: (فوجه قول أبي حنيفة - رحمه الله - وهو القياس ، أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا) ش: استدل أبو حنيفة - رحمه الله - بقوله م: (قال ﷺ) ش: أي قال النبي ﷺ م: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... الحديث) ش: هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي - رحمهم الله - من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » قوله الحديث يجوز بالنصب على تقدير إقرار الحديث بتمامه ، ويجوز بالرفع أي الحديث بتمامه قوله عمله أراد عملاً ودخل فيه ولا يتمه ، وإذا بطل عمله في أحكام الدنيا .

م: (وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا) ش: وجب الاستثناف . ألا ترى أنه لو أحرّم ثم مات ينقطع ذلك الإحرام حتى لا شيء عليه عندنا وعند الشافعي - رحمه الله - في قول شيء عليه . واعترض عليه بأن الحديث الذي استدل به أبو حنيفة - رحمه الله - ظاهره متروك ، لأنه يقتضي أن يكون غير هذه الثلاثة من الأعمال منقطعاً ، وليس كذلك ، لأنه يثاب عليها ، وما هو كذلك لا يكون منقطعاً .

أجيب : بأن الأعمال كلها على ثلاثة أنواع ، أعمال عملها فمضت ، وأعمال لم يشرع فيها فهي معدومة ، وأعمال شرع فيها ولم يتمها . والطرفان لا يوصفان بالانقطاع .

أما الأول : فلأن الماضي لا يحتمل الانقطاع ، لكن يحتمل البطلان بما يحبط ثوابه . نعوذ بالله من ذلك .

وكذلك الثاني ، لأنه غير موجود وهذا لأن الانقطاع عبارة عن تفرق أجزائه والماضي بجميع أجزائه لا يتصور ذلك . وكذلك الذي لم يوجد بجميع أجزائه ، فتعين الذي شرع ولم يتمه تنفذ الوصية من أحكام الدنيا وهو ليس من الثلاث .

فبقيت الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج. وجه قولهما وهو الاستحسان أن سفره لم يبطل ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ﴾ الآية. (النساء : الآية ١٠٠) وقال عليه الصلاة والسلام : « من مات في طريق الحج ، كتب له حجة مبرورة في كل سنة » . وإذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان . وأصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه وينبني على ذلك المأمور بالحج . قال : ومن أهل بحجة عن أبويه يجزئه أن يجعله عن أحدهما . لأن من حج عن غيره بغير إذنه فإنما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد أداء الحج ، فلغت نيته قبل أدائه

م : (فبقيت الوصية من وطنه ، كأن لم يوجد الخروج. وجه قولهما) ش : أي قول أبي يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - . إنما أخر تعليلهما وقدم تعليل أبي يوسف ، وكان يقتضي الحال العكس ، يشير بذلك إلى أنه اختار قولهما استحساناً .

والمأخوذ في الثلث استحساناً ، ولهذا ذكر القياس أولاً ، ثم قال : وهو الاستحسان أي قولهما م : (وهو الاستحسان أن سفره لم يبطل لقوله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ﴾ ش : . . . (النساء : الآية ١٠٠) الكلام في إعراب الآية مثل الكلام في قوله الحديث م : (وقال ﷺ) : « من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة » ش : هذا الحديث بهذا اللفظ غريب . وروى الطبراني - رحمه الله - في « الأوسط » وأبو يعلى الموصلي - رحمه الله - في « مسنده » من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة . ومن خرج معتمراً فمات ، كتب له أجر العمرة إلى يوم القيامة . ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات ، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة » (١) .

م : (وإذا لم يبطل سفره) ش : أي عمله م : (اعتبرت الوصية من ذلك المكان) ش : لأن الثواب لم يبطل م : (وأصل الاختلاف) ش : المذكور م : (في الذي يحج بنفسه) ش : فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه ، فعند أبي حنيفة يحج من وطنه وعندهما من حيث مات فيه م : (وينبني على ذلك) ش : أي ذلك الاختلاف م : (المأمور بالحج) ش : إذا مات في بعض الطريق ، فعنده يحج من وطنه وعندهما من موضع مات فيه م : (قال : ومن أهل بحجة عن أبويه يجزئه أن يجعله عن أحدهما) ش : وذلك لأنه يجعل الثواب لأحدهما ، وإنما يحصل الثواب بعد الأداء فنفلوا ميتة عنها قبل الأداء .

فبعد ذلك ، إذا جعل ثواب حجته لأحدهما جاز م : (لأن من حج عن غيره بغير إذنه فإنما يجعل ثواب حجه له وذلك) ش : أي جعل ثواب حجه له م : (بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه) ش : لعدم

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٩) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه جميل بن أبي ميمون وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكر ابن حبان في الثقات ، وقال في (٥/ ٣٨٣) : رواه أبو يعلى عن ابن إسحاق وهو مدلس وبقي رجاله ثقات .

وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء بخلاف فالمأمور على ما قررنا من قبل ، والله تعالى أعلم بالصواب .

الثواب قبل الأداء م: (وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء) ش: أي لأحد الأبوين ، أي بعد الأداء ، وكذا صح إذا جعل لهما جميعاً .

م: (بخلاف المأمور) ش: أي بالحج إذا أهل بحجة عن أبويه حيث لا يجوز أن يجعل أحدهما لأنه بحكم الأمر م: (على ما قررنا من قبل) ش: أي عند قوله ومن أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة .

فروع : الحاج عن الغير إذا نوى الإقامة بمكة لحاجة نفسه لا لحج الميت إن أقام أقل من خمسة عشر يوماً ، فهو مسافر بحاله ونفقته في مال الميت ، وفي أكثر من ذلك من مال نفسه إذا وصل إلى مكة قبل الحج بيوم أو يومين ، لم يذكر ما حاله .

وفي « النوادر » عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - لو أقام في أيام العشر فنفقته في مال الميت ، قيل ذلك ينفق من مال نفسه إلى أن ترتحل أيام العشر لو أوصى بمال معين يبلغ ذلك حجاً . فالوصي بالخيار إن شاء دفع كل سنة بحجة ، وإن دفع إلى رجال في سنة ، وهذا أفضل . لو حج المأمور ماشياً كان مخالفاً ، ولو حج على حمار كره ذلك والبعير أفضل .

ولو مرض المأمور في الطريق ، لم يجز أن يدفع النفقة إلى غيره إلا بإذن الأمر . ولو ضاع المال قبل إحرامه يجوز لوصي الميت أو ورثته أن يستردوا المال منه ما لم يحرم . ولو أحرم حين أراد الأخذ منه فله أن يأخذه ويكون إحرامه عن الميت . فإن استرد فنفقته إلى بلده من مال الميت . وإن استرده بجناية ظهرت منه ، فالنفقة في ماله لو استرد لجهالته بأمر المناسك أولضعف رأي فيه فالنفقة في مال الميت . استأجر المأمور من مخدوم وهو محله ممن لا يخدم نفسه فأجره من مال الميت . وإلا فمن ماله .

ولا بأس بخلط المأمور نفع نفقته مع الرفقة أمر بذلك الميت أم لا . ولو أنكر الموصي أو الورثة حججه ، فالقول قوله مع يمينه إلا إذا كان للميت دين على إنسان . وقال حج عني بهذا المال ، فحج عنه بعد موته لا يصدق إلا بينة ولو رجع عن الطريق وقال منعت لم يصدق ويضمن جميع النفقة إلا إذا كان أمراً ظاهراً .

باب الهدى

الهدى أدناه شاة ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام ، سئل عن الهدى ، فقال : « أدناه شاة » قال : وهو من ثلاثة أنواع : الإبل والبقر والغنم ، لأنه عليه الصلاة والسلام لما جعل الشاة أدنى ، لا بد أن يكون له أعلى وهو البقر والجزور . ولأن الهدى ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به فيه . والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى . ولا يجوز في الهدايا إلا ما يجوز في الضحايا

م : (باب الهدى)

ش : أي هذا باب في بيان الهدى ، وأنواعه ، ولما ذكر الهدى في كتاب الحج في مواضع كثيرة ، من وجوه كثيرة ، من نسك وجزاء ومؤنة ، شرع في بيانه مع أنواعه . وفي « ديوان الأدب » ، الهدى ما يهدى للبيت ، والهدى ما يهدى إلى الحرم من النعم من شاة أو بقرة أو بعير . وفي المشارق وأهل الحجاز [. . .] .

م : (الهدى أدناه شاة لما روي أن النبي ﷺ سئل عن الهدى فقال: أدناه شاة) ش : قال مخرج الأحاديث : هذا غريب ، ولم أجده إلا من كلام عطاء . رواه البيهقي في « المعرفة » من طريق الشافعي - رحمه الله - أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج أن عطاء قال : أدنى ما يهراق من الدماء في الحج ، وغيره شاة . وقد ذكر الأثرابي - رحمه الله - الحديث المذكور وسكت عنه .

م : (وهو) ش : أي الهدى م : (من ثلاثة أنواع : الإبل ، والبقر ، والغنم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما جعل الشاة أدنى ، لا بد أن يكون له أعلى وهو البقر والجزور) ش : وفيه تأمل في موضعين : الأول قوله جعل الشاة أدنى ، فالحديث الذي ذكره ، لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام فضلاً أن يجعل أدناه شاة ، والثاني قوله لا بد أن يكون له أعلى فيه ما فيه ، لأن كون الأعلى من هذين الصنفين من أين يؤخذ ؟ والأحسن أن تؤخذ هذه الثلاثة من حديث البخاري عن ابن حمزة نصر بن عمران الضبعي ، قال سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن المتعة وأمرني بها ، وسألته عن الهدى فقال فيه جزور أو بقرة أو شاة . . . الحديث .

م : (ولأن الهدى ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به فيه) ش : أي بالهدى في الحرم م : (والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى) ش : أي في معنى التقرب ، وقيل في معنى الإهداء في الحرم م : (ولا يجوز في الهدايا إلا ما يجوز في الضحايا) ش : يعني يجوز الشيء فصاعداً من الأنواع الثلاثة .

ولا يجوز الجذع إلا من الضأن ، ويشترط أن يكون سالماً من العيب كما في الأضحية والجذع من البهائم قبل الثاني . والثني من الغنم ما تمت له سنة وطعن في الثانية ، ومن البقر ما طعن في الثالثة ، ومن الإبل ما طعن في السادسة ، والجذع من الضأن ما طعن في الشهر السابع .

لأنه قرابة تعلقت بإراقة الدم ، كالأضحية ، فيتخصصان بمحل واحد . والشاة جائزة في كل شيء ، إلا في موضعين : من طاف طواف الزيارة جنباً ، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة ، فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة . وقد بينا المعنى فيما سبق . ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ، لأنه دم نسك ، فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية ، وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أكل من لحم هديه وحسا من المرقة . ويستحب له أن يأكل منها لما روي . وكذا يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا . ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ، لأنها دماء كفارات

وقال الزهري لايجوز الجذع من الضأن ، وعن الأوزاعي - رحمه الله - يجزئ الجذع من الجميع ، وعن أنس والحسن بن أبي الحسن - رحمه الله - يجزئ الجذع من الإبل عن ثلاثة وعن عطاء - رحمه الله - عن سبعة .

م : (لأنه) ش: أي لأن الهدي م: (قرابة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فيتخصصان) ش: أي الهدي والأضحية م: (بمحل واحد) ش: وفي بعض النسخ بمكان واحد ، يعني يقعان موقعاً واحداً ، ويتزلاّن منزلاً واحداً ، أي حكماً واحداً يجوز هنا ما يجوز هناك ولا يجوز هنا ما لا يجوز ثمة لأن كلاهما لزمه إراقة الدم م: (والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين : من طاف طواف الزيارة جنباً ، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة ، فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة ، وقد بينا المعنى فيما قد سبق) ش: أي في الفصل الأول والثاني في باب الجنائيات .

م: (ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لأنه دم نسك ، فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية) ش: وبه قال عطاء - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - وفي «المبسوط» ويستحب الأكل . وقال مالك - رحمه الله - : لا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين ويأكل مما سواه .

وقال الحسن البصري - رحمه الله - يأكل من الجميع . رواه سعيد بن منصور - رحمه الله - وقال الشافعي - رحمه الله - يأكل من هدي التطوع لا غير .

م: (وقد صح أن النبي ﷺ أكل من لحم هديه وحسا من المرقة) ش: صح هذا في حديث جابر - رحمه الله - الطويل الذي رواه مسلم وغيره أنه ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها يعني علباً - رضي الله عنه - والنبي ﷺ ، قوله حسا بالحاء والسين المهملتين من حسوت المرق حسواً إذا شربه م: (ويستحب له أن يأكل منها) ش: أنث الضمير لإرادة الهدايا أي من هدي التطوع وهدي المتعة والقران جعلهما واحداً م: (لما روي) ش: وهو قوله وقد صح الخ .

م: (وكذا يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا) ش: يعني يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث م: (ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا لأنها دماء كفارات) ش: مثل دماء

وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أحصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية الأسلمي قال له : « لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً » .

الكفارات والنذور ، وهدى الإحصار وهدى التطوع إذا لم يبلغ محله .

أما إذا بلغ التطوع محله ، فيجوز منه الأكل ، والمراد من هدى التطوع في المتن في قوله ، ويجوز الأكل من هدى التطوع هو الذي بلغ محله لأنها دماء كفارات م : (وقد صح أن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية الأسلمي -رضي الله عنه - قال له: لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً) ش: روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة من حديث ناجية -رضي الله عنه - وليس فيه قوله لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً^(١) .

وهو في أحاديث أخرى منها ما رواه مسلم وابن ماجه عن قتادة عن سنان بن سلمة - رحمه الله - عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أن ذؤيباً الخزاعي أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالبدن معه ، ثم يقول « إن عطبت منها شيئاً فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » . ومنها ما أخرجه أحمد - رحمه الله - في «مسنده» والطبراني -رضي الله عنه - في «معجمه» عن شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة اليماني -رضي الله عنه - قال بعث النبي ﷺ معي هدياً وقال : «إذا عطبت منها شيئاً فانحره ، ثم اضرب نعله في دمه ، ثم اضرب صفحته ولا تأكلها أنت ولا أهل رفقتك وخل بينه وبين الناس » .

وزاد فيه الطبراني - رحمه الله - بهدي تطوع ، وقال أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - في إسناده عمرو اليماني - رحمه الله - روى عنه شهر بن حوشب -رضي الله عنه - بعث معي رسول الله بهدي تطوعاً ، فقال : «إن عطب منه شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم اضرب به على صفحته ، وخل بينه وبين الناس » .^(٢) كذا ذكره أبو عمر بغير [. . .] ، ولم يزد على قول عمرو اليماني - رحمه الله - وذكره الذهبي - رحمه الله - في تجريد الصحابة . وقال عمرو اليماني - رضي الله عنه - روى عنه شهر بن حوشب -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ بعثه بهدي ، ولم يزد على هذا شيئاً .

ومنها ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي - رحمهم الله - من رواية أبي التياح الضبيعي عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال بعث رسول الله ﷺ بست عشرة

(١) صحيح : رواه أبو داود [١٧٦/٢] ، الترمذي [٩١٨] ، ابن ماجه [٣١٠٦] عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي .

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٧/٤) وفيه شريك القاضي وهو سبي الحفظ وليث بن أبي سليم وهو ضعيف وشهر ابن حوشب وهو متكلم فيه .

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر . قال : وفي الأصل : يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر ، وذبحه يوم النحر أفضل . وهذا هو الصحيح ؛ لأن القرية في التطوعات باعتبار أنها هدايا ، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم . فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر ، وفي أيام النحر أفضل ، لأن معنى القرية في إراقة الدم فيها أظهر .

بدنة مع رجل وأمره فيها ، قال فمضى ثم رجع ، فقال يارسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال : « انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ، ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » ، هذا اللفظ مسلم .

وفي رواية له ، بعث ثمانين عشرة بدنة مع رجل ، وهذا رواه أبو داود - رحمه الله - قال بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي ، وبعث معه بهدي ثمانية عشر بدنة ^(١) وناجية بالنون والجيم المكسورة ، ابن جندب بن عمير الأسلمي - رضي الله عنه - معدود في أهل الحجاز بما في أهل المدينة ، وذكر ابن عفير أن اسمه كان ذكوان فسماه النبي ﷺ ناجية ، والتاء فيه للمبالغة ، مات بالمدينة في خلافة معاوية - رضي الله عنه .

م : (ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر) ش : ذكر في « شرح الأقطع » . قال الشافعي - رحمه الله - إذا أحرم جاز الذبح ، ولنا في هدي المتعة والقران قوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، ثم ليقضوا تفثهم » م : (الحج : الآية : ٢٨) عطف ولا قضاء التفث على الأكل من بهيمة الأنعام التي نحرها ، وقضاء التفث مختص بيوم النحر فيكون النحر كذلك ، واعترض بأن ثم للتراخي فربما يكون الذبح قبل يوم النحر .

وقضاء التفث فيه واجب ، وأجيب بأن موجب ثم في التراخي يتحقق بالتأخير ساعة ، فلو جاز الذبح بقتل يوم النحر ، جاز قضاء التفث بعده بساعة وليس كذلك .

والبائس الذي يناله بأس أي شدة في الفقر والتفث الأخذ من الشارب وتقليم الأظفار ونفث الإبط وحلق العانة والأخذ من الشعر كأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال .

م : (قال) ش : أي المصنف - رحمه الله - م : (وفي الأصل) ش : أي في المبسوط م : (يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر) ش : لأن القرية في هدي التطوع بوصوله إلى الحرم فلا يشترط الزمان م : (وذبحه) ش : أي ذبح دم التطوع م : (يوم النحر أفضل ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن القرية في التطوعات باعتبار أنها هدايا ، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم . فإذا وجد ذلك) ش : أي تبليغ الهدايا إلى الحرم م : (جاز ذبحها في غير يوم النحر ، وفي أيام النحر أفضل لأن معنى القرية في إراقة الدم فيها) ش : أي في أيام النحر م : (أظهر) ش : لأنها خصت بالهدايا والضحايا ، والأخص منها الهدايا فيكون لها زيادة شرف .

(١) صحيح : رواه أبو داود [١٧٦٣] عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس .

أما دم المتعة والقران فلقوله تعالى: ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الحج : الآية ٢٨) ، وقضاء التثت يختص بيوم النحر ، ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية . ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز إلا في أيام النحر اعتباراً بدم المتعة والقران ؛ فإن كل واحد منهما دم جبر عنده . ولنا أن هذه دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر ؛ لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير بخلاف دم المتعة والقران ، لأنه دم نسك . قال : ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة : الآية ٩٥) ، فصار أصلاً في كل دم هو كفارة

م: (أما دم المتعة والقران فلقوله تعالى: ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الحج : الآية ٢٨) ، وقضاء التثت يختص بيوم النحر) ش: وجه الاستدلال بهذه الآية قد ذكره آنفاً وما فيها من المعنى م: (ولأنه) ش: أي ولأن دم المتعة والقران م: (دم نسك) ش: أي قربة م: (فيختص بيوم النحر) ش: حتى حل التناول منه م: (كالأضحية ، ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء . وقال الشافعي : لا يجوز إلا في أيام النحر اعتباراً بدم المتعة والقران فإن كل واحد منهما) ش: أي من دم المتعة ودم القران م: (دم جبر عنده) ش: هذا مخالف لما ذكره في كتبهم .

فإنه ذكر في «الوجيز» وشرحه و«التتمة» وغيرها ، أن الدم الواجب في الإحرام إما لارتكاب محظور أو جزاء ترك مأمور ولا يختص بزمان ، فيجوز في يوم النحر وغيره ، وإنما الضحايا هي التي تختص بالحرم وأيام التشريق . وفي «شرح المجمع» مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن لا يختص بيوم النحر والضحايا والهدايا والدماء ، وفي وقت ذبح الهدي وجهان ، الصحيح أنه يختص بيوم النحر ، كالأضحية ، والثاني لا يختص بزمان كدماء الجبر ، وقد ذكر المصنف - رحمه الله - الخلاف معه في بقية الهدايا . والصحيح من مذهبه ما ذكرناه أن دماء الجبر أن لا يختص بيوم النحر . م: (ولنا أن هذه) ش: أي بقية الهدايا م: (دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر ؛ لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك) ش: أي قربة .

م: (قال: ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم) ش: وفي بعض النسخ قال ولا يجوز ، أي قال القدوري ، ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في الأصح .

وقال في القديم [. . .] في الحل يجوز ذبحه في الحل ، وبه قال أحمد - رحمه الله - وقال مالك - رحمه الله - ما يجب من الفدية بالإحرام لا يختص بمكان كما لا يختص بزمان م: (لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة الآية : ٩٥) فصار ذلك) ش: أي جزاء الصيد م: (أصلاً في كل دم هو كفارة) ش: إذ لا فرق بين الكفارات ولا تفاوت في معنى الجزاء والزجر ، وإذا

ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ومكانه الحرم . قال عليه الصلاة والسلام : « منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر » . ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافاً للشافعي - رحمه الله - لأن الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة . قال : ولا يجب التعريف بالهدايا ، لأن الهدي ينبيء عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دم فيه

وجب وجوب التبليغ في البعض بالنص وجب في غيره بدلالة النص .

م: (ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ، ومكانه الحرم . قال عليه الصلاة والسلام: منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر) ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر »^(١) . وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف »^(٢) .

هذا رواه محمد بن المنكدر عن أبي هريرة -رضي الله عنه - وقال ابن معين محمد بن المنكدر -رحمه الله - لم يسمع من أبي هريرة -رضي الله عنه - وقال أبو زرعة -رضي الله عنه - لم يلق أبا هريرة -رضي الله عنه - قوله منحر بفتح الميم اسم المكان الذي ينحر فيه الهدايا . وفجاج جمع فج ، وهو الطريق الواسع بين الجبلين . وهذا من النبي ﷺ بيان الحكم لا الحقيقة .

م: (ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم) ش: أي وغير مساكين الحرم م: (خلافاً للشافعي -رحمه الله -) ش: فإن عنده يجب صرفها على مساكين الحرم لأن المقصود التوسعة على فقراء مكة حتى لو فرق القارن على دخول مكة لحمها على غير مساكين الحرم لا يجوز م: (لأن الصدقة قربة معقولة) ش: لأنها لسد خلة المحتاج م: (والصدقة على كل فقير قربة) ش: فلا يختص بها فقير لأن التصدق قربة في كل مكان ، فلا يختص مكان بخلاف الإراقة ، فإنه لا يكون إلا في مكان مخصوص أو زمان مخصوص .

م: (ولا يجب التعريف بالهدايا) ش: وفي بعض النسخ قال ولا يجب التعريف بالهدايا ، أي قال القدوري ولا يجب الإتيان بالهدايا إلى عرفات ، وللتعريف معاد التنبه بأهل عرفة ، والذهاب بالهدايا إلى عرفات والوقوف بها ، فتعريف الهدايا إعلامها بعلامة مثل التقليد والإشعار ، والكل ليس بواجب لقول عائشة -رضي الله عنها - وابن عباس -رضي الله عنهما - تعرف وإن شئت فلا ، م: (لأن الهدي ينبيء عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دم فيه) ش: أي في ذلك

(١) حسن : رواه أبو داود [١٩٣٧٠] ، ابن ماجه [٣٠٤٨] عن أسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن جابر مرفوعاً .

(٢) صحيح : رواه أبو داود [٢٣٢٤] عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة .

لا عن التعريف فلا يجب . فإن عرف بهدي المتعة فحسن ، لأنه يتوقت بيوم النحر ، فعسى أن لا يجد من يمسه ، فيحتاج إلى أن يعرف به ، ولأنه دم نك ، فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات ، لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا . وسببها الجنابة ، فيليق به الستر . قال : والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح ، لقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (الكوثر : الآية ٢) ، قيل في تأويله : الجزور . وقال الله تعالى : ﴿ أن تذبحوا بقرة ﴾ (البقرة :

المكان وهو الحرم م : (لا عن التعريف) ش : يعني لا يبنى على التعريف م : (فلا يجب) ش : لعدم معنى التعريف فيه م : (فإن عرف بهدي المتعة) ش : يريد به إخراجه إلى عرفات م : (فحسن) ش : لأن فيه زيادة اشتها دون السنة في الواجبات الإشهار ، ولهذا ليس رفع الصوت بالتلبية .

م : (لأنه) ش : أي لأن هدي المتعة م : (يتوقت بيوم النحر) ش : يعني لا يحل من مكة أي هديه م : (فعسى أن لا يجد من يمسه فيحتاج إلى أن يعرف به) ش : أي إلى أن يأخذه معه إلى عرفات م : (ولأنه دم نك) ش : أي ولأن الهدي المتعة قربة م : (فيكون مبناه على التشهير) ش : لما ذكرنا أن السنة في الواجبات الإشهار م : (بخلاف دماء الكفارات لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا) ش : أشار به إلى قوله لأنها وجبت لجبر النقصان ، كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به م : (وسببها) ش : أي وسبب دماء الكفارة م : (الجنابة فيليق به الستر) ش : لأن الجنابة نوع معصية فالستر فيها أحسن .

م : (قال : والأفضل في البدن النحر ، وفي البقر والغنم الذبح) ش : الذي هو قطع الأوداج ، وعن الليث الذبح قطع الحلقوم من باطن عند التفصيل وهو أظهر وأسلم ، قاله في «المغرب» . والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق . واللبة المنحر هو الصدر والنحر هو الوضع الذي ينحر فيه الهدي م : (لقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (الكوثر : الآية ٢) هذا دليل لقوله : والأفضل في البدن النحر .

م : (قيل في تأويله) ش : أي في تأويل قوله وانحر م : (الجزور) ش : أي نحر الجزور والبعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة يريد بقوله هي الجزور ، وإن أردت ذكراً والجمع جزور أو جزائر ، وإنما قال قيل في تأويله بصيغة المجهول ، لأنه ورد فيه معان كثيرة ، وعن علي - رضي الله عنه - معنى انحر ضع يدك على نحر في الصلاة . وعن بعض الصحابة وجه نحرك إلى القبلة ، وعن عطاء أمر أن يستوي بين السجدين جالساً حتى يبدو غيره ، وقيل انحر هواك ونفسك وشيطانك في الصلاة .

م : (وقال الله تعالى : ﴿ أن تذبحوا بقرة ﴾ (البقرة : الآية ٦٧) ش : هذا دليل لقوله وفي البقر والغنم الذبح وذكر هذا الدليل لذبح البقر ، وذكر الدليل لذبح الغنم بقوله م : (وقال الله تعالى :

الآية ٦٧) ، وقال الله تعالى : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ (الصافات : الآية ١٠٧) ، والذبح ما أعد للذبح ، وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام نحر الإبل وذبح البقر والغنم . ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياماً أو أضجعها ، وأي ذلك فعل فهو حسن . والأفضل أن ينحرها قياماً لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نحر الهدايا قياماً . وأصحابه - رضي الله عنهم - كانوا ينحرونها

﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ (ش : (الصافات : الآية ١٠٧) وجه الاستدلال به أن الله لما أمر إبراهيم بذبح ولده إسماعيل ، ورأى منهما الصدق والامتثال لأمره من عليهما بقوله : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ (الصافات : الآية : ١٠٧) ، وكان كبشاً من الجنة .

م : (والذبح) ش : بكسر الهمزة : (ما أعد للذبح) ش : فعلم منه أن الغنم تذبح م : (وقد صح أن النبي ﷺ نحر الإبل وذبح البقر والغنم) ش : ذكر هنا إذا صح عن النبي ﷺ أنه نحر الإبل وذبح البقر والغنم ، أما نحر الإبل فقد صح في حديث جابر الطويل ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بدنة ، ثم أعطى علياً - رضي الله عنه - فنحر ما غير وأما ذبح البقر فقد ذكر مخرج الأحاديث حديث البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ما هذا ، قالوا ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه .

قلت : هذا لا يدل قطعاً أنه ذبح البقرة بيده الكريمة يومئذ ، لأنه يحتمل قطعاً أن يكون أمر بذبحها ، بل الظاهر هذا ، كما يقال : بنى الأمير هذا القصر ، معناه أنه هو الذي أمر ببنائه ، وأما ذبح الغنم فأخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أنس - رضي الله عنه - قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين فرأيتُهُ واضعاً قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده اليمنى ، ولم أر أحداً من شراح «الهداية» حرر هذا الموضع كما ينبغي ، بل منهم من قال هذا ظاهر ، قلت ليت شعري من أين هذا الظهور ؟

م : (ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياماً) ش : الهدايا جمع هدية ، صفة الإبل وقياماً حال من الإبل بمعنى قائمات ، لما روى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نحر بيده سبع بدن قياماً م : (أو أضجعها) ش : أي أناخها وأبركها لما روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان ينحر بدنة قائماً وربما ينحرها باركة .

م : (وأي ذلك فعل فهو حسن) ش : أي الأمرين من الاضطجاع والقيام فعل حسن لما ذكرنا وفعل ذلك أيضاً من الصحابة م : (والأفضل أن ينحرها قياماً لما روي أن النبي ﷺ نحر الهدايا قياماً) ش : الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس . قال : صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ونحن معه إلى أن قال ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات قياماً ، مختصر .

م : (وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى) ش : هذا رواه أبو داود - رضي الله عنه - عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، أخبرني عبد الرحمن بن

قيامًا معقولة اليد اليسرى . ولا يذبح البقر والغنم قيامًا ، لأن في حالة الاضطجاع الذبح أبين ، فيكون الذبح أيسر ، والذبح هو السنة فيهما . قال: والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفًا وستين بنفسه ، وولى الباقي عليًا ، ولأنه قربة ، والمتولي في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه ، فجوزنا تولية غيره .

سابط أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها^(١) قيل هذا مرسل ليس بصحيح ، فإن المخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج - رضي الله عنه - والحديث من مسند جابر - رضي الله عنه - كما ذكره أصحاب الأطراف ، واعترض على المصنف بأنه لو استدل على عقل يدها اليسرى بعقل النبي ﷺ ، لكان أولى من أن يستدل عليه بعقل الصحابة ، قلت هذا اعتراض باطل ، لأن المصنف لم يذكر ذلك حتى يستدل ، وعقل اليد لما يذكره المصنف إلا من تمام الحديث .

م: (ولا يذبح البقر والغنم قيامًا لأن في حالة الاضطجاع الذبح أبين) ش: أي موضع الذبح المحصر بخلاف ما إذا كانت قيامًا م: (فيكون الذبح) ش: في حالة الاضطجاع م: (أيسر ، الذبح هو السنة فيهما) ش: أي في البقر والغنم والواو فيه للحال م: (قال: والأولى أن يتولى الذبح بنفسه ، إذا كان يحسن ذلك) ش: أي الذبح م: (لما روي أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفًا وستين بنفسه وولى الباقي عليًا - رضي الله عنه -) ش: صح هذا الحديث من حديث جابر الطويل - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع ، إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده ثم أعطى عليًا ، فنحر ما غبر وقد ذكرناه م: (ولأنه) ش: أي ولأن ذبح الهدي م: (قربة) ش: أي يقرب إلى الله تعالى م: (والتولي) ش: أي بنفسه .

م: (في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع) ش: لأن الشخص إذا تولى حجة بنفسه يدل على تواضعه ومسكنته م: (إلا أن الإنسان) ش: استثناء من قوله والتولي م: (قد لا يهتدي لذلك) ش: أي للذبح بنفسه م: (ولا يحسنه) ش: أي الذبح م: (فجوزنا تولية غيره) ش: لأنه إذا لم يحسن ربما يعذب الحيوان ويجعله ميتة .

وقد قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - وقال مالك - رحمه الله - يكره أن يتولى ذلك غيره إلا عند العجز ، واستحب الجمهور استقبال القبلة بها ، وكان ابن عمر وابن سيرين -

(١) رواه أبو داود [١٧٦٧] عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : وأخبرني عبد الرحمن بن سابط وذكره ، وابن جريج قد عنعنه وهو مدلس وهو قد رواه عن أبي الزبير عن جابر وعن عبد الرحمن بن سابط مرسلًا ، ولعله سمعه من أحد عن أبي الزبير عن جابر فعنعه ورواه عن أبي الزبير عن جابر وابن جريج كان يدلس عن الضعفاء والمجروحين .

قال : ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي - رضي الله عنه : « تصدق بجلالها وبخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها » . ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها لأنه جعلها خالصاً لله تعالى ، فلا ينبغي أن يصرف شيئاً من عينها أو منافعها إلى نفسه ، إلى أن يبلغ محله ، إلا أن يحتاج إلى ركوبها ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : « اركبها ويلك » ، وتأويله أنه إن كان عاجزاً محتاجاً ، ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وإن كان لها لبن لم

رضي الله عنهم - يكرهان ما ليس يستقبل به القبله ولو استتاب يهودياً أو نصرانياً يجوز ، ولكنه يكره ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - وقال مالك - رحمه الله - لا يقع قربة .

م : (ويتصدق بجلالها) ش : وفي بعض النسخ قال ويتصدق ، أي قال القدوري - رحمه الله - ويتصدق بجلالها وهو جمع جل وهو ما يلبس على الدابة م : (وخطامها) ش : بكسر الخاء المعجمة وهو الزمام ، وهو ما يجعل في عنق البعير م : (ولا يعطي أجرة الجزار منها) ش : أي من الهدايا .

هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً ، ويجوز أن يتصدق على الجزار منها شيئاً سوى أجرته عند الأكثر وإن أعطى شيئاً منها [. . .] ، لأنه إتلاف أو معاوضة .

م : (ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها) ش : وبه قال الشافعي - رحمه الله - وابن المنذر - رحمه الله - وقال عروة ومالك وأحمد وإسحاق وداود - رحمهم الله جميعاً - : يركبها من غير ضرورة . وقال الماوردي من الشافعية يركبها من غير حاجة إلا أن يهزلها الركوب ، ومن هذا حمل متاعه عليها عند الحاجة وأوجب بعضهم ركوبها . وتلك في الثانية أو الثالثة . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي - رحمهم الله .

م : (لأنه جعلها خالصة لله تعالى فلا ينبغي أن يصرف شيئاً من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ محله ، إلا أن يحتاج إلى ركوبها ، لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : اركبها ويلك) ش : هو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كما ذكرناه الآن قوله ويلك ، هنا كلمة ترحم ولهذا جاء في رواية ويحك ، ومعناه اركبها لئلا يفضي مشيك إلى الهلاك .

م : (وتأويله) ش : أي تأويل الحديث المذكور م : (أنه إن كان عاجزاً محتاجاً) ش : إلى الركوب وليس معه ما يكره م : (ولو ركبها فانتقص بركوبه ، فعليه ضمان ما نقص من ذلك) ش : أي من ركوبه ويتصدق به على الفقراء ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - لأن انتفاع الأغنياء بها تعلق ببلوغها المحل ، فإذا لم يبلغ ، وجب التصديق على الفقراء م : (وإن كان لها لبن لم يحلبها لأن اللبن متولد منها

يحبها ، لأن اللبن مستولد منها ، فلا يصرفه إلى حاجة نفسه ، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن . ولكن هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح ، فإن كان بعيداً منه يحبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها . وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته : لأنه مضمون عليه . ومن ساق هدياً فعطب ، فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، لأن القرية تعلقت بهذا المحل وقد فات ، وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه ، لأن الواجب باق في ذمته

فلا يصرفه إلى حاجة نفسه) ش: وبه قال الشافعي وفي منعهم إلا أن يفضل عن روي الولد أو يموت الولد ، فحيثئذ له أن يحبها لأن ترك الحلب يضر بها

م: (وينضح) ش: أي ترش من باب ضرب م: (ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن) ش: وجوز الشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - شرب لبنها بعد كفاية فصلها .

وفي «شرح النووي» لبن الهدي المنذور يجوز شربه عند الشافعي - رحمه الله - مع أنه قد زال ملكه للفقراء ، ولا يجوز بيعه بلا خلاف عندهم ، وفي «الإمام» روى ابن أبي العوام الحافظ - رحمه الله - في فضائل أبي حنيفة - رحمه الله - من جهة إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال حدثنا يحيى بن اليماني ، قال حدثنا أبو حنيفة - رحمه الله - عن عمار عن إبراهيم - رحمه الله - قال إذا در اللبن من البدنة ، فإذا نفحه بالماء لما يتقلص ، وإن جز وبرها أو صوفها تصدق به أو بقيمته إن استهلكه . وفي «المبسوط» يتصدق بولد الهدي أو بذبحه معها ، فإن باعه تصدق بثمنه ، ويسري حكم الهدي إلى أولادها ، وعليه الأئمة . وقال أشهب : إذا باع ولد الهدي ، فعليه بدله كبير .

وقال ابن القاسم - رحمه الله - إن نحره في الطريق ، أبدله بيعير في مناخ البدنة لا ينفره ، وفساد هذين القولين لا يحتاج إلى بيان م: (ولكن هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح) ش: هذا إشارة إلى قوله لم يحبها م: (فإن كان بعيداً منه) ش: أي من وقت الحج م: (يحبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك) ش: أي عدم الحلب م: (بها) ش: أي بهدي البدنة .

م: (وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله) ش: لأنه من ذوات الأمثال م: (أو بقيمته) ش: أي أو يتصدق بقيمته ، لأن دفع القيمة في حقوق الله تعالى جائزة م: (لأنه مضمون عليه) ش: أي لأن اللبن مضمون على نفسه لأنه جزء من أجزاء الهدي ، وقد لزمته الإراقة بجميع أجزائه وبالحلب والصرف إلى حاجة نفسه عجز عن الإراقة فيه ، وكان عليه التصدق كما لو عجز عن إراقه الكل .

م: (ومن ساق هدياً فعطب) ش: أي هلك م: (فإن كان تطوعاً ، فليس عليه غيره لأن القرية تعلقت بهذا المحل وقد فات) ش: كما إذا نذر أن يتصدق بدراهم معينة ، فهلك قبل الصرف إلى الفقراء لا يلزمه شيء إلا حسن لأن الواجب كان في العين لا في الذمة م: (وإن كان) ش: الهدي م: (واجباً فعليه أن يقيم غيره مقامه لأن الواجب باق في ذمته) ش: لأن الواجب هنا في الذمة لا في العين

وإن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه ، لأن المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب ، فلا بد من غيره ، وصنع بالمعيب ما شاء ، لأنه التحق بسائر أملاكه . وإذا عطبت البدنة في الطريق ، فإن كان تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء بذلك أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام ناجية الأسلمي - رضي الله عنه - والمراد بالنعل قلاذتها، وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدي ، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء ، وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله ، فينبغي أن لا

ما لم يذبحه في الحرم ، لا يسقط عنه ما في الدية ، فلزمه غيره كما إذا عزل دراهم الزكاة ، فهلك قبل الصرف إلى الفقراء ، يلزمه إخراجها ثانياً .

قال النووي : لو نذر هدياً معيناً فتعبت ، لا يلزمه إبداله ، وهو قول عبد الله بن الزبير وعطاء والحسن البصري - رحمهم الله - والنخعي - رحمه الله - والزهري - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - ومالك - رحمه الله - وإسحاق - رحمه الله - قال ، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يلزمه إبداله ولا يجوز للهدي ولا للسائقة ولا للغني أن يأكل من هذا الهدي ، ويجوز للفقراء من غير الرفقة . وفي الفقراء الرفقة وجهان أحدهما لا يجوز ويترك جزراً للسباع .

م : (وإن أصابه عيب كبير) ش : أراد بالكبير ما يكون مانعاً في الأضحية . وقال في قاضي خان : العيب الكبير أن يذهب أكثر من ثلثي الأذن على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وعلى قولهما إن ذهب أكثر من نصف الأذن يمنع م : (يقيم غيره) ش : أي غير العيب م : (مقامه لأن المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب ، فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لأنه التحق بسائر أملاكه) .

ش : وبه قال الشافعي - رحمه الله - وعن أحمد - رحمه الله - يجب دفع المعيب مع بدله ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله - م : (وإذا عطبت البدنة في الطريق) ش : أراد إذا قر من العطب م : (تضمن) ش : أي الهلاك بدليل قوله نحرها م : (فإن كان تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها ، وضرب بها صفحة سنامها ، ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمي) ش : قد تقدم حديثه في هذا الباب ، قال في «الجنائز» هذه المسألة مكررة في الظاهر ورد بأن الأول في الهدي ، وهذه في البدنة وخصها بالذكر بعدما دخلت في ذلك العموم ، كما هو رواية من ذكر الأصول على الإبهام ثم الشروع في بيان تفاصيلها ، أو نقول ذلك ذكر في الأولى أنه هذا عليه غيره أم لا وفصل بين الواجب والتطوع في حق هذا الحكم ولم يبين أنه ما إذا يفعل بالذي عطب فأعادها لبيان ما يفعل به .

في هذا الحكم فصل أيضاً بين التطوع والواجب ، غير أنه أعاد قوله وإن كانت واجبة أقام غيره تأكيداً م : (والمراد بالنعل قلاذتها وفائدة ذلك) ش : أي وفائدة صبغ النعل بالدم م : (أن يعلم الناس أنه هدي ، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء ، وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله ، فينبغي أن لا

يحل قبل ذلك أصلاً إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزراً للسباع ، وفيه نوع تقرب . والتقرب هو المقصود . فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها ، وصنع بها ما شاء ، لأنه لم يبق صالحاً لما عينه وهو ملكه كسائر أملاكه . ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ، لأنه دم نسك ، وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به ، ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنائيات ، لأن سببها الجناية والستر أليق بها . ودم الإحصار جائز ، فيلحق بجنسها . ثم ذكر الهدي ومراده البدنة ، لأنه لا يقلد الشاة عادة ، ولا يسن تقليده عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم ، والله أعلم .

يحل قبل ذلك أصلاً ، إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزراً للسباع) ش : بفتح الجيم والزاي . وهو اللحم الذي يأكله السباع . هكذا نقل عن عائشة - رضي الله عنها - م : (وفيه نوع تقرب) ش : أي وفي التصدق على الفقراء نوع تقرب إلى الله تعالى . م : (والتقرب هو المقصود) ش : وبأكل الفقراء يحصل التقرب الذي هو المقصود ، ولا يجوز للمهدي ولا لسائقه ولا للغني أن يأكل من هذا الهدي ، ويجوز للفقراء من غير الرفقة فإن كانت واجبة وفي فقراء الرفقة وجهان عند الشافعي - رحمه الله - أصحهما لا يجوز ، ويترك جزراً للسباع ، ويمنع الفقراء الحاضرون المحتاجون إليه من الرفقة . م : (فإن كانت واجبة) ش : عطف على قوله فإن كانت تطوعاً م : (أقام غيرها مقامها وصنع بها) ش : أي بالبدنة التي عطبت م : (ما شاء لأنه لم يبق صالحاً لما عينه ، وهو ملكه كسائر أملاكه) ش : وتذكير الضمير في هذه الألفاظ باعتبار الهدي م : (ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران لأنه دم نسك ، وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به) ش : الضمائر في هذه الألفاظ الثلاثة يرجع إلى دم نسك . وفي « المحيط » ويقلد دم النذر لأنه دم نسك وعبادة ، وفي إظهار هذه الدماء إظهار الشعائر مع موافقه السنة م : (ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنائيات لأن سببها الجناية والستر أليق بها) ش : أي بدم الجنائيات .

م : (ودم الإحصار جائز) ش : كان هذا جواب عما يقال وكيف لا يقلد دم الإحصار وهو غير جنابة فأجاب بقوله : ودم الإحصار جائز م : (فيلحق بجنسها) ش : أي يلحق دم الإحصار بجنس وبالجنائيات لأنه جابر كهي يعني لا تقلد هؤلاء كما لا تقلد هي ، فقيل : إنه روي أنه عليه الصلاة والسلام قلدها الإحصار واجب بأنه كان قلدها للمتعة ، فلما أحصرت بقيت كما كانت فبعث إلى مكة على حالها . م : (ثم ذكر الهدي) ش : أي ثم ذكر القدوري الهدي في قوله : ومن ساق الهدي فعطبت م : (ومراده البدنة ، لأنه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليده عندنا) ش : وفي بعض النسخ ولا يسن تقليده بتذكير الضمير على تأويل الهدي م : (لعدم الفائدة في تقليدها) ش : لأن الشاة لا تكون مسبية بل يكون صاحبها معها يحفظها بخلاف الإبل والبقر ، فإنهما تحلبان ، فقلدنا صيانة على أيدي من يطعم فيها وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله - م : (على ما تقدم) ش : يعني قبل باب القران حيث قال : هناك تقليد الشاة غير معتاد .

مسائل منثورة

هل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم، والقياس أن لا يجزيهم اعتباراً بما إذا وقفوا يوم التروية ، وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان ، فلا يقع عبادة دونهما. وجه الاستحسان أن هذه شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم

م: (مسائل منثورة)

ش: أي هذه مسائل منثورة أي متفرقة أو مسائل شتى قاله الكاكي - رحمه الله - أي لم تدخل في الأبواب . وقال الأكمّل : من عادة المصنفين أن يذكروا في آخر الكتاب ما شذ ونذر من مسائل في الأبواب السالفة في فصل على حدة ، تكثيراً للفائدة ويترجموا عنه بمسائل منثورة أو مسائل شتى أو مسائل متفرقة أو مسائل لم تدخل في الأبواب .

م: (أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم) ش: هذه المسألة من خواص «الجامع الصغير» ، قوله أجزأهم أي وقوفهم حتى يتم حجهم به . صورة المسألة أن يشهد قوم أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة ، لأن اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر م: (والقياس أن لا يجزيهم اعتباراً بما إذا وقفوا يوم التروية) ش: يعني قياساً على ما إذا وقفوا ، يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة . وشهد الشهود أنهم وقفوا في هذا اليوم ، يعني يوم التروية حيث لا يجوز ثم أوضح وجه القياس بقوله م: (وهذا لأنه) ش: أي لأن الوقوف م: (عبادة تختص بزمان ومكان، فلا يقع عبادة بدونهما) ش: أي دون الزمان والمكان المعهودين ، ويوجه المقيس عليه . قال مالك - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - في الأصح وأحمد - رحمه الله - في رواية وعن أحمد - رحمه الله - في الأصح أنه يجزيهم فكذا هذا .

م: (وجه الاستحسان أن هذه شهادة قامت على النفي) ش: ولكن بقي جواز وقوفهم وجواز حجهم فلا يقبل ، لأن المقصود من النية الإثبات . وبالنفي لا يحيط العلم ولا شهادة بدون العلم .

فإن قيل : لو ادعت امرأة أن زوجها قال لها أنت طالق ، وادعى الزوج أنه استثنى بعد ذلك ، فشهدوا على أنه لا استثنى يقبل ، وكذا لو ادعت أنه لو قال : المسيح ابن الله ، وقال الزوج : إنه وصل ذلك بقوله قول النصارى تقبل الشهادة أنه لم يقل قول النصارى . وهذا معنى قول .

قلنا: هذه الشهادة قامت على أمر شاهد معين وهو هلال ذي الحجة قلنا وهو السكوت .

فإن قيل : هنا أيضاً قامت على أمر معين وهو هلال ذي الحجة .

قلنا : لا كذلك ، لأن رواية الهلال لا تدخل تحت الحكم .

م: (وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم) ش: أي وقامت أيضاً هذه الشهادة على أمر لا يدخل تحت

لأن المقصود منها نفي حجهم ، والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ، ولأن فيه بلوى عاماً لتعذر الاحتراز عنه ، والتدارك غير ممكن . وفي الأمر بالإعادة حرج بين ، فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه ، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية ، لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة ، ولأن جواز المؤخر له نظير ، ولا كذلك جواز المقدم . قالوا : ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا ، لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة . وكذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة .

حكم القاضي ، لأن البر من باب المنازعات ، فصار كأنهم عهدوا بأنه لم يصل ، فلا يجب على القاضي شيء م : (لأن المقصود منها نفي حجهم ، والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل) ش : أي الشهادة ، وذلك لما ذكرنا م : (ولأن فيه) ش : للزوجة بأن من الاستحسان أي في الخطأ في عرفة أو في الوقوف يوم عرفة أو في عدم جواز الحج م : (بلوى عاماً لتعذر الاحتراز عنه) ش : لأن تغيير هذا اللفظ يتعذر .

م : (والتدارك غير ممكن ، وفي الأمر بالإعادة حرج بين ، فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه) ش : فيجعل عفواً لئلا يكون تكليفاً بما ليس في الوسع م : (بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية ، لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة) ش : يعني بالوقوف فيها م : (ولأن جواز المؤخر له نظير) ش : كقضاء الصلاة وقضاء الصيامات فيجزئهم الوقوف يوم النحر م : (ولا كذلك جواز المقدم) ش : فإنه لا نظير له في الشرع ، فلا يجزئهم الوقوف بيوم التروية .

فإن قلت : له نظير آخر أيضاً ، ألا ترى أن صلاة الفطر تقدم عن وقتها يوم عرفة . قلت : هذا أمر مثبت بخلاف القياس ، فلا يقاس عليه .

م : (قالوا) ش : أي العلماء وأصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - م : (ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ، ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا ، لأنه ليس فيها) ش : أي في هذه الشهادة م : (إلا إيقاع الفتنة) ش : قال عليه الصلاة والسلام : « الفتنة نائمة ، لعن الله من أيقظها » . وعن محمد - رحمه الله - جاز للشهود أن يقضوا مع الإمام ، ويجوز حجهم م : (وكذا إذا شهدوا) ش : وفي بعض النسخ وكذلك أي وكذلك الحكم في عدم قبول شهادتهم أو شهدوا م : (عشية عرفة برؤية الهلال) ش : صورته أن الشهود شهدوا في الطريق قبل أن يلحقوا عرفات عقبة عرفات وقالوا إنا كنا رأينا الهلال ، يعني هلال ذي الحجة ، وهذا اليوم هو التاسع .

م : (ولا يمكنه) ش : أي والحال أن الإمام لا يمكنه م : (الوقوف في بقية الليل مع سائر الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة) ش : ويقفون من الغد بعد الزوال ، لأنهم لما شهدوا وقد تعذر الوقوف ، صار كأنهم شهدوا بعد الوقوف ، فلا تسمع وإن كان يلحق الوقوف مع أكثر الناس

قال : ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى ، فإن رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن ، لأنه راعى الترتيب المسنون . ولو رمى الأولى وحدها أجزأه لأنه تدارك المتروك في وقته وإنما ترك الترتيب . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجزئه ما لم يعد الكل ، لأنه شرع مرتباً ، فصار كما إذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة قبل الصفا . ولنا أن كل جمرة قريبة مقصوده بنفسها ، فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض ، بخلاف السعي ، لأنه تابع للطواف ، لأنه دونه ، والمروة عرفت منتهى السعي بالنص فلا تتعلق به البداية . قال : ومن جعل على نفسه أن يحج ماشياً فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة . وفي الأصل : خيره بين الركوب والمشى .

ولكن لا تلحقه الضعفة ، فإن وقف جاز ، وإلا فات الحج ، لأنه ترك الوقوف مع العلم والقدرة ، وإنما المعتبر قدرة الأكثر لا قدرة الأقل .

م : (ومن رمى في اليوم الثاني) ش : وفي أكثر النسخ قال : ومن رمى أي قال محمد - رحمه الله - في « الجامع الصغير » م : (الجمرة الوسطى والثالثة) ش : أي الجمرة الثالثة م : (ولم يرم الأولى) ش : أي الجمرة الأولى م : (فإن رمى الأولى ثم الباقيتين) ش : أي الجمرتين الباقيتين م : (فحسن) ش : لمراعاة الترتيب المسنون وهو معنى قوله م : (لأنه راعى الترتيب المسنون ، ولو رمى الأولى وحدها ، أجزأه ، لأنه تدارك المتروك في وقته وإنما ترك الترتيب) ش : ولا يضره لأنه سنة .

م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجزئه ما لم يعد الكل لأنه شرع مرتباً ، فصار كما إذا سعى قبل الطواف ، أو بدأ بالمروة قبل الصفا ، ولنا أن كل جمرة قريبة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي ، لأنه تابع للطواف لأنه دونه) ش : لانفصاله من البيت ، ولكنه من جنسه فيعاد تحقيقاً للتبعية م : (المروة عرفت منتهى السعي بالنص) ش : وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدهوا بما بدأ الله تعالى » فبدأ بالصفا ، فلم يعتبر البداية بالمروة وهو معنى قوله م : (فلا تتعلق به البداية) ش : لا يقال : كل صلاة مقصودة بنفسها أيضاً لتعلق جوازها بغيرها ، ومع هذا وجب الترتيب عندكم ، ولأننا نقول ثبت ذلك بالنص ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » .

م : (قال : ومن جعل على نفسه أن يحج ماشياً ، فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) ش : وعند الشافعي ومالك - رحمهما الله - ، يلزمه المشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني ، وهو الرمي ثم لم يذكر محمد - رحمه الله - في شيء من الكتب من أي موضع يبدأ بالمشي من النذر قيل من بيته وهو الأصح ، وبه قال أصحاب الشافعي - رحمهم الله - لأنه هو المراد عرفاً ، ولهذا كان الأفضل أن يحرم من بيته ، وقيل من الميقات وبه قال عامة أصحاب الشافعي - رحمهم الله - لأنه يحرم من الميقات وقيل من أي موضع يحرم فيه .

م : (وفي الأصل) ش : أي في « المبسوط » م : (خيره بين الركوب والمشى) ش : لأن الحج راكباً

وهذا إشارة إلى الوجوب وهو الأصل ، لأنه التزم القربة بصفة الكمال ، فتلزمه بتلك الصفة ، كما إذا نذر الصوم متتابعاً . وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة ، فيمشي إلى أن يطوفه . ثم قيل يبتدئ المشي من حين يحرم ، وقيل من بيته ، لأن الظاهر أنه هو المراد . ولو ركب أراق دمًا لأنه أدخل نقصاً فيه . قالوا : إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق عليه المشي ، وإذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ، ينبغي أن لا يركب . ومن باع جارية محرمة ، قد أذن لها في ذلك ، فللمشتري أن يحللها ويجماعها

أفضل ويكره ماشياً م : (وهذا إشارة إلى الوجوب) ش : أي وفي « الجامع الصغير » أشار إلى وجوب المشي ، وفي بعض النسخ وهذا إشارة إلى الوجوب . أي قوله : « لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة » أشار إلى وجوب المشي ، لأنه إخبار عن المجتهد ، وإخباره يعتبر بإخبار الشرع ، لأنه نائبه في بيان الأحكام ، م : (وهو الأصل) ش : أي الوجوب هو الأصل م : (لأنه التزم القربة بصفة الكمال ، فتلزمه بتلك الصفة ، كما إذا نذر بالصوم متتابعاً) ش : يلزمه متتابعاً ، ولكن إذا حج راكباً يجزيه ، لكن يلزمه الجزاء ، فإذا ركب في الكل والأكثر يلزمه الدم ، وفي الأقل نلزمه الصدقة بقدره من الكل من قيمة الشاة الوسط .

م : (وأفعال الحج) ش : يريد بالأفعال الأركان ، لا مطلق الأفعال ، فإن رمي الجمار وغيره من أفعاله م : (تنتهي بطواف الزيارة فيمشي إلى أن يطوفه) ش : أي طواف الزيارة ، لأنه آخر الأركان في الحج م : (ثم قيل يبتدئ المشي من حين يحرم) ش : وعليه فتوى فخر الإسلام والإمام العتابي وغيرهما ، وهو الصحيح م : (وقيل من بيته) ش : أي يمشي من بيته م : (لأن الظاهر أنه هو المراد) ش : وقد ذكرنا هذا عن قريب بما فيه من الخلاف م : (ولو ركب أراق دمًا لأنه أدخل نقصاً فيه) ش : أي في جعله على نفسه أن يحج ماشياً ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول عند العجز .

م : (قالوا) ش : أي قال مشايخنا - رحمهم الله - يشير به إلى بيان التوفيق بين رواية الأصل وبين رواية « الجامع الصغير » ، ونقل فخر الإسلام البزدوي - رحمه الله - في « شرح الجامع الصغير » عن الفقيه أبي جعفر الهندواني - رحمه الله - م : (إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق عليه المشي وإذا قربت) ش : أي المسافة والحال أن م : (والرجل ممن يعتاد المشي ، ولا يشق عليه المشي ينبغي أن لا يركب) ش : وبهذا يحصل التوفيق بين روايتي الأصل و « الجامع الصغير » .

م : (ومن باع جارية محرمة قد أذن) ش : البائع م : (لها في ذلك) ش : أي في الإحرام م : (فللمشتري أن يحللها ويجماعها) ش : وقال الأترازي - رحمه الله - وفي بعض نسخ « الجامع الصغير » أو يجماعها بلفظ ، أو قال فخر الإسلام - رحمه الله - في « شرح الجامع الصغير » يحتمل أن يكون عن أبي يوسف - رحمه الله - في رواية الأولى من الرواية تدل على أن التحليل بأدنى محظورات الإحرام مثل قص الشعر وقلم الظفر والتطيب ونحو ذلك . والثانية تدل على أن

وقال زفر - رحمه الله - :ليس له ذلك ، لأن هذا عقد سبق ملكه ، فلا يتمكن من فسخه ، كما إذا اشترى جارية منكوحة . ولنا أن المشتري قائم مقام البائع . وقد كان للبائع أن يحللها فكذا للمشتري ، إلا أنه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد ، وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح ، لأنه ما كان للبائع أن يفسخه إذا باشر بإذنه ، فكذا لا يكون ذلك للمشتري . وإذا كان له أن يحللها ، لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا . وعند زفر - رحمه الله - يتمكن لأنه ممنوع عن غشيانها . وذكر في بعض النسخ . أو يجامعها .

التحليل بالواقعة ، وقال في كتاب « المناسك » للمشتري أن يجامعها ولم يرد على ذلك ، وهذا مذهبا .

م: (وقال زفر - رحمه الله - : ليس له ذلك) ش: أي ليس للمشتري أن يحللها وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - م: (لأن هذا عقد سبق ملكه) ش: أي لأن إذن البائع لها بالإحرام عقد سبق ملك المشتري م: (فلا يتمكن من فسخه) ش: لأن المشتري نزل منزلة البائع م: (كما إذا اشترى) ش: أي اشترى رجل م: (جارية منكوحة) ش: يعني مزوجة ، فليس له فسخ النكاح ، لأنه عقد سبق ملكه م: (ولنا أن المشتري قائم مقام البائع ، وقد كان للبائع أن يحللها) ش: لأن منافعتها كانت مملوكة وخذله بعد الإذن م: (فكذا للمشتري) ش: أن يحللها م: (إلا أنه يكره ذلك) ش: أي التحلل م: (للبائع لما فيه من خلف الوعد) ش: حيث وجد فيه الإذن م: (وهذا المعنى) ش: أي خلف الوعد م: (لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح) ش: جواب عما قاله زفر - رضي الله عنه - م: (لأنه ما كان للبائع أن يفسخه) ش: أي أن يفسخ النكاح م: (إذا باشر بإذنه) ش: أي بإذن المولى ، وإنما لم يكن له أن يفسخ إذا كان بإذنه لما أن النكاح حق الزوج .

فقد تعلق حقه بإذن المالك ، فلا يتمكن المالك من فسخه ، وإن بقي ملكه لتعلق حق العبد به كالراهن ليس له ولاية الاستماع بالمرهون لتعلق حق المرتهن به ، والمشتري قام مقامه بعد الشراء .

م: (فكذلك لا يكون ذلك) ش: أي حق الفسخ م: (للمشتري) ش: أما ههنا فقد اجتمع في الجارية حقان ، حق الله في الإحرام ، وحق المشتري في الاستمتاع ، فيقدم حق العبد لحاجته على حق الله لغناه م: (وإذا كان له) ش: أي للمشتري م: (أن يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا) ش: لأن عيب الإحرام لا يرتفع بالتحليل م: (وعند زفر - رحمه الله - يتمكن ، لأنه ممنوع عن غشيانها) ش: أي من وطئها ، وهذا عيب عنده فيرد به م: (وذكر في بعض النسخ) ش: أي ذكر محمد في بعض نسخ « الجامع الصغير » م: (أو يجامعها) ش: يعني بكلمة أو ، وذلك في قوله «ومن باع جارية محرمة أذن لها في ذلك » فللمشتري أن يحللها ويجامعها . وذكر فيه بواو العطف وقد بينا هذا هناك مفصلاً .

والأول يدل على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعر أو بقلم ظفر ، ثم يجامع ، والثاني يدل على أنه يحللها بالمجامعة ، لأنه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحلل . والأولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيماً لأمر الحج . والله أعلم .

م: (والأول) ش: أي قوله أن يحللها ويجامعها بواو العطف م: (يدل على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعرها أو بقلم ظفرها ثم يجامع . والثاني) ش: هو قوله أو يجامعها بكلمة أو م: (يدل على أنه يحللها بالمجامعة ، لأنه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحلل . والأولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيماً لأمر الحج . والله أعلم بالصواب) ش: ومال إليه صاحب «الهداية» بقوله ، والأول ولم ير بعضهم الجواز للمجامعة الواقعة عن تقديم شيء يقع به التحلل فيصيبها بعد التحلل .

تم المجلد الرابع من تجزئة المحقق

بإليه المجلد الخامس أوله : «كتاب النكاح»
